جـامعة وهــران 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم القانـون العـام

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام

الموسومة بـ:

الحماية القانونية للمحمية الطبيعية

– دراسة حالة–

من إعداد :

–فاطمة بن الدين

تحت إشراف الأستاذ:

الأستاذ الدكتور أوسكين عبد الحفيظ

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	قمراوي عز الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسا
الدكتور	أوسكين عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مشرفا و مقررا
الدكتور	منقور قويدر	أستاذ محاضر–أ–	جامعة غليزان	مناقشا
الدكتور	بلعرابي عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي البيض	مناقشا
الدكتور	عيساني رفيقة	أستاذ محاضر–أ–	جامعة مستغانم	مناقشا
الدكتور	إلياس واضح	أستاذ محاضر–أ–	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية 2021– 2022

المقدمة

حين ظهر الإنسان الأول على سطح الأرض، كانت موارد الأرض التي تشمل(الحيوان والنبات)أكبر من حاجته بمئات المرات، لكن الازدياد الهائل الذي طرأ على عدد السكان، وسعيَ الإنسان الدائمَ إلى زيادة المساحات الزراعية لتأمين الغذاء(تجفيف المستنقعات، قطع الغابات وتحويلها إلى حقول، وأشجارِها إلى فحم) أدى إلى اختلال النظام البيئي. والنظام البيئي هو مجموعة من العناصر الحية وغير الحية، طاقة شمسية تعمل متكاملة ومتفاعلة فيما بينها، وغيابُ أيّ جزء منها يؤثر على عناصر النظام بكاملها. إذ إنّ مكوّنات النظام البيئي ترتبط فيما بينها بعلاقات تخضع لقوانين طبيعية منظمة تكفُلُ استمرار الحياة.

وقد أظهرت الإحصائيات أنّ عدد السكان يمكن أن يتزايد مرتين خلال السبعين عاماً القادمة، إذا لم تحدث عوائق(كوارث طبيعية كالفيضانات والزلازل والبراكين، والحروب، الأوبئة والأمراض). وسوف ينجم عن هذه الزيادة نتائج كارثية خطيرة على مستوى تأمين الغذاء. وبحساب المساحة الضرورية اللازمة لكلّ إنسان لتزويده بالمنتجات الصناعية الضرورية (غذاء حيواني ونباتي + مصارف +مخازن +مدارس+ أماكن ترفيه +غابات تمدّ بالأوكسجين)، فإننا نجد أنها تساوي 17400 متر مربع، وبحساب المساحة الصالحة لعيش الإنسان من سطح الأرض باستثناء مساحة القطبين ومقارنتها مع المساحة اللازمة للفرد، نجد أن سطح الأرض الصالح لعيش الإنسان لا يحتمل أكثر من 5.7 مليار إنسان، وهو عدد سكان الأرض الحالي. وبعبارة أخرى :لقد وصل عدد سكان الأرض إلى الحدود القصوى، ولا يجوز أن يتجاوزها أبدا.[1]

ونتيجة للدمار الذي ألحقه الإنسان بالبيئة، فإنَّهُ قد ظهر مفهوم الحماية المطلقة للطبيعة(منع العبث بالطبيعة) في أوروبا في نهاية القرن التاسع عشر .لكنّ هذا المفهوم لم يكن كافياً لإيقاف التدهور المتسارع في الطبيعة، لذلك ظَهَرَ مفهوم آخر في العام1956 لا يركّز على الحماية المطلقة للطبيعة وإنما على حماية وصون الموارد الطبيعية (الغابات، الحيوانات، المياه الجوفية)، عن طريق الإدارة الراشدة والحكيمة لهذه الموارد وجعلها محميات.

لقد أضحت البيئة، على المستويين الدولي و الوطني، باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل اهتمام ودراسة، وتكاد تجمع الشواهد أن لكل عصر قضية تعرض نفسها، وتشغل عقول المفكرين. و قضية عصرنا هي قضية التلوث البيئي الشديد الذي يهدد البيئة ويهدم النظم الإيكولوجية ، والذي يمس الإنسان في كيانه وآماله ومستقبله؛ بحيث أصبح التلوث واستنزاف الموارد البيولوجية بمثابة المرض المزمن للمدنية المعاصرة ولحضارتها

[1] - هنادي زرقة، المحميات الطبيعية(تاريخها ،أهميتها ، أماكن وجودها)، كتاب منشور في الانترنت ، ص05.

الصناعية والتقنية، متخذا صورا متماثلة في كل مكان؛ وبالتالي أصبحت حماية البيئة والطبيعة والحياة اليومية للسكان أمرا ضروريا.

وكان أول تجسيد لموضوع حماية البيئة رسميا في ندوة ستوكهولم، المنعقدة في الفترة ما بين 05 و1972/6/16 تحت إشراف الأمم المتحدة بعنوان: "البيئة البشرية"؛ حيث بادرت المنظمة الأممية، بناء على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، بطلب عقد هذه الندوة؛ بهدف وقف التدهور المستمر للبيئة الإنسانية، ووضع قواعد كفيلة بتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي في العالم وقد عقدت الندوة بحضور ممثلي 113 دولة، كما حضره ممثلون عن جميع المنظمات الدولية المتخصصة، وكذا ممثلو المنظمات الإقليمية المعنية وذلك لمواجهة التلوث الشديد الذي يهدد البيئة ويهدم النظم الإيكولوجية ، حيث تنبهت الدول والمنظمات العالمية في مجال حماية البيئة لهذا الخطر و تعاونت على انشاء اتفاقيات المقصود منها حماية البيئة ووضع القوانين اللازمة للمحافظة عليها.

إن القانون الدولي للبيئة يعتبر أحدث فرع من فروع القانون الدولي؛ وأن المصلحة المحمية بقانون حماية البيئة هي المصلحة الجماعية؛ والتي تتمثل في كل من الإنسان وبيئته، فلا يمكن فصل أي من المصلحتين عن الأخرى؛ فالبيئة؛ ذلك المجال الرحب الذي يعيش فيه الإنسان متفاعلا معها مؤثرا فيها ومتأثرا بها؛ فهو مخلوق وخالق لها؛ ولئن كانت البيئة تعني الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية، فإنها تمثل في الوقت ذاته، إحدى المشكلات الإنسانية والاجتماعية، فالمخاطر التي تحيط بها وما يشوبها من تهديدات أضحت نوعا من التحدي الذي يتعين على الإنسان أن يواجهه. فالإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي يعيش فيها ليجد فيها الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي.[1]

وحيث أن المحميات الطبيعية جزء لا يتجزأ من البيئة بل إنها تعد من أشد الأماكن التي تتأثر بالتلوث حيث أن بها من الكائنات الحية وغير الحية ما لا يتكرر في مكان آخر من العالم، لذلك سارعت الدول الى فرض الحماية

[1] ويقر إعلان ستوكهولم في المبدأ 1 حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة يتولى بحكم الواجب حمايتها وتطويرها.

على هذه الأماكن للمحافظة عليها من التدهور ، حيث أن انقراض نوع معين أو تلف نوع معين قد لا يعوض مرة اخرى.

وهو ما أكد عليه المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم للبيئة البرية والذي جاء فيه :" يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر و ا لأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية على النحو المناسب ."

وتأتي المحميات الطبيعية كفكرة صائبة لحماية مجموعات الكائنات الحية ومكونات بيئتها المختلفة من الاستنزاف والتدمير والتلوث. وهي ترتكز على عزل أجزاء من البيئات البرية (الأرضية) والمائية (البحرية) المختلفة تكون بمثابة مواضع طبيعية خاصة يحظر فيها نشاط الإنسان الذي يؤدي إلى استنزاف مواردها من الكائنات الحية أو تدميرها أو تلويثها.

كما أن حماية المحميات الطبيعية تستهدف صون الموارد الحية والمحافظة على صحة العمليات البيئية في النظام البيئي والمحافظة على التنوع الوراثي في مجموعات الكائنات الحية التي تتفاعل في إطار النظام البيئي والمحافظة على قدرتها على أداء أدوارها وإجراء البحوث و الدراسات العملية والقيام بالأرصاد البيئية، فضلاً عن السياحة ومحاولة تحقيق أرباح من الزيارات التي تتم لتلك المحميات، خاصة وأنها تتصل بتمتع الجمهور بالموارد الطبيعية في المنطقة بمناظرها و تراثها الحضاري .

وقد تزايدت الحاجة الى وضع تشريعات وقوانين لحماية البيئة بصفة عامة والمحميات الطبيعية بصفة خاصة بعد التقدم الصناعي والتقني المطرد في جميع المجالات التنموية، فهذا التطور سلاح ذو حدين فهو من جانب يساهم في الرقي الحضاري للأمم إلا أنه من جانب آخر له آ ثار جانبية خطيرة أصابت البيئة التي نعيش فيها بالتلوث ولعل من أبرز الآثار الجانبية هو الإخلال بالتوازن البيئي .وبالتالي تعرض العديد من أصناف النباتات والحيوانات إلى خطر الانقراض، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إنشاء المحميات الطبيعية لتجنب هذه الآثار.[1]

[1] بل إن بعضاً منها وصل الى درجة تخصيص يوم وطني للمحميات الطبيعية، وثبتت بعض الدول في دساتيرها إشارة الى ضرورة الاهتمام بها ووضع برامج لحماية الثروة النهرية والبيئة والحياة الفطرية وتطوير المحميات الموجودة، واستحداث محميات جديدة، حتى أن بعض الدول أسست مجلس أو هيئة عليا خاصة بالمحميات الطبيعية. وكل ذلك من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي فيها.

أدرك العالم أهمية العمل على وضع قواعد وخطط وإجراءات تكفل حماية ما تبقى من الأنواع النباتية والحيوانية. وانصب الاهتمام في البداية على حماية كل نوع من الأنواع المهددة بالانقراض على حده، بيد أن هذا التوجه سرعان ما تغير في السنوات الأخيرة، ليتم التركيز على قضية المحافظة على الموائل والأنظمة الإيكولوجية.[1]

ومن هنا برزت أهمية المحميات الطبيعية[2]كمدخل للمحافظة على التنوع البيولوجي، وحماية الأنواع المهددة بالانقراض، وبدأت الكثير من دول العالم تلجأ إلى تطبيق هذا الأسلوب على نطاق واسع، الأمر الذي أسهم في زيادة مساحة المناطق المحمية بصورة واضحة في السنوات الثلاثين الماضية، وهو ما أكده تقرير توقعات البيئة العالمية 2002م الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي أشار إلى أن مساحة المواقع المحمية ارتفعت إلى 12 مليون كيلو متر مربع في عام 2000م، مقابل أقل من 3 ملايين كيلو متر مربع في عام 1970م، وبالرغم من الشكوك التي تثار حول فاعلية المناطق المحمية في المحافظة على التنوع البيولوجي، فإن هذه المناطق، كما يشير التقرير، نجحت في وقف عمليات تجريف وإزالة النباتات من الأراضي، كما نجحت وبدرجة أقل في تقليل كثافة قطع الأخشاب والصيد والحرائق والرعي، وفقاً لدراسة تحليلية أجريت على 93 موقعاً من المناطق المحمية في أنحاء العالم.

---

[1] يقصد بالموئل: "مكان يعيش فيه كائن حي أو مجموعة (من البشر، الحيوانات، النباتات، الكائنات الحية الدقيقة)". انظر معجم مصطلحات الإحصاءات البيئية، السلسلة واو، العدد 67، إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، الشعبة الإحصائية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1997م، ويقصد بالنظام الإيكولوجي: هو مجمع حيوي لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية، يتفاعل مع بيئتها غير الحية، باعتبار أنها تمثل وحدة أيكولوجية.

انظر المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي، الموقعة في 05 جوان 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993.

[2] عرفها الاتحاد الدولي لحماية البيئة (IUCN) بأنها: "قطعة من الأرض أو البحر يتم تخصيصها لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية الموجودة بها، وتدار وفقاً لنظام قانوني معين أو غيره من الوسائل الفعالة".

ولقد تم تعريف التنوع البيولوجي[1] من طرف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على أنه: "التباين و الاختلاق لجميع الكائنات الحية ويشمل ذلك التباين الجيني داخل الأنواع وبين العشائر، التباين بين الأنواع وأشكال حياتها، تنوع مجمعات الأنواع المرتبطة وتفاعلاتها، والعمليات الإيكولوجية المؤثرة أو الجهات الفاعلة والتي تسمى تنوع النظم الإيكولوجية".[2]

أما اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي[3] فعرفته على أنه " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية.[4]

حيث اعتبرت الاتفاقية الموارد الحية البحرية تنوعا بيولوجيا. فالتنوع البيولوجي ليس مجموع النظم الإيكولوجية والأنواع والمواد الوراثية فقط بل بالعكس هو التباين" الذي يميز مختلف العناصر بعضها عن بعض، فضلا عن المكونات الفردية لكل منها " وعليه فالتنوع البيولوجي هو تنوع الحياة وعملياتها.[5]

وتتضمن ثلاث مستويات مفاهمية:

تنوع النظم الإيكولوجية،[1] تنوع الأنواع،[2] و التنوع الجيني.[3]

---

[1] –التنوع البيولوجي مصطلح جديد استعمل لأول مرة في 1980 من قبل العالم البيولوجيThomas Lovejoy وتم تطويره من قبل العالم البيولوجي الأمريكي Walter G. Rosen في 1985، أثناء التحضير للمنتدى الوطني للتنوع البيولوجي التي نظمها المجلس القومي للبحوث بواشنطن، و استعمل مصطلح التنوع البيولوجي رسميا من قبل عالم الحشرات الأمريكيEdward Osborne Wilson في تقريره المقدم أمام الجمعية العامة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في دورتها الثامنة عشر بكوستاريكا. ومن ثم اكتسب شهرة كبيرة في أوساط الأخصائيين والجمهور، وتم إدراجه في معظم المعاجم ابتداء من 1990. أنظر في هذا الصدد

-A. legardez, L. Simonnaux, Développement durable et autres question d'actualité, « Question socialement vives dans l'enseignement et la formation », Educagri éditions, 2011, p.392.

[2] A. legardez,L. Simonnaux, ibid, p.393.

[3] اتفاقية التنوع البيولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 14 جوان 1995.

[4] المادة الثانية فقرة 01من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي.

[5] G. Proutière-Maulion et J-P. Beurier, Quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction ? Centre de droit maritime et océanique (CDMO), Iddri – Idées pour le débat n° 07/2007, p.19.

فهذا التعريف أوسع بكثير عما كان مقبولا عموما عند الجمهور، إذ كان يقتصر مفهوم التنوع البيولوجي بالنسبة للوسط البحري على الأنواع النادرة أو الرمزية فقط (كالدلافين، السلاحف والحيتان) ، و ساد هذا المفهوم في القانون البيئي لفترة طويلة حيث كانت الحماية تقتصر على هذه الأنواع فقط. فالاتفاقية وسعت من نطاق الحماية لتشمل جميع الأنواع والنظم الإيكولوجية. إلا أنه يصطدم في الوسط البحري بقلة المعرفة العلمية المتعلقة بعدد الأنواع ومجموع التفاعلات بين مختلف مكونات التنوع البيولوجي، والوظائف التي تؤمنها النظم الإيكولوجية وأهمية التنوع البيولوجي من الناحية الاقتصادية بالنسبة لدول البحر الأبيض المتوسط. ولمواجهة هذا الريب أدرجت

---

[1] ويعني تباين وتيرة جميع أنواع النظم الإيكولوجية القائمة، والنظام البيئي يعني "مجمعا حيويا لمجموعات النباتية والحيوانية و الكائنات العضوية الدقيقة يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة ايكولوجية"، 4فالبيئة البحرية تشمل نظم إيكولوجية متعددة تحوي موارد حية هائلة نذكرمنها: المناطق البحرية الساحلية، قاع البحار العميقة، الأرصفة المرجانية، التلال البحرية، الحواف القارية، المخارج الهيدروحرارية .... إلخ.

[2] E- O. Wilson, La diversité de la vie, éditions Odile Jacob, Paris, 1993, p. 454.

لم تقدم الاتفاقية تعريفا للنوع، لكن يعرف النوع على أنه " مجموعة أفراد كائنات حية قادرة على التلاقح فيما بينها بحرية في ظروف طبيعية". ويعرف كذلك على أنه" مجموعة كائنات تطورت بطريقة أظهرت صفات مميزة يمكن أن تنتقل إلى الأجيال القادمة وتحتل منطقة جغرافية خاصة بها." وعليه فالأفراد الهجينة غير مشمولة بالمحافظة في الإتفاقية. الأفراد الهجينة هي الأفراد غير القادرة على التلاقح في الظروف الطبيعية، وتنتج عن التزاوج بين نوعين مختلفين، مثلا الفرس مع الحمار ينجبان فرد هجين وعقيم هو البغل.

و توجد عدة طرق لقياس تنوع الأنواع فمثلا يمكن قياس وفرة الأنواع في منطقة ما من خلال إعداد قائمة للأنواع الموجودة (كعينة خاصة)، وهذا يسمح بمقارنة التنوع البيولوجي بين مناطق العالم المختلفة. كما يمكن قياس الوفرة النسبية للأنواع التي تنتمي إلى فئات مختلفة (والتي تسمى أحيانا تنوع الأصناف)، ويمكن أن تشمل هذه الفئات حجم الأفراد، مستويات التغذية، مجموعات تصنيفية، أنماط مورفولوجية.

[3] نعني به التنوع الموجود داخل الكائنات الحية، أي الاختلافات الجينية بين العشائر من نفس النوع Espèce وبين الأفراد من نفس العشيرة Population ويشكل التنوع الجيني الألائل- Allèle أساس التنوع البيولوجي الذي يظهر نتيجة طفرة أو نتيجة تدفق الجينات من الأنواع ذات الصلة أثناء التكاثر الجنسي. توجد المعلومات الوراثية عند معظم الكائنات الحية في الكرموزومات الموجودة في كل خلية ،لها سلسلة طويلة من الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجينADN، يتكون من قطاعات هي الجينات تحمل الصفات الوراثية والمعلومات الضرورية لتركيب البروتينات) جزئيات تلعب أدورا هامة في حياة كل خلية). ويمكن لبعض الجينات أن تتوزع على عدة مناطق في الكرموزوم، وتسمى الأنواع المختلفة من الجين "بالألائل"، وتشكل مجموع جينات الفرد " النمط الجيني" أو "النمط الوراثي" وتسمى أيضا الذخيرة الأولية التي يستعملها النوع بطرق مختلفة حسب الظروف التي تواجهه في البيئة التي يعيش فيها. ويختلف عدد الجينات من نوع إلى آخر. أنظر في هذا الصدد:

Ch. Lévèque, Environnement et diversité du vivant, éd. CSI Pocket/ORSTOM, 1994, p.7-8

كما عرفت الاتفاقية في مادتها الثانية فقرة 9 و10 الموارد الجينية على أنها " أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول التي تحتوي على وحدات عاملة للوراثة." أما الموارد الجينية فعرفت على أنها " الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة."

الاتفاقية مبدأ الحيطة، حيث نصت على أنه " في حالة وجود تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة في التنوع البيولوجي، ينبغي ألا يستخدم عدم اليقين العلمي التام كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه".[1]

يندرج هذا النهج ضمن إرادة تتجاوز النظرة النفعية ضمن توجهات تيار فكري حريص على تحديد التغيير في العلاقة بين الإنسان والطبيعة. " فعلى المستوى الفلسفي يعني أساسا استرجاع الإنسان لدوره الطبيعي إلى جانب دوره الثقافي، وذلك بأخذ مكانه في المحيط الحيوي الذي يتقاسمه مع أشكال أخرى من الحياة، فهذه المكانة الجديدة التي تربط مصير الإنسان بالطبيعة تفرض قيودا على استغلاله للطبيعة.[2] ومن وجهة النظر هذه فإنه ينظر إلى الدول على أنها مجرد حارسة للتراث المشترك للأجيال القادمة والذي من واجبها الأساسي المحافظة عليه. لكن هذا النهج المحافظ سرعان ما اصطدم بالفكر السائد في تلك المرحلة والذي ميزته مطالب الدول النامية بنظام اقتصادي جديد والسيادة التامة للدول على مواردها الطبيعية.

وهو ما أكدته اتفاقية التنوع البيولوجي التي اعتبرت التنوع البيولوجي "اهتمام مشترك للإنسانية"،[3] واعتبرته موردا طبيعيا بمفهوم القرار 1803 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1962. وهو ما غير في النظرة القانونية لوصف الموارد الطبيعية، حيث أصبحت الموارد الطبيعية تشمل الموارد الحية وغير الحية وهذا عكس ما ورد في مشروع الاتفاقية المقترح من قبل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في 1982، الذي اعتبر "التنوع البيولوجي تراثا مشتركا للإنسانية." فالاتفاقية جردت التنوع البيولوجي من هذا المفهوم واعتبرته حاملا لمنافع ومكاسب هائلة. إذ ينبغي الاعتراف أن اعتبار التنوع البيولوجي" اهتمام مشترك الإنسانية " لا يترتب عليه أي أثر قانوني،[4] وبالمقابل فإن جعل الفقاريات واللافقاريات البحرية والبكتيريا الزرقاء والبلانكتونات النباتية "موارد طبيعية" بمفهوم القرار 1803، يجعل منها مورد تجاري كباقي الموارد الطبيعية. كما أن التنوع البيولوجي لم يعد تراثا مشتركا للإنسانية بل

[1] الفقرة التاسعة من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

[2] ورد في ديباجة المشروع المعد من قبل مجموعة العمل المتخصصة أن " الأنواع البرية لها الحق في الوجود بغض النظر عن الفوائد التي يمكن أن توفرها للبشرية، ومن واجب الإنسان تقاسم الأرض مع الأشكال الأخرى من الحياة" أنظر - M- A. Hermitte, op.cit, p.845.

[3] -ورد في الفقرة الثالثة من إتفاقية التنوع البيولوجي " أن صيانة التنوع البيولوجي يشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب"، إتفاقية التنوع البيولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 14 جوان 1995.

[4] G. Proutière -Maulion et J-P. Beurier, op.cit, p.06.

أصبح اهتماما مشتركا للإنسانية وبالتالي تم الاعتراف بها كمورد طبيعي بموجب القرار1803 (XVII) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1962.

اعتبرت اتفاقية التنوع البيولوجي التنوع البيولوجي البحري عنصرا من عناصر التنوع البيولوجي الشامل بالنظر لأهميته العددية مقارنة بالتنوع البيولوجي البري، إذ يبلغ عددها حوالي 417871نوع منها 227900 نوع مقبول و 218670 نوع مراقب.[1] فعدد الشعب الحيوانية البحرية المعروفة هو ثمانية وعشرون شعبة حيوانية بحرية (الرخويات، شوكيات الجلد، الحبليات، المفصليات، الكائنات المجوفة،....)، مقابل إحدى عشر شعبة حيوانية برية معروفة.[2] كما يلعب التنوع البيولوجي البحري دور هام جدا فهو يسمح للأنظمة الإيكولوجية البحرية بأداء وظائفها بصورة سليمة، كما أنه يملك قيمة كبيرة بالنسبة للإنسان و يقدم خدمات ضرورية ويشكل أساس صحة للإنسان ووسائل عيشه[3].

تجاوزت الاتفاقيات الدولية النهج التقليدية المتعلقة بحماية الكائن الحي، وتعتبره ابتكارا وظيفيا مؤسسا على نهج شامل ومتكامل، حيث وضعت قواعد ومبادئ عامة تهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي في مجمله، إذ أن من أهداف الاتفاقيات هو صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.[4]

وتعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي أول اتفاقية و الوحيدة التي اختارت نهج شامل مؤسس على النظم الإيكولوجية للمحافظة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، إذ يشكل هذا النهج أحد الركائز التي تدعم الجهود الدولية لتحقيق التنمية المستدامة.

---

[1] Worms Comité de rédaction (2015), Registre mondial des espèces marines, Disponible à partir http://www.marinespecies.org at VLIZ. Consulté le 08-02- 2015.

[2] Y. Le Gal, Biodiversité marines et exploitation biotechnologique des océans, Vertigo – La revue en sciences de l'environnement, Vol5, n°3, décembre 2004, P.2.

[3] B. Queffelec, La diversité biologique :outil d'une recomposition du droit international de la nature - l'exemple marin, Thèse de doctorat en droit public, Université de Bretagne Occidentale, avril 2006, p.17.

[4] –أنظر المادة الأولى من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

برز نهج النظم الإيكولوجية منذ ظهور الاتفاقية كمبدأ أساسي لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وتم اعتماد نهج النظم الإيكولوجية كإطار عمل أساسي للاتفاقية خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المنعقد بجاكرتا في نوفمبر 1995. ومنذ ذلك الحين تم وضع وتنفيذ برامج عمل موضوعاتية وقطاعية وخطوط توجيهية تتعلق بهذا النهج. أما اليوم فدمجت كل برامج العمل المتعلقة بالاتفاقية نهج النظم الإيكولوجية في أهدافها وأنشطتها. كما تم الكشف عن الدور الرئيسي لنهج النظم الإيكولوجية في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية .

يترجم تنفيذ نهج النظم الإيكولوجية في الوسط البيئي من خلال آليتين عمليتين رئيسيتين، فمن جهة المناطق المحمية كآلية للمحافظة المستدامة على الكائنات الحية، إذ تشكل أداة أساسية لمكافحة جميع التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي عن طريق التنظيم الصارم للأنشطة التي تتم وإدارتها، وحماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية من منظور التوازن البيئي والتنمية المستدامة، وذلك من خلال إنشاء الدول مناطق محمية وإدارتها بناءا على معطيات علمية.

ومن جهة أخرى الإدارة المتكاملة للمحمية الطبيعية لتنظيم العلاقة بين البر والبحر من أجل حماية التنوع البيولوجي. حيث عرف مفهوم الإدارة المتكاملة للمناطق المحمية تكريسا عمليا دقيقا في اتفاقية التنوع البيولوجي، إذ جعلت منه الإطار الأنسب للتخفيف من تأثير الضغوطات البشرية على التنوع البيولوجي من أجل صيانته واستعماله المستدام. وفي هذا السياق تضمن "تفويض جاكرتا" حول التنوع البيولوجي البحري والساحلي محور عمل هام يهدف إلى تشجيع وتحسين تنفيذ أساليب الإدارة المتكاملة للوسط البحري والمناطق الساحلية على المستوى المحلي، الوطني والإقليمي.[1]

[1] –حدد القرار رقم VII5 /لمؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي، المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، ثلاثة أهداف عملية لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية:

–تطبيق أدوات سياسية مناسبة من أجل التنفيذ الفعال للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية الساحلية.(تشجيع الأخد في الاعتبار التنوع البيولوجي، في جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية التي يكون لها تأثيرا سلبيا على البيئة البحرية والساحلية. تعزيز الإدارة المتكاملة متعددة القطاعات للسواحل والبحار على المستوى الوطني، وتشجيع الدول على وضع سياسات تتعلق بالبحار.

–اتخاذ إجراءات مباشرة لحماية البيئة البحرية من التأثيرات الضارة (تشجيع الحماية الملائمة للمناطق الهامة لتكاثر الموارد البيولوجية البحرية، وتشجيع اعتماد تدابير تهدف للحد من التلوث.

وفي دولة الجزائر، أدى التباين في المناخ والتضاريس واتساع امتداد الساحل – من الطارف شرقا إلى بني صاف غربا – إلى تنوع الأنظمة البيئية ، وبالتالي تنوع الأحياء البحرية مما جعلها تزخر بثروة بيولوجية حية غنية ومتنوعة، إلا أن هذه الموارد مهددة بالاندثار نتيجة الصيد الجائر، والتلوث البحري وظاهرة تهريب الثروة السمكية لعرض البحر وبيعها للأجانب لعدم وجود الرقابة الكافية، فضلا عن سرقة الرمال وتراكم النفايات السامة على مستوى الوحدات الصناعية الساحلية ، ورمي النفايات دون مراقبة وتدهور التنوع البيولوجي في بعض المناطق، وتمادي مشاريع التمية على عذرية الطبيعة وخاصة مشروع الطريق السيار شرق غرب، الذي انتهك خصوصية الحظيرة الوطنية للقالة بولاية الطارف – المحمية محل الدراسة–؛ كل هذه العوامل أدت إلى ضرورة خلق إطار قانوني فعال على المستوى الداخلي تماشيا مع التزامات الدولة المترتبة على المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتم تدعيم التشريعات بإجراءات وقائية تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشّرع وهي تعد بمثابة الوقاية السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري.

كما حاول المشرع أيضا تكريس نظام الحماية من خلال المحميات البحرية حيث أنشأ سنة 1989مشروع السنوات العشر لحماية البيئة والحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية، وحدد هذا المشروع وجوب إقامة عشر محميات خلال هذه المدة على مساحة إجمالية مقدرة ب 35000 هكتار، وأربع محميات مخصصة للصيد وأربع أخرى شاطئية لحماية الأسماك وثمار البحر والحيوانات البرمائية ، وتجسد هذا المشروع في إنشاء 10محميات وهي محمية القالة بولاية الطارف ومحمية تازة بولاية جيجل، ومحمية قورايا بولاية بجاية ومحمية جزر حبيباس بولاية وهران، وتعد هذه المحميات أحد الوسائل الهامة للحفاظ على التنوع البيولوجي للكائنات الحية التي تعيش فيها ، كما أنها تساهم في منع استنزاف وتدهور النظم الايكولوجية لارتباط الحياة البشرية بما تجود به الطبيعة من موارد طبيعية للتوفيق بين حاجة الإنسان وضرورة المحافظة على هذه الموارد الطبيعية للأجيال القادمة تطبيقا لما جاء به مؤتمر ريو ديجانيرو، حيث تحول خطاب المجتمع الدولي من حماية البيئة إلى التنمية المستدامة للموارد الطبيعية.[1]

–وضع مبادئ توجيهية لتقييم النظم الإيكولوجية مع مراعاة الحاجة إلى تحديد واختيار المؤشرات، بما في ذلك المؤشرات الاجتماعية وغير الحيوية، والتمييز بين التأثيرات الطبيعية وتلك الناجمة عن الأنشطة البشرية (تعزيز التعرف على الموائل الهامة للموارد الحية البحرية من أجل تحسين سياسات العمل التي تهدف إلى الوقاية من تغيير وتدمير هذه الموائل، وضمان استعادة الموائل المتدهورة إلى حالتها الطبيعية.

[1] Plan National D'actions Environnementales, Secrétariat d'Etat de L'Environnement Octobre 1997, p12.

كما تم إعلان الكثير من المناطق محميات طبيعية في الدولة، كجزء من التزامها بالمحافظة على التنوع الحيوي وتنميته. وبعض هذه المحميات برية، وبعضها بحرية، والبعض منها حيوانية، وأخرى نباتية، أو الإثنان معاً.

إن حماية البيئة من التدهور بوجه عام، والمحميات الطبيعية بوجه خاص، ومنع الإخلال بالتوازن البيئي والمحافظة على البيئة من التلوث والاستغلال غير الرشيد لها، وصون الأنواع من الانقراض، كل ذلك لا يمكن أن يتم في معزل عن نصوص قانونية تنظم وترشد استغلالها على أسس بيئية سليمة، وتوفر لها المظلة الواقية التي تحميها من كافة الأخطار والأضرار والمعوقات، وتضمن في الوقت ذاته تنفيذ استراتيجية وسياسة وخطط الحكومات والهيئات والمؤسسات في المحافظة على المحميات الطبيعية على الوجه المطلوب، ومما لا شك فيه أن هذه النصوص القانونية تصبح أكثر إمكانية وفاعلية، إذا ما دعمت بجزاءات جنائية توقع على المخالف لأحكامها المعرقل لتنفيذها، الأمر الذي لم يغفل عنه المشرع الجزائري الذي حرص على أن تكون تشريعات البيئة ملبية لمطالبها، ومعبرة عن أهميتها، ومنظمة وحامية لها، ولهذا سارع تحقيقاً لذلك إلى إصدار تشريعات عامة تختص بحماية البيئة مثل القانون 10/03[1]، والقانون النموذجي الخاص بحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة رقم 02/11.[2]

والمقصود بالحماية القانونية للمحميات الطبيعية، تلك الحماية التي تقررها التشريعات البيئية في إطار القانون الوطني لكل دولة، أو في إطار القانون الدولي لحماية المحمية الطبيعية، بغرض الحد من العبث بالطبيعة، أو بغرض منع المخاطر والاعتداءات التي تحيط بالمحميات الطبيعية، وذلك عن طريق الصفة الرادعة للعقوبات التي يضعها هذا القانون لملاحقة المعتدين عليها بالعقاب، ويكون ذلك عن طريق تحديد الأفعال وأنماط السلوك التي يكون من شأنها الإضرار بها، ووضع عقوبات وتدابير رادعة على إتيانها، أو ما يسمى بالحماية الجنائية. أو كذلك عن طريق الحماية الإدارية وهي الحماية التي تقدمها الإدارة للمحميات الطبيعية عن طريق فرض جزاءات معينة تحددها

---

[1] القانون 10/03، المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

[2] القانون رقم 02/11، المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13الصادرة في 28 فبراير 2011.

اللوائح والأنظمة على المخالفين لأسس الحماية للمحميات الطبيعية أو المتسببين في تلوثها، وذلك بوسائلها القانونية دون اللجوء إلى القضاء. وتهدف الإدارة من خلالها لتحقيق الردع الإداري لبعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح. وتكمن أهمية هذا النوع من الحماية في مرونة السلطة الإدارية وخبرتها في مجال عملها، مما يمكنها من كشف المخالفة وفرض الجزاء بالسرعة اللازمة، مما يجعلها ذات قدرة عالية على اتخاذ التدابير الوقائية بالسرعة اللازمة لتلافي خطر المخالفة قبل استفحالها وتعاظم الآثار المرتبة عليها. وصلاحية الإدارة لأنْ تضع ضوابط وشروطاً بمقتضاها تحدد مضمون الفعل المرتكب وفقاً للنص العام للقانون الذي يحدد الفعل ثم يضع الجزاءات الإدارية المناسبة لمن تحققت فيه الشروط.

أهمية الدراسة

تعتبر الموارد الحية مصدرا غذائيا للإنسان، وموردا اقتصاديا هاما بالإضافة إلى دورها في المحافظة على التوازن البيئي. فرغم التنوع البيولوجي الكبير إلا أن وضعه بات ينذر بالخطر بسبب التدهور الذي لحقه جراء الأنشطة البشرية المختلفة، مثل الإفراط في الصيد وممارسات الصيد المدمرة، التلوث، التخلص من النفايات ومياه الصرف، شق شبكات الطرق السريعة والتوسع العمراني – كما تعرضت له محمية الطارف (المحمية محل الدراسة)–، إلى جانب تجفيف الأراضي الرطبة والرعي، وتدمير الموائل. ولا بدّ من اتخاذ اجراءات عاجلة على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية ولما لا حتى المحلية، لإنقاذ التراث الطبيعي النفيس الذي لا يقدر بثمن، طالما أن كل فرد منا يعتمد بشكل أو بآخر على الموارد الحيوية العالمية، وما يحدونا إلى القول إن النظام الاقتصادي الدولي الجديد لايزال عاجزا عن تحديد قيمة تبادلية مقنعة للتنوع البيولوجي وللعناصر البيئية الأخرى. إن تكلفة صيانة هذا التنوع البيولوجي أقل بكثير من تكلفة العواقب التي ستحل بنا إذا سمحنا بتدهوره، ومما لاشك فيه أن جيلنا يتحمل مسؤولية اجتماعية كبيرة تتمثل في أن ننقل لأبنائنا كامل التراث الحيوي الذي ورثناه عن آبائنا . إذن ثمة ضرورة لصون التنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية النادرة أو الهشة، وأنواع الحيوانات والنباتات وموائلها من خلال اعتماد آليات و استراتيجيات للإدارة المتكاملة للمكونات الحية تسمح بتعزيز الحفظ والاستخدام المستدام للموارد الحية. كإنشاء مناطق محمية، و إدارتها بطريقة متكاملة. ولا يتأتى ذلك إلا بفرض الحماية القانونية على المحمية الطبيعية سواء الحماية الدولية أو الوطنية.

الإشكالية:

إن مفهوم الثورة الصناعية والتكنولوجية التي يتباهى بها إنسان هذا العصر كانتصار لذكائه و عبقريته على الكائنات الأخرى، وما حققته له من تقدم في عدة ميادين، خاصة الاقتصادية والاجتماعية، لم تكن سوى نشوة انتصار مؤقت، لأنه سيزول مع الزمن، إذا استمرت وتيرة الاستغلال والاستنزاف المسلطة على الكائنات الحية على حالها، من غير اكتراث ولا مبالاة، وكذلك إذا استمر تدمير أوساطها وتغيير أماكن عيشها، بشكل يجعلها مجبرة على الاختفاء أو الهجرة؛ وبهذا نكون قد فرضنا على هذه الكائنات واقعا غير واقعها وظروفا مخالفة للظروف التي وُجِدت وعاشت فيها، الأمر الذي يجعلها تنقرض، أو تضطر للهجرة لتصبح في عداد اللاجئين البيولوجيين، وبالتالي فنحن من نمارس – إن صح القول- إرهابا بيولوجيا أو بيئيا بلغة الواقع الراهن.

إن التأثير السلبي للمشاكل البيئية التي سببها إنسان هذا العصر، جعلته يفتح عينيه مؤخرا على ما اقترف من جرائم في حق الكائنات المحيطة به، الأمر الذي جعله يبحث عن عقد مصالحه مع البيئة، لعله يستطيع إصلاح ما دمر خلال عقود. من أجل ذلك قام بإنشاء المحميات الطبيعية لحماية هذه الموارد الحية.

ولكن الإشكالية الكبيرة المطروحة : هل يكفي إنشاء محميات طبيعية من شأنها صون الحياة البيولوجية فقط أم يجب أن تفرض عليها حتى هي بالذات حماية قانونية ؟ وإذا كانت كذلك فهل تقتصر هذه الحماية على الجهود الوطنية فقط؟ أم يجب تظافر الجهود بين الدول لتكون الحماية دولية، وخاصة أننا نعلم أن الطبيعة تراث مشترك للبشرية جمعاء ويجب الحفاظ عليها للأجيال القادمة الذين يستوجب علينا حفظ مصالحهم؟

أهداف الدراسة:

لم تستطع قوانين البيئة التي سبقت القانون النموذجي لحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة رقم 02/11، رغم تنوعها وتعدد مجالات تدخلها توفير الإطار الأنسب للمحافظة على الموارد الحية في المحميات الطبيعية. إذ لم توقف التدهور الذي عرفه التنوع البيولوجي. لذلك تهدف هذه الدراسة لإظهار قواعد حماية المحمية الطبيعية كما نظمتها النصوص الدولية والإقليمية والوطنية، وكذلك ما قدمته المنظمات الدولية من قواعد حمائية للمحمية الطبيعية، وذلك للوقوف على أوجه القصور الموجودة في هذه النصوص و إيضاحها.

كما تهدف الدراسة كذلك إلى معرفة مدى التزام دول البحر المتوسط[1] بتنفيذ نهج النظم الإيكولوجية في الوسط البحري الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، الذي يترجم من خلال آليتين عمليتين رئيسيتين، إنشاء دول البحر الأبيض المتوسط لمناطق بحرية محمية سواء في المناطق الخاضعة لولايتها أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية. ومدى تبنيها لاستراتيجية الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية من أجل تنظيم العلاقة بر– بحر، والتخفيف من آثار الضغوطات التي تتعرض لها الموارد الحية البحرية. إذ تتوقف مساهمة الاتفاقية على مدى إلتزام الدول بأحكامها.

كما تهدف هذه الدراسة كذلك إلى تسليط الضوء على القوانين الجزائرية المتعلقة بالبيئة لمعرفة مدى التزامها بتنفيذ نهج النظم الايكولوجية الذي فرضته اتفاقية الامم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي على الدول المصادقة عليها، وبما أن الجزائر كانت من الدول السباقة في المصادقة عليها. فسوف تنظر هذه الدراسة إلى تبيان مدى توفير الحماية القانونية لهذه المحمية التي تعد كآلية لحماية التنوع البيولوجي، وخاصة أننا لاحظنا أن المشروع الوطني لشق الطريق السيار شرق غرب، قد انتهك أهم حظيرة وطنية – والتي تحوي أكثر من ثلث النباتات المحمية في الجزائر– وهي الحظيرة الوطنية للقالة بولاية الطارف. وبالفعل من خلال دراسة حالة لهذه المحمية الوطنية، تبين أن المشاكل التي تعرضت لها هذه المحمية ونظرا لمناداة المجتمع المدني والجماعات المحلية وحتى ممثلين في المجلس الشعبي الوطني لحمايتها ، كانت هي السبب والدافع لسن المشرع الجزائري للقانون 02/11، المتعلق بحماية المجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

مبررات اختيار الموضوع:

يعتبر موضوع حماية التنوع البيولوجي والتهديدات التي يتعرض لها من الموضوعات ذات الصلة بحياة المجتمعات البشرية ونشاطاتهم التنموية، إذ أن آليات الحماية الواردة في الاتفاقيات الدولية بشأن التنوع البيولوجي والمتمثلة في إنشاء المناطق المحمية كأداة للتنمية المستدامة و الإدارة المتكاملة لها ، مثيرة للاهتمام بالنظر للضغوطات البشرية التي تتعرض لها هذه المناطق المحمية، وكانت من الأسباب الدافعة لدراسة الحماية القانونية للمحمية الطبيعية ؛ ديماغوجية القوانين التي تحمي التنوع البيولوجي ولكن لا تحمي المحمية الطبيعية التي تعتبر كآلية لحماية التنوع

[1] واخترت دول البحر المتوسط بالتخصيص في الدراسة، لأن المحمية محل الدراسة مطلة على البحر المتوسط ، وبها مناطق رطبة تحوي أنواعا كثيرة من الطيور المهاجرة إلى الجهة المقابلة من البحر المتوسط ، لذلك وجب حماية هذه الطيور من كلتا ضفتي البحر المتوسط من جهة ، وكذلك من باب المقارنة بين الحماية في الضفة الشمالية للبحر المتوسط ولضفته الجنوبية التي توجد فيها الجزائر، وذلك من أجل التعاون المشترك في الحماية ولما لا حتى من باب الاقتداء.

البيولوجي. وكان لمشكل اغتصاب الطريق السيار شرق غرب لمحمية الطارف هو المبرر والسبب الرئيسي في اختيار هذا الموضوع الذي من شأنه أن يبين بوضوح الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، إن على المستوى الوطني أو الدولي.

الدراسات السابقة

لا توجد دراسات قانونية باللغة العربية اهتمت بالحماية القانونية للمحمية الطبيعية أو حتى التنوع البيولوجي في مجمله (حماية الأنواع و النظم الإيكولوجية) سواء على مستوى الجامعات الجزائرية أو العربية، باستثناء تلك المتعلقة بالحماية القانونية أو الجنائية للبيئة بصفة عامة فقط، أو باستثناء دراستين علميتين لهذا الموضوع، **الأولى**: لنيل درجة الدكتوراه وهي بعنوان: "الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية"، للباحث خالد علي عراقي، من كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م. **والأخرى**: لنيل درجة الماجستير وهي بعنوان: "الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة"، للباحث عبدالله علي المازم: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، قسم القانون العام، جامعة الشارقة، 2011م. وقد تناولتا الشق الموضوعي للحماية الجنائية للمحميات الطبيعية،[1] دون الشق الإجرائي، فضلاً عن أنهما اقتصرتا في شقهما الموضوعي على الجريمة دون العقوبة. بالإضافة أنهما تناولتا الحماية الجنائية في القانون الدولي.

تأتي هذه الدراسة لتغطي جوانب النقص الذي اعترى الدراسات القانونية لهذا الموضوع المتداخل مع دراسات العلوم الطبيعية، فتناولت موضوع الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، كما تطرقت كذلك للحماية الجنائية الجزائرية للمحميات الطبيعية التي تثير عدة اشكاليات وصعوبات، فبالنظر إلى الطبيعة القانونية والفنية التي تتميز بها الجرائم البيئية عموماً، الأمر الذي استدعى دراسة الركن الشرعي لهذه الجريمة، لتحديد السمات العامة لجرائم البيئة بشكل

[1] وحتى في تناولها للحماية الجنائية، اقتصرتا على تناول الشق الموضوعي للحماية الجنائية فقط، وتحديداً الجانب المتعلق بدراسة الجريمة دون العقوبة، أما الشق الإجرائي فقد خلت الدراسات السابقة من تناوله بالبحث والدراسة، رغم أهميته في مجال الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية، إذ إن هذه الحماية لا تتكامل فاعليتها إلا باقترانها بمجموعة من القواعد والإجراءات التي تبين كيفية تطبيقها، وتكفل تحقيق مقاصدها، وصولاً إلى الحقيقة، وتوقيع العقاب على مرتكبي جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية، وهذه القواعد والإجراءات تمثل الحماية الإجرائية للمحميات الطبيعية، وهي الطريق الذي يجب اتباعه للانتقال من التجريم إلى توقيع العقاب، وتأتي هذه الدراسة لتغطي جوانب النقص التي اعترت الدراسات السابقة، فتناولت تطبيق قواعد القسم العام من قانون العقوبات على جرائم المحميات الطبيعية، وكذلك القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، لتجعل منها دراسة شاملة في القانون الجنائي، أضف إلى ذلك خلو تلك الدراسات من الإشارة إلى التشريعات الخاصة بالمحميات الطبيعية ، رغم أهميتها في رسم السياسة الجنائية للمشرع في توفير هذه الحماية.

عام، والمحميات الطبيعية بشكل خاص، والانتهاء من ذلك إلى استخلاص نموذج لهذه الجرائم، تندرج تحته كل الأشكال الممكنة للجريمة، فهي جرائم ذات صفة مستحدثة، فوجب الاعتماد على النصوص المجرمة لها لتحديد طبيعتها الخاصة.[1]

صعوبات الدراسة:

تكمن الصعوبة في دراسة موضوع الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في كونه يعالج موضوعاً جديداً، لا يزال بكراً، لم يشبعه الباحثون بعد دراسةً وتمحيصاً، فهذا الموضوع لم يتناوله الباحثون بإسهاب، ولم يحيطوا بجميع جوانبه باستيعاب، وقد أتت هذه الدراسة لتعالج موضوع هذه الحماية بشقيها الدولي والوطني. كما واجهتني صعوبة ندرة المراجع باللغة العربية مما جعلني أعتمد كثيرا على المراجع الأجنبية، حتى الوثائق الرسمية الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وتلك الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة و مراكز الأنشطة الإقليمية التابعة لخطة العمل من أجل المتوسط، معظمها باللغات الأجنبية، وتعتبر مشكلة الترجمة كأهم صعوبة واجهتها خاصة في ميدان دراسة تتداخل فيه العلوم القانونية مع العلوم الطبيعية الأخرى (البيولوجيا، الجغرافيا، الكيمياء والفيزياء).

[1] كما أن دراسة الركن المادي للجريمة البيئية يثير أيضاً عدة إشكاليات فيما يتعلق بعنصر النتيجة، فتعتبر النتيجة من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم، وما يترتب عليها من نتائج. فهذه النتيجة قد لا تتحقق في الحال، ولكن قد يتراخى حدوثها لفترة قد تطول أو تقصر، وهذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر، وهو الحال في جرائم تلوث البيئة، وأخيراً قد لا يكون السلوك مكوناً لنتيجة مادية معينة، ولكن مجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر. وقد واجه الباحث أيضاً صعوبة دراسة الركن المعنوي للجريمة البيئية، ذلك أن المشرع لم يضع ضابطاً للتمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، وبالتالي لم يرصد لأي منهما عقوبة مغايرة.

المنهج المتبع:

اقتضت دراسة موضوع "الحماية القانونية للمحمية الطبيعية" الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن في معالجة النصوص القانونية لتشريعات المحميات الطبيعية الوطنية والدولية والإقليمية التي عالجت حماية التنوع البيولوجي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والقوانين الداخلية لبعض دول البحر الأبيض المتوسط، لتوضيح الآليات الدولية والوطنية التي تم وضعها لحماية المحميات الطبيعية في البحر المتوسط. فتم التعرض لهذه النصوص استقراءً وتمحيصاً ودراسةً، وخَلُصَ من ذلك نتائج وتوصيات تبين مواطن الضعف والقوة في هذه النصوص القانونية، وقد وقع الاختيار على التشريعات الصادرة عن دول البحر المتوسط سواء من حيث إنشاء المناطق المحمية وإدارتها أو من خلال الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية وتطبيقاتها في تشريعات هذه الدول؛ باعتبار المحمية محل الدراسة – محمية الطارف – بدولة الجزائر، تطل على البحر المتوسط من أجل المقارنة التشريعية، كون هذه التشريعات من أنضج التشريعات فكراً، ويعد الفقه القانوني القائم فيها من أعرقها علماً وفقهاً، ومن أكثر المدارس تطبيقا لحماية المحمية الطبيعية إلى القانون الجزائري و أقربها مشرباً، وقد أفاد البحث من هذه المقارنة في سد مواطن القصور التشريعي التي اعترت التشريع الجزائري، وقد تمت الاشارة إليها في موضعها من البحث. بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف مظاهر التلوث و الآثار الناجمة عنه، خاصة على المحمية محل الدراسة– محمية الطارف–.

الإجابة على إشكالية الموضوع

للإجابة على الإشكالية اعتمدت على خطة تضمنت بابين، قبلهما فصل تمهيدي تم التطرق فيه إلى المعادلة بين حماية البيئة وحماية المحمية الطبيعية حيث تم التعريف بالبيئة(مبحث أول)، ثم تبيان كيف أن المحميات الطبيعية نطاق حماية خاصة للبيئة(مبحث ثاني). ثم تطرقت في الباب الأول إلى الحماية الدولية للمحمية الطبيعية من خلال الأساس القانوني الدولي لحماية المحمية الطبيعية (فصل أول.) والأساس الايديولوجي والعملي لحماية المحمية الطبيعية (فصل ثاني)، أما في الباب الثاني فتطرقت فيه إلى الحماية الوطنية للمحمية الطبيعية من خلال إنشاء المناطق المحمية كآلية للمحافظة المستدامة على التنوع البيولوجي (فصل أول) ثم تطرقت إلى الحماية القانونية

الجزائرية للمحمية الطبيعية كدراسة حالة كون المحمية محل الدراسة – محمية القالة لولاية الطارف- تقع في دولة الجزائر (فصل ثاني).

حيث اقتصرت الدراسة على الجانب المتعلق بحماية المحمية الطبيعية باعتبارها آلية لصون التنوع البيولوجي داخل الموقع واستخدامه المستدام فقط،[1] أما الجانب المتعلق باستغلال الموارد الجينية، والمتمثل في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية[2] فهو موضع آخر للدراسة.

[1] يعتبر أحد الأهداف الثلاثة لاتفاقية ريو ديجانيرو الإطار بشأن التنوع البيولوجي. انظر تقرير ورشة مابوتو وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/24/Add.1. وانظر كذلك تقرير الورشة الرابعة المفتوحة العضوية بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (أديس أبابا، 6-8 مايو 2003 (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/8

[2] انظر تقديم الباب الثاني من هذه الرسالة، المتعلق بالحماية الوطنية للمحمية الطبيعية

قائمة المختصرات:

ص:صفحة

ق: قانون

ج. ر: جريدة رسمية

AMPS : Aire marine particulièrement sensible

ASP : Aire spécialement protégée
ASPIM : Aire spécialement protégée d'importance méditerranéenne
CAR-ASP : Centre d'activités régionales pour les aires spécialement protégées (dans le cadre du Plan d'Action pour la Méditerranée)
CAR PAP : Centre d'activité régional du programme d'actions prioritaires (dans le cadre du Plan d'Action pour la Méditerranée)
CE : Communauté Européenne
CEE : Communauté économique européenne
CITES : Convention sur le commerce international des espèces de faune et de flore menacées d'extinction (Washington, 1973)
CDB : Convention sur la Diversité Biologique (Rio, 1992)
CMAP : Commission mondiale des aires protégées (UICN)
CMS : Convention sur la conservation des espèces migratrices.
CNUDM ou **UNCLOS**: Convention des Nations Unies sur le Droit de la Mer (Montego Bay, 1982)
CNUED : Conférence des Nations Unies sur l'Environnement et le Développement. (Conférence de Rio)
CNUEH : Conférence des Nations unies sur l'Environnement humain, (Conférence de Stockholm)
COM : Communication de la Commission des Communautés européennes
COP : Conférence des Parties
EEA : Agence européenne de l'environnement
FAO : Organisation des Nations Unies pour l'agriculture et l'alimentation
FEM : Fonds pour l'environnement mondial
I.BID : Dans le meme ouvrage.

LIFE : Instrument financier pour l'environnement (Europe)
MAB : Programme de l'UNESCO pour l'homme et la biosphère.
MAP : Plan d'action pour la Méditerranée.
MATE : Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement.
MED MPA : Programme méditerranéen en faveur des aires marines protégées
MEDPAN : Réseau méditerranéen des aires spécialement protégées marines et côtières
OAPN: Organisme autonome des Parcs nationaux (Espagne)
OMI : Organisation maritime internationale
ONG : Organisation non gouvernementale
OP.CIT : dans l'ouvrage déjà mentionné du même auteur
PAM : Plan d'Action pour la Méditerranée
PAS BIO : Plan d'action stratégique pour la biodiversité en Méditerranée
PN : Parc national
PNUD : Programme des Nations Unies pour le Développement
PNUE : Programme des Nations Unies pour l'Environnement
PNR : Parc naturel régional
SMAP : Standards and Market Access Programme
SMDD : Sommet mondial du développement durable
UE : Union Européenne
UICN : Union Internationale pour la Conservation de la Nature
UNESCO : Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
WCPM : Centre mondial de surveillance continue de la nature
WWF : Fonds mondial pour la nature

الفصل التمهيدي

المعادلة بين حماية البيئة وحماية المحمية الطبيعية

الفصل التمهيدي: المعادلة بين حماية البيئة وحماية المحمية الطبيعية

قبل الخوض في غمار الحماية القانونية للمحميات الطبيعية، آثرنا في في البداية أن نمهد لهذه الدراسة بينان العلاقة بين البيئة والمحميات الطبيعية، ولهذا سوف نتناول في البداية تحديد ماهية البيئة" المبحث الأول"من خلال بيان مفهومها انطلاقا من تحديد تعريف البيئة بمختلف صورها وكذا العناصر التي تشتمل عليها" المطلب الأول"، ولأن أساس حماية البيئة هو المشكلات التي تتعرض لها سوف نعرض هذه الأخيرة من خلال" المطلب الثاني." وبما أن المحميات الطبيعية جزأ لا يتجزأ من البيئة، وبما أن من يملك الكل يملك الجزء، فإن هذه الدراسة العامة للبيئة تنطبق على المحميات الطبيعية، هذا وقد خُصَّت المحمية الطبيعية بحماية خاصة واستثنائية نظرا لأهميتها البيئية ولأنها أشد الأماكن تأثرا بملوثات البيئة؛ وهذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل، وهو بدوره سوف نقسمه إلى مطلب أول نتناول فيه ماهية المحميات الطبيعية ؛ ومطلب ثان يتضمن تصنيفات المحميات الطبيعية ؛ وفي الأخير تبيان كيف أن المحمية الطبيعية آلية حماية للتنوع البيولوجي في مطلب ثالث.

المبحث الأول: ماهية البيئة

تعتبر البيئة قيمة من القيّم التي يسعى القانون للحفاظ عليها من خلال التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها، ومن ثم فإنه لا غنى عن الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي وبخاصة من خلال إبراز مفهوم البيئة بمختلف جوانبها اللغوية والاصطلاحية والقانونية، وكذا العناصر التي تشكل محل الحماية القانونية من الأخطار والأضرار التي تتعرض لها" المطلب الأول". والتعرض للمشكلات التي تصيب البيئة يدخل في تعزيز بيان العناصر التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة التي يهدف القانون إلى حمايتها والحفاظ عليها، حيث يمكن إجمال هذه المشكلات في التلوث و استنزاف البيئة" المطلب الثاني"

المطلب الأول :مفهوم البيئة

نعرض في هذا المطلب تعريف البيئة اللغوي و الاصطلاحي و القانوني، فضلا عن بيان عناصر البيئة محل الحماية القانونية

الفرع الأول :تعريف البيئة

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم و المجالات المختلفة، ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله، فنقول البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة السياسية، البيئة الثقافية .....إلخ، ولبيان مفهوم البيئة في نطاق هذا البحث يقتضي منا إبراز المفاهيم التالية:

أولا :البيئة لغة :كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، وتبوأه أي أصلحه وهيّأه[1].

1 ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص382.

ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى" :**وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء**".[1] وأيضا قوله تعالى،" **وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا**[2]".

وفي الحديث الشرف " **من كذب عليّ متعمّدا فليتبوأ مقعده من النار**[3]"، أي لينزل منزله من النار، وهذا التبوء هو الحلول والنزول والسكن، ويمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل والمنزل والسكن.[4]

أما البيئة في **اللغة الفرنسية Environnement** فقد وردت في معجمLa petite Larousse هي مجموعة العناصر الفيزيائية والكيمائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش فيه الإنسان والحيوان والنبات وكذا العناصر.[5]

قد استخدم لفظ البيئة Environnement لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الذي انعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972 بدلا من عبارة الوسط البشري"Milieu Humain" والتي استخدمت في مراحل الإعداد لهذا المؤتمر[6].

ثانيا :البيئة اصطلاحا :على الرغم من أن لفظ البيئة أصبح من الألفاظ شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر، إلا أنه من الصعب وضع تعريف محدد لها، ويرجع ذلك إلى تباين مدلولها تبعا لنمط العلاقة التي تربط الإنسان بهذا الاصطلاح،[7] حيث تباين الباحثون والمختصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد لاصطلاح البيئة يتفق عليه الجميع، فتعددت تبعا لذلك التعاريف في هذا الشأن .

فهي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجياته.[8]

في حين وضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده بأنها مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.[9]

---

1 سور يوسف، الآية56

2 سورة يونس، الآية74

3 الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله – ص- ، حديث رقم04

4 ابن منظور، مرجع سابق، ص382

5 L'ensemble des éléments physiques chimiques ou biologies naturels ou artificiels qui entourent être humain، un animal ou un végétale ou un espèce

6 عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011 ص120

7 فالنظر إلى البيئة من زاوية الحيز المكاني الذي يوجد فيه الإنسان تظهر لدينا البيئة المدرسية، بيئة العمل، بيئة المنزل، كما يمكن النظر إليها من جانب النشاط البشري حيث تبرز البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة التجارية والحرفية، كما يمكن النظر إليها من زاوية البعد الثقافي فنقول البيئة الثقافية، أو البعد الاجتماعي فنقول البيئة الاجتماعية....الخ

8 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002 ، ص31

9 محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، 2002، ص07

كما تعرف البيئة أيضا على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه' بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور – وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه– وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار، ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية وبرية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود.... الخ.[1] يرى البعض ضرورة إعطاء الأهمية الأكبر للحل العلمي دون البحث من مفاهيم عامة، وذلك بإنشاء نظام للحماية طبقا للمتطلبات الحالية فمشكلة المفهوم العام للبيئة قائمة، غير أنه من الممكن إيجاد حلول قانونية للمسائل المتعلقة بها بدون هذا المفهوم.[2]

ثالثا :التعريف القانوني للبيئة :

على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية و الوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية، إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة أو للعناصر المكونة لها، وهذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية، أيراد بها العناصر الطبيعية فقط أم يضاف إليها العناصر المنشاة بفعل الإنسان؟

1- **البيئة في الاتفاقيات الدولية:** أعطى مؤتمر ستوكهولم للبيئة معنا واسعا بحيث تدل على أنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.[3]

2-**البيئة في التشريعات المقارنة** :سوف نشير في هذه النقطة إلى تعريف البيئة في كل من التشريع الفرنسي، المصري و الجزائري.

2-1البيئة في التشريع الفرنسي :عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 10-07-1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها : مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

يبرز من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها.

2-2البيئة في التشريع المصري :أما المشرع المصري فقد كان تعريفه للبيئة أكثر اتساعا حيث أضاف العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها وظهر ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.[4]

1 زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة :المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئة، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت،1998 ، ص17

2 عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص125.

3 رشيد الحمد ومحمد صباريني، البيئة ومشكلاتها ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد22 ، أكتوبر1979 ، ص24

4 ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 44 وكذلك د /عادل ماهر الألفى، مرجع سابق، ص.133

2-3البيئة في التشريع الجزائري :انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وهذا في إطار ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[1]

إن التعريف المذكور أعلاه والذي يحصر مدلول البيئة موضوع الحماية القانونية في العناصر الطبيعية سواء الحيوية أو اللاحيوية دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها، يتناقض مع ما يتوخاه المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالبيئة، كما هو الحال بالنسبة للقانون 29-90 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يهدف من خلاله إلى حماية وتنظيم النشاط العمراني، وكذا القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي يهدف إلى حماية التراث المادي واللامادي للنشاط الإنساني .

وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة الذي تبناه في مضمون المادة 07 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الاصطناعية باعتبار هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة.

الفرع الثاني :عناصر البيئة محل الحماية القانونية: تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل عنصرين أساسين يتفاعلان معا تأثيرا وتأثرا أولهما عنصر طبيعي والآخر صناعي أو مستحدث.[2]

أولا: العناصر الطبيعية :ويتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، بل إنها سابقة في وجودها على وجود الإنسان على سطح الأرض ويشمل هذا العنصر الماء والهواء[3] والفضاء والتربة وما عليها أو بها من كائنات حية[4]، وكذا البحار والمحيطات والنباتات والحيوانات، وكذا المناخ وتوزيعاته الجغرافية،[5] كما يشمل هذا العنصر الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات وغير المتجددة كالمعادن والبترول.

وسوف نلخص هذه في:

1 المادة 04 ف 07 من القانون10/03المؤرخ في19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد43

2 سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الانساني والبيئي دار الجامعة الجريدة2012، ص.232

3 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئية، سلسلة دراسات قانون البيئية"2" ، دار النهضة العربية، القاهرة1986، ص.20

4 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئية :دار المطبوعات الجامعية الاسكندارية1994 ، ص.22

5 سيد أحمد غريب وآخرون، دراسات أسرية وبيئية، دار المعرفة الجامعية القاهرة،1997 ، ص.85

1-**الهواء:** يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.[1]

2-**الماء** :الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وللماء دورة ثابتة في الطبيعية، ويغطي 71% من مساحة الأرض.

تسهم المياه بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للأرض، كما تتميز البحار والأنهار والمحيطات بأهمية اقتصادية كبيرة لكونها مصدرا رئيسيا من مصادر الغذاء والثروات المعدنية، فضلا عن أهميتها كوسيلة اتصال بين القارات .

وقد ظل الإنسان لأحقاب طويلة ينظم إلى البحار والمحيطات بوصفها قادرة على استيعاب كل ما يُلقى فيها من مخلفات، وأنها قادرة على تنظيف نفسها بنفسها.

غير أن الدراسات الحديثة أثبتت خطأ التصور وكشفت عن ما تعاني منه البيئة المائية من تلوث متزايد بسب ما يُلقى فيها، بحيث أصبحت مشكلة تلوث تلك البيئة من المشكلات الخطيرة التي تهدد وجود الإنسانية.[2]

3- **التربة** :هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية [3].

والتربة مثلها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها كعوامل التعرية، كما أنها معرضة في الوقت ذاته لتأثيرات الأنشطة الإنسانية التي قد تؤدي إلى إجهادها واستنزافها، ومن ثم تدهورها والإضرار بقدرتها على التجدد التلقائي بالإخلال بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها.

لذا فقد كان عنصر التربة محل حماية خاصة بوضع العديد من الأنظمة القانونية المتعلقة بترشيد استخدامها والمحافظة على توازن مكوناتها.[4]

4-**التنوع الحيوي (التنوع البيولوجي)** :مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام

---

1 عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية :الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2007 ، ص 42 ؛ د /عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص137.

2 عادل ماهر الألفي، المرجع نفسه، ص139، 140.

3 يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2008 ، ص.28

4 عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص135.

الإيكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي، وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية، مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات.[1]

وعرفت اتفاقية التنوع الإحيائي لسنة 1992 التنوع الإحيائي بأنه (تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، ضمن أمور أخرى ، النظم البيئية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها ، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم البيئية.[2]

ولقد جاءت المحميات الطبيعية أساسا من أجل الحفاظ على هذا التنوع البيولوجي.

ثانيا: العنصر الصناعي أو المستحدث

ويتمثل في مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية[3]التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته ويدبر من خلالها نشاطه وعلاقاته الاجتماعية، ويدخل ضمن هذا العنصر الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة، و كل ما أنشأه في الوسط الحيوي من مدن وطرق ومصانع ومطارات ومواصلات، أي كافة أنشطة الإنسان في البيئة[4]. ، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة ولإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية ،وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية و الخدماتية.... الخ.[5]

إذن فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن بتدخل الإنسان فيها وتطويع بعض مصادرها لخدمته، وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.

إذن فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن بتدخل الإنسان فيها وتطويع بعض مصادرها لخدمته، وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.

وفي النهاية ومن خلال النظر إلى مفهوم البيئة وعناصرها الأساسية، يتضح أن أزمة الإنسان الحقيقية مع البيئة قد بدأت بالظهور على مسرح الأحداث عندما اختل التوازن الدقيق بين عنصري البيئة، وذلك عندما أصبح العنصر

1 تعاريف ومفاهيم بيئية، www.beaah.com ، تاريخ الإطلاع2012/02/20.

2 المادة (2) من الاتفاقية.

3 إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، الجزائر2000، ص.07

4 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص20،.21

5 أحمد عبد الفتاح محمود وإسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر،2007 ، ص.17

الطبيعي للبيئة يعاني من مشاكل عديدة من تدخلات الإنسان التعسفية واستغلاله غير المنضبط لبيئته[1] عبر العنصر الصناعي أو المستحدث، ومن هنا لم تعد البيئة قادرة على استيعاب التلوث الذي أحدثه الإنسان من خلال مبتكراته التي لا تنتهي.

المطلب الثاني :مشكلات البيئة:

تعاني البيئة من الكثير من المشاكل و التحديات، ولكن يمكن إجمال أو حصر كل هذه المشاكل في نقطتين أساسيتين هما التلوث والاستنزاف.

الفرع الأول: التلوث كأبرز المخاطر المحدقة بالبيئة

يعد التلوث البيئي ظاهرة من أخطر ظواهر العصر الحديث،[2]وقد جذبت مشكلة التلوث، اهتمام المجتمع الدولي بأسره نتيجة لكون هذه الظاهرة باتت تشكل أكثر المخاطر المحدقة بالبيئة بل والجنس البشري على الإطلاق خاصة إذا ما استمرت معدلات التلوث في تزايدها المستمر والمضطرد الذي جعل من هذه الظاهرة مشكلة عملاقة تمثل أزمة حقيقية في وجه المجتمع الدولي.[3]

أولا: تعريف التلوث البيئي

قد كثرت الكتابات وتعددت التعريفات للوصول إلى مفهوم محدد لهذه الظاهرة.

فالتلوث لغة هو التلطيخ أو الخلط، ويقصد به اصطلاحا وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.[4]

كما يرى البعض أن التلوث البيئي هو كل ما يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الإضرار بكفاءة العملية الإنتاجية نتيجة للتأثير السلبي والضار على سلامة الوظائف المختلفة لكل الكائنات الحية على الأرض، سواء الإنسان أو الحيوان أو النبات، ويؤدي بالتالي إلى ضعف كفاءة الموارد وزيادة تكاليف العناية بها وحمايتها من أضرار التلوث.[5]

ويُعرَّف التلوث البيئي كذلك بالتغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطته، من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة، مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها.[6]

---

1 محمد صبري، البيئة الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة 1996، ص.26

2 نادية ضياء شكارة، علم البيئة والسياسة الدولية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الأولى 2014، ص.35

3 صلاح الدين بن عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة 2002، ص.859

4 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004، ص40،.41

5 سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص.235

6 أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص.44

كما يعرف التلوث البيئي أيضا بأنه التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء، أو التربة والخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة، التلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائيا أو حتى بسبب القمامة أو النفايات الضارة.[1]

ويذهب بعض الفقه إلى أن التلوث البيئي ظاهرة يقصد بها إضافة الإنسان لموارد أو أشكال الطاقة إلى البيئة بكمية يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية أو بصحة الإنسان أو تعيق بعض أوجه النشاط الإنساني، أو تؤثر على عناصر الطبيعة من أرض وماء وهواء بما يقلل من إمكانيات هذه العناصر.[2]

وجاء تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ليمثل أهم التعريفات وأشملها لظاهرة التلوث البيئي، حيث رأت المنظمة أن التلوث البيئي هو إدخال الإنسان في البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر مواد أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية، أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي أو تعرقل الاستعمالات الأخرى للوسط على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الاستخدامات المشروعة للبيئة.[3]

ويرى جانب من الفقه المقارن أن التلوث:" تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية، كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة."[4]

وفي إطار الجهود الدولية لحماية البيئة ظهرت بعض المحاولات للتحديد الفني والاصطلاحي لمفهوم التلوث.

ففي التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التاسع للأمم المتحدة عام 1975حول " تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته"، يقصد بالتلوث " التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة، في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط." [5]

أما على الصعيد الاتفاقي الدولي، فالاتفاقيات المبرمة بشأن حماية البيئة قد أوردت تعريفات للتلوث في ميادين البيئة البحرية أو البيئة الجوية؛ فمثلا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، نصت في الفقرة الرابعة من البند 1من المادة الأولى على أنه " يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك من مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمواد وطاقة ينجم عنها أو يحتمل ان تنجم عنها اثار مؤذية، مثل الأضرار

---

1 Ahmed Melha ،Les Enjeux Environnementaux en Algérie، Population initiatives for peace، juin 2001، p150.

2 ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة1997 ، 1996، ص172

3 Ballengger، jaques: la pollution en droit international، thèse du doctorat، université de Lausanne،1975، p 7. وأنظر كذلك /د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص859 ، 860

4 عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص.148

5 محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى2006 ، ص.16

بموارد الحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال."

وهكذا يتضح من خلال المنظور الفقهي وما تأكد بالمؤتمرات وتوصيات المنظمات الدولية في تحديدها لماهية التلوث، الاعتماد إلى حد كبير على الأثر المترتب عليه من حيث النيل من البيئة، سواء تمثل ذلك في الإضرار بالإنسان أو بالأشياء بما يخلّ بالنظام القانوني للمجتمع.[1]

كما يلاحظ أن معظم الاتجاهات الفقهية تعتبر نشاط الإنسان أداة لإحداث التلوث مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، مع إغفال ما قد ينشأ عن أسباب لا دخل لإرادة الإنسان فيها[2]، مثل التلوث الحادث بفعل قوى الطبيعة كالبراكين واحتراق الغابات وعمليات الاشتعال الذاتي، فضلا عن إغفال ما يجب أن يتسم به مفهوم التلوث من المرونة التي تمكنه من استيعاب ما يكشف عنه التطور العلمي من صور له في المستقبل.[3]

وعلى ضوء المعطيات التي عرفها علماء الطبيعة وصاغها الفقه القانوني، فإن مفهوم التلوث المتحسن يعني:" الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها، وسواء نجم عن النشاط الإنساني أو فعل الطبيعية."[4]

ثانياً: عناصر التلوث البيئي وأنواعه

من خلال النظر إلى التعريفات السابقة يمكن استنتاج العناصر المشكلة لمفهوم التلوث وكذا أنواعه المختلفة.

1-عناصر التلوث :أشرنا أعلاه إلى أن التلوث هو عبارة عن التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة، حيث يتجسد هذا التغير في الصور التالية:

أ- التغير الكيفي :يكون بإضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية حيث لم يسبق لها وأن كانت ضمن دوراتها، حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة[5]، وأبرز أمثلة عن هذه المواد مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الأعشاب.

ب-التغير الكمي :يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة للحرائق الهائلة للغابات، أو زيادة درجة حرارة المياه في منطقة ما جراء ما تلقيه فيها بعض المصانع من مياه حارة، أو قد يكون بإضافة كمية من مادة ما في موقع حساس كما هو الحال بالنسبة لتسرب النفط في مياه البحار والمحيطات.

---

1 عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص.148

2 للتفصيل أكثر أنظر د /نادية ضياء شكارة، مرجع سابق ص 45،46، 62، 63

3 عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة1994 ، ص59

4 عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص151، عن دا أحمد محمود سبع استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1994 ، ص64

5 رشيد الحمد ومحمد صباريني، مرجع سابق، ص120

ج–التغير المكاني: يؤدي تغير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعية إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بها، فنقل المواد المشعة والخطرة من مكان لآخر قد يترتب عليه إضرار بالبيئة كما في حالة نقل النفط بالسفن والبواخر عن طريق البحار والمحيطات، حيث يؤدي غرق بعضها إلى تلوث الماء بالنفط مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية.

2– أنواع التلوث: يتنوع التلوث الذي يصيب البيئة إلى عدة أنواع يمكن أن تكون متداخلة وذلك بحسب النظر إليه:

أ–بالنظر إلى طبيعة التلوث: في هذا الإطار يمكن تمييز ثلاثة أنواع، تلوث هوائي، تلوث مائي وتلوث أرضي.

فالتلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا، ويخلف آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية، كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية[1].

أما التلوث المائي هو التغير في طبيعة الماء وخواصه وفي مصادره الطبيعية المختلفة، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها[2].

في حين أن التلوث الأرضي هو التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية، وتعتبر الأرض الحلقة الأولى والأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي، وتعتبر أساس الحياة وسر ديمومتها.

ب– بالنظر إلى مصدر التلوث: ينقسم التلوث بناء على مصدره إلى نوعين، تلوث طبيعي وآخر اصطناعي.

فالتلوث الطبيعي ناتج عن الظواهر الطبيعية التي تحدث كالزلازل والبراكين، كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي، علما أن مصادر هذا التلوث طبيعية ولا دخل ليد الإنسان فيها، ومن ثم يصعب مراقبته أو التنبؤ به والسيطرة عليه تماما، لكن هذا لا يعفي السلطات الإدارية من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تأثيراته السلبية على الإنسان وبقية الأحياء.[3] أما التلوث الاصطناعي فهو التلوث الذي ينتج بفعل نشاط الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والتجارية و الخدماتيه[4].

ج– بالنظر إلى نطاقه الجغرافي: نميز في هذا النوع صورتين من التلوث: محلي ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى أثاره الحيز الإقليمي في مكان مصدره، بمعنى أنه التلوث المحصور سواء من حيث مصدره أو في أثاره في منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة أو نهر داخلي، وتلوث بعيد المدى والذي عرفته

---

1 وداد العلي، التلوث البيئي– مصادره وأشكاله– www.greenline.com تاريخ الاطلاع 2015/01/10.

2 فاطمة الزهراء زروابط، إشكالية تسير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر،2006-2005، ص.35

3 على حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر العربي، لبنان ص28

4 عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص58

اتفاقية جنيف سنة 1979 على أنه التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، وتحدث أثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى.[1]

د- بالنظر إلى آثاره على البيئة: نميز كذلك في هذا النوع من التلوث ثلاثة أنواع، النوع الأول هو التلوث المقبول والذي لا تكاد تخلو منطقة ما على الكرة الأرضية من هذا النوع من التلوث، وهو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام البيئي ولا يكون مصحوبا بأي أخطار أو مشاكل بيئية، أما النوع الثاني فهو التلوث الخطير حيث تعاني منه الكثير من الدول الصناعية والناتج بالدرجة الأولى من النشاط الصناعي، ويعتبر هذا النوع من التلوث مرحلة متقدمة من مراحل التلوث حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد البيئي الحرج والذي بدأ معه التأثير السلبي على العناصر الطبيعية والبشرية[2]، أما النوع الثالث فهو التلوث المدمر والذي يحدث فيه انهيار للبيئة والإنسان معا ويقضي على كافة أشكال التوازن البيئي، أي أنه يدمر بدون إعطاء فرصة للإنسان حتى مجرد التفكير في تقديم حلول، ويحتاج لإصلاح هذا النوع من التلوث سنوات طويلة ونفقات باهظة، ولا يقف الأمر عند هذا الحد وإنما تتأثر منه أجيال من البشر على المدى الطويل[3]، كما هو الحال بالنسبة للتلوث النووي الناجم عن انفجار مصنع تشيرنوبل بأوكرانيا ، حيث لا تزال آثاره مستمرة لغاية اليوم.

الفرع الثاني :استنزاف الموارد البيئية :يعني تقليل قيمة الموارد أو اختفائه عن دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تمكن خطورة استنزاف الموارد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا وعالميا.[4]

وللإشارة فإنه يمكن تصنيف الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف إلى ثلاث أنواع، موارد دائمة وموارد متجددة و أخرى غير متجددة.

أولا :استنزاف الموارد الدائمة :تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها، حيث يتم استنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات و أحراش.[5]

1 حدة رايس، " استراتيجيات التنمية المستدامة في مكافحة التلوث البيئي " مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة، جامعة بسكرة، ديسمبر2009، غير منشور، ص6

2 سلطان الرفاعي، التلوث البيئي :أسباب، أخطار، حلول، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان،2009 ، ص74

3 سحر أمين كاتوت، البيئة والمجتمع، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن،2009 ، ص45

4 زين الدين عبد المقصود، البيئية والإنسان :علاقات ومشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون سنة نشر، ص159

5 ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص14

أما التربة كمورد متجدد من موار البيئية، يستثمرها الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لاستنزافها كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار ولمواسم متتالية، أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات ومياه الري، حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة وجدبها، في حين يتم استنزاف المياه في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها.

ثانيا :استنزاف الموارد المتجددة :الموارد البيئة المتجددة هي تلك الموارد التي لا يفني رصيدها بمجرد الاستخدام، بل إن هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات ومرات بل ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا والانتقاص من صلاحيته للاستخدام[1]، غير أن الإنسان سعى جاهدا لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من الموارد البيئية المتجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية والبحرية استنزف الإنسان عدد لا يستهان به من مختلف أنواع الحيوانات، وتشير الدراسات إلى انقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين.[2]

ثالثا :استنزاف الموارد غير المتجددة: موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود، وتتعرض للنفاذ والنضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن[3]، هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا، طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض، ولكن متى تم استخراجها واستغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها وأسواق استخدامها، تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كموارد أولية، أو سلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع وخدمات أخرى.

المبحث الثاني :المحميات الطبيعية نطاق حماية خاصة للبيئة

لم تحظ البيئة باهتمام أو حماية أو رعاية كافية إلا عندما عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي للبيئة البرية في استوكهولم عام1972، وذلك لمواجهة التلوث الشديد الذي يهدد البيئة ويهدم النظم الايكولوجية، حيث نهجت الدول والمنظمات العالمية في مجال حماية البيئة لهذا الخطر ومعاونته على إنشاء اتفاقيات المقصود منها حماية البيئة ووضع القوانين اللازمة للمحافظة عليها.[4]

وحيث أن المحميات جزء لا يتجزأ من البيئة، بل إنها تعدّ من أشد الأماكن تأثرا بالتلوث، حيث أن بها من الكائنات الحية وغير الحية مالا يتكرر في مكان آخر من العالم، وتمثل جزء من الأساس المادي للطبيعة والحياة،

1 رمضان محمد مقلد وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية،2004 ، ص.75

2 راتب السعود، الإنسان والبيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2007 ، ص122.

3 راتب السعود، مرجع نفسه، ص122.

4 عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، القانون الدولي في مجال حماية البيئة الطبيعة الأولى، دار الشروق للنشر التوزيع، عمان2003 ، ص53

وتعد وبحق مستودعا دائما لموارد اقتصادية أو جمالية أو حضارية مهددة بالتدهور أو معرضة للانقراض، مما يستدعي شحذ همم الجهة السياسة والمعنية في الدولة[1]، لاتخاذ الإجراءات والتشريعات العلمية للمحافظة عليها ومن هنا تظهر أهمية تحديد مفهوم المحميات الطبيعية وهذا ما سوف تطرق له في المطلب الأول من هذا البحث ثم التطرق إلى أهداف التنظيم القانوني للمحمية الطبيعية وأهم تنصب فإنها في المطلب الثاني ثم التطرق إلى الخريطة الوطنية للمحميات الطبيعية من المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم المحميات الطبيعية إشكالية تعدد في المفاهيم بين العلم والقانون

نتيجة للدمار الذي ألحقه الإنسان بالبيئة فإنه قد ظهر مفهوم الحماية المطلقة للطبيعة ومنع العبث بالطبيعة في أوربا في نهاية القرن التاسع عشر، لكن هذا المفهوم لم يكن كافيا لإيقاف التدهور المتسارع في الطبيعية؛ لذلك ظهر مفهوم آخر في العام 1996 لا تركّز على الحماية المطلقة للطبيعة، وإنما على حماية وصون الموارد الطبيعية الغابات، الحيوانات، المياه ، عن طريق الإدارة الراشدة والحكيمة لهذه الموارد وجعلها محميات فهل فكرة المحميات جديدة أم أنها قديمة وجدت منذ فجر التاريخ.

الفرع الأول: المحمية الطبيعية من المفهوم القديم إلى المفهوم الجديد

كانت الهند من أوائل البلدان التي تنبهت إلى أهمية فكرة المحميات ففي عام 252 قبل الميلاد أقر إمبراطور الهند أسوكا[2] قانونا لحماية الحيوانات والأسماك والغابات والأحراج[3]. وتعد هذه المعلومة أقدم معلومة مؤلفة حول علم يهدف إلى حماية الطبيعية وإيجاد المناطق المحمية، ولكن حتى قبل هذا التاريخ كانت تقام المناطق المحمية لأسباب دينية ويتم اعتبار بعض الأراضي في بعض الدول مناطق مقدسة، فكان هناك أيضا جبال مقدسة لها تاريخ وسحر خاص في كل من استراليا وأوروبا[4]، أو لإتاحة الظروف الملائمة للتكاثر الحيواني بغية ممارسة الصيد.

أما في شرقي المتوسط، فإن أول محمية طبيعية كانت في لبنان، وقد أُنشأت بين عامي 138-117 ميلادية خلال فترة حكم الإمبراطور الروماني ها دريان، وفي العالم الغربي عرفت المحميات منذ زمن بعيد حيث كانت كل مجموعة من السكان أو القبائل تتولى حماية ينابيع المياه والمراعي والأشجار القائمة حولها لتستأثر القبيلة برعي مواشيها والشرب من مياه المحمية الخاضعة لحمايتها، وفي أوائل الإسلام أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم " منطقة البقيع منطقة محمية[5]، ومكة المكرّمة منطقة محمية لا يجوز فيها الصيد خاصة عند الإحرام لأداء مناسك الحج والعمرة، أما في أوروبا فقد أمر الملك وليم الأول الانجليزي عام 1084م بإعداد مسح شامل للأراضي والغابات

1 محمود حمدي عطية، مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم،2014 ، ص24

2 عبد الرحمان محمد علي الغامدي، بحث عن المحميات الطبيعية، كلية الآداب والعلوم بيلجرشي، قسم الأحياء، ص.06

3 الأحراج :مجموعة من الأشجار والشجيرات والأعشاب التي تشمل مساحة معنية من اليابسة وتنمو بشكل طبيعي دون تدخل الإنسان.

4 محمود حمدي عطية، مرجع سابق، ص4

5 علي زين الدين، دور المحميات الطبيعية في تنمية السباحة البيئة في لبنان، مقال منشور مجلة الدفاع الوطني اللبناني عدد 81تموز2012 ومنشور على شبكة الانترنت على الموقع الرسمي

ومناطق السمك والمناطق الزراعية ومحميات الصيد والمصادر المنتجة لوضع خطط مناسبة للتنمية والإدارة زيادة المساحة والعدد[1].

أما في العصر الحديث فنشأ مفهوم حماية المناطق الطبيعية في عام 1872 ميلادي بإعلان منتزه في الولايات المتحدة الأمريكية أطلقوا عليه اسم Stone yellow ومعناه بالعربية الحجر الأصفر، كما وقعت اتفاقية لندن في عام1933 لصيانة الفلورا عالم النبات و عالم الحيوان في حالتهما الطبيعية، أي الحيلولة دون العبث بهما أو ممارسة النشاطات البشرية فيهما[2]، وفي عام 1940 وقعت اتفاقية واشنطن لحماية الفلورا والفاونا في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد عقد اجتماع عام 1947في سويسرا، نتج عنه قرار إحداث الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة، الذي تغيّر اسمه في عام 1956 ليصبح الاتحاد العالمي لصون الطبيعية،[3] وكان من نتائجه تأسيس الصندوق العالمي للحياة البرية عام 1961الذي يهدف إلى حماية كل أنواع الكائنات البرية، وزيادة الوعي الجماهيري بأهمية المحافظة عليها وتأميل التمويل اللازم لحماية هذه الأنواع من الانقراض، وزيادة أعدادها.[4]

ونظام المحميات الطبيعية كمفهوم حديث ظهر إلى الوجود لمواجهة حالات التدهور المتواصلة في البيئات الطبيعية، وتم استخدام هذا المصطلح أول مرة ضمن برنامج الإنسان والمحيط الحيوي MAB الذي طرح في مؤتمر المحيط الحيوي المنعقد في باريس عام1968، وكان من أهم توصياته: "ضرورة صيانة النظم الإيكولوجية للسلالات النباتية والحيوية البرية المنشأة لضمان استمرارية وجودها كرصيد طبيعي استراتيجي للجنيات الوراثية لهذه السلالات." وفي تطور لاحق أقر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في استوكهولم عام 1972توصية أكد فيها:" ضرورة إنشاء شبكة عالمية من المحميات الحيوية بما يضمن صيانة نماذج منتخبة من النظم الايكولوجية الحيوية العالمية المختلفة لضمان حفظ التنوع الحيوي. وفي عام 1975نشر الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية IUCNخريطة للأقاليم الجغرافية الحيوية تضمنت 193 إقليما رئيسيا وفرعيا[5] يتم من خلالها اختيار محميات هذه الشبكة العالمية. ولقد زاد عدد المناطق المحمية على المستوى العالمي زيادة كبيرة من 1478 منطقة في عام

---

1 عيسى دباح، مرجع سابق، ص.59

2 الفلورا :اسم يطلق على الحياة النباتية في جزء معين من العالم أو في فترة زمنية معنية والفاونا اسم يطلق على الحياة الحيوانية في جزء معين من العالم أوفي فترة زمنية معينة.

3 الاتحاد الدولي لصون الطبيعة هو مؤسسة دولية تأسست عام 1948برعاية اليونسكو ومقرها الرئيسي في سويسرا وهي المؤسسة البيئية الوحيدة التي تحظى بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة وتعني بحماية الطبيعة في العالم الاتحاد يمثل شراكة فريدة من الدول والمؤسسات الحكومية وحوالي 775 مؤسسة غير ربحية بالإضافة إلى مؤسسات دولية كما يضم الاتحاد شبكة متخصصة من العلماء والخبراء تعدادها عشرة آلاف في مجال المحميات الطبيعية والاتصال والتعليم البيئي، والسياسات الاجتماعية والاقتصادية والقانون البيئي، يراجع الموقع الآتيwww.iucn.org

4 هنادي زرقة، المحميات الطبيعية " تاريخها، أهميتها، أماكن وجودها" ، ص80

5 محمد جرعتلي

1970إلى ما يقرب من 100000 منطقة حاليا وتغطي هذه المحميات ما يقرب من 6% من مساحة الأرض[1].

فما هي المحميات الطبيعية؟

الفرع الثاني :تعريف المحميات الطبيعية

أولا: لغة: المحمية من مصدر حمى ويُقصد بها كما ورد في المعجم الرائد إما بلاد موضوعة تحت حماية دولة أو عدة دول، أو أرض فيها حيوانات نادرة الوجود أو في طور الانقراض يمنع على الإنسان صيدها أو أسرها، وتطلق أيضا- وفق ما ورد في معجم اللغة العربية المعاصر- ليقصد بها: انتفاع مضبوط وحماية منظمة للموارد الطبيعية مثل الغابات، ومنطقة محظورة لحماية الحياة البرية أو المصادر الطبيعية وحماية الحيوانات من الإزعاج والمضايقات.

ثانيا اصطلاحا: ويقصد بالتعريف الاصطلاحي التعريف الذي استقر عليه علماء المحميات الطبيعية، ولأن نشاط المحميات الطبيعة يتعلق بالكثير من العلوم، مثل علم الطبيعة والأحياء والبيئة والآثار والجيولوجيا وغيرها من العلوم، فإننا لم نجد اهتماماً من هذه العلوم بتعريف المحميات الطبيعية أكثر من اهتمامهم بآثارها وأهدافها، فمصطلح محمية حيوية من المفاهيم والمصطلحات البيئية الحديثة لذلك برز دور الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN)،بإعطاء التوجيهات الاسترشادية من اجل أن تضعها الدول المختلفة في تشريعاتها المتعلقة بالمحميات للحفاظ على البيئة الطبيعية، حيث طرح ضمن برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الذي انبثق عن مؤتمر التنوع الحيوي الذي عقد في باريس شهر سبتمبر عام1968 بدعوة من منظمة اليونسكو، وفي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم عام1972، وتعرف المحمية الحيوية بأنها " :وحدة إيكولوجية سواء كانت وحدة يابسة أو مائية، وتتصف بمجموعة من الخصائص منها :أن تمثل نموذجا من الأقاليم الجغرافية الحيوية، وأن تمثل نظاما إيكولوجيا منتخبا بعناية أي "وحدة إيكولوجية منتخبة"، وهو الاسم الرسمي للمحمية منذ عام1982،[2] وهذه الوحدة الإيكولوجية المنتخبة تميز المحمية عما كان شائعا من قبل عند اختيار المحميات مثل الغابات المحجوزة، أو الحدائق التي كانت تختار بسبب موقعها المتميز، أو قيمتها الجمالية دون مراعاة للمواقع المنتخبة للأقاليم الجغرافية الحيوية. فتعرف المحمية الحيوية إذن أنها :وحدة بيئية تعمل على صيانة وحماية الكائنات الحية وفق إطار متناسق يربط بين التنوع البيئي و السلالي، فهي منطقة جغرافية تحافظ على نظامها البيئي بعيدا عن أي تغيير في مكونات نظامها الإيكولوجي، ولها فوائد كبيرة فهي وسيلة متطورة من وسائل صيانة الوسط الحيوي.

والمحميات الطبيعية هي مناطق مخصصة أساسا لحماية التراث الطبيعي بكل أشكاله ولا يسمح فيها بشراء الأرض أو البناء عليها، كما يمنع فيها الصيد أو اقتلاع الأشجار أو قطف الزهور أو جمع النباتات أو دخول الأغنام أو الماشية للرعي.[3]

---

1 محمود حمدي عطية، مرجع سابق، ص26

2 إبراهيم بظاظو، السياحة البيئية وأسس استدامتها، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص464

3 محمد إبراهيم محمد إبراهيم المحميات الطبيعية في مصر، مطابع دار أخبار اليوم2012 ، ص32

وتعرف المحمية الطبيعية سواء كانت برية أو مائية بأنها وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية النباتية والحيوانية، وفق إطار متناسق من خلال إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين ليتحملوا المسؤولية تجاه بيئيتهم الحيوية، ومن ثم فهي تعد مدرسة تعليمية تدريبية تأهيلية لتحقيق الأهداف التي أقيمت من أجلها المحمية الطبيعية، وتسعى المحميات الطبيعية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، في مقدمتها دعم العلاقة المتوازنة بين الإنسان ومحيطة الحيوي.[1]

لقد عرف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة(IUCN) المحميات الطبيعية بأنها"مساحة من الأرض أو البحر مخصصة لحماية التنوع الحيوي والموارد الطبيعية الثقافية المرتبطة به وتدار بواسطة وسائل قانونية أو غيرها من الوسائل الفاعلة "[2]. وقد اعتمدت هذا التعريف الجمعية العامة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة،وترتب على نشر هذا التعريف أن أصبح مرجعاً استرشادياً لإدارة المحميات الطبيعية المختلفة، واستعانت به الدول في قوانينها الوطنية لكي تتفق مع النظام الدولي المعترف به لإدارة المحميات الطبيعية.

إلا أنه في عام 2008عدّل الاتحاد الدولي للمحميات الطبيعة التعريف السابق وهو جزء من عملية إعادة النظر في المبادئ الاسترشادية التي وضعت عام 1994،وهذا التعديل جاء بالتعريف الآتي: "المحمية الطبيعية هي مساحة جغرافية محددة يتم تخصيصها وإدارتها من خلال الوسائل والتدابير القانونية الفعالة من أجل حفظ الطبيعة والأنظمة البيئية والقيم الثقافية بها على المدى البعيد."[3]

ويُعَدّ تعريف عام 2008 هو المستخدم من قبل الاتحاد الدولي(IUCN)والمحميات الطبيعية الخاصة(PPA)وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)وقواعد البيانات العالمية للمحميات الطبيعية(WDPA)وتم الاسترشاد به من قبل اللجنة الدولية للمحميات الطبيعية(IUCN.WCPA)؛ إذ أن بعض النظم القانونية لا تجد أي تعارض بين التعريفين، إلا أن التعريف الأخير أكثر تفصيلاً من التعريف الأول وتحديثا له وأنه يُعَدّ نتيجة للخبرة التي حصلت عليها اللجنة الدولية للمحميات الطبيعية (IUCN.WCPA)في مجال المحميات الطبيعية، وتبين لنا أن أهم ما يميز تعريف 2008 أنه قد أوضح بأن

---

1 يراجع مقال بعنوان " المحميات الطبيعية كركيزة أساسية لسلامة البيئية، منشور في 2011/05/05 على موقع www.greenline.com.kw

2 يعد التعريف الأول الذي يوضع من قبل أحد المنظمات الدولية المهمة، والتي تهتم بشكل رئيسي بالمحميات الطبيعية وكان لة أثر واضح على التعاريف التي وردت في قوانين معظم الدول.

"An areof land and/or sea especially dedicated to the protection and maintenance of = = biologica diversity، and of natural and associated cultural resources، and managed through legal or other effective means."

موقع منظمة(IUCN) على الانترنت www.iucn.org تاريخ الاطلاع 2014/02/03.

3 إن تعريف2008 للاتحاد الدولي لصون الطبيعة كان أكثر شمولاً ودقة عندما أورد مصطلح مكان جيوغرافي الذي يعني(الأرض أو المياه الداخلة على اليابسة والمناطق البحرية والساحلية أو أي تداخل بين أثنين أو أكثر من هذه الأنواع المذكورة).موقع منظمة(IUCN) www.iucn.org، مرجع نفسه.

الهدف من نطاق الحماية للمناطق المحمية ليس سطح الأرض أو البحر فقط ، وإنما يشمل ثلاثة أبعاد سواء أكانت المحمية على اليابسة أم محمية بحرية.

إن كلاً من تعريف عام 2008للجنة الدولية للمحميات الطبيعية(IUCN.WCPA) وتعريف معاهدة 1992 للتنوع البيولوجي يتفقان في أن هدفهم الحفاظ على مناطق محددة تم تحديدها تحديداً جغرافيا، إلا أن تعريف اتفاقية 1992 أقل وضوحاً فيما يتعلق بنطاق الحماية وهل هي حماية طويلة الأجل أم قصيرة الأجل؟ وأنه لم يشر إلى أنه يجب أن تتضمن المحمية قيماً ثقافية محددة ولم يشترط أن يتم تصنيف أو تنظيم أو إدارة موقع المحمية من خلال وسائل قانونية أو آليات رسمية أخرى، ومع ذلك فقد تم الاعتراف بهذا التعريف وتم وضعه في قرارات لاحقة تتعلق بمؤتمرات للدول الأطراف في المعاهدة، فضلاً عن ذلك فقد توسعت هذه الدول في إصدار المبادئ التوجيهية المؤيدة له.[1]

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه الاتحاد الدولي في تعريف المحمية الطبيعية كونه المنظمة الدولية الأكثر تخصصاً في مجال المحميات، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن تعريف الاتحاد الدولي لصون الطبيعية جاء جامعاً مانعاً اشتمل على تحديد منطقة المحمية، وتحديد وسائل حمايتها.

ويعرف البعض المحميات الطبيعية على أنها مناطق محددة الأبعاد الجغرافية من الأرض أو المياه(ساحلية أو داخلية) تفرض عليها الحماية بموجب قوانين خاصة بهدف المحافظة على محتواها- من حيوانات وطيور ونباتات وأسماك وظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية علمية أو سياحية أو جمالية وكافة أشكال الحياة فيها- من تعديات أو إهمال الإنسان أو من التغيرات البيئية الضارة[2].

ثالثا: التعريف القانوني: الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعية يحدد مفهوم المحميات بأنه الأقاليم التي تحتوي على نظام أو عدد من الأنظمة البيئية التي بدورها تعطي فصائل النباتات والحيوانات والموقع الجيولوجية فائدة خاصة من الجانب العلمي والتربوي والترفيهي، أو التي توجد فيها مناظر ذات قيمة جمالية كبيرة.

إن المحميات كما ورد في دراسة صادرة عن اليونسكو عام1984 هي مساحة كبيرة من الأرض تفرض عليها الحماية بموجب قوانين خاصة، وتخصص هذه القوانين والمساحات لحماية التنوع الحيوي من مجتمعات نباتية وحيوانية وجميع أشكال الأراضي وتضاريسها، كالجبال والتكوينات الصخرية والكهوف والسلالات والأنهار والينابيع والمياه المعدنية والسواحل البحرية.[3]

---

1 عرفت المادة (2) من اتفاقية التنوع البيولوجي المحميات الطبيعية بأنها "منطقة محددة جغرافياً يجري تصنيفها وتنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف تتعلق بالحفظ".

2 سليمان المشعل، ثقافة المحميات الطبيعية وتحقق الأمن البيئي، مقال منشور على شبكة الانترنت موقع النسخة الإليكترونية من مجلة الاقتصادية http://www.oleqt.com/2011/12/16article-607:12.html

3 محمود حمدي عطية، مرجع سابق، ص27

لقد اعتمدت معظم الدول في تشريعاتها الخاصة بحماية المحميات الطبيعية تعريف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، مع الاختلاف في الصياغة القانونية؛ فالمشرع الجزائري عرف المحمية الطبيعية في القانون02/11 [1]في المادة الثانية منه بـ: " تدعي بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحيرية والساحلية و/أو البحرية المعنية". وفي المادة الثالثة من القانون نفسه نصّ:(يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الموطن هو المكان أو الموقع الذي يتواجد به كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وصفها الطبيعي، ويبين الموطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد.

المنطقة الرطبة :هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاعل و /أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة).

ويعرف المشرع الجزائري الحظائر الوطنية من المادة الأولى من المرسوم 144/87[2] بأنها أقاليم واسعة نسبيا حيث تمثل واحد أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو معدودة التغيير، أين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية والمواقع أو المواطن تمثل أهمية خاصة، وأين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية.

وعرفها القانون المصري أنها مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.[3]

المطلب الثاني: عناصر المحميات الطبيعية وخصائصها التي تُميّزها عن حماية البيئة

الفرع الأول: عناصر المحميات الطبيعية و خصائصها

للمحمية الطبيعية عناصر محددة لابد من توافرها حتى نكون بصدد منطقة محمية تخضع للحماية وتترتب عليها الآثار القانونية، ومن هذه الآثار تجريم بعض الأفعال داخلها، فإن تخلف أحد هذه العناصر لن نكون بصدد محمية طبيعية وتتمثل هذه العناصر بالآتي:

1 قانون 02/11 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432الموافق لـ 17فبراير2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية العدد رقم13.

2 المرسوم 144/87 مؤرخ في 16 يونيو 1987، عدد 25 المتعلق بالحظائر الوطنية.

3 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئية في ضوء الشريعة دار الجامعة الجديدة2044 ، ص 117وكذالك حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي وإعاقة السياحة مكتبة دار الجامعة الجديدة2004، ص117.

أولا– مساحة جغرافية محددة:

اتفقت معظم التعريفات التي وضعت لتوضيح مفهوم المحميات الطبيعية، على أن المحمية مساحة من الأرض سواء من اليابسة أم المياه الساحلية أم الداخلية، وإن يتم تحديدها تحديداً دقيقاً، عن طريق تحديد أبعادها أو المواقع الداخلة فيها[1]، وقد يكون التحديد ناتج عن ظواهر طبيعية كالبحيرات أو الأنهار أو السهول أو الجبال[2]،وتقسم حدود المحمية إلى منطقة مركزية ومنطقة محاذية (محيطة أو عازلة) إذ يلاحظ هذا التقسيم في أغلب الدول[3].

ويعد تعيين حدود المحمية الطبيعية بالقدر الذي يكون مناسباً لدرء الأخطار والتهديدات عنها حفاظاً على ما تحتويه من عناصر بيئية وموارد طبيعية لازمة، خاصة إذا كانت هذه المساحات واقعة في نطاق (المحميات البحرية).[4]

ولابد أن تكون هذه المساحة محددة تحديداً دقيقاً نافياً للجهالة، يأتي من خلال إعلام المخاطبين بالقوانين إعلاماً كافياً بحدود المحمية[(5)] لضمان حقوقهم وحرياتهم التي نصت عليها الدساتير وكفلتها قواعد القانون الدولي، ويظهر ذلك جلياً في الحكم الصادر بعدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء المصري بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة جبل علبة بالبحر الأحمر لعدم تعيين الحدود التي تبين النطاق المكاني لهذه المحمية.[6].

ثانيا– التنوع والتميز البيولوجي

يقصد بذلك أنها تتميز بما تضمه من كائنات حية أو ظواهر طبيعية سواء أكان هذا التميز يعني أنها متفردة بوجود ظواهر طبيعية أم كائنات حية نادرة ومهددة بالانقراض، أي وجود تنوع إحيائي والذي يعني" التباين في الأنواع النباتية والحيوانية، وما يرتبط به من تنوع في الصفات الوراثية، وسلوك وعادات هذه الكائنات الحية

---

1 ينظر المادة الثانية من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية ، مرجع سابق؛ كذلك ينظر المادة (1) من قانون المحميات الطبيعية المصري (رقم 102لسنة 1983) .

2 لابد كذلك في قرار الإنشاء أن يتم تحديد حدود المحمية الطبيعية التحديد النافي للجهالة، وذلك عن طريق تعيين حدود المحمية على الأرض بالإضافة إلى الخريطة الموضحة للحدود والمعالم الخاصة بالمحمية، وإن آثر عدم تعيين حدود المحمية أو نشر الخريطة الموضحة لحدود المحمية يعني أنه لا يمكن عد تلك الأفعال جرائم ضد المحمية الطبيعية، كون الشخص الطبيعي أو المعنوي المرتكب للأفعال المحظورة يجهل حدود المحمية، ينظر، د/خالد علي عراقي، الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريعات الوضعية،(أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،2006،ص37 .

3 نصت المادة 15من القانون الجزائري رقم02/11 على أنه: (تقسم المنطقة المحمية إلى المنطقة المركزية والمنطقة الفاصلة ومنطقة العبور).

4 أشرف هلال،جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة،2005،ص249؛وكذلك ينظر المادة (17) من اتفاقية قانون البحار،1982.

5BARBARA J. Lausche. Guidelines For Protected Areas Legislations.(UNEP) and(IUCN)،NO1،IUCN Environmental policy and Law Paper،no16 ،1985،p31.

6 حكم صادر في الدعوى(رقم 20 لسنة 15دستورية)،المحكمة الدستورية العليا المصرية جلسة السبت1994/10/1م الموافق ل: 25ربيع الثاني1415،منشور في الجريدة الر سمية،العدد42في1994/10/20.

والبيئات التي تفضلها،"[1] وقد تم تقسيم التنوع البيولوجي إلى ثلاث فئات موزعة حسب التسلسل الهرمي (الأنظمة الايكولوجية، تنوع الأصناف، التنوع الوراثي)[(2)]، ويختلف هذا التنوع البيولوجي من بيئة لأخرى، ففي البيئات الصحراوية تختلف النباتات والحيوانات عن البيئة الساحلية والبرية.

ويمكن أن يكون التميز بأن تكون المساحة أفضل تمثيلاً لبيئة أو ظاهرة أوسع انتشاراً مثل بحيرة هي الأفضل تمثيلاً لبقية البحيرات أو واحة في الصحراء أفضل تمثيلاً لنمط الواحات، ويجب أن تتميز بكائنات حية أو نباتية أو ظواهر طبيعية، وأن تضم جميع الأنواع لتشملهم الحماية بداخلها وإذا كانت ظاهرة طبيعية وجب أن تضم المساحة المحددة كل ما يتعلق بهذه الظاهرة، وكل ما يضمن استمرارية بقائها، لو كانت مثلاً نمطاً معيناً من الغطاء النباتي يرتبط وجوده بسلامة النظام البيئي الذي يتبعه بما يضمن سلامة الأنواع الحية الموجودة والمطلوب حمايتها.

ثالثا– القيم الموضوعية للمكان وما يحتويه من كائنات:

يتمثل هذا العنصر فيما يملكه التنوع البيولوجي من حيوانات أو نباتات فضلاً عن الظواهر الطبيعية وما تتضمنه من قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ، فقد أشار المشرع الجزائري لعنصر القيم الموضوعية للمكان في المادة الثالثة، إذ اشترط لاختيار المنطقة المحمية بوجود شكل ارضي مميز يكون ذا قيمة علمية وتاريخية أو جمالية، فلا فائدة من إضفاء حماية قانونية أو جنائية في حالة عدم وجود هذه القيم، ومن ثم انتفاء الحاجة إلى إنشاء محمية طبيعية، ومما يترتب على ذلك أن التمييز في القيمة قد يكون موضع نقاش ويحتوي على الكثير من الجدل، ولذلك يجب أن يعتمد على معايير موضوعية ترتكز على المشاهدات أو الاستبيانات العلمية لوضع حقائق رقمية محددة وواضحة.[3]

ولأن القيمة هي الأساس في إنشاء المحمية، فإن القيم قد تختلف أو تتعارض أو تتباين أو تختلف وجهات النظر حولها في المحمية الواحدة، فالحكم على القيمة الجمالية يمكن أن تتباين فيه وجهات النظر، وأن القيمة السياحية مثلاً قد تكون عالية في وقت ومنخفضة في وقت آخر تبعا لتغير أذواق السائحين وحالة السوق السياحي وما إلى ذلك من أمور العرض والطلب في المجال السياحي.[4]

---

1 محمد علي أحمد، المحميات الطبيعية في مصر، مكتبة الأسرة الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص7.

2 ويقصد بالأنظمة الايكولوجية: اختلاف النظم البيئية فنجد الغابات والجبال والأنهار، أما تنوع الأصناف فيقصد به اختلاف الأنواع داخل وسط بيئي معين مثل اختلاف أنواع الحيوانات، أما التنوع الوراثي فيقصد به تنوع الموروثات داخل الصنف أو النوع الواحد، مما يعطي مجموعات متميزة من نفس النوع، انظر عادل فاضل عباس، دراسة الوفرة النسبية والتنوع الاحيائي للبائن الأرضية في هور شرق الحمار(رسالة ماجستير) جامعة البصرة، كلية العلوم،2013،ص4؛كذلك ينظر د. إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، المجلد14،العدد الأول،2012،ص263 .

3 علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة،ط1،دار الحامد للنشر،عمان،الأردن،2011،ص317.

4 نسرين السعيد منصور الشرقاوي ،السياحة البيئية للمحميات ،(رسالة ماجستير)، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس،1992ص21.

إنّ القيمة العلمية هي من أكثر القيم أهمية ولا تثير الكثير من الجدل ، وتأتي عن طريق التعرف على أنماط الغطاء النباتي والنظم البيئية، وتظهر في أهمية المنطقة للتعليم ولتدريب العلماء والطلاب وبصفة خاصة علماء البيئة، وكذلك يمكن الاتفاق على القيمة الثقافية للمكان عن طريق تنمية الوعي البيئي لدى الجمهور وتلاميذ المدارس وطلاب الجامعات والسكان المحليين للمكان.

رابعا– صدور قرار بتحديدها:

إن من العناصر التي تكتسب أهمية كبيرة في إنشاء المحميات هو صدور قرار حكومي، بناءً على توصية من جهة مختصة، وتأتي أهمية هذا العنصر من أنه لو توافرت جميع العناصر السابقة، في منطقة معينة ولم يصدر قرار بها فإن هذه المنطقة لا يمكن عدّها محمية طبيعية .

يعد الإعلان عن تحويل مكان محدد ليصبح محمية طبيعية وما يترتب عليه من تجريم لبعض الأفعال الماسة بها أمراً مهماً،[1] لكي يعلم الأشخاص المخاطبين بالقانون بالأهمية الجديدة لهذا المكان، وتختلف طرق الإعلان عن إنشاء المحمية من دولة لأخرى، إذ يتم إعلام مواطني الدولة بهذا الموقع عن طريق نشره بالجريدة الرسمية إضافة إلى صحيفتين واسعتي الانتشار والتداول فيها، لكي يعلم بها أكبر عدد ممكن من المواطنين بأن هذه المساحة من الأرض أو المياه أوكلاهما قد تم تحديدها محمية طبيعية ولا يجوز التجاوز عليها بأي شكل من الأشكال، وهذه الطريقة متبعة في كثير من التشريعات العربية والأجنبية، ومنها المشرع الجزائري الذي حدد آلية إنشاء المحميات الطبيعية وكيفية تصنيفها في الباب الثاني من القانون النموذجي للمحميات الطبيعية رقم 02/11 وذلك من المادة 17 إلى المادة 29 ، إذ تنص المادة28 على: (تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي، بمجرد ا لموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب :

– قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.

– مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى.

– قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية.

– قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر.

– قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر.

أما في مصر يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح جهاز شؤون البيئة.[2]

1BARBARA J. Lausche:op.cit،p32.

2 محمد يسري دعبس، المحميات الطبيعية في الوطن العربي ،رؤية مستقبلية في الأنثروبولوجيا،، لبيطاش سنتر للنشر، الاسكندرية ، 2005،ص22.

الفرع الثاني : تمييز المحمية الطبيعية عن البيئة

إن الأنظمة التشريعية اختلفت في نظرتها للبيئة ومكوناتها(عناصرها)، فقد ذهبت الكثير من هذه الأنظمة إلى الأخذ بالمفهوم الواسع إذ تشمل البيئة العناصر الطبيعية والمستحدثة(الاصطناعية)، وتعرف فقهاً بأنها:(الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الأخرى ويمارس فيه نشاطاته المختلفة)[1].

استناداً إلى التعريفين السابقين، يلاحظ أوجه التشابه والاختلاف بين البيئة والمحميات الطبيعية بكونها تلتقي مع المحميات الطبيعية في معظم العناصر سواء أكانت طبيعية أم مستحدثة، بحيث تعد المحمية جزءاً مصغراً لنظام بيئي يحتوي طيف من عناصره، ولكن هذا لا يعني عدم وجود أوجه اختلاف بينهما يمكن إيجازها بالآتي:

أولاً– الهدف هو الحفظ وليس تقليل نسبة التلوث:

إن الهدف من قوانين البيئة المختلفة الحد من نسبة التلوث الناتجة من نمط الحياة الحديثة، حيث زيادة انبعاث الغازات الضارة سواءً من عوادم السيارات أو المصانع، أو إلقاء المخلفات في المسطحات المائية(الأنهار أو المحيطات أو البحار) وما ينتج عن ذلك من تلوث الهواء والماء.[2]

لم يخلُ سطح الأرض أو باطنها من عوامل التلوث إذ يتم دفن المخلفات الصلبة سواء أكانت مواد كيميائية أم نووية في باطن الأرضُ مما يوثر على البيئة تأثيرا سلبياً، ويجعل النظام البيئي مهدداً بالانهيار[3].

إلا أنه عند وضع القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة، كان يجب إجراء الموازنة بين أمرين مهمين، الأول متطلبات الحياة الحديثة والنمو والتطور وخطط التنمية والمحافظة على البيئة، والثاني هو الحد من التلوث الناتج عن خطط التنمية، لذلك جرى العمل على وضع معايير معينة يمكن التجاوز عنها في مجال تلوث البيئة، فإن تعدت النسب المقررة كنا بصدد اعتداء على البيئة ووجب معاقبة المخالف، وتختلف هذه النسب والمعايير من دولة لأخرى فيوجد من الدول من يتشدد في هذه النسب و المعايير مثل الدول المتقدمة ويوجد منها من يتساهل مثل الدول الآخذة في النمو.[4]

إلا أن الهدف من نظام المحميات الطبيعية هو حفظ الحياة الطبيعية في مكان محدد ومنع تدهورها دون السماح بتجاوزها أو الاعتداء عليها، وحظر الأفعال التي تضر بها سواءً بتلويثها أم تغيير معالمها، فمثلاً لا يجوز الصيد بها

---

1 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة،العدد 2، دار النهضة العربية،القاهرة،1986،ص19-21؛كذلك ينظر د. احمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص7.

2 أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر،ط1،دار الفكر الجامعي للنشر،الإسكندرية،2001،ص115-116(حيث يرى أن القانون يسمح لغاية الآن بتلوث الهواء بشدة الصوت في حدود معينة أوفي الحدود المصرح بها قانوناً، يعدها الحدود الدنيا إذا اتخذت الاحتياطات وروعيت الشروط والضوابط والضمانات المستمدة من أسس ومبادئ الأنشطة المختلفة التي تفسد الهواء).

3 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1994،ص294.

4 عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئية، الاسكندرية، دون دار الناشر وسنة الطبع، ص18.

أو الاعتداء على النباتات أو الحفر في سطح الأرض بها أو حتى إدخال أصناف أخرى من غير بيئتها إليها، لأن ذلك يشكل اعتداء على المحميات الطبيعية.

ثانياً– المحمية نظام حماية متكامل:

يُعدّ نظام المحميات الطبيعية نظام حماية بيئي متكامل، إذ لا يقتصر نطاق الحماية على عنصر من البيئة فقط مثل المياه أو الأرض أو الحياة البرية أو النباتات، بل إن المحمية الطبيعية تعد نموذجاً بيئياً مصغراً يشمل جميع العناصر البيئية في منطقة معينة[1].

أما الحماية البيئية فتشمل حماية بيئية لقطاع بيئي متكامل ، ويوجد به بعض العناصر مهددة بالانقراض أو أن التلوث البيئي يهدد هذه المنطقة بالزوال لذلك يتم عزل هذا القطاع البيئي عن المناطق البيئية المحيطة به، وتوفير سبل الرعاية البيئية لهذا النظام البيئي ومحاولة الحفاظ عليه في سبيل إنمائه وتكاثره، ولاشك في أن ذلك مفيد للدراسات العلمية المختلفة عند محاولة دراسة تأثير العناصر البيئية بعضها على بعض وعلى النظام البيئي ككل[2].

إن أهمية المراتع والمحميات الوطنية معترف بها دولياً بموجب القرار 713 الصادر عن الدورة الـ 27 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صادر عن الأمم المتحدة في 1959؛ وهو قرار يشير إلى قيمتها الإيحائية والثقافية ولرفاه الجنس البشري ، وكذلك إلى قيمتها الإيكولوجية والاقتصادية والعلمية.

ثالثاً– المحمية محددة جغرافيا:

إنّ أهم ما يميز نظام المحميات الطبيعية التحديد الجغرافي الدقيق لنطاق الحماية، فالمحمية مكان محدد من الأرض أو البحر أو كلاهما معاً، هكذا يتم تحديد المحمية الطبيعية في أغلب النظم القانونية والمؤتمرات العلمية[3].

لذلك غالباً ما يتم تحديد المحمية الطبيعية بأسوار أو بوابات أو نقط إرشادية تحدد بداية ونهاية المحميات الطبيعية، أوقد يتم إحاطتها بدوائر عديدة بحيث يتم تجريم مجموعة من الأفعال في نطاق دائرة محددة مثل المنطقة المركزية، المنطقة الفاصلة، منطقة العبور والنطاق العام الخارج عن المحمية الطبيعية[4].

---

1 عبد الفتاح مراد، مرجع نفسه، ص14.

2 ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 131،حيث أشار إلى الطعن رقم 573 لسنة 1955، الصادر في 2010/2/6 والذي ورد فيه (ومن حيث إن كافة التشريعات الصادرة بشأن المحميات الطبيعية من حيث تعريفها وتحديدها تقطع بقيام هدف تشريعي حاصلة عدم المساس بالحالة الطبيعية والبيئية التي تكون عليها المحمية عند صدور القرار، وهذا الهدف تدور حوله وفي نطاقه الإجراءات الخاصة بالمحميات الطبيعية كافة).

3 ندى خليفة محمد علي، مرجع سابق،ص22.

4 فراس ياوز، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد(16)، السنة السادسة،2011،ص13؛ وكذلك ينظر المقارنة بين بعض القوانين الأفريقية الخاصة بحماية المحميات الطبيعية:

Christian du Saussay، LEGISLATION ON WILDLIFE AND PROTECTED AREAS IN AFRICA.FAO،UN.LEGAAL STUDIES NO20 ،Rome،1985.P55

أما في الأنظمة البيئية المختلفة فإنه يتم تحديد الحماية بعنصر محدد من عناصر البيئة دون تحديد مكان جغرافي محدد له، وإن وجدت بعض الحماية لبعض عناصر البيئة في أماكن محددة أكثر من غيرها، إلا أنه مع ذلك تفتقد التحديد الجغرافي الدقيق الذي يتميز به تحديد المحمية الطبيعية.

الفرع الثالث: أنواع المحميات الطبيعية وأهمية وفائدة كل نوع منها

إن المحمية كما رأينا من خلال التعريفات السابقة وحدة إيكولوجية محمية سواء أكانت وحدة برية على اليابسة أم مائية بحرية. كما تعرف بشكل تفصيلي أنها:" وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية، نباتية كانت أو حيوانية، وفق إطار متناسق مع إمكانية استخدامها في إجراء الدراسات البحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين ليتحملوا المسؤولية تجاه بيئتهم الحيوية.

من هذين التعريفين للمحمية الطبيعية نخلص إلى أن المحمية نوعان وهما :المحمية البحرية والمحمية البرية، والمحمية الحيوانية والمحمية النباتية، وبما أنني سوف أتطرق إلى محمية الطارف كدراسة حالة في الباب الثالث، وبما أنها تنتمي إلى المحمية البحرية ارتأيت تعريف المحمية البحرية وبيان أهميتها وفائدتها .

أولا: المحمية البحرية: أهميتها و فائدتها

هي منطقة النظم البيئية تتميز أجزاء منها بخصائص وتنوع جيوفيزيائي وجيولوجي، كما تمثل جزءا من الأساس المادي للبيئة البحرية ومستودعا دائما لموارد اقتصادية أو جمالية مهددة بالتدهور أو الانقراض، مما يتطلب حمايتها وصونها بدرجات متفاوتة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والأجهزة السياسية والتشريعات والإجراءات العملية[1]."

وباختصار فالمحمية البحرية :منطقة بحرية أو ساحلية يحظر فيها القيام بالصيد[2]أو الأنشطة الضارة الأخرى طوال السنة، أو يتم فيها الصيد في موسم معين بطرق أو أعداد محدودة من قوارب الصيد حسب خطة إدارة محكمة وتشريعات منظمة "

وقام الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية بدور كبير في تشجيع الدول الساحلية على إنشاء المحميات البحرية وتقديم المساعدات الفنية لهذه الدول، وهو الأمر الذي أدى إلى إعلان الكثير من المحميات البحرية. في عام1970 م وصل عدد المحميات البحرية إلى 118 محمية في 27 دولة؛ وفي عام 1985 ارتفع عدد المحميات البحرية إلى 430 محمية في 69 دولة

1 لبنى نعيم، أهمية وفوائد وأنواع المحميات الحيوية، المصدر مدونة البيئة والحياة، مقال منشور في الانترنت موقع http://kenanaonline.com يوم الاطلاع 2016/11/04 على الساعة12:24 زوالا

2 مع التطور السريع لمعدات الصيد والزيادة الرهيبة في أعداد السفن الضخمة التي تجوب البحار مسببة ظاهرة الصيد الجائر وغير المحدد، بالإضافة إلى ما يرمي في البحر من مخلفات وملوثات وما يحدث في البحر من حوادث الناقلات و التسربات النفطيه التي تقضي على معظم صور الحياة البحرية، كل هذا جعل العالم يتنبه إلى ضرورة إقامة محميات بحرية وساحلية للحفاظ على الثروة السمكية والثروات الطبيعية الأخرى للأجيال القادمة.

وبعد انعقاد مؤتمر قمة الأرض في يونيو1992م بالبرازيل الذي نتج عنه تبني بعض الاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقية التنوع الحيوي البيولوجي تبني الاتحاد الدولي لصون الطبيعية برنامج المنظومة العالمية للمحميات البحرية بغرض المحافظة على البيئة البحرية وتنميتها بصورة مستدامة. وفي عام1995 م نشرت المنظومة العالمية للمحميات البحرية خمسة مجلدات تضم بيانات 1306محمية بحرية معلن عنها من قبل الدول الساحلية وأهمها ما يلي:

- محمية مخصصة للشعاب المرجانية - محمية مخصصة لأشجار القرم (الشورى Mangrove)

وهذا يعني أن معظم المحميات البحرية تقع في المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية التي تضم أكبر تنوع حيوي وبيئي بحري على مستوى العالم.

وتتفاوت المحميات البحرية في مساحاتها بين الصغر والكبر. وتعد محمية ميرامارا بإيطاليا أصغر محمية بحرية بالعالم، إذ تبلغ مساحتها 60 هكتارا فقط .ويوجد في العالم أكثر من 150 حوضا مائيا يقع تحت الحماية" محمي" وتقع هذه الأحواض في كل محيطات العالم وبحاره تقريبا .ولكن رغم وجود المئات من المحميات البحرية في العالم اليوم إلا أن مجموع مساحاتها جمعيا لا يتعدى 0.5 %منها تغطيه البحار على سطح الكرة الأرضية.

والحقيقة الأخرى هي أن 80%منها هي محميات بالاسم فقط فهي تفتقر إلى الحماية الفعلية، كما تفتقر إلى خطط الإدارة الناجحة.

ثانيا: الأهداف والفوائد التي تقام من أجلها المحميات البحرية: إن الأهداف والفوائد التي تقام من أجلها المحميات البحرية عديدة ومتنوعة، وتختلف من محمية إلى أخرى ومن أهم هذه الأهداف:

1- المحافظة على المناطق البحرية التي تتصف بوجود توازن بيئي فيها.

2- المحافظة على أنواع معينة من الأسماك أو الأحياء البحرية أو البيئات البحرية الطينية.

.3حماية بعض أنواع الحيوانات والبيئات من خطر التدهور أو الانقراض.

4-الإدارة الفعالة للمناطق البحرية المهمة لمعيشة أنواع خاصة من الأسماك والأحياء المائية ذات القيمة الاقتصادية.

5- حفظ المصادر الوراثية النباتية والحيوانية التي تستوطن المنطقة المحمية.

6-الاستغلال الاقتصادي الرشيد والمنظم للموارد الحيوية بالمحمية من قبل سكان المنطقة.

7- التحكم في بعض الأنشطة التي تؤثر في البيئية البحرية.

8-رصد العناصر المتعلقة بالتغيرات .

9-الاستثمار السياحي للمحمية بالشكل الذي لا يؤثر في مكوناتها الحيوية.

10- الاستثمار الإعلامي والتوعوي للمحمية للإسهام في زيادة الوعي البيئي.

11-جعل المحمية مركزا لتدريب الكفاءات الوطنية على إدارة المحميات الطبيعية.

12-تسهيل عمليات البحث العلمي والمتابعة بغرض التعرف على الآثار البيئية التي يحدثها الإنسان في البيئات وتقييمها.

13-يستفيد الصيادون من هذه المحميات " في المواسم التي يسمح فيها بالصيد منها" ، حيث تعمل كمناطق تفريخ وتكاثر للأسماك الاقتصادية، وتزويد المنطقة المحيطة بالمحمية بهذا الإنتاج.

14-تنمو الأسماك والأحياء البحرية الأخرى داخل حدود المحمية إلى الحجم الطبيعي الأقصى.

15-حماية البيئية البحرية القاعية من الأضرار الناشئة عن الصيد بالجرف، وإعطاء الفرصة للمناطق المتضررة من استعادة عافيتها وقدراتها الإنتاجية.

16-تمثل المحمية البحرية أساسا لإعادة تشكيل السلسلة الغذائية بوجود مختلف حلقاتها من منتجات أولية " النباتات والهوائم البحرية" ، ومستهلكات أولية وثانوية " الأسماء الصغيرة والمتوسطة الحجم، والمفترسات " الحيتان والقرش"، والمحللات " البكتيريا والأحياء الدقيقة" ،

17-المحافظة على توازن التنوع الإحيائي البحري[1].

المطلب الثاني :المحمية آلية حماية للتنوع البيولوجي

المحميات الطبيعية هي من المناطق الحيوية الهامة والتي تلعب دورا كبيرا في الحفاظ على التنوع الحيوي بكل ما تحوي من كائنات حية وفيما يلي نذكر أهم الأهداف الرئيسية للمحميات الطبيعية :

1-المحافظة على التنوع الحيوي وبما يحتوي من كائنات حية وحمايته من خطر الانقراض.

2-بقاء الكائنات المحمية كنماذج حية مماثلة لأنواع الكائنات الحية الموجودة بشكل بري في الطبيعية الأم والمحافظة عليها بشكل سليم.

3-مراقبة كافة المحتوى الحيوي بشكل طبيعي وفي بيئتها الأصلية وهذا يعطينا معلومات حقيقية عن سلوك تلك الكائنات.

4-المحافظة على التنوع الوراثي " الجيني " لكافة الكائنات الحية.

كما تشكل المنهج العلمي والعملي الصائب للحفاظ على التنوع الحيوي والموروث الطبيعي للإنسانية، وقد بدأ الإنسان منذ القدم باعتماد هذا النظام ضمن توجهاته للحفاظ على مكونات البيئة الطبيعية وتحقيقا لاستمرارية وجودها للاستفادة منها في حياته المعيشية، ويمثل ذلك التوجه الصائب الذي ساهم بشكل فعلي في استقرار وبقاء السلالات البشرية والتطور الحضاري للمجتمعات الإنسانية على اختلاف أنواعها وأجناسها في العديد من مناطق تواجد ما على هذه البسيطة.[2]

وقد تضمن البروتوكول الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئية وحدة التنسيق الذي انعقد بشأن المناطق التي تتمتع بحماية خاصة في البحر المتوسط لعام1986 ، تأكيدا للدول الأعضاء في هذه المنطقة أن الهدف من إنشاء المناطق المحمية هو ضمان سلامة التنوع البيولوجي والاختلاف الوراثي للأنواع والمستويات المرضية لتكاثرها، وأماكن

1 لبنى نعيم، مرجع سابق، **موقع** http://kenanaonline.com/ يوم الاطلاع 2016/11/04على الساعة12:24 زوالا

2 محمود حمدي عطية، مرجع سابق، ص30

توالدها ومواطنها، ليس هذا فحسب بل أن تكون المحمية آلية لإدارة الموارد البيولوجية واستثمارها بشكل مستدام يضمن المحافظة عليها وحمايتها وتنميتها.[1]

وتستهدف المحمية تحقيق درجة من المراقبة البيئية المستمرة للحياة الفطرية، بهدف تفادي الإضرار بها والعمل على حمايتها وصيانتها من خلال تسجيل أثر التلوث المائي والهوائي أو أي استغلال جائر لهذه الأحياء لتجنب تدهورها وانقراضها.

كذلك تمثل المحميات خط دفاع مهم أمام مخاطر ظاهرة التغير المناخي والاحتباس الحراري كونها تساهم في امتصاص الكربون، وخفض نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء وتلطيف الجو في المناطق المتاخمة لها، وتلعب دورا كبيرا في محاربة ظاهرة التعري والتصحر للتربة وتعتبر المحميات ملاذا طبيعيا للكائنات الحية من حيوانات وطيور وغيرها من الحشرات النافعة، ومركزا طبيعيا للباحثين وطلاب الجامعات والدراسات العليا، إضافة إلى دورها في نشر مفهوم وثقافة التوعية والصداقة البيئية.[2]

لا ريب أن الاستخدام الأمثل و الواعي للموارد الطبيعية والاحتفاظ بالتنوع البيئي يستدعيان الحفاظ على تلك الموارد عن طريق اقتفاء أمكان وجودها والعمل على تنميتها واستخدامها استخداما رشيدا، لهذا يمكن إنشاء المحميات مختلفة الأنواع لصون تلك الموارد، فكيف تنشأ المحميات؟

الفرع الأول: أهداف المحميات الطبيعية

تلعب المحميات الطبيعية دورا بارزا في حماية الأحياء والموارد المائية والمحافظة على التنوع الحيوي، كما تستطيع هذه المحميات أن تدعم الظروف الهيدرولوجية والبيئية المثلي لنمو الأسماء والأحياء البحرية وازدهار، ولذلك فهي عادة ما تستخدم من أجل حماية الأنواع النادرة وتكاثرها.

لقد حدد برنامج " الإنسان والمحيط الحيوي MBB " في عام1974م مجموعة من الأهداف والوظائف الرئيسية التي تعمل المحمية الحيوية على تحقيقها، بما يجعل منها أداة فاعلة لصيانة الموارد الاقتصادية .ومن أهم هذه الأهداف والوظائف ما يلي:

-صون التنوع والتكامل الوراثي للسلالات النباتية والحيوانية داخل نظمها البيئية الطبيعية وشبه الطبيعية من أجل تأمين وجودها وبقاء تنوعها.

-صون نظم بيئية بصفة عامة أكثر من الاتجاه نحو صون أنواع إحيائية معينة، وإذا كان صون أنواع معينة(وبخاصة ما هو معرض منها لخطر التدهور والانقراض) مهما ويستحق الدعم، فإنه لا يستطيع مواجهة المشكلات العديدة التي يفرضها تدخل الإنسان في مساحات كبيرة من المحيط الحيوي(مثلما يحدث في بعض البحار الإقليمية شبه

1 المادتان 3 ، 7 من البروتوكول بشأن المناطق التي تتمتع بحماية خاصة في البحر المتوسط، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1986، وحدة التنسيق لخطة عمل البحر.

2 سليمان المشعل، ثقافة المحميات الطبيعية وتحقق الأمن البيئي، مرجع سابق.

مغلقة على سبيل المثال)، وليس ثمة شك أن هذه النظرة الشمولية لصون النظم البيئية ضرورة لتحقيق أكبر قدر من النجاح لمهمة المحمية الحيوية.

-توفير مساحات ومناطق مناسبة وملائمة للأبحاث البيئية والحيوية سواء داخل المحمية وبالقرب منها. فالاتجاه الحديث في علم البيئة يسعى إلى تنمية النشاط البحثي الميداني في المحميات الحيوية بحكم أنها تمثل بحق مختبرا طبيعيا مناسبا لإجراء مثل هذا النشاط .وسوف تتطرق إلى مستويات وطبيعية الأبحاث التي تقدمها المحميات:

.أبحاث مسحية لدراسة التركيب الجيولوجي والخصائص الميترولوجية والبيولوجية للمحمية، وهي ما يطلق عليه الأبحاث الأساسية، وهي خطوة مهمة لتحقيق الصيانة الناجحة للمحمية.

.أبحاث تحليلية لدراسة وظائف النظم البيئية وبنيتها structure ووسائل صيانتها، وتطير أنماط استخدام المناطق المحمية بما يحقق التنمية والصيانة معا.

.أبحاث مقارنة بين الأنظمة البيئية الحيوية مختلفة من حيث طرق إدارتها ومردودات العوامل البشرية المؤثرة في مكونات المحمية الحيوية.

وتكمن أهمية هذه الأبحاث والدراسات في كونها تعمل على توفير رصيد ضخم من المعلومات والنتائج والأفكار التي تعد أساسية للاستعانة بها في تنمية شبكة المحميات الحيوية وتطوريها والتي نوجزها فيما يلي:

.1تعد المحميات الحيوية مركزا مهما للتعليم والتدريب البيئي الحيوي لمديري إدارة الموارد والمشرفين على المناطق المحمية والسكان المحليين، من أجل خلق الكفاءات الفنية القادرة على التعامل مع النظم البيئية لهذه المحميات على أسس علمية سليمة وقدرات إدارية عالية.

.2تحقيق درجة من المراقبة البيئية المستمرة للتغيرات والمردودات التي تحدث في مكونات المحيط الحيوي على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، ليتسنى مواجهتها والعمل على وقفها في الوقت المناسب. ويكون ذلك من خلال إقامة محطات لرصد هذه التغييرات والمردودات، بالإضافة إلى الاستعانة بصور الأقمار الصناعة التي تدعم فكرة المراقبة البيئية العالمية.

.3التأكيد على مشاركة السكان المحليين في إدارة المحمية، بهدف تغيير سلوكياتهم تجاه بيئتهم ليتحولوا من السلوك السلبي إلى السلوك الايجابي البناء.

الفرع الثاني: الأنشطة التي لا تتناقص مع أهداف المحمية:

لا بد من وجود أعمال ونشاطات في المنطقة المحمية تفرضها الضرورات الإدارية على أن يكون تأثير هذه الأعمال مقبولا ومنسجما مع الهدف الرئيس لإقامة المحمية، ذلك أن البعض من المجموعات الحيوية والنظم البيئية هشة لا تحتمل أي تدخل، و بعضها يتأقلم مع التغيير أو التأثير الحاصل في محيطه و تضم هذه الأعمال أو النشاطات ما يلي:

-عمل ممرات خاصة وأبراج مراقبة ومخابئ.

-زراعة نباتات غذائية أو عمل مجمعات مائية او وضع مكعبات تحتوي على أملاح ومعادن لتشجيع بعض الحيوانات البرية.

-عمل أماكن مفتوحة لإطعام الحيوانات البرية.

-السيطرة على أنواع معينة من الحيوانات التي إذا زادت نسبتها تسبب خلل معين في السلسلة الغذائية، أو السيطرة على أنواع منافسة لنوع يراد إكثاره.

-قطع أو تقليم أو حرق أو السماح بالرعي في مناطق معينة للحفاظ على مرحلة نباتية معينة.

-توطين أو إعادة توطين نقل الأحياء البرية " بهدف ضمان نقل الشفرة الوراثية."

وبالطبع فإن هذه النشاطات هي مجرد أمثلة قليلة على ما يمكن عمله في المناطق المحمية، لكن المهم أن تبقى هذه النشاطات منسجمة ومراعية لأهداف المحمية، وطبقا لطبيعة المحمية وأهدافها فإنه يسمح بالاستعمالات التالية: (وهي مدرجة حسب ازدياد التأثر على النظام البيئي)

-منع دخول الزوار إلا لأغراض إدارة المحمية.

-السماح للبحث العملي.

-السماح بالزيارة المنظمة في مناطق معينة من المحمية على أن تستعمل الطرق الخاصة.

-شق طرق للعامة عبر تلك المناطق.

-السماح بوجود مكان للزوار ولكن دون التأثير على طبيعة المنطقة.

-جمع الأخشاب الميتة من قبل السكان المحليين أو جمع العسل أو الثمار أو أية منتجات خشبية دون الإضرار بالطبيعية.

-إدارة المناطق المحمية إدارة سليمة للإكثار من الحيوانات القابلة للصيد أو المشاهدة.

-الصيد التقليدي المنظم.

-السماح ببقاء السكان المحليين الذين كانوا يعيشون سابقا بتناغم مع البيئة .

الفرع الثالث: إنشاء المحميات الطبيعية

إن إنشاء المحمية في حقيقته هو حفظ لنماذج أو عينات من النظم البيئية الطبيعية وما فيها من نبات وحيوان في حالتها التي فطرها الله سبحانه وتعالى عليها، وحفظ ما يعتلج فيها من مكونات طبيعية.

ويتطلب تحديد المواقع البرية والبحرية التي تحتاج للحماية إتباع معاير واضحة ومحددة لاختيار كل موقع على حدة، وأن تتسم تلك المعايير بالموضوعية،[1] وأن يتم وضعها بأسلوب علمي ومنهجية محددة، وذلك بمراعاة

1 حيث يتم تطبيق مجموعة من المعايير خلال عملية الاختيار لتقييم مدى جدواها، إضافة إلى عمل مراجعة دورية لهذه المعايير وتحديثها ولضمان مواءمتها وقابليتها للتطبيق، عندها يتم إنشاء نظام لتضييق المناطق المحمية إداريا. انظر في ذلك إبراهيم بظاظو، مرجع سابق، ص467

الظروف والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية المحيطة ويتم ذلك من خلال مرحلتين أساسيتين هما[1]:

تحديد المناطق الحرجة التي تحتاج إلى حماية من واقع بيانات بنوك المعلومات البيئية، ثم تطبيق معايير محلية لتقرير أولويات المناطق التي تحتاج إلى حماية.

وقد ذهب البعض إلى تحديد معايير اختيار المحمية في ثلاثة طوائف وهي:

1- معايير اجتماعية: وتتمثل في دعم السكان المحليين والوعي الثقافي لديهم من النواحي البيئية والتاريخية والفنية والمظهر الجمالي للبيئة المحلية، ومدى تلاقي تأثيرات وجود المحمية على النشاط السكاني.

2-معايير اقتصادية: وتتضح من أهمية الموقع ومدى احتوائه على بعض الأنواع ذات القيمة الاقتصادية العالية سواء نباتية أو حيوانية أو نشاط سمكي أو أنشطة تعدينية أو خلافه.

3- معايير بيئية: وتتركز في مدى اعتماد سلامة النظام البيئي على العمليات البيئية بالمنطقة، ودرجة تمثيل العمليات البيئية والمجتمعات البيولوجية في المحمية، وفاعلية بيئة المحمية في الحفاظ على الكائنات الحية المهددة بالانقراض، والنشاط البحثي والتعليمي في بيئة المحمية.[2]

إن أمر اختيار موقع طبيعي معين لشموله بالحماية يستلزم تضافر جهود مؤسسات الدولة المختلفة، سواء من النواحي البحثية أو الإحصائية أو التشريعية أو الإدارية أو الإعلامية أو الأمنية...الخ، مع ضرورة ألا يقتصر التدخل بالحماية على كون الموقع في منطقة حرجة أو ذات أولوية للحماية، وإنما يتطلب الأمر مسحا إحصائيا كاملا بجميع المناطق ذات الحاجة للحماية البيئية، وبحيث تغطي تلك الحماية كافة تلك المناطق في آن واحد وليست على مراحل، وذلك من الناحيتين التشريعية والأمنية بصفة خاصة، وإن كان من المتصور أن يكون هناك ترتيب أولوية لاحقة من النواحي الإدارية والمالية والإعلامية لمناطق الحماية.

وعلى أية حال، فإنه عندما تحتوي منطقة ما على نظام بيئي متميز، أو نوع حيواني أو نباتي متميز سواء بقيمته أو ندرته أو نوع معرض للانقراض، فإنها تصبيح مؤهلة لتكون محمية طبيعية، وكذا في حالة تميز شكل السطح بسمات خاصة كوجود ينابيع مياه، أو مناطق جيولوجية فريدة، أو عندما تكون ذات أهمية للسياحة البيئية " بحيرات، شواطئ، مناطق جبلية، حياة برية، أو تشمل على مواقع أثرية أو مواقع لها أهمية للبحوث العلمية طويلة الأمد.

هذا على العموم كيفية اختيار المحميات الطبيعية وسوف تتطرق إلى كيفيات تصنيف المجالات المحمية في الجزائر بإسهاب في الفصل الثاني من الباب الثاني من الدراسة[3].

---

1 محمد إبراهيم محمد إبراهيم، المحميات الطبيعية في مصر، مرجع سابق، ص32

2 محمد حمدي عطية، مرجع سابق، ص28

3 أنظر المواد من 17 إلى 29 من القانون 02/11 المؤرخ في 14 ربيع الأول1432 ، الموافق ل 17فبراير2011،المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

وننبه إلى أن التأخر في إعلان المحميات الطبيعية مع مرور الوقت يؤدي إلى استنزاف الموارد وسيؤدي إلى تدهور بيئي في ظل استمرار التعديات على الأراضي والأنظمة البيئية للمحميات المقترحة، وعدم تثبيت حدود أراضي المحميات ضمن سجلات وخرائط دائرة المساحة.

المطلب الثالث: الخريطة الوطنية للمحمية الطبيعية:

اشتهرت الجزائر عبر التاريخ بغاباتها وبثراء حياتها البرية، التي انقرض منها الكثير في الوقت الحاضر أو أصبحت مهددة بالانقراض نتيجة تدهور بيئاتها لأسباب عديدة بشرية وطبيعية.

تتواجد في الجزائر أنواع مختلفة من الأحياء، مثل الحشرات التي تصل إلى 2125 نوعاً منها 13 نوع محمية على مستوى الفطر ، ويتوفر 70 نوعا من الزواحف و 12 نوعا من البرمائيات، أما الطيور فتبلغ أنواعها 350 نوعا، الثديات 90 نوعا.

ويوجد في الجزائر عدد من المحميات يصل إلى 18 محمية بمساحة إجمالية تصل إلى 56 مليون هكتار أي نسبة 24% من مساحة الجزائر والمتمثلة في 10 متنزهات وطنية و 4 محميات طبيعية و 4 محميات صيد بري. أنظر الجدول المرفق [1]:

الجدول رقم 01: الحظائر الوطنية (المحميات) في الجزائر

المحمية	مساحتها/هكتار	موقعها	المناخ السائد	خصائصها
القالة	80000	الشرق على الساحل	رطب جدا	تمتد من الحدود التونسية على شاطئ البحر تشمل غابات الفلين وبحيرات الأبيرة وتانقا والمالح. المصنفة من المناطق الرطبة عالميا (إتفاقية رامسار) وتوجد فيها أصناف من الطيور المهاجرة ذات الأهمية القصوى في التوازن الإيكولوجي والتنوع البيولوجي على المستوى العالمي (مصنفة محيط حيوي للمناطق الرطبة)
جيجل	3800	الشرق على الساحل	رطب	نجد في غاباتها المنتشرة على الساحل البحري مجموعات القرد المغربي بين اشجار الفلين ومناظر طبيعية فريدة من نوعها تتوسطها النحت الجيولوجي المتمثل في الكهوف العجيبة

1 سالم اللوزي، دراسة تنسيق وتطوير التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي، دراسة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص21.

				وتشمل أصناف عديدة من الحيوانات منها : الأيل البربري . الضبع المجدع .
بجاية قورايا	2080	الوسط الساحلي	رطب	تشتمل على جزء من شاطئ البحر والغابات الممتدة حولها ينتشر فيها القرد المغربي وثروة نباتية وحيوانية متنوعة
جرجرة تيزي وزو	18500	الشمال	شبه رطب	تحتوي على غابات الأرز الأطلسي والصنوبر والأسود وتشتمل كذلك على أعلى قمة لجبال الأطلس التلي جبل لالا خديجة
البليدة الشريعة	26500	الشمال في الوسط	شبه رطب	طابعها حراجي في أعالي الأطلس البليدي تنتشر فيها غابات الأرز الأطلسي وأنواع أخرى من النباتات والحيوانات
باتنة بلزمة	26250	الشرق	شبه جاف	ذات طابع حراجي تسوف فيه غابة الأرز الأطلسي أكثر من 5700 هكتار تنتشر على السفوح الشمالية لجبال بلزمة التي تكون جيولوجياً بداية الإلتواءات الجيولوجية لتكوين سلسلة جبال الأوراس، تحتوي على ثروة نباتية وحيوانية مهمة منها النادرة على المستوى القطري(البهشية ،السحلبيا، الدردار ،الياسمين الأبيض، سلطان الغابة ،القيقب ، البطم) ومن الحيوانات المتواجدة الضبع المجدع ، الوشق ،القط البري ، الشيهم ، النسر الأصهب ، النسر الملكي
ثنية الحد تيسمسيلت	3000	الغرب	شبه جاف	تشمل غابة الأرز الأطلسي على امتداد الأطلس التلي نحوة الغربية إلى جبال

				الريف في الغرب
تلمسان	8225	الغرب	شبه رطب	تنتشر غابات البلوط الأخضر والصنوبر الحلبي كذلك تزخر بآثار ومعالم تاريخية قيمة
طاسيلي	80000 كم^2	الجنوب	جاف صحراوي	محمية مصنفة عالميا محيط حيوي biosphère تحتوي على نقشات وصور على الصخور تمتد الى آلاف السنين تعب عن أصالة وتاريخ الجزائر وثقافته وتقاليده العريقة نماذج من التركبات الجيولوجية وصخور بركانية تشكل مخبر طبيعي للباحثين في عالم الجيولوجيا والتراث والمستحدثات بمعني الكلمة تنتشر فيه حيوانات نادرة منها سرو طاسيلي والبطم الاطلسي والغزالة وقطب للسياحة
الهقار	450000 كم^2	الجنوب	جاف صحراوي	متشابه مع الطاسيلي

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دور المحميات الطبيعية في الحفاظ على التنوع الإحيائي، الخرطوم، 2004م.

الباب الأول

الحماية الدولية للمحمية الطبيعية

الباب الأول: الحماية الدولية للمحمية الطبيعية

شهدت نهاية الستينيات ما يعرف بالأخلاق البيئية المستوحاة من اكتشاف الإنسان لجمال الطبيعة وثرواتها، من جهة و التهديدات الخطيرة التي تواجهها من جهة أخرى.[1] إذ أدى الوعي الذي غذته الأخطار التي تعرضت لها البيئة[2]، وخيبة الأمل اتجاه الاستغلال المفرط للموارد الحية إلى ظهور معيار البيئية كمبدأ للحضارة.

فعلى المستوى الدولي، ضاعف المجتمع الدولي من الاتفاقيات متعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وظهرت هذه الرغبة في المحافظة على التنوع البيولوجي في الوثائق الصادرة عن مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية، والذي يعتبر نقطة تحول هامة في القانون الدولي للبيئة[3] ، حيث أبرز هذا المؤتمر قوة الرأي العام الذي طالب بأن تكون بيئة الإنسان بجميع عناصرها الحية وغير الحية محمية[4]. حيث أشارت العديد من المبادئ الواردة في إعلان استوكهولم إلى حماية النباتات، الحيوانات والبيئة البحرية[5].

1 M. Kamto، Droit de l'environnement en Afrique، Paris، EDICEF، 1996، p. 79.

2 تعرف البيئة بأنها الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وهي تشكل مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه أو دوام حياته، أو هي مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان التي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان بتطور المجتمع.

وعليه تتكون البيئة من عنصرين :عنصر طبيعي : ويطلق عليه بالبيئة الطبيعية، ويشمل العناصر الحية (مختلف الكائنات الحية بما فيها الإنسان)وعناصر غير حية تشمل الماء، الهواء و التربة – .عنصر اصطناعي أو مستجد :ويشمل كل الأنشطة الإنسانية في البيئة الطبيعية سواء كانت وسائل أو أدوات ابتكرها الإنسان للسيطرة عليها أو ما أنشأ فيها من منشآت، أو ما وضعه من نظم اجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية لتنظيم علاقته بها .أنظر في هذا الصدد:

–خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص 9-15.

عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،1986، ص 26-27.

–مصطفى سيد عبد الرحمان، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية،2005، ص 190.

3 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في استوكهولم من05 إلى 16 جوان1972 بمشاركة 113 دولة .ومن نتائج أعمال هذا المؤتمر تم تبني إعلان استوكهولم المكون من 26 مبدأ، وخطة عمل من أجل البيئة تتضمن 109 توصية تشكل ميثاقا أساسيا يضمن التطور المستقبلي للقانون الدولي في هذا المجال .أنظر في هذا الصدد

-A-Ch. Kiss، J-D. Sicault، « La Conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm 5- 16 juin 1972) ، AFDI، 1972، pp.603-627.

4 M. Falicon ، « La protection de l'environnement marin par les nations-unies ».Programme d'activités pour les mers régionales- Rapports économiques et juridiques – n° 9 –1981. Publication du centre national pour l'exploitation des océans. p.12.

5 نص المبدأ السابع من الإعلان على أنه " :ينبغي على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تلوث البحار من المواد التي قد تشكل خطرا على صحة الإنسان، أو تضر بالموارد الحية والحياة البحرية، أو تمس بالمتعة الطبيعية، أو إلحاق الأذى بالاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر."

كما عالجت خطة العمل القيمة النفعية للنظم الإيكولوجية و المحافظة على الموارد الجينية[1]، فالمبدأ الرابع من الإعلان ينص على أنه: "يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية وموائلها المهددة حاليا على نحو خطير بالانقراض نتيجة لتوافر عوامل غير مواتية، وفي إدارة هذا التراث بحكمة، و بالتالي ينبغي أن يولي حفظ الطبيعة بما في ذلك الأحياء البرية أهمية في عملية التخطيط للتنمية الاقتصادية."

كما شهدت فترة ما بعد مؤتمر استوكهولم تزايد عدد الاتفاقيات الدولية وتنوعها والتي تمايزت حسب أهدافها، كالاتفاقية الدولية لحماية الأحياء البرية[2] واتفاقية حماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادي[3]، أو حسب النوع المحدد المحمي، كاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات المهاجرة[4]، أو حسب نوع الحماية المقررة كاتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض[5]، أو الاتفاقيات العامة، والتي شكلت كلها الأساس القانوني لحماية المحمية الطبيعية (فصل أول). ولعل أهم أساس إيديولوجي قامت عليه حماية البيئة والمحمية الطبيعية هو مفهوم التراث المشترك للإنسانية وتكريس التنمية المستدامة كنموذج لحماية التنوع البيولوجي؛ و بما أن التنوع البيولوجي مفهوم يقوم على الترابط بين مكوناته، فإن صيانته لا يمكن أن تتم بشكل فعال إلا من خلال اللجوء إلى نهج يأخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص، ويمكن اعتبار نهج النظم الإيكولوجية شكلا جديدا من الإدارة المتكاملة وكأساس عملي لحماية المحمية الطبيعية (الفصل الثاني).

1 التوصيات من 29-50 من خطة العمل الناتجة عن مؤتمر استوكهولم .أنظر في هذا الصدد

- A-Ch. Kiss. La protection internationale de la vie sauvage. In: Annuaire français de droit international، volume 26، 1980. pp. 661-686.

2 الاتفاقية الدولية لحماية الأحياء البرية المعتمدة في 19 سبتمبر 1979 ببرن (سويسرا)ودخلت حيز التنفيذ في01جوان 1982.

3 اتفاقية حماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادي المعتمدة في 12 جوان 1976 بأبيا(ساموا)ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان1990.

4 اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات المهاجرة المعتمدة في 23 جوان1979 ببون (ألمانيا)ودخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر1983.

5 اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض المعتمدة في03مارس 1973 بواشنطن ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 1970.

الفصل الأول

الأساس القانوني للحماية الدولية للمحميات الطبيعية

الفصل الأول: الأساس القانوني للحماية الدولية للمحميات الطبيعية

إن التدمير المستمر الذي أصاب الموارد الطبيعية والاستنزاف المتزايد للثروات الطبيعية بسبب النشاطات البشرية، وقصور التشريعات الداخلية للدول للحد من هذا التدهور ووضع المعالجات المناسبة له، دفع إلى الاهتمام بالحماية الدولية للمحميات الطبيعية، والتي تتضمن في طياتها العديد من الاتفاقيات الدولية(مبحث أول). وقد سمحت جهود الأمم المتحدة في مرحلة ثانية بتنظيم حماية المحمية الطبيعية على المستوى الإقليمي، حيث لعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1] دورا كبيرا في تشجيع التعاون الإقليمي والمساهمة في تطويره وتحسينه، من خلال تبنيه نهجا قانونيا خاصا في مجال القانون الدولي للبيئة ، ومن بينها النهج القانوني المتعلق بالمحمية الطبيعية، الذي يرتكز على المخطط العملي لبرنامج العمل من أجل البيئة النابع من برنامج عمل مؤتمر استوكهولم لعام 1972[2].

إذ أن ظاهرة التعاون الإقليمي والتي يسميها الأستاذ " Pierre Marie Dupuy " القانون الدولي للجوار[3] تشكل إطار أساسي لحماية بعض الأوساط البيئية، خاصة المحمية الطبيعية إقليميا (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الحماية الدولية العالمية للمحميات الطبيعية

تتم فيها الحماية من طرف الاتفاقيات الدولية و الاعلانات والهيئات التنفيذية التابعة لها، هذه الحماية تتميز بالشمولية، لكنها قد تتضمن أحكاما خاصة بالمحميات الطبيعية، يمكن تقسيم هذه الحماية وفق المنظور الكلاسيكي إلى الحماية وفق القوانين الدولية العامة والشاملة غير الملزمة والملزمة (مطلب أول) ، وكذلك في

---

1 برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو برنامج مستوحى من مؤتمر ستوكهولم لعام1972، أنشأ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2997(27) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1972، ليكون نقطة اتصال للعمل والتنسيق في ميدان البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة، حيث أعطى للقضايا المتعلقة بالبيئة طابع عالمي، وبالتالي لعب دورا بارزا في حماية البحار والمحيطات من خلال إنشاء " برنامج العمل الخاص بالبحار الإقليمية "أنظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مقدمة اتفاقية أبيدجان لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط إفريقيا، الأمم المتحدة، نيويورك،1981.

2 **برنامج العمل من أجل البيئة**

هذا النص الطويل المكون من مئة وتسعة توصية، بني وفقا لنمط ليكون في وقت لاحق بمثابة نموذج لبرامج العمل التي تم اعتماده لحماية البحار الإقليمية المختلفة، لذلك يوجد منذ البداية نموذج مركزي لتوزيع الوظائف والأعمال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي ينبع من برنامج عمل مؤتمر استوكهولم، ويشمل برنامج العمل من أجل البيئة:

-**تقييم البيئة** : وهذه الفئة من الإجراءات تشمل :تدابير لتقييم وتحليل والبحث والمراقبة وتبادل المعلومات بشأن البيئة.

-**الإدارة البيئية** :وهي وظائف تهدف إلى التخطيط المفصل، الذي يأخذ بعين الاعتبار الآثار الجانبية للأنشطة البشرية" تسمح بالربط الكامل بين حماية البيئة والتنمية في جميع الجوانب."، وبالتالي حماية وتحسين البيئة لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية. والتي من شأنها أن تعطي في الحقيقة البعد الحقيقي لبرامج العمل المستقبلية.

-**تدابير الدعم** : هي العنصر اللازم لتحقيق ما ورد أعلاه، إذ لا يمكن للعمل الدولي أن يباشر إجراءات التخطيط وإدارة البيئة من دون طرح مشكلة الإطار المؤسساتي، إلى جانب التنسيق بين المنظمات الدولية القائمة، فمن المستحسن إنشاء هيئات إقليمية محددة .أنظر في هذا الصدد

- M. Falicon، *op.cit*، p.13.

3 P -M. Dupuy، « Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? » ، Annuaire du droit de la mer، 1997، p. 875.

الاتفاقيات المتخصصة (مطلب ثاني)، كما اهتمت بالمحميات الطبيعية كذلك هيئات دولية متعلقة بالمحميات الطبيعية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الحماية وفق القوانين الدولية العامة والشاملة غير الملزمة و الملزمة

لقد أدت الاتفاقيات الدولية الدور الكبير في استحداث المؤسسات والآليات اللازمة لتنظيم عملية استغلال موارد الطبيعة بشكل لا يؤدي إلى استنزاف وفقدان عدد من الأنواع الحية ومحاولة صيانتها وحمايتها من خلال إيجاد نوع من الإلزام الدولي على عاتق الدول في هذا الخصوص.

ومما تقدم ونظراً لأهمية المحمية الطبيعية، أولت الاتفاقيات الدولية العامة والشاملة غير الملزمة(فرع أول)، و الاتفاقيات الدولية العامة الملزمة والشاملة (فرع ثاني) اهتماما وحماية كبيرتين للمحمية الطبيعية.

الفرع الأول: الحماية وفق القوانين الدولية العامة والشاملة غير الملزمة

تتجسد في مجموعة من الأطر التوجيهية والاعلانات والتوصيات والبرامج. سوف نتطرق لها في ما يلي:

أولا: مؤتمر استوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972 :

جاء بمبادرة من حكومة السويد سنة 1968 بالدعوة لمؤتمر دولي لدراسة مسائل التلوث العابر للحدود والأمطار الحمضية. و استناداً إلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 حول البيئة البشرية [1]، بحضور 113دولة، تمخض عنه :

- اعلان استوكهولم حول البيئة الانسانية
- وخطة العمل
- وإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئةUNEP.

والذي مثل القاعدة الأساسية الدولية لتطور القانون الدولي البيئي، وعلى الرغم من أن هذه المبادئ لم تكن ملزمة للدول المتعاقدة مثلها كمثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إلا أنها كان لها أثر أبلغ في إلهام الشعوب وإرشادها للمحافظة على البيئة الإنسانية والعمل على تحسينها والبدء في اتخاذ خطوات جادة على الصعيد الدولي للحد من ظاهرة التلوث[2]، والعمل على خفضه والسيطرة عليه. ومهد بعد مدة لصدور اتفاقيات بيئية دولية[3] ، وكان من ضمن اهتمامات هذا المؤتمر البيئي التنوع البيولوجي، فقد نص الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر انه (يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء ، المياه ، التربة ، الحيوانات والنباتات وبالأخص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية ...)[4].

1 صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي للبيئة ، أطروحة دكتوراه – جامعة بغداد –كلية القانون، 1997، ص 82.

2 علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة– دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص49.

3 احمد دسوقي محمد اسماعيل ، الإدارة الدولية لقضايا البيئة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 147 ، مطبعة الأهرام ، 2002 ، ص 191.

4 المبدأ الثاني لمؤتمر استوكهولم لسنة 1972.

ويلاحظ من هذا المبدأ تأكيده ضرورة المحافظة على حياة الكائنات الحية والأنظمة الايكولوجية ، والاهتمام بالتنوع البيولوجي البحري من خلال إلزام الدول بمنع أي تلوث بحري يهدد الكائنات الحية[1]؛ وعلى حماية التراث الطبيعي العالمي وفق إدارة رشيدة تقام من طرف ذوي الشأن، كما نص على توحيد الجهود خاصة اتجاه الدول النامية لخدمة البيئة والتنمية والبحث العلمي.

ثانيا: استراتيجية الحفظ العالمية1980

نشرت من قبل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة IUNC وقد أثّرت على حفظ الموارد الطبيعية، وساهمت في حفظ وتدعيم إدارة الموارد الحية من خلال ما يلي:

المحافظة على العملية الايكولوجية الأساسية – والاستخدام المستدام للمناطق والنظم البيئية- وحفظ التنوع الجيني، هذه الاستراتيجية وفّرت الاطار النموذجي لاستراتيجيات الحفظ الوطنية، من خلال توفير الإطار المؤسساتي والقانوني والمعلوماتي والتقني بإعطاء خطة متكاملة للتنفيذ؛ ووجدت هذه الاستراتيجية أيضا مكانها في الإطار القانوني الدولي، ضمن الاتفاقيات الأربعة المتعلقة بحفظ الطبيعة (اتفاقية رامسار – التراث العالمي- الاتجار الدولي- الأنواع المهاجرة)، والتي هي موضوع تعزيز واسعة النطاق.

تحدد استراتيجية الحفظ العالمية الأوليات ضمن النطاقات الآتية: (الغابات المطيرة- المناطق الجافة- المناطق الغنية بالموارد الجينية- المساحات الدولية) وتبنّي مبدأ التنمية المستدامة. ولقيت هذه الاستراتيجية تطبيقا لها على المستوى الداخلي للدول، بتحديث النصوص التشريعية والمؤسساتية، إلا أن نجاحها كان نسبيا، تبعا للتحديات والصعوبات التي واجهتها عند التطبيق،، وباءت بالفشل في أحيان أخرى. إلا أنها اعتبرت الاستراتيجية النموذجية لإدارة وحفظ الموارد الطبيعية في القارة الإفريقية.

ثالثا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982:

جاء عن طريق توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمبادرة من حكومة الزائير، وتمت المصادقة على الميثاق بالإجماع في 28 أكتوبر 1982[2]، وعلى الرغم من أنه ليس لديه قوة ملزمة، إلا أنه ساهم في إيجاد قانون دولي لحفظ الطبيعة.

يحتوي الميثاق على ديباجة تنص على الفلسفة العامة لمبادئ المحافظة على البيئة، والطبيعة واستدامة الموارد الطبيعية وعلى 24 مادة تؤكد على أن الجنس البشري يشكل جزءاً من الطبيعة ، ومنه على الإنسان أن يدرك ضرورة الحفاظ على استقرار الطبيعة وحفظ الموارد الطبيعية ، مع أهمية استخدام تلك الموارد بالشكل الذي يؤمن الحفاظ على الكائنات الحية والنظم الايكولوجية مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة،

1 المبدأ السابع لمؤتمر استوكهولم لسنة 1972.

2 Jean marc Leveille : droit international de l'environnement. 3eme édition، Ellipses ، Paris، 2010، p262.

ولذلك يهدف الميثاق إلى (ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة على كل من المستوى الوطني والدولي، والفردي، والجماعي والخاص والعام، لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال) [1].

ولأجل تحقيق هذا الهدف، تبنّى الميثاق عدداً من المبادئ العامة، ومنها احترام الطبيعة، وضرورة الحفاظ على كافة مناطق الأرض مع توفير الحماية الخاصة للمناطق النادرة، وحماية موائل أنواع الكائنات الحية النادرة والمعرضة لخطر الانقراض، وإدارة النظم الايكولوجية، والكائنات الحية وموارد الكرة الأرضية بشكل لا يؤدي إلى تعرضها للخطر، مع الاهتمام بصيانة الموارد الطبيعية أثناء الحروب[2]، ومراقبة الأنشطة الخطرة على الطبيعة والملوثة للبيئة؛ وأخيراً تفعيل المحافظة في المجال الداخلي للدول، من خلال تدعيم الأطر التشريعية و التعليمية وتوفير الموارد المالية والتقنية.

وضمن اهتمامات الجمعية العامة للأمم المتحدة الأخرى بموضوع التنوع البيولوجي ، صدر قرار الجمعية العامة رقم 201/52 الذي اهتم بصورة مباشرة باتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 ، وضرورة تنفيذها للحد من فقدان التنوع البيولوجي في العالم، ومن جملة ما أكده القرار صيانة التنوع البيولوجي وحفظه والتقاسم العادل لاستخدام الموارد الجينية وصولاً لتحقيق مبدأ التنمية المستدامة من خلال ربط التنوع البيولوجي والتنمية[3]، وتوالت القرارات الصادرة من الأمم المتحدة حول موضوع التنوع البيولوجي ، وقد أكدت هذه القرارات ضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المنصف للموارد الطبيعية ، وتقديم التقارير الدولية حول تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992[4].

رابعا: استراتيجية مستقبل الحياة1987:

أو ما يسمى "مستقبلنا المشترك" أو " تقرير بروتلاند"، وقد جاء عن طريق طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، وقد نشرت بشكل مشترك من طرف IUNC وPNUE و WWF وتمثل هذه الاستراتيجية نسخة جديدة وحديثة من استراتيجية الحفظ العالمية، وذلك لمراعاتها لمستجدات الحياة العالمية من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الإيكولوجية، التي ظهرت بعد سنة 1980. وكذا مبدأ التنمية المستدامة الذي يبرز الآفاق المستقبلية على مستوى كل الأصعدة المحلية والوطنية والعالمية.

ورد في تقريرBrundtland أنه " يملك الجنس البشري كل الوسائل لتحمل نتائج التنمية المستدامة، والاستجابة لاحتياجات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها؛ ومفهوم التنمية المستدامة يفترض بالتأكيد حدود وهذا لا يعني أنها مطلقة، ولكن تلك التي تفرضها علينا حاليا التقنيات والتنظيم

1 الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982.

2 الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 201/52 حول اتفاقية التنوع البيولوجي ، الجلسة 77 ، 18 كانون الاول 1997.

4 الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير الامين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الدورة 57- البند 89 ، 2002 ، ص 2.

الاجتماعي وقدرة الغلاف الجوي على تحمل آثار النشاط البشري. لكننا نستطيع تحسين تقنياتنا وتنظيمنا الاجتماعي بطريقة تفتح المجال لعهد جديد من النمو الاقتصادي.[1]

تنقسم هذه الاستراتيجية إلى ثلاثة أقسام وهي:

1- الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وضمان تجدد الموارد و الحياة.

2- الإجراءات التي يتعين القيام بها في مجال الزراعة والغابات والمياه، والثروة الحيوانية.

3- هذا الجزء الثالث يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية.

خامسا: الإعلان المتعلق بالغابات1992

يختص بالدرجة الأولى بإدارة الموارد الغابية، وهو إعلان غير ملزم يسعى لتكوين إدارة دولية للغابات، والحفظ المستدام للأنظمة الايكولوجية والحياة البرية والمناطق المحمية، ويعترف بالوظائف المتعددة والتكميلية للمناطق الغابية في دعم الحياة، وتوسيع مصادر التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية.

كما أكد على السيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية، وحقها في إدارة الموارد النباتية والحيوانية، وتفعيلا لسياسات والاستراتيجيات لضمان الإدارة الغابية المستدامة[2].

سادسا: أجندة القرن الواحد والعشرين 1992:

تعتبر امتدادا لقمة ريودي جانيرو ، وتحتوي على 800 صفحة، وهي الأخرى غير ملزمة، وُزِّعت في كتيبات احتوت على سياسات وقوانين لخدمة التنمية المستدامة، كما احتوت على تنمية الأنظمة الايكولوجية، والتنوع البيولوجي والغابات ومكافحة التصحر، وإدارة وتنمية المحميات الطبيعية.

يركز الفصل 15 على أهمية المحميات الطبيعية، والحفظ والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية،؛ وتظهر خطط العمل ذات الصلة المتعلقة بالمحميات الطبيعية البرية والبحرية والمناطق الرطبة، من خلال تفعيل الاستراتيجيات الوطنية للدول، أو المحاولة العامة لتطبيق هذه الاستراتيجية في حد ذاتها[3].

سابعا: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 و إعلان الألفية:

انعقد هذا المؤتمر في مدينة جوهانسبرغ (جنوب افريقيا) في أوت 2002 ، بعد سنتين ظهر إعلان الألفية كقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حاول الجمع بين تحديات القرن الجديد، ومبدأ احترام الطبيعة. كما تضمن فصل لحماية البيئة العالمية المشتركة، وأكد على دعمه لجدول أعمال القرن21 – واتفاقية التنوع البيولوجي- وبروتوكول كيوتو. إذن الأهمية في هذا الاعلان هو رؤيته في المحميات الطبيعية وتثمين قيمتها.

خطة عمل إعلان الألفية "WSSD " تركزت على إجراءات تطبيقية لحماية البيئة، وقد ورد في الجزء الرابع منه مدى الاهتمام بالتنوع البيولوجي ؛ إذ أشار ذلك الإعلان إلى أن احد المتطلبات الأساسية للكرامة

1 تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية، "مستقبلنا المشترك" ، الفصل الثاني، نحو تنمية متواصلة، A /42/A27، ص39.

2 Stéphane billé، op، cit. p 09

3 Stéphane billé، ibid. p 09

الإنسانية هو الحصول على التنوع البيولوجي[1]، وأكد الإعلان على ضرورة احترام التنوع الثقافي[2] ، وإعطاء الدور للمجتمعات المحلية في مجال حفظ التنوع البيولوجي[3].

وركز الإعلان على ضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أم الدولي والحد من فقدانه ؛ إذ نص الإعلان على (حماية واستعادة سلامة النظام الايكولوجي لكوكبنا، مع التشديد بصفة خاصة على صون التنوع البيولوجي والعمليات الطبيعية التي يعتمد عليها استمرار الحياة على الأرض ، فضلاً عن التصدي لعملية التصحر ، ويشكل الحد بدرجة كبيرة من المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي على المستويين الوطني والعالمي أولوية بالنسبة لتأمين سبل معيشية مستدامة للجميع) [(4)].

الفرع الثاني: الحماية وفق القوانين الدولية العامة الملزمة و الشاملة

إن هذه الاتفاقيات ذات الطبيعة الدولية الشاملة وضعت أساسيات للقانون الدولي البيئي، و تضمنت أبعادا دولية و توجهات عامة لحفظ البيئة و المحميات الطبيعية، وسوف نذكر ثلاث اتفاقيات انعقدت ضمن الأمم المتحدة والبروتوكولات المكملة لها.

أولا: اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 :

بدأت المناقشات حول هذه الاتفاقية سنة 1981، خلال الجمعية العامة رقم 15 لـ IUCN و عرضت للإثراء من طرف لجنة الخبراء لـUNEP، وعرضت الوثيقة النهائية سنة 1991 بمشاركة منظمة IUCN و UNESCOو FAO وتمّ التوقيع على الاتفاقية من طرف158 دولة في جوان 1992، ودخلت حيّز التنفيذ في ديسمبر1993. حاليا تحصي انضمام 192 دولة. انعقد هذا المؤتمر الخاص بالبيئة والتنمية أو ما يسمى بقمة الأرض في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية ، وهو يشكل الإطار القانوني لحماية البيئة والتنوع البيولوجي بوصفها أول اتفاقية عامة وشاملة لهذا الموضوع. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تطوير النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي وصيانتها، وتحديد مسؤولية الدول عن صيانة هذا التنوع، ولأجل تحقيق هذه الأهداف وضمان تطبيق هذه الاتفاقية بصورة أكبر، عمدت هذه الاتفاقية إلى عدم السماح لأطراف الاتفاقية بإبداء أي تحفظ قد يرد عليها،[5] مع مراعاة ما ورد بشأن الانسحاب منها[6].

---

1 الفقرة –29– من الإعلان السياسي لمؤتمر التنمية المستدامة في جوهانسبرغ لسنة (2002).

2 نصت الفقرة –26– من الإعلان على (نحن نحترم تنوع الثقافات واختلاف نظم القيم فضلاً عن النهوض بمصالح الشعوب الأصلية).

3 الفقرة –27–من الإعلان السياسي لمؤتمر التنمية المستدامة في جوهانسبرغ ، ايلول 2002.

4 الفقرة –44– من الإعلان السياسي لمؤتمر التنمية المستدامة في جوهانسبرغ ، 2002 .

5 المادة (8) من اتفاقية التنوع البيولوجي حيث نصت على "إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة للتنوع الحيوي".

6 نصت المادة (38) من الاتفاقية على انه (1–يحق لأي طرف متعاقد ان ينسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد، وذلك بتوجيه اخطار كتابي الى الوديع ، 2–يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب او في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في اخطار الانسحاب ، 3–يعد أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحباً ايضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه).

وأبقت الاتفاقية الباب مفتوحاً للانضمام لعضويتها للدول او منظمات التكامل الاقتصادي[1].

إن المادة 8 من اتفاقية التنوع البيولوجي تدعو إلى ما يلي :

1- إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي؛

2- النهوض بحماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية ؛

3- إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية ، بجملة أمور منها وضع خطط أو استراتيجيات إدارة أخرى وتنفيذها .

وبالإضافة إلى ذلك كررّ مؤتمر الأطراف في مقرراته التنويه بالدور المركزي للمناطق المحمية في حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام . وتبعاً لذلك تم وضع أنظمة وطنية للمناطق المحمية وصيانتها باعتبارها عناصر أساسية في الاستراتيجيات الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي.[2]

وحثت هذه الاتفاقية على التعاون بين الحكومات، وإلى انتهاج المبدأ الوقائي والبحث والتجديد للوصول إلى الاستراتيجيات الفعالة والبرامج الإقليمية أو الشاملة للتنمية. إلا أنها لم تنجح في تكريس الدعم المالي لخدمة القضايا البيئية، رغم حرصها على ضمان التمويل المالي والتقني لصالح الدول النامية والفقيرة، كما كانت ناقصة وتفتقر لإطار العمل المستقبلي، كما لم توقّع عليها أمريكا.[3]

في الاجتماع السابع لأطراف CBD في سنة 2004، تم اعتماد "برنامج العمل للمناطق المحمية " الذي يحتوي على أنظمة متكاملة لحماية وتفعيل المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي، ويرحب بمشاركة المنظمات غير الحكومية، والهيئات الأخرى، وخلال الاجتماع التاسع لأطرافCBD في سنة 2008، تم الثناء على أهمية تصنيف المحميات الطبيعية من قبل IUCN و الحاجة لتفعيله وتطويره.

وتعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي أول اتفاقية و الوحيدة التي اختارت نهج شامل مؤسس على النظم الإيكولوجية للمحافظة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، إذ يشكل هذا النهج أحد الركائز التي تدعم الجهود الدولية لتحقيق التنمية المستدامة.

برز نهج النظم الإيكولوجية منذ ظهور الاتفاقية كمبدأ أساسي لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وتم اعتماد نهج النظم الإيكولوجية كإطار عمل أساسي للاتفاقية خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المنعقد بجاكرتا في نوفمبر1995. ومنذ ذلك الحين تم وضع وتنفيذ برامج عمل موضوعاتية وقطاعية وخطوط توجيهية تتعلق بهذا

1 المادة (35) من اتفاقية التنوع الاحيائي ، ونصت المادة (25) من اتفاقية التنوع البيولوجي ، ان المقصود بالمنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي (منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما ، اعطتها الدول الاعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي خولتها حسب الاصول ووفقاً لنظامها الداخلي سلطة التوقيع او التصديق عليها او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها).

2 أحمد عبدالكريم سلامة ، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، مرجع سابق ، ص 121.

3 عدم انضمام الو. م. أ إلى اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى بروتوكول كيوتو المتعلق بالتغيرات المناخية، أزعج الاتحاد الأوروبي والدول الصناعية.

النهج. أما اليوم فدمجت كل برامج العمل المتعلقة بالاتفاقية نهج النظم الإيكولوجية في أهدافها وأنشطتها. كما تم الكشف عن الدور الرئيسي لنهج النظم الإيكولوجية في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية.

يترجم تنفيذ نهج النظم الإيكولوجية في الأوساط من خلال آليتين عمليتين رئيسيتين، فمن جهة المناطق البحرية المحمية كآلية للمحافظة المستدامة على الكائنات الحية[1]، إذ تشكل أداة أساسية لمكافحة جميع التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي عن طريق التنظيم الصارم للأنشطة التي تتم في البحر وإدارتها، وحماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية من منظور التوازن البيئي والتنمية المستدامة.

وقد تبنّى مؤتمر ريودي جانيرو أيضا جدول أعمال القرن (21) وهو برنامج يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، والذي يحمل بين طياته الدعوة إلى صيانة الموارد الطبيعية للكرة الأرضية واستخدامها بشكل لا يؤدي إلى استنزافها وإضرار الأجيال اللاحقة [(2)].

وأكد المؤتمر حق الإنسان في الحياة البيئية السليمة وذلك من خلال التعامل بشكل صحيح مع الطبيعة ومواردها، فقد نص المؤتمر على أن (للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميزة بالانسجام مع الطبيعة) [(3)].

ثانيا: بروتوكول قرطاجنة بشان السلامة الاحيائية لسنة 2000 التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي:

انبثق من خلال المادة 28 من الاتفاقية الإطار المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تم وضع هذا البروتوكول في مدينة قرطاجنة الكولومبية سنة 1999 ، وتم إقراره في 29 جانفي 2000 ، وذلك بهدف النقل والاستخدام السليم للأحياء والمنتجات التي تم تعديلها وراثياً بصورة تمنع بقدر الإمكان الأضرار التي قد تسببها للتنوع البيولوجي، من جراء ذلك النقل او الاستخدام، وما قد ينتج من أضرار صحية للإنسان، وهذا الهدف ورد في البروتوكول وعلى النحو الاتي (وفقاً للنهج التحوطي الوارد في المبدأ (15) من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، فإن الهدف من هذا البروتوكول هو الاسهام في ضمان المستوى الملائم من حماية في مجال أمان ونقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة والناشئة عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة التي يمكن ان يترتب عليها آثار ضارة على صيانة واستخدام التنوع الاحيائي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الانسان أيضاً ، ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود)[4] .

---

1 المادة الثامنة فقرة "أ" من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق

2 أحمد عبدالكريم سلامة ، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، مرجع سابق ، ص 132.

3 المبدأ الأول من إعلان مؤتمر ريودي جانيرو للبيئة والتنمية لسنة 1992.

(4) المادة (1) من البروتوكول ومن الجدير بالذكر انه بموجب المادة (2) من البروتوكول فان المقصود بالكائن الحي المحور هو الذي (يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الاحيائية الحديثة) ، اما مصطلح التكنولوجيا الاحيائية فهو (اية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم الاحيائية او الكائنات الحية او مشتقاتها لوضع او تغيير المنتجات او العمليات من اجل استخدامات معينة) ، المادة (2) من اتفاقية التنوع الاحيائي ، ويتم استخدام التكنولوجيا الحديثة في البروتوكول اما عن طريق تقنيات داخل الانابيب او دمج الخلايا ، المادة (2) ف (ط) من البروتوكول .

ويسري نطاق هذا البروتوكول[1] على النقل عبر الحدود واستخدام الكائنات الحية المحورة بالشكل الذي قد يؤدي الى آثار ضارة بالتنوع البيولوجي[2].

يهدف البروتوكول إلى إنشاء مركز للوقاية من مخاطر الملوثات العضوية(المادة20) عن طريق ثلاث إجراءات هي:

- الاتفاق المسبق على وجوب معرفة التحركات الحية العابرة للحدود، مع استثناء تلك التي لا تشكل خطراً.
- مراعاة الإجراءات الخاصة المطبّقة على الأنواع المحوّرة جينيا، والمخصصة للتغذية أو المعالجة.
- مراعاة إجراءات الإخطار المسبق للمركز المهتم بهذه المخاطر.

جاء بعده **بروتوكول ناغويا بشأن المسؤولية والجبر التعويضي**: الموقّع في اليابان في 15 أكتوبر 2010، وهو بروتوكول تكميلي، تم اعتماده خلال الاجتماع العاشر لأطراف CBD لاتخاذ تدابير الاستجابة في حالة حدوث ضرر ناتج عن نقل الحيوانات المحوّرة جينياً.[3]

يحتوي البروتوكول على ثلاث مبادئ أساسية:

- تثمين الموارد الجينية، والتقاسم العادل للمنافع المرتبطة بها، والحماية من القرصنة الجينيةbiopiration ؛
- اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011- 2020 ، وتنمية المحميات الطبيعية؛
- إنشاء لجنة IPBES (الفريق الحكومي الدولي للتنوع البيولوجي) مع تعبئة الدعم المالي الدولي[4].

ثالثا: الاتفاقية المتعلقة بالتغير المناخي FCCC 1992 :

انعقدت في نيويورك في 09 ماي 1992، وتسمى "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ"، لها علاقة غير مباشرة بالمحميات الطبيعية، وتضمّ 188 دولة[5].

جاء في ديباجة الاتفاقية: الاعتراف بالآثار الضارة للتغير المناخي على البيئة البشرية و والأنظمة الإيكولوجية، والسبب الأساسي هو تزايد الغازات الدفيئة المنبعثة من الدول المتقدمة، والتي تعتبر المسؤولة الأولى على التلوّث العابر للحدود، كل ذلك في إطار المسؤولية المشتركة لكن المتباينة، وفي ظل احترام سيادة الدول في استغلال مواردها، وفي إدارة التعاون الدولي.

---

1 لغاية سنة 2003 بلغ عدد الاطراف الموقعة على البروتوكول (103) طرفاً ، اما عدد الاطراف التي صادقت على البروتوكول فقد بلغت (77) طرفاً: Parties to the convention on Biological Diversity/ Cartagena Protocol on Biosafety، op.cit. P.1.

2 المادة (4) من البروتوكول الخاص بالسلامة الاحيائية لسنة 2000.

3 كما عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في الفترة من 13 إلى 17 أكتوبر 2014، وذلك بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. متوفر في الموقع الالكتروني http://context.reverso.net/traduction تاريخ الاطلاع 2018/09/19 على الساعة 11:45

4 Philippe Sandes : documentes in international Law. Publisher Cambridge ، London2003.

5 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، الموافق ل 03 شوال 1413، ج ر 24.

أكّدت الاتفاقية أن الخطوات المطلوبة لمواجهة التغيّر المناخي، ترتكز على اعتبارات علميّة وإجراءات تنفيذية، للتعاون الدولي والإقليمي.

تطرّقت المادة الأولى لتعريف المصطلحات التي تتمحور حول التغيّر المناخي، ومسبباته والآثار الضارة على مختلف النظم الايكولوجية. وتطرقت المادة الثانية لغرض الاتفاقية والذي هو الوصول لتثبيت أو خفض الغازات الدفيئة. ونصت المادة الثالثة على مبادئ العمل المرتكزة حول سعي الدول المتقدمة والنامية لانتهاج التدابير الوقائية لمواجهة أسباب التغيّر المناخي وتحقيق التنمية المستدامة.

احتوت الاتفاقية على المرفق الأول الذي يضم الدول المتقدمة التي تلتزم بالإجراءات لمواجهة التغيّر المناخي، و المرفق الثاني الذي يضم الدول المتقدمة والمتطورة، التي تلتزم بتقديم المساعدات المالية إضافية لمواجهة التغيّر المناخي.

المحتوى الشامل للاتفاقية يعكس بأن التغيّر المناخي يؤثر على التنوع البيولوجي، ومن المرجح أن يصبح التغيّر المناخي هو السبب المباشر لفقد التنوع البيولوجي في المناطق الطبيعية، كما أن الحفاظ على الطبيعة والمحميات الطبيعية يساهم في حفظ البيئة، والحد من ظاهرة التغيّر المناخي.

ومن ثم لحقها بروتوكول كيوتو سنة 1997 ، والذي يشمل عدداً من الالتزامات المتعلقة بتخفيض الاحتباس الحراري [1].

رابعا: بروتوكول كيوتو[2]: جاء هذا البروتوكول لتحقيق هدف اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناح، والمتمثل في خفض كمية الانبعاثات من الغازات المسببة للاحتباس الحراري. وُقِّع في مدينة كيوتو اليابانية في 11 ديسمبر 1997، ولحقه تعديل لنسبة الانبعاثات في الدوحة[3].

هذا البروتوكول يهتم بالمحميات الطبيعية من الناحية الشاملة بحفظ المناخ من الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

وتضمن البروتوكول مرفقين:

المرفق الأول: تضمن الأسماء العلمية للغازات الدفيئة والمصادر المنشأة لها.

المرفق الثاني: تضمن أسماء الدول الصناعية المعنية، ونسب خفض الانبعاثات الضارة بالبيئة.

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

أصدرت الجمعية العامة في ديسمبر 1992 القرار رقم 188/47 المتعلق بإنشاء لجنة حكومية لإعداد اتفاقية دولية حول التصحر؛ وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في باريس في 14 أكتوبر 1994 ودخلت حيز النفاذ في 26 ديسمبر 1996، تحصي انضمام 192 دولة.[4] وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة التصحر والحد من آثار

1 كريم عبد كاظم التميمي ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر – رسالة ماجستير – جامعة بغداد ، 2002، ص 62 ، 63.

2 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-144 المؤرخ في 28 أفريل 2004، الموافق ل 08 ربيع الأول 1425، ج ر 24.

3 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 15-119 المؤرخ في 13 ماي 2015، الموافق ل 24 رجب 1436، ج ر 36.

4 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 96-52 المؤرخ في 22 جانفي1996، الموافق ل 02 رمضان 1416، ج ر 06.

الجفاف و إصلاح الأراضي وتحسين إنتاجها. لها علاقة غير مباشرة بالمحميات الطبيعية، تظهر أهميتها خاصة في الدول الافريقية التي تعاني من ظاهرة التصحّر، لعوامل مادية ومناخية و ظروف اقتصادية و اجتماعية.

جاءت بديباجة طويلة تضمنت الفلسفة العامة لوجوب التعاون الدولي والاقليمي لمكافحة التصحر، وما ارتبط به من الجفاف والتخلف وسوء التنمية، والإضرار بالمناخ، زيادة على الفقر الغذائي والبؤس الإنساني.

عرّفت المادة الأولى مصطلحات عديدة: إن التصحر هو تردي الأراضي نتيجة عدة عوامل منها الاختلاف المناخي، والأنشطة البشرية، وأن مكافحة التصحر هي مجمل الأنشطة التي تشكل جزءا من التنمية المتكاملة للأراضي. ونصت المادة الثانية على الاستراتيجيات المتكاملة طويلة الأجل، لتحسين الأراضي وإعادة تأهيلها، والقضاء على الفقر وخدمة التنمية المستدامة. ونصت المادة الثالثة على المبادئ المتعلقة بتنفيذ برامج مكافحة التصحر والتعاون والتضامن الدولي مع إعطاء الأولوية في ذلك لدول القارة الإفريقية.

سادسا: بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا لمقاومة الزحف الصحراوي:

وُقِّع بالقاهرة في 05 فيفري1977، تقرر فيه إنشاء لجنة مشتركة لدول شمال إفريقيا مهمتها التنسيق بين المشروعات الوطنية، وتدعيم الجهود لحماية الأراضي من التصحر، وفق إجراءات حددها البروتوكول الموقع عليه من الدول السبعة.[1]

المطلب الثاني: حماية المحميات الطبيعية من خلال الاتفاقيات و المنظمات الدولية المتخصصة

الفرع الأول: المحميات الطبيعية في الاتفاقيات الدولية المتخصصة

من أوائل الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف المهتمة بحماية الكائنات الحية هي اتفاقية الطيور المفيدة للزراعة سنة 1902 [(2)]، وبدأ بعد ذلك الاهتمام يتسع ليشمل البيئة البحرية والنباتات فضلاً عن الحيوانات، فظهرت عدد من الاتفاقيات الدولية ، منها الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لسنة 1951 في روما والمعدلة في سنتي 1979 و 1997 ، والاتفاقية الخاصة بصيد الاسماك وصون الموارد الحية في أعالي البحار لسنة 1958 في جنيف ، وكذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية بوصفها موئلاً لطيور الماء وذلك في مدينة رامسار الايرانية لسنة 1971[(3)].

بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لسنة 1972، بدأ الاهتمام يتسع بالتنوع البيولوجي وتوالت الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، فبرزت مجموعة الاتفاقيات الرئيسة التي تهتم بهذا الموضوع، والتي تمثلت باتفاقية

---

1 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-437، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، الموافق ل 25 صفر 1403، ج ر 51. وهذه البلدان السبعة في شمال أفريقيا وهي: (تونس، والجزائر، وليبيا، والسودان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا)

2 عدلت هذه الاتفاقية في سنتي 1950 و 1970 وسميت في ظل التعديل الثاني باتفاقية تيبلوكس الخاصة بصيد وحماية الطيور : صلاح الحديثي ، مرجع سابق ، ص 26.

3 وتوالت بعدها الاتفاقيات البيئية البحرية التي تهتم في جانب منها بالتنوع البيولوجي كاتفاقية البحار لسنة 1982، والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمنظمة البحرية الدولية حول التلوث البحري ، برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) – اجتماع الفريق الحكومي مفتوح العضوية للوزراء او ممثليهم المعني بحسن الادارة البيئية الدولية ، مرجع سابق ص 13-14.

حماية التراث العالمي والطبيعي لسنة 1972، واتفاقية الاتجار الدولي في انواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لسنة 1973 ، واتفاقية حفظ انواع الحيوانات البرية المهاجرة لسنة 1979 ، ونظراً لأهمية تلك الاتفاقيات الدولية نعرض ايجازاً عن اهمها وكما يأتي :

أولا: اتفاقية رامسار:

هي معاهدة دولية حكومية تم التوقيع عليها في 2 فبراير 1971 بمدينة رامسار الإيرانية، التي تقع على الساحل الجنوبي لبحر قزوين، ودخلت حيز التنفيذ في 1975/12/5. وعلى الرغم من أن الاسم المستخدم حالياً عند الكتابة عن الاتفاقية هو: اتفاقية الأراضي الرطبة[1] (رامسار، إيران1971) فإن الاسم الأكثر شيوعاً وتداولاً هو (اتفاقية رامسار)، والتي تُعد أولى المعاهدات الحكومية الدولية العالمية الحديثة، المعنية بتحقيق الاستخدام المستدام والحفاظ على الموارد الطبيعية[2]. كما تم تعديل الاتفاقية بالبروتوكول الذي أعتمد بتاريخ 1982/12/03 في باريس والذي بدأ نفاذه في 1986/10/1[3]،

وتركز هذه الاتفاقية على الاهتمام بالأهوار والجداول والمستنقعات ذات الأهمية الدولية، لما تحتله من قيمة اقتصادية وثقافية وترفيهية وموائل طبيعية للكائنات الحية، والطيور المائية المهاجرة خاصّة التي تعد ذات أهمية بيولوجية لأنها تسافر لمسافات طويلة عبر أراضي الدول وكذلك ضرورة توفير أماكن هادئة لها ولأعشاشها[(4)].

ونظراً لما تشكله هذه الاتفاقية من أهمية، فقد انظم إليها العديد من الدول حتى وصل عدد الدول المنظمة إليها

---

1 تعتبر الأراضي الرطبة من أخصب النظم البيئية للإنتاج الحيواني فهي تمدنا بالطعام والمواد الخام، كما تعتبر مستودعات هامة للموارد الوراثية النباتية، وغالبا ما تكون هذه الأراضي الرطبة جزءا كبيرا من المحميات الطبيعية في العالم أين تختلط المياه المالحة بالعذبة وهي تشمل الأهوار والسبخات كالمستنقعات والمياه الراكدة أو المتدفقة عذبة كانت أو مالحة ، وهي تغطي نحو 6% من مساحة الأرض منها 02% بحيرات و30% سبخات و20% مستنقعات

2 وعلى الرغم من أن الرسالة الرئيسية التي تنادي بها اتفاقية رامسار تؤكد على الحاجة إلى الاستخدام المستدام لجميع الأراضي الرطبة، إلا أن هناك قائمة للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية(المعروفة ب"قائمة رامسار .)"وتضم هذه القائمة حالياً ما يقارب 1634 أرض رطبة تحتاج إلى حماية خاصة، تم تحديدها من قبل الدول الأعضاء، لتدخل دائرة "مناطق رامسار "ولتغطي بذلك مساحة 145 مليون هكتار1 (، 45مليون كيلومتر مربع)، وهي مساحة تزيد عن مجموع مساحات كل من فرنسا و ألمانيا و إسبانيا وسويسرا.

3 Untermaier Jean، Conférence internationale sur les problèmes juridiques de protection des zones humides، Lyon، France، 23-26 septembre 1987، In: Revue Juridique de l'Environnement، n°1، 1988، p95.

-للمزيد من التفاصيل راجع الكتيب: دليل لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، الإصدار ، 04أمانة اتفاقية رمسار.

صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 439 -82 المؤرخ في 1982/12/11،ج ر ج عدد 51 الصادرة في 1982/12/11.

4 ينظر المادة (1) من اتفاقية رامسار لسنة 1971، حيث عرفت الأراضي الرطبة بأنها الأماكن الرطبة التي يكون فيها الماء هو العامل المؤثر الرئيسي على البيئة كالحياة النباتية والحيوانية المتواجدة فيها، وتشمل الأراضي الرطبة المستنقعات الطبيعية والصناعية والمناطق الساحلية الواقعة بالقرب من الأراضي الرطبة والجزر وأجزاء من البيئة البحرية التي يكون عمقها أكثر من ستة أمتار كما تشمل الأراضي الرطبة بيئات الأنهار والبحيرات كالشعاب المرجانية.

نحو 153دولة حتى ديسمبر 2006،[1] وتضم القائمة ما يزيد عن 1634أرض رطبة لتدخل دائرة مناطق رامسار، وتغطي مساحة 145مليون هكتار، ويجتمع مؤتمر الاطراف 03 سنوات بحضور ممثلين عن الدول المتعاقدة لمناقشة تنفيذ الاتفاقية وسبل تطويرها ، واستعراض المواقع المدرجة في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية تلقي التقارير الواردة من المنظمات الدولية – .تعتبر اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة إطارا للتعاون الدولي والقومي للحفاظ والاستعمال العقلاني للأراضي الرطبة ومصادرها وهي تعتبر الاتفاقية الدولية الوحيدة في مجال البيئة التي تعالج نظام بيئي خاص ، ونظرا لأهمية الاتفاقية انضم إليها حوالي ٪90من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نظرا للفوائد التي لا تعد ولا تحصى للأراضي الرطبة بدءا من إمدادات المياه العذبة والمواد الغذائية ، واحتوائها على تنوع بيولوجي كبير. فضلا على دورها في السيطرة على الفيضانات وتغذية المياه الجوفية والتخفيف من آثار تغير المناخ

وتعد هذه الاتفاقية من أهم اتفاقيات حماية التنوع البيولوجي الدولية التي تعالج موضوع الأراضي الرطبة – وتعتبر هي الاتفاقية المنشئة لحمية الطارف محل الدراسة– .كما ولهذه الأخيرة أهمية كبيرة حيث تقوم بتقديم خدمات بيئية أساسية ،كما تعد مصدرا للتنوع البيولوجي ومصدرا اقتصاديا وعلميا، ويشكل تناقصها أو اختفاؤها التدريجي اعتداء صارخا على البيئة تكون أضراره في بعض الأحيان غير قابلة للإصلاح؛ وعليه يتوجب على الدول الاستعمال العقلاني، والمستدام للمناطق الرطبة لصالح الإنسانية و الحفاظ على الخصائص الطبيعية للأنظمة البيئية مع توفير الإمكانيات اللازمة باعتبارها ثروة طبيعية منتجة لمواد مختلفة تدخل ضمن المتطلبات المعيشية للإنسان من خلال:

1- الإمداد بالمياه الصالحة للشرب و الري.
2- إنها مصدر للثروة السمكية.
3- استخراج الأملاح.
4- فضاءات للسياحة والاستجمام.
5- إنها مكان لجذب الحيوانات وخاصة الطيور البحرية.
6- توليد الكهرباء .

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إيقاف الزحف المطرد على الأراضي الرطبة والاعتراف بالوظائف الإيكولوجية الأساسية لهذه المناطق وقيمتها الاقتصادية، والثقافية والعلمية والترفيهية و لن يتحقق ذلك إلا بتعيين الأطراف المتعاقدة في أرض رطبة واحدة على الأقل، لضمها إلى قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ،كما تضع في اعتبارها مسؤوليتها الدولية إزاء حفظ السلالات المهاجرة من الطيور وعلى الدول الأطراف أيضا التعاون في مجال

1 وكان من بينها الجزائر التي أنظمت لها بموجب المرسوم 439/82في 1982/12/11. و انضمت إليها من الدول العربية كذلك مصر بتاريخ 1986/7/25.

تبادل المعلومات ، وتدريب الموظفين بغية إدارة الأراضي الرطبة. ويدخل تحت رعاية هذه الاتفاقية العديد من أنواع الأراضي والمناطق الرطبة كالمستنقعات والسبخات و البحيرات والوديان و المروج الرطبة و الواحات و مصبات الأنهار، و منطقة الدلتا وخطوط الامتدادات البحرية القريبة من الساحل، والشعاب المرجانية والمناطق الرطبة الاصطناعية مثل أحواض تربية الأسماك والحقول الرطبة لزراعة الأرز، وخزانات المياه والملاحات.[1]

كما فرضت الاتفاقية عدة التزامات على الدول الاطراف ومن بينها[2]:

1- الالتزام بتحديد المناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية التي يتوجب حمايتها بشرط أن تتناسب مع تعريف الاتفاقية[3].

2- على كل طرف متعاقد تعيين الأراضي الرطبة داخل أراضيه لإدراجها في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ،2كما يقوم بتحديد حدودها على الخريطة كالتي قد تتضمن الشواطئ والمناطق المتاخمة للأراضي الرطبة، والسواحل والجزر البحرية والمسطحات المائية على عمق ستة أمتار عند الجزر الواقعة داخل الأراضي الرطبة، وخاصة عندما تكون هذه المناطق والجزر أو المسطحات المائية موئلا للطيور المائية[4].

3- على المتعاقدين تعيين أرض رطبة واحدة على الأقل ليتم تضمينها في القائمة عند توقيع الاتفاقية أو إيداع صك التصديق أو الانضمام.[5]

4- يجوز لأي طرف متعاقد الحق في إضافة المستنقعات التي تقع داخل أراضيه لتوسيع أو حذف من القائمة حجم الأراضي الرطبة المدرجة بالفعل.[6]

5- على كل طرف متعاقد مراعاة التزاماته على المستوى الدولي لحماية الطيور المائية المهاجرة عند تعيين الأراضي الرطبة داخل أراضيه في القائمة.[7]

6- على كل طرف متعاقد تعزيز الحفاظ عمى الأراضي الرطبة والطيور المائية من خلال إنشاء المحميات الطبيعية في الأراضي الرطبة سواء كانت أو لم تكن على القائمة.

---

1 Cyril Klemm ،La Convention de Ramsar et la conservation des zones humides côtières، particulièrement en Méditerranée ،Revue Juridique de l'Environnement ،Année 1990، Volume 15 Numéro 4 ،p 577

2 المادة 2 من الاتفاقية

3 المادة 03من الاتفاقية.

4 المادة 08من الاتفاقية.

5 المادة 09من الاتفاقية.

6 المادة 08من الاتفاقية.

7 Michallet Isabelle ، L'accord sur la conservation des albatross et des petrels la protection de la biodiversité marine face à l'industrie de la pêche، Revue juridique de l'Environnement، 2007، p 192 .

7- الالتزام بالتعاون التقني و العملي وتبادل البيانات والمنشورات المتعلقة بالأراضي الرطبة، والنباتات والحيوانات[1] والتشاور في كيفية تنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقية.[2]

8- تدريب الموظفين المختصين لتصميم وادارة ورصد الأراضي الرطبة[3].

كما وضعت الاتفاقية آليات للتنفيذ من خلال اجتماع مؤتمر الأطراف كل ثلاث سنوات بهدف ترقية السياسات والتوصيات التقنية من أجل سير تطبيق الاتفاقية ،1مع إمكانية تعديلها واصدار التوصيات بشأنها، كما تجتمع اللجنة الدائمة والمكونة من ممثلين الدول الأطراف في المناطق الستة لرامسار، حيث تقوم بتوجيه الاتفاقية بين دورات مؤتمر الأطراف، و تقدم مجموعة التقييم العلمي والتقني حول المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية.

كما تقوم الأمانة العامة لاتفاقية رامسار والتي تتقاسم نفس المقر مع الاتحاد العالمي للطبيعة في مدينة غلاند بسويسرا بتسيير الأنشطة اليومية للاتفاقية، أما على المستوى الوطني يقوم كل طرف بتعيين سلطة إدارية مكلفة بضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية، والتي تجمع كل المؤسسات الحكومية ذات الاختصاص في مجال الموارد المائية ومخططات التنمية ، كما تعمل الحكومات على تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني للحفاظ على الخصائص البيئية لموقع رامسار.

كما يمكن للبلد المعني أن يطلب مساعدات مالية من صندوق رامسار من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية، كالاستعمال العقلاني للمناطق الرطبة ،2وتم تعديل الاتفاقية بموجب بروتوكول باريس وتعديلات ريجينا حيث تم اعتماد البروتوكول أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف المتعاقدة في مقر اليونسكو في باريس في شهر ديسمبر سنة 1982، ودخل حيز التنفيذ في سنة 1986 حيث مس تعديل الاتفاقية الأساسية من خلال المادة 10مكرر؛ حيث تم اعتماد اللغات الرسمية للمعاهدة ، وهي العربية والفرنسية والانجليزية والألمانية والروسية والاسبانية. أما تعديلات ريجينا مست المادة 6 و 7 والتي تم التصديق عليها أثناء المؤتمر الأساسي للأطراف المتعاقدة الذي تم انعقاده في ريجينا بكندا عام 1987، حيث اقتصرت التعديلات على الصلاحيات المخولة إلى مؤتمر الأطراف وتكوين لجنة دائمة للفترة التي تفصل ما بين دورتي المؤتمر وانشاء الأمانة الدائمة ، وقد دخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ في 01 ماي 1994.

هي الاتفاقية التي أنشأت بموجبها المحمية محل الدراسة- محمية الطارف- وذلك في:

ثانيا: الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي:

تبنتها منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم (UNESCO) في دورتها 17، بباريس في 23 نوفمبر1972، دخلت حيّز التنفيذ في 17ديسمبر 1985. تحصي عضوية 178 دولة[4]، وتسمى كذلك باتفاقية

1 المادة 3والمادة 4من الاتفاقية.

2المادة 05من الاتفاقية.

3 المادة 04من الاتفاقية.

4 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 73-38، المؤرخ في 25 يوليو 1973، الموافق لـ:25 جمادى الثانية 1393، ج ر 69.

التراث العالمي، وتهدف إلى حماية مناطق التراث العالمي سواء كانت من التراث الثقافي التي تتمثل بالأعمال الإنسانية المشتركة بين الإنسان والطبيعة، ولها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التأريخية والجمالية و الأنثروبولوجية.[1] وكذلك التراث الطبيعي الذي نشأ بفعل تكوينات الطبيعة البيولوجية، وتتضمن الاتفاقية إلزام الدول الأطراف بدعم وإقامة وتطوير المراكز الوطنية والإقليمية التي تعنى بحماية وعرض التراث الثقافي.[2] كما توجب على كل دولة تحديد وحماية وحفظ التراث الثقافي والطبيعي ونقله إلى الأجيال القادمة، وأن تدمج برامج حماية التراث في برامج التخطيط الشاملة، وإنشاء مؤسسات لحماية التراث وتطوير الدراسات العلمية والتقنية، واتخاذ الخطوات القانونية والإدارية والعلمية والمالية لحماية التراث. ويجوز لأي طرف أن يطلب المساعدة في شكل دراسات أو خدمات خبراء أو تدريب موظفين أو تقديم معدات أو قروض أو مساعدات مالية التي يمكن منحها من الصندوق[3].

ثالثا: اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض(سايتس):

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في واشنطن بتاريخ 1973/3/3 ودخلت حيز التنفيذ في 1975/7/1[4] وتم تعديلها في مدينة بون في 1979/6/22،ثم في غايورن في 1983/04/30. تحصي انضمام 164 دولة[5]، وهي عبارة عن اتفاق دولي بين الحكومات، وتهدف إلى وضع الضمانات اللازمة لعدم تهديد التجارة الدولية في هذه الأنواع لحياتها وبقائها. وفي الوقت الذي تبلورت فيه أولى الأفكار الخاصة بالاتفاقية في عقد الستينات، كان النقاش الدولي حول تنظيم تجارة أنواع الحياة الفطرية بهدف الحفاظ عليها ظاهرة جديدة نسبياً، ومع ذلك الإدراك المتأخر فقد كانت الحاجة للاتفاقية بديهية. وتُشير التقديرات إلى أن العائد السنوي لتجارة أنواع الحياة الفطرية يصل إلى مليارات الدولارات، وأن هذه التجارة تشمل مئات الملايين من أنواع النباتات والحيوانات. وتتسم هذه التجارة بالتنوع وأنها تمتد من الحيوانات والنباتات إلى أنواع شتى من المنتجات الجانبية المشتقة منها بما في ذلك المنتجات الغذائية والجلدية والآلات الموسيقية الخشبية، والتحف السياحية والأدوية. وبالنظر إلى ارتفاع معدلات

---

1 أن علم الأنثروبولوجية (anthropology) يعني: العلم الذي يبحث في أصل الجنس وتطوره وأعرافه وعاداته ومعتقداته ،ينظر د.زهراء عصام عبد الوهاب البرزنجي ،حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،(رسالة ماجستير)،جامعة بغداد، كلية القانون،2004،ص30؛ وكذلك ينظر المادة (4) من الاتفاقية.

2 ينظر المادة (5) من اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.

3 انظر في ذلك مقال على الموقع الالكتروني http://www.gafrd.org تاريخ الاطلاع 2017/09/18.

4 ومن الناحية الفنية فقد صيغت مسودة لاتفاقية CITES نتيجة لتبني قرار في عام 1963 لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية البيئة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ثم الاتفاق على نص الاتفاقية في نهاية الأمر داخل اجتماع ضمَّ مندوبي 80 دولة عُقد في 3 مارس 1973 بالعاصمة الأمريكية واشنطن، ودخلت الاتفاقية إلى حيز التنفيذ اعتباراً من أول يوليو 1975. والسايتس عبارة عن اتفاقية دولية تتبناها الدول طواعية، وعلى الرغم من أنّ الاتفاقية تعد ملزمة من الناحية القانونية للدول الأطراف (الدول الموقعة)، أي بعبارة أخرى تلزم الدول المعنية بتطبيقها، إلا أنها لا تحل محلّ القوانين الوطنية المحلية المتعلقة بهذه الموضوعات. وبدلاً عن ذلك توفر الاتفاقية إطاراً يجب احترامه من جميع الأطراف التي عليها أن تتبنى تشريعاتها المحلية الخاصة والكفيلة بتوفير الضمانات اللازمة بتطبيق اتفاقية CITES على المستوى القومي أو الوطني.

5 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 82-498، المؤرخ في 25 ديسمبر1983، الموافق لـ:09 ربيع الأول 1403، ج ر 55.

التجارة في بعض أنواع الحيوانات والنباتات واستغلالها، إضافة إلى عوامل أخرى منها فقدان الموطن الطبيعي وغيرها، فإنه من الممكن أن تؤدي كل هذه الأسباب إلى حدوث انحسار كبير في أعدادها بل وإلى التهديد بانقراض بعضها.

ومع أن معظم الأنواع التي تتم التجارة فيها ليست مهددة بالانقراض، إلا أن وجود اتفاقية تضمن استمرار هذه التجارة يُعدّ أمراً حيوياً بهدف حماية هذه الموارد الطبيعية في المستقبل.

و لما كانت التجارة في النباتات والحيوانات تتم عبر الحدود بين الدول بطبيعتها، فإن الجهود الخاصة بتنظيمها تتطلب تعاوناً دولياً بغرض ضمان عدم تعرّض أنواع معينة فيها للاستغلال المفرط. وعليه فقد جاءت اتفاقية الـ CITES)معبرة عن روح التعاون هذه، فهي اليوم تقدم درجات متباينة من حماية ما يربو على الـ 30 ألف نوع من النباتات والحيوانات (حوالي 5000 نوع من أنواع الحيوانات و25000 نوع من النباتات) سواء تم الاتجار بها باعتبارها أنواعاً حية أو كانت فروا أو أعشاباً مجففة.

ومنذ أن دخلت اتفاقية معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض إلى حيز التنفيذ منذ سنوات، لم يحدث أن تعرّض نوع من الأنواع للانقراض بسبب التجارة، وذلك بالنظر إلى ما تقدمه الاتفاقية من حماية لتلك الأنواع.

ومن أهداف هذه الاتفاقية منع الاستغلال الناتج عن التجارة بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض نظراً لما تتميز به من أهمية علمية وثقافية واقتصادية وترفيهية، من خلال وضع نظام لتراخيص الاستيراد والتصدير للحيوانات والنباتات الحية والميتة وكذلك أجزائها ومنتجاتها، وقد أنشأت الاتفاقية نظاماً يضمن عدم الاتجار بأنواع معينة من الحيوانات والنباتات التي تهتم بها الاتفاقية، وتم إدراج هذه الأنواع في ثلاثة ملاحق تابعة لهذه الاتفاقية[1].

إن طريقة عمل السايتس تتم وفقاً لإخضاع التجارة الدولية لدرجة معينة من السيطرة وذلك في أنواع حيوية معينة مختارة. وتتطلب هذه السيطرة تقنين كافة عمليات الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير الخاصة بالتنوع الهائل لتلك الأنواع التي تغطيها نصوص اتفاقية CITES عبر نظام للترخيص.

والجدير بالذكر أن هناك منظمات عالمية معروفة دولياً تعمل من أجل ضمان عمل السايتس على مستوى العالم وهي الانتربول، منظمة الجمارك العالمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمات أخرى غير حكومية.

كما تتعاون CITES بشكل مباشر مع عدد معين من الاتفاقيات، منها اتفاقية التنوع البيولوجيCBD، اتفاقية بازلBASEL ، رامسارRamsar ، اتفاقية الأنواع المهاجرةCMS ، الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان. وقد يطال هذا التعاون نواح مشتركة من العمل كالتدريب على العمل في الجمارك المشتركة، والتوفيق بين

1 خالد علي عراقي، مرجع سابق، ص152.

التشريعات. أما الأنواع التي تغطيها اتفاقية CITES فقد أعدت بها قوائم أدرجت في ثلاثة من ملاحق الاتفاقية بحسب درجة الحماية التي يتطلبها أي نوع:

- **الملحق الأول:** يتضمن الأنواع المهددة بالانقراض، ولا يسمح بممارسة التجارة في هذه الأنواع إلا في ظروف استثنائية. وهي تضم حوالي 600 نوع حيوان، وما يقارب 300 نوع نبات.
- **الملحق الثاني:** يتضمن أنواعاً ليست مهددة بالانقراض بالضرورة، إلا أنه يجب فرض قيود على الاتجار بها بهدف تفادي الاستخدام غير الملائم لبقائها. وتضم أكثر من 1400 نوع حيوان وأكثر من 22000 نوع من النباتات.
- **الملحق الثالث:** يشمل أنواعاً تتمتع بالحماية في بلد معين، لكنه يتطلب مساعدة الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية CITES في ضبط التجارة بهذه الأنواع. وتضم حوالي 270 نوع حيوان و7 أنواع من النباتات. حيث أن بعض الدول قد تطلب أن يكون هذا الصنف مُهدّداً بالانقراض عندها، ولكنه موجود في دول أخرى.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه بالرغم من وجود اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالحياة الفطرية، إلا أنه مازلنا إلى يومنا هذا نلاحظ أن العديد من أنواع الحيوانات تباع خفية وبطرق غير مشروعة، إضافة إلى الصيد الجائر مما يستدعي توحيد الجهود على المستوى الدولي ، والإقليمي للقضاء على هذه الظاهرة ،كما يعاب على هذه الاتفاقية احتواؤها على العديد من الاستثناءات كالإتجار بالحيوانات لصالح السيرك وحدائق الحيوانات المتحركة ، ومعارض النباتات النادرة وغيرها مما يقلل من أهمية بنودها ويخلق مجالا لتحايل الدول وتهربها من الالتزامات التي تفرضها عليها بنود الاتفاقية.

رابعا: اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، CMS

انعقدت في بون بألمانيا في 23 جانفي 1979، بناء على توصية انبثقت من مؤتمر استوكهولم، ودخلت حيّز التنفيذ في 01 نوفمبر 1983، وقعت على الاتفاقية 120 دولة حتى 2014/5/1.[1]

يتعلق موضوع هذه الاتفاقية بحالات الهجرة للأنواع الحية من المائيات والطيور، التي تتحرك بشكل دوري، وفي مجالات جغرافية ممتدة، كما أن هذه الاتفاقية تهتم بحماية مسارات الهجرة، بتوفير الغذاء وظروف الراحة، وتأمين أماكن التكاثر للأنواع المهاجرة. وتحتوي محمية الطارف محل دراسة الحالة على الطيور المهاجرة الى أوروبا وبالخصوص فرنسا فجاءت هذه الاتفاقية لتجبر كل من الدولتين حفاظا على هذه الطيور خاصة وأنها مهددة بالانقراض في كل من الدولتين ، لذلك وجب تأمين أماكن عيشها وحمايتها قانونا.

اعترفت ديباجة الاتفاقية بالقيمة الحيوية للحيوانات المهاجرة، وأهميتها البيئية والطبيعية والاقتصادية والعلمية و....، ووجب على الدول التعاون في توفير الحماية لها، خلال كل مرحلة من أطوار دورة حياتها. إذ أن الهجرة ظاهرة

1 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-108، المؤرخ في 31 مارس 2005، الموافق لـ:20 صفر1426، ج ر 25.

عامة و عظيمة، تنتقل فبها الأنواع الحية من منطقة لأخرى برّاً، بحراً، جوّاً، وقد تسافر لآلاف الكيلومترات، وذلك تبعا لتباعد المناطق الغنية والأنظمة البيئية. كما أن الحيوانات المهاجرة معرّضة لعدة تهديدات متأتية من المصادر الطبيعية أو النشاطات البشرية، مما يجعلها أكثر تهديدا من الحيوانات غير المهاجرة. إذ أنها تعبر المناطق والحدود والأوطان، مما يوجب ويستدعي التنسيق والتعاون بين الدول لحماية هذه الحيوانات المهاجرة.

هذه الاتفاقية[1] تهدف لتحقيق غرضين:

- حفظ الأنواع المهاجرة والمهددة بالانقراض المدرجة في المرفق الأول(المادة 03).
- تشجيع وتنسيق التعاون بين الدول لحماية هذه الحيوانات المهاجرة المدرجة في المرفق الثاني(المادة 04)

وتضم الاتفاقية ملحقين :

الملحق الأول: يتضمن قائمة الأنواع المهددة، والتي تتطلب حماية صارمة من الدول الأطراف. وتقتضي هذه الحماية اتخاذ تدابير يمكن حصرها فيمايلي:

- حفظ واستعادة الموائل البرية.
- تقليل أو منع الأنشطة الضارة المعرقلة للهجرة.
- مراقبة ومنع إدخال الأنواع الغريبة أو المهددة للأصناف المهددة.
- منع التعرض للأنواع المهاجرة أو الصيد لغير الأهداف العلمية و الاستثنائية.

الملحق الثاني: المتضمن قائمة الأنواع المهددة، والتي تتطلب الحماية عن طريق التعاون الإقليمي وخطط الإدارة. وذلك بحفظ شبكة من أماكن الهجرة (الموائل الطبيعية) وتطوير وتنمية هذه الموائل، أو تأهيلها لأنواع جديدة (المادة 04، 05).

تتعهد الاتفاقية بدعم نشاطات البحث التعاونية، ولهذا قامت أمانة اتفاقية "بون" بتوقيع مذكّرة تفاهم مع مكتب رامسار في فيفري 1997، تتضمن التعاون المؤسساتي وتنسيق جهود الحفظ والحماية.

بخصوص المحميات الطبيعية تطرّقت المادة 02 لأهمية الحياة المهاجرة، كما حثّت دول المدى (المسار) على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأنواع المهاجرة ومواطنها، سواء بصفة فردية أو في إطار التعاون الدولي، والحماية القصوى للأنواع المهددة، مع إجراءات التعاون والتنسيق فيما بين الدول[2]، والحماية للأنواع الأخرى.

ترتب عن هذه الاتفاقية عدة اتفاقيات إقليمية ومذكرات تفاهم، تتعلق بالأنواع المهاجرة في البيئة البرية والبحرية ، وسوف نتطرق لها في المبحث الثاني المتعلق بالاتفاقيات الاقليمية.

---

1 تعترف المعاهدة بالحاجة إلى حماية الأنواع المهاجرة لأنّها تعتبر جزءا لا يتجزأ عن النظام الطبيعي. وتشمل قائمة الحيوانات على أشكالها المتعددة حوالي 350 نوعا من الحيوانات الفطرية المهاجرة.

2 وفي المقابل تعهدت الأطراف لهذه الاتفاقية بالتعاون الدولي والبحث العلمي المشترك من أجل تطبيق أهداف المعاهدة.

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بالمحميات الطبيعية:

سنتناول أهم هذه المؤتمرات التي عقدت في أماكن متعددة من العالم من خلال النقاط الآتية:

أولا: مؤتمر سياتل الدولي:

عقد هذا المؤتمر في الولايات المتحدة الأمريكية للفترة من 1962/5/3 ولغاية 1962/5/7، وكان الغرض من عقد هذا المؤتمر وضع آليات مناسبة لإنشاء إدارة فعالة للمتنزهات الوطنية، وتشجيع إقامة هذا النوع من الحماية وزيادة تطويرها على النسق الطبيعي، بالإضافة إلى مناقشة مواضيع مرتبطة بالمحميات كالتأثيرات البشرية في الحياة البرية والأهمية الجمالية والبيئية لبعض المتنزهات الوطنية، وكذلك الدور الذي تقوم به بعض المتنزهات الوطنية في الدراسات العلمية والعملية[1].

ثانيا: مؤتمر يلوستون الدولي:

تم تنظيم هذا المؤتمر في مدينة يلوستون في الولايات المتحدة خلال الفترة من (18-1972/9/27)، وقد ركز هذا المؤتمر على الأمور التي تعاني منها المحميات الطبيعية ومن بينها المشاكل البيئية والاجتماعية والعلمية داخل المحميات الوطنية، كذلك ضرورة تنمية الوعي البيئي من خلال برامج التدريب المتاحة والحث على تقديم الدعم المحلي والدولي إلى هذه المحميات[2].

ثالثا: مؤتمر بالي الدولي:

عقد هذا المؤتمر في مدينة بالي الاندونيسية في الفترة من 11-22 تشرين الأول لسنة 1982 وكان الهدف الأساسي لعقد هذا المؤتمر هو توضيح دور المحميات الطبيعية في التنمية المستدامة والحث على تبادل المعلومات في هذا المجال بين القائمين على شؤون المحميات في أنحاء مختلفة من العالم[3].

رابعا: مؤتمر كراكاس الدولي:

عقد هذا المؤتمر في مدينة كراكاس في فنزويلا وقد دعا المؤتمر إلى توثيق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمعات وتحقيق الترابط الإقليمي بين المحميات في المناطق المتجاورة[4].

---

1 بين المؤتمر بأن هنالك حوالي (1000) منطقة محمية في العالم وتغطي حوالي (13%) من المساحة اليابسة للكرة الأرضية، ينظر الموقع الإلكتروني المتاح بتاريخ 2014/2/9: .http://www.deat.gov.za/Dacuments

2 عقد هذا المؤتمر في الذكرى السنوية لإنشاء المتنزه الوطني (متنزه يلوستون) في هذه المدينة الذي يعد أقدم محمية وطنية على مستوى العالم، منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ2014/1/15: http:www.uum.edu/conservationlectures/Vermont.pid

3 المحميات في المؤتمرات الدولية ،المتاح على الانترنت بتاريخ 2016/2/22،على الموقع الإلكتروني : .http://portal.unesco.org/fr/fev.php-upl:id=1331.

4 المحميات في المؤتمرات الدولية، المتاح على الأنترنت بتاريخ 2016/1/15 ،على الموقع الالكتروني:.http://www.nps.gov/hfe/products/library/wrd-conf.htm.

خامسا مؤتمر ديربان الدولي:

تمت الدعوى إلى هذا المؤتمر في مدينة ديربان (جنوب أفريقيا) للفترة من 8-9/17 / لسنة 2003، ويهدف هذا المؤتمر إلى بناء قدرات المختصين في إدارة المحميات، وتم خلاله اقتراح خطة عمل كل ثلاث سنوات بين أعضاء الاتحاد الدولي لصون الطبيعة على الصعيدين الإقليمي والوطني[1].

الفرع الثاني: المنظمات الدولية المختصة بالمحميات الطبيعية

برزت العديد من المنظمات الدولية في القرن التاسع عشر التي كرست جهودها لتطبيق الاتفاقات الدولية الخاصة بالمحميات الطبيعية وإبرام العديد منها ومن هذه المنظمات ما يأتي:

أولا: المجلس الدولي لحماية الطيور(ICBP):

هو منظمة دولية تختص بحماية الطيور البرية تأسست في عام 1922، ويعتمد في عمله على مجموعة من العلماء والمتخصصين في مجال حماية الطبيعة إذ تقوم المنظمة بحملة توعية تغطي المسارات الرئيسية لهجرة الطيور في جميع أنحاء العالم، وذلك بإعداد خطط عمل لتغطية المناطق الرئيسية (بالأمريكيتين، غرب أوربا، أفريقيا، شرق آسيا، أستراليا) وكذلك يقوم المجلس بمتابعة حالة الطيور المهددة بالانقراض وتقديم توصياتها إلى الحكومات بشأن حمايتها[2].

ثانيا: المكتب الدولي لأبحاث الطيور المائية(IWRB):

تأسس هذا المكتب عام 1954 بواسطة المجلس الدولي لحماية الطيور لكي يقوم بإجراء وتنسيق البحوث الخاصة بالحفاظ على الطيور، وأن هذا المكتب ملزمٌ باتفاقية رامسار المذكورة سلفاً، وعمل على تشجيع الدول على إبرامها وتطوير القوانين المحلية ومساعدة الدول مادياً ومعنوياً لإنشاء المحميات الطبيعية[3].

نظم المكتب الدولي لأبحاث الطيور المائية والأراضي الرطبة(IWRB) ، والذي يندرج اليوم تحت مسمى المنظمة الدولية للأراضي الرطبة، مؤتمرا دوليا حول "إدارة الأراضي الرطبة المتوسطية وطيورها "في فبراير 1991، في بلدة جرادو، إيطاليا. وكانت النتيجة الرئيسية للمؤتمر دعوة قوية إلى "وقف وعكس اتجاه ضياع وتدهور الأراضي الرطبة المتوسطية". وقد تم تصميم مبادرة MedWet كآلية لتنفيذ إعلان المؤتمر، وهو الكيان الذي سيكون له أيضا طابع التعاون الحكومي الدولي.يهدف مشروع MedWet 1 إلى تطوير الأساليب والأدوات المحددة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط التي تشمل في البداية خمس دول من الاتحاد الأوروبي (اليونان، البرتغال، اسبانيا، إيطاليا،

---

1 يعتبر مؤتمر ديربان أكبر تجمع من نوعه حتى هذا التاريخ، وتم فيه تقدير المناطق المحمية ليصل إلى أكثر من (11300) موقع بحث تغطي (2،13) من مساحة اليابسة، المنشور على شبكة الأنترنت والمتاح بتاريخ2014/1/10: http://www.iisd.ca/sd/world parksv/sdvoignumle.hetml.

2 مسعود مصطفى الكتاني ،أسس بيولوجيا وإدارة الحيوانات البرية، ط1،دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل،1980، ص55.

3 خالد علي عراقي ، مرجع سابق،ص132

فرنسا) مع إشراك مختلف الجهات الفاعلة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط[1]. ونظم الاجتماع السادس ل MedWet/Com من قبل الحكومة الجزائرية في المدينة الساحلية تيبازة. وكان الإنجاز الكبير في ذلك الوقت هو إطلاق مشروع شبكة شمال أفريقيا للمناطق الرطبة (RENAZH) بتنسيق من MedWet وبتمويل من برنامج المفوضية الأوروبية LIFE-Pays tiers الذي يضم الجزائر والمغرب وتونس. وكانت الدورة التقنية حول (حالة الأراضي الرطبة المتوسطية: التقييمات الحالية والأولويات المستقبلية).[2]

ثالثا: الصندوق العالمي للطبيعة(WWF) :

هو مؤسسة دولية مهمة تأسس عام 1961 ويهدف إلى الحفاظ على الطبيعة وزيادة الوعي لدى الجماهير حول مدى أهمية المحميات الطبيعية في حياة الإنسان. كانت اهتماماته فى البداية مركزة على حماية الحياة البرية خاصة بعض الأصناف المهددة وتدمير الموائل الطبيعية ، ولكن فى السبعينات أتسع اهتمام الصندوق ليشمل جميع نواحي صون الحياة البرية والطبيعية ، وفى التسعينيات شمل نشاط الصندوق ثلاث محاور: الحفاظ على التنوع البيولوجي ، تشجيع الاستخدام المستدام للمواد ، خفض الاستهلاك المهدر والتلوث.وهناك ستة برامج تشكل الأنشطة الرئيسية للصندوق:

1- تغيير المناخ 2- الغابات3- المياه 4-البحار المهددة5- أصناف النبات والحيوان6- الكيماويات السامة.

رابعا: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة(IUCN):

هو منظمة دولية مستقلة ورائدة في الحفاظ على المحميات الطبيعية، تأسس عام 1948 وهو اتحاد ديمقراطي ينتسب لعضويته أكثر من(1555)حكومة ومنظمة غير حكومية وحوالي (11000) عالم متطوع في أكثر من (160) دولة. وتسعى هذه المنظمة لتشجيع المجتمعات ومساعدتها في جميع أنحاء العالم للحفاظ على سلامة الطبيعة وتنوعها، ويعمل على ضمان أن يكون استخدام الموارد الطبيعية منصفاً ومستداماً بيئياً. و يبني الاتحاد على نقاط القوة لأعضائه وشبكاته لتعزيز قدراتهم ودعم الاتحادات العالمية العاملة في الحفاظ على الموارد الطبيعية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي[(3)].، والهدفان الرئيسيان للإتحاد الدولي لصون الطبيعة هما : مواجهة أزمة الانقراض (انقراض الأصناف النباتية والحيوانية) ، وإعادة تأهيل النظم البيئية ، والحفاظ عليها. وللاتحاد شبكة من اللجان من الخبراء المتطوعين الذين يعملون على تحقيق هذه الأهداف ، وتتكون الشبكة من ست لجان هي

---

1 ليشمل خمسة بلدان لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي وهي ألبانيا، MedWet 1 يهدف أساسا لتوسيع مشروع MedWet 2 ثم كان مشروع "Life Pays Tiers" . الجزائر، المغرب، تونس، وكرواتيا، وقد تم تمويل كلفة المشروع البالغة 1.1 مليون اورو من قبل برنامج المفوضية الأوروبية تمثل الجانب المبتكر لهذا المشروع في تطوير طريقة اجتماعية اقتصادية جديدة للحفاظ والاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة، التي أصبحت الشاغل الرئيسي ل MedWet إلى يومنا هذا.

2 انظر في ذلك: http://medwet.org/ar/medwet/history/ تاريخ الاطلاع 2017/09/18

3 ينظر الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لصون الطبيعة المتاح على الانترنت بتاريخ 2014/4/6 : WWW.IUCN.ORG

:لجنة إدارة النظم البيئية ، لجنة التعليم والاتصال ، لجنة السياسة البيئية والاقتصادية والاجتماعية ، لجنة قانون البيئة ، لجنة بقاء الأصناف ، اللجنة العالمية للمناطق المحمية

خامسا: برنامج الأمم المتحدة(PNUE) :

تم إنشاء هذه المنظمة في المؤتمر البيئي الذي عقد في استوكهولم عام 1972 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم(2977 في كانون الأول لعام 1972). وقد أسهمت وظائف هذا الجهاز في العمل، من أجل ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن ومتابعة الوضع البيئي الدولي وتنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في مجال البيئي وتمويل برامج البيئية وتقديم المساعدات اللازمة في إطار الأمم المتحدة . وقد شارك هذا البرنامج مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والصندوق العالمي للحياة البرية (WWF) في إصدار مجموعة من الأحكام الاستراتيجية العالمية لصيانة الطبيعة التي تعني بتنظيم واستغلال النباتات والمراعي بشكل لا يؤدي إلى استنزاف الكائنات الحية وتدميرها[1]، وأن هدفه الرئيس هو تقديم الدعم الضروري واتخاذ الإجراءات السريعة والفعالة للتعامل مع جميع المشاكل الخاصة بالمحميات الطبيعية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في الاتفاقيات الاقليمية :

برز الاهتمام الاقليمي بالتنوع البيولوجي ومنذ وقت طويل يعود الى بداية القرن الماضي، فقد تم إبرام كثير من الاتفاقيات، كاتفاقية لندن لسنة 1933 والمتعلقة بحماية الحياة النباتية والحيوانية في حالتها الطبيعية والمطبقة في افريقيا[2]، وبعد ذلك بدأت الاتفاقيات الاقليمية المهتمة بحماية المحميات الطبيعية تتوالى، لذلك وباختصار، نبين بعض الاتفاقيات الاقليمية وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالحفاظ على الموارد الطبيعية في المحميات الطبيعية:

إن الحاجة إلى تبسيط الإجراءات القانونية والتنفيذ الفعال للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بالمحميات الطبيعية، وجدت تعبيرا لها على المستوى الإقليمي. فإذا كانت مشكلة التعاون الدولي في مجال حماية المحميات الطبيعية يجب طرحها على المستوى العالمي، فإنه في بعض الحالات ومن أجل إيجاد حلول فعالة و حقيقية، ينبغي ومن الضروري أن يتم النظر فيها على المستوى الإقليمي، إذ أن مجموعة التدابير المتخذة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المعطيات المحلية والوسائل العملية.[3]

1 أحمد عبد الكريم سلام، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد48، 1992،ص37.

2 صلاح الحديثي ، مصدر سابق ، ص 27.

3 M. Falicon، op.cit، p.10

ونظرا لتعدد أوجه القصور التي ظهرت على الإطار العالمي والتي تحد من فعالية التعاون الدولي، انصبت الجهود من أجل التوصل إلى إطار إقليمي، والذي ظهر أكثر نجاحا بحيث قدم للدول المتشاطئة فرصة لممارسة التضامن الفعال، إذ يشكل هذا الإطار " المجال المميز للعمل من أجل مكافحة التلوث وحماية الموارد الحية".[1]

الفرع الأول: الاتفاقيات الافريقية:

بما أن المحمية محل دراسة الحالة تقع في قارة إفريقيا ،كان من باب أولى البدء بالاتفاقيات الافريقية أولا.

أولا – الاتفاقية الافريقية الخاصة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968 :

أصلها التاريخي يمتد إلى اتفاقية لندن الموقّعة في 19 ماي 1900، والتي لم تدخل حيّز التنفيذ، إلا أنها شكلت أساس حماية للمحميات الطبيعية في إفريقيا، ثم اتفاقية لندن الموقعة في 08 نوفمبر 1933، والتي دخلت حيّز التنفيذ في 14 جانفي 1936، والتي اهتمت بحماية الأنواع الحيوانية والنباتية، والحفاظ على حالتها الطبيعية. أبرمت هذه الاتفاقية في الجزائر تحت رعاية منظمة الاتحاد الافريقي في 15 سبتمبر 1968، وبدأ سريانها في 09 أكتوبر[2]1969، وهي اتفاقية ذات لمحة بيئية شاملة، وكان الهدف من إبرامها ايجاد صيغ فعالة وعملية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية في قارة افريقيا، للحد من انقراض اعداد كبيرة من الحيوانات والنباتات في تلك القارة ، وقد أشارت الى ذلك المادة (8) من الاتفاقية المذكورة[3].

تضمنت ديباجة الاتفاقية تقرير لوعي الدول الافريقية المستقلة بأهمية الموارد الطبيعية والبيولوجية في القارة ، ووجوب استغلالها والمحافظة عليها وعلى بيئتها الطبيعية.

أقرت المادة الأولى التزام الدول الأطراف بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية. ونصت المادة الثامنة على وجوب حماية الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض، وإدراجها ضمن الملحق (A) و الملحق (B). وتفرض الاتفاقية على الدولة التي لها الأنواع المدرجة في الملحق (A) منع نشاطات التهديد المتعلقة بهذه الأنواع ومراقبتها، أما الأنواع المدرجة في الملحق (B)، على الدولة توفير الحماية الكافية لها.

كما تهدف الاتفاقية أيضا إلى إنشاء مناطق محمية بهدف حماية الموارد الحيوانية التي تعيش فيها والاستخدام الرشيد لها وادارة التجمعات الحيوانية وموائلها، ومراقبة الصيد ومنع صيد الأنواع المحمية إلا بترخيص ومنع الاتجار في الحيوانات التي تم صيدها بطريقة غير شرعية. كما فرضت الاتفاقية عدة التزامات على الدول الأطراف ومن بينها:

1 L. Lucchini et M. Voelckel ، " Les Etats et la Mer "، Documentation Française،1978، p.402.

2 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-440، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، الموافق لـ:25 صفر 1403، ج ر 51.

3 احمد عبدالكريم سلامة ، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي ، مصدر سابق ، ص 37 – 38.

- تلتزم الدول الأطراف بوضع مخططات علمية وتشريعات وطنية من أجل حماية وتنمية الموارد الحيوانية وحمايتها[1].
- تلتزم الدول الأطراف بتنظيم عملية الصيد بإتباع نظام الرخص لتفعيل نظام المراقبة والإحصاء ومنع استخدام المواد السامة التي تضر بالبيئة البحرية[2].
- تلتزم الدول الأطراف بالتحكم في المخاطر الناتجة عن الأنشطة البشرية وخاصة التحكم في مصادر التلوث.[3]
- تلتزم الدول الأطراف بالتوعية والتحسيس بحماية البيئة وضرورة إدراجها في البرامج التعليمية في جميع المستويات ووسائل الإعلام.
- تلتزم الدول الأطراف بتحمل المسؤولية المنفردة والخاصة بحماية الأصناف المهددة بالانقراض الموجودة داخل إقليم الدولة المتعاقدة[4].

كما أشارت الاتفاقية على آليات الإشراف والمراقبة على الصعيد الوطني بإنشاء إدارة تشمل صلاحيتها جميع الموارد المشار إليها في الاتفاقية ، إلا أن هذه الاتفاقية لا تمنع الدول المتعاقدة من اتخاذ إجراءات مناقضة للاتفاقية في حالة المجاعة[5]، كوقاية الصحة العمومية والدفاع عن الممتلكات.

كما أن هذه الاتفاقية لم تحدد الأطر القانونية ، ومجالات التعاون بين الأطراف المتعاقدة، حيث تم النص في المادة 16على مبدأ التعاون بين الدول المتعاقدة ، وهذه العبارة لا تؤكد على الإلزام حيث كان يجب استعمال كلمة يجب مما جعل هذه الاتفاقية تميل إلى إعلان أكثر منها للاتفاقية.

نخلص في النهاية أنه بعد التمعن في بنود هذه المعاهدة لاحظنا أنها تفتقر إلى ميكانيزمات الإشراف والمراقبة لغياب الأجهزة التي تشرف على تنفيذها فيلاحظ أن الدول الأطراف هم من يقومون بالمهمة من خلال إصدار التراخيص، وهذا ما يعيب الاتفاقية لأنه غالبا ما يفضلون مصالحهم الوطنية على الانشغالات البيئية ،وبالتالي فالرقابة يشوبها عدم الواقعية والفاعلية مما يجعل تعديل الاتفاقية واجب وفق المعطيات الجديدة وتكريس الصكوك ذات البيئية كنتائج مؤتمر ستوكهولم وريو حول البيئة والتنمية.

كما يجب إدخال مفهوم التنمية المستدامة عوض الاستغلال المنطقي للموارد كما يجب أيضا إنشاء أجهزة مراقبة كمؤتمر الأطراف والأمانة العامة ، وانشاء اللجان العلمية وربط موضوع الاتفاقية بالاتفاقيات ذات الصلة،

---

1 المادة 14 من الاتفاقية و قسمت الاتفاقية درجة الحماية إلى درجتين:

-الدرجة الأولى : وتشمل الصنف الممنوع من الصيد إلا بترخيص السلطة المختصة أو عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك.

-الدرجة الثانية : وتشمل الصنف الذي يسمح بصيده بترخيص عادي كما يجب اتخاذ المحميات كوسط لحماية الأنواع.

2 المادة 02/04 من الاتفاقية.

3 المادة 06 من الاتفاقية.

4 المادة 08 من الاتفاقية.

5 المادة 17 من الاتفاقية.

خاصة اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية سايتس، كما يجب تعديل المادة 18،الخاصة بتسوية المنازعات بين الأطراف والتي اكتفت بالطرق الدبلوماسية ولم تنص في حالة الفشل هل يمكن اللجوء لجهة قضائية دولية، ومنه فهذه الاتفاقية بحاجة لتعديل سريع لتساير المعطيات البيئية الدولية الجديدة وضرورة إضفائها نوعا من الإلزامية.

ثانيا: الاتفاقية الافريقية وفق تعديل مابوتو 2003:

جاء بطلب من بعض الدول الأطراف إلى الاتحاد الإفريقي، وبطلب من IUCN سنة 1981، وتبعا لإنشاء اللجنة الاقتصادية الإفريقية لسنة 1991، وبالتبعية نتيجة للتطور ضمن المنظومة القانونية والمؤسساتية والعلمية في القارة الإفريقية، إذ أصبحت اتفاقية 1968 لا تستجيب لهذه التطورات. في 1999 طلب الاتحاد الإفريقي المساعدة والتعاون من قبل الهيئات الدولية الآتية: UNECA[1]-IUNC-UNEP. وبعد المشاورات اللازمة مع الحكومات والخبراء[2]، تمّت صياغة نص الاتفاقية في جانفي 2002، الذي اعتمد في الاجتماع الثاني للاتحاد الإفريقي في "ماباتو" في 11 جويلية2003.

هذه الاتفاقية شكلت امتدادا لاتفاقية الجزائر لسنة 1968، وتجديدا لنصوصها وأحكامها، ووثيقة كاملة وشاملة لحماية البيئة الإفريقية.[3]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الأوروبية

أول ظهور للاتفاقيات الدولية الاوروبية المتعلقة بالمحميات الطبيعية، كان وفق مقرر الدبلوم الأوروبي « diplôma » لسنة1965، هدفه تطوير المناطق ذات الحماية الاستثنائية للقرن 21، إلا أن التأسيس الأول للاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بالمحميات الطبيعية، كان وفق اتفاقية " Bern ". وبعدها جاء مشروع ناتورا " natura2000" الذي يسعى لتكوين شبكة من المحميات الطبيعية.

أولاً: اتفاقية المحافظة على الطيور المائية المهاجرة لسنة 1979 :

أبرمت الاتفاقية من خلال مجلس أوروبا في 19 سبتمبر 1979،في مدينة برن السويسرية؛ دخلت حيّز التنفيذ في01 جوان 1982. تهدف هذه الاتفاقية الى المحافظة على الطيور المائية المهاجرة الافريقية والاورو-آسيوية ، لما لتلك الطيور من أهمية بيئية وبيولوجية ، إن الأهمية في عقد هذه الاتفاقية تكمن من خلال صعوبة السيطرة على هذا الصنف من الطيور لكونها تهاجر لمسافات طويلة ، لذلك تحاول هذه الاتفاقية الحد من انقراض هذا الصنف من الكائنات الحية من خلال إلزام الدول بمراعاة الأنواع المهددة، وإبداء الحماية اللازمة لتلك الطيور،

1 UNECA هي لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا.

2 Marc la vieille : conventions de protection de l'environnement. Edition pelim.2006.P270.

3 IUNC : Introduction a la convention Africaine. Papier the Law and environnement Policy. 2006. P05.

واستقصاء المعلومات المتعلقة بالمواقع الملائمة لها، مع المحافظة على الأماكن الموجودة والمناسبة لتلك الطيور، والقيام بالدراسات والأبحاث العلمية في هذا الخصوص ، وتشجيع التعاون الدولي ، في هذا المجال.[1]

تضم ثلاث ملحقات هي:

الملحق الأول: يتعلق بالنباتات ذات الحماية المشددة.

الملحق الثاني: يتعلق بالحيوانات ذات الحماية المشددة.

الملحق الثالث: يضم الأنواع التي تتطلب الحماية.

تفرض المادة 06 المتعلقة بالملحق الأول والثاني على الدول اتخاذ معايير تشريعية وتنظيمية لتحقيق الحماية لهذه الأنواع. وتفرض المادة 06 المتعلقة بالملحق الثالث على الدول توفير الحماية القانونية والإجرائية، وضمان البيئة المناسبة لبقاء الأنواع وحفظ بيئاتها. أما المادة 08 فتتضمن إجراءات حماية الأنواع في حالات الصيد والمصادرة، وتفادي أسباب الإزعاج للأنواع الحية. وتلتزم الدول بتقديم تقارير دورية كل سنتين إلى اللجنة الدّائمة للاتفاقية حول معايير ومستويات الحماية المجسّدة.

ثانياً: تشريعات الاتحاد الأوروبي لحماية الحياة البرية Le réseau Natura 2000

دعمت اتفاقية برن لحماية الطبيعة البرية باثنين من المقررات التوجيهية الصادرة عن المجموعة الأوروبية على اعتبارها طرف في الاتفاقية الأوروبية:[2]

- توجيه المجلس رقم EEC/79/409 الصادر في 02 أفريل 1979بشأن الحفاظ على الطيور البرية؛
- توجيه المجلس رقم EEC/92/43 الصادر في 21 ماي1992 بشأن الحفاظ على الموائل الطبيعية؛

إضافة إلى اللائحتين الصادرتين عن المجموعة الاقتصادية لدول أوروبا:

- لائحة المجلس رقم 3254/91 المتعلقة بحظر استعمال الفخاخ في الدول الأوروبية؛
- لائحة المجلس رقم 338/97 المتعلقة بتنظيم الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية؛

يهدف التشريعين إلى فرض الحماية للأنواع والموائل الطبيعية، وإلى خلق شبكة متماسكة من المحميات الطبيعية، وطبقا لأحكام التوجيهين تتخذ الدول الأوروبية التدابير اللازمة للتنفيذ في إطار سيادتها الوطنية والتزاماتها الاتفاقية، حيث أن محكمة العدل الأوروبية في إحدى قضاياها رقم " C-252/85" ضد دولة فرنسا؛ أدانت الحكومة الفرنسية التي اعتبرتها أنها لم تف بالتزاماتها المفروضة بموجب التوجيه الأوروبي رقم" EEC/79/409" بشأن الحفاظ على الطيور البرية.[3]

---

1 مجلة البيئة ، اضواء على اتفاقية المحافظة على الطيور المائية المهاجرة لسنة 1979، العدد 13 ، السنة الثالثة ، 2002 ، ص 1-3 ، موقع الهيئة العامة للبيئة في ليبيا (www.egalibya.org).

2 Boris bravo: conservation andrecovery of threatened birds in the EU. Luxembourg. EU. 2011.P04.Available on the site : www.bookSC.org

3 متوفر على الموقع http://curia.europa.eu/juris/ تاريخ الاطلاع 2017/09/28 على الساعة 23:19

ثالثا: اتفاق حفظ حيتان البحر الاسود والبحر الابيض المتوسط والمنطقة الاطلسية المتاخمة لسنة 1996

تم التوقيع على هذا الاتفاق في موناكو في 24/تشرين الثاني سنة 1996 ، ومن خلال نظرة متأنية للاتفاق نلاحظ مدى الاهتمام بالمحافظة على عدد من أصناف الكائنات الحية البحرية وضمن رقعة جغرافية معينة، وقد أشار الملحق الأول للاتفاق إلى أنواع الحيتان الداخلة في نطاق الاتفاق[1] ، ولغرض تحقيق الهدف من هذا الاتفاق في الحد من انقراض الحيتان فقد أشار الفصل الخامس عشر منه : انه لا يجوز التحفظ على نصوص الاتفاق مع السماح بالتحفظ لأية دولة على جزء معين من المياه الداخلية لتلك الدولة عند توقيع الاتفاق[2].

وعلى الرغم من أهمية هذا الاتفاق ، فان المعلومات الخاصة بالحيتان موضوع الاتفاق لا تزال ناقصة وتحتاج إلى مزيد من التعاون الدولي في هذا الخصوص للحفاظ على احد ابرز الكائنات الحية البحرية [3].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بشأن المحميات الطبيعية في البحر الأبيض المتوسط

لقد سمحت جهود الأمم المتحدة بتنظيم حماية البيئة البحرية على المستوى الإقليمي، من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تأسس عقب مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية لعام1972، والذي منذ نشأته طور نهجا قانونيا خاصا في مجال القانون الدولي للبيئة ، ومن بينها النهج القانوني المتعلق بالبحار الإقليمية.[4]

يؤكد البرنامج العالمي المتعلق بالبحار الإقليمية إرادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في اعتماد نهج إقليمي لمعالجة واحدة من مجالات العمل الستة والتي يراها ذات أولوية وهي المحيطات. ويهدف هذا النهج لتحقيق أهداف مثل منع ومكافحة التلوث، وتحسين نوعية البيئة البحرية وإنشاء مناطق محمية.

وتقوم فكرة البرنامج العالمي المتعلق بالبحار الإقليمية، على الوحدة الطبيعية والثقافية والاجتماعية لمختلف الأوساط، معتبرة العنصر المائي كحلقة وصل بين الدول المتشاطئة، بدلا من حاجز لا يمكن تخطيه.[1]

---

1 وهي : البحران الاسود والابيض وجزء من المنطقة الاطلسية المتاخمة وكما هو مبين ضمن الاحداثيات الجغرافية في الفصل الاول من الاتفاق، ويهدف الاتفاق الى المحافظة على الحيتان الموجودة ضمن قائمة الملحق الاول للاتفاق ومنها: دلفين كبير ، والدلفين الازرق والابيض ... الخ. وضمن المناطق الجغرافية المحددة بالملحق الاول من الاتفاق.

2 يتكون الاتفاق من سبعة عشر فصلاً وملحقين.

3 ديباجة اتفاق حفظ الحيتان لسنة 1996.

4 إن مفهوم البحار الإقليمية، لا يخضع لأي تعريف قانوني، لكن يستند إلى معايير محددة، فالمؤتمر الثالث لقانون البحار لم يعط مفهوما لمصطلح " الإقليم" واكتفى بتحديد خصوصياته في المادة 122 من الاتفاقية، آخذا بعين الاعتبار الأهداف النهائية المحددة، وفي غياب مفهوم قانوني واضح للبحار الإقليمية يعتمد عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن برنامج البحار الإقليمية تم وضعه حسب ضعف البيئة البحرية في بعض المناطق. ورغم هذه الصعوبات فإن العمل الإقليمي فيما يخص البيئة البحرية على النحو الذي اعتمده برنامج البحار الإقليمية هو الأكثر ملائمة.

-ينبغي في هذا الصدد عدم الخلط بين البحار الإقليمية Mers régionales ، وبحر إقليميMer Territoriale الذي يعتبر منطقة من المناطق البحرية. أنظر في هذا الصدد:

M. Dejeant-Pons، Les conventions du Programme des Nations Unies pour l'environnement relatives aux mers régionales، AFDI، année 1987، volume 33، n° 1، p.693

وتعتبر اتفاقية برشلونة الإطار لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث أول اتفاقية إقليمية تبرم في إطار برنامج البحار الإقليمية، الذي أطلقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1974. كما تعتبر حدثا هاما، فهي وضعت لأول مرة إطارا قانونيا خاصا لحماية البحر الأبيض المتوسط، وأصبحت نموذجا مرجعيا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

الفرع الأول: بروتوكولات اتفاقية برشلونة

تعتبر اتفاقية برشلونة من أهم الاتفاقيات الدولية التي تجيز للدول الأطراف أن تعتمد في مؤتمر دبلوماسي بروتوكولات إضافية؛ بحيث لا يجوز لأي طرف أن يصبح طرفا في هذه الاتفاقية ما لم يصبح في الوقت ذاته، طرفا متعاقدا في ما لا يقل عن بروتوكول واحد[2]، وفي هذا الإطار تم إبرام 07 بروتوكولات قانونية وهي: البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن عمليات إلقاء النفايات من طرف السفن، والطائرات المبرم ببرشلونة في 26 ماي 1976، وأصبح اسمه بروتوكول منع التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر إثر تعديله ببرشلونة في 10جوان1995، بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط ، والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة المبرم ببرشلونة في 16 فيفري، 1976، وأصبح اسمه البروتوكول المتعلق بالتعاون لمنع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، وبروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية، المعتمد في 17 ماي 1980ببرشلونة، وأصبح اسمه بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، إثر تعديله في 07 مارس 1996، وبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط المعتمد في أفريل 1982بجنيف، والذي أصبح اسمه بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة، وبروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المعتمد بموناكو في 24 نوفمبر 1996، وبروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري، وقاع البحر وتربته التحتية المعتمد بمدريد في 14أكتوبر 1994، وبروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد بأزمير في 01 أكتوبر1996، وبروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط المعتمد بمدريد في 21 جانفي 2008، إلا أننا سوف نقتصر في هذا المطلب على دراسة وتحليل بروتوكولين فقط وهما:

1-بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.

2-بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط

أولا: بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.

---

1 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditérranée outils d'un dévloppement durable ، Université d'Aix-Marseille III- Paul Cezanne، Faculté de droit et science politique، Le 22 juin 2004، P.67.

2 المادة 23فقرة01 من الاتفاقية.

أعتمد هذا البروتوكول في 10جوان 1995، في برشلونة بإسبانيا ودخل حيز النفاذ في 12 ديسمبر 1999، ليتم استكماله في 24نوفمبر1995، بإضافة ثلاثة ملاحق[1]، ويتكون من ديباجة و 32مادة، وتقتصر أغراض هذا البروتوكول على المياه الإقليمية للدول الأطراف، والمياه الواقعة على جانب اليابسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي ، و الممتدة في حالة مجاري المياه حتى حد المياه العذبة ، وقد تشمل أيضا الأراضي الرطبة أو المناطق الساحلية التي يحددها طرف من الأطراف.

ويهدف هذا البروتوكول إلى حماية التنوع البيولوجي للأنواع الحيوانية والنباتية، وإنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة للمحافظة على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بالإضافة إلى الأنواع البحرية الضرورية للبقاء على قيد الحياة، والمساعدة على تكاثرها واستعادة الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالخطر. وتتمثل تدابير الحماية في تنظيم مرور السفن، ومنع إدخال أنواع مستوطنة أو غير أصلية، ومنع أنشطة الاستغلال المتعلقة بالصيد.

كما تم إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية خاصة في المناطق البحرية والساحلية الخاضعة لسيادة وولاية الدول الأطراف، والتي تحتكم على الأنواع المهددة بالانقراض، كما تم تمديد الحماية إلى أعالي البحار وهذا التمديد يتيح الفرصة للدول المتعاقدة لتخطي عقبة عدم وجود منطقة اقتصادية خالصة في البحر الأبيض المتوسط لضمان حماية فعالة للبيئة البحرية[2].

فرض البرتوكول على الدول الأطراف عدة التزامات منها:

1. تتعاون الدول الأطراف أو من خلال المنظمات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط[3].
2. حضر إلقاء أو تصريف النفايات ودخول الأنواع غير الأصلية.
3. تنظيم الصيد والأنشطة العلمية والاتجار بالأنواع النباتية والحيوانية المتوسطية خاصة التي يكون منشئها المناطق المحمية[4].
4. إنشاء مناطق محمية متمتعة بحماية خاصة في المناطق الساحلية الخاضعة لسيادة الدول الأطراف لحماية التنوع البيولوجي للأنواع البحرية وخاصة التي انخفضت مناطق توزيعها أو المهددة بالانقراض والتي لها أهمية على المستويات العلمية والجمالية والحضارية والثقافية[5].

---

1 تُم اعتماد ملحقات بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنّوع البيولوجي في 24 نوفمبر 1996 (موناكو) كما تُم تعديل الملحقين 2 و 3 من البروتوكول بموجب قرار الأطراف المتعاقدة رقم IG.21/6 الذي أعتمد في 06 ديسمبر 2013 (بإسطنبول، تركيا)، ودخل حيز النفاذ في 30 مارس 2014، كما تم تعديل الملحقين 2 و 3من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنّوع البيولوجي بموجب القرارIG.19/12 الذي تُم اعتماده في 05 نوفمبر 2009 في مراكش بالمغرب وأصبح الملحقان المعّدلان ساريا المفعول في 13 فبراير 2011.

2 المادة 9من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنّوع البيولوجي.

3 المادة 03من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنّوع البيولوجي

4 المادة 06من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنّوع البيولوجي

5 المادة 04-05-08 من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنّوع البيولوجي

5. تتخذ الدول الأطراف التدابير للإشراف على المناطق المحمية كإشراك السكان الأصليين و اعتماد آليات للتمويل[1]، مما يرتب مسؤولية أكثر على الدول بحيث يتطلب إنشائيا إجراءات وطنية بحتة كما يجب تسجيلها ضمن قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية ثم يتم عرضها بعد ذلك على مركز الأنشطة الإقليمية الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالإضافة إلى ذلك تبلغ خطة الإدارة إلى المنظمات الدولية المختصة[2].

6. تجميع قوائم خاصة بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض[3].

7. تعتمد الدول الأطراف تدابير تعاونية لحماية التنوع البيولوجي في منطقة المتوسط[4].

8. تنظم الدول الأطراف عمليات إدخال الأنواع غير الأصلية أو المعدلة جينيا.1

9. توفر الدول الأطراف الدعاية والإعلام والوعي الجماهيري و التثقيف لإنشاء مناطق محمية.2

10.تلتزم الدول الأطراف بتقديم كل المساعدات التقنية والعلمية للدول النامية كما يتعين عليهم تعيين جهة اتصال وطنية لتنفيذ أهداف هذا البروتوكول.

ثانيا: بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط:

تم اعتماد هذا البروتوكول في 21جانفي 2008 في مدريد و دخل حيز النفاذ في 24مارس 2011، يحتوي على ديباجة و 40مادة حيث اعتبرت ديباجته أن المناطق البحرية المتوسطية هي تراث طبيعي وثقافي مشترك لشعوب دول المتوسط، ويجب المحافظة عليها واستخدامها بحكمة للأجيال الحالية والمقبلة خاصة بسبب الضغوط البشرية على المناطق الساحلية، والذي تسبب في فقدان التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية الساحلية، حيث يعيش نحو 145مليون نسمة، أي قرابة 35 % من مجموع سكان المتوسط في المناطق الساحلية، كما أن

---

1 المادة 07 من البروتوكول.

2 Deffigier Clothilde، La zone de protection écologique en méditerranée، un outil efficace de lutte contre la pollution par les navires ? Commentaire de la loi n° 2003-346 du 15 avril 2003 relative à la création d'une zone de protection écologique au large des côtes du territoire de la République (1re partie)، In: Revue Juridique de l'Environnement، n°2، 2004، p131

-من المبادرات التي تندرج ضمن المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية هو إنشاء محميات للثدييات في البحر الأبيض المتوسط، الذي أنشأته كل من(فرنسا، إيطاليا، وإمارة موناكو) بموجب الاتفاق المنعقد بروما في 24نوفمبر 1999، ودخل حيز التنفيذ في 21فبراير 2002، وتهدف المحميات إلى حماية التنوع البيولوجي البحري، واتخذت الدول الثلاثة في إطار هذا الاتفاق تعهدين، يتعلق الأول بالتعاون من أجل البحث العلمي، ورصد الثدييات البحرية في هذه المنطقة وتقييم الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها، ومن جهة أخرى تعمل على أن يحترم مواطنيها والسفن التي تحمل أعلامها في هذه المناطق القواعد، وحظر الصيد في هذه المناطق باستخدام الشباك الطافية.

-كما نصت الاتفاقية في المادة 09 من البروتوكول أنه لا يقتصر وجود المناطق المحمية في المياه الإقليمية للأطراف المتعاقدة بل يمتد أيضا إلى أعالي البحار.

3 المادة 11 من البروتوكول.

4 المادة 12 من البروتوكول.

المتوسط هو الوجيهة السياحية الأكثر شعبية، إذ يفد إليه 170 مليون سائح كل عام، وتواجه المناطق الساحلية والموارد الطبيعية ضغوطات شديدة بسبب تواجد المنشآت الصناعية على ضفافه و معامل تكرير البترول.

كما أن حجم ما يصل إلى البحر من المياه غير المعالجة سنويًا، يبلغ أكثر من ثلاثة مليارات متر مكعب، بالإضافة إلى النفايات المنزلية والتي تمثل نسبة 75 % من النفايات في البحر، ويهدف هذا البروتوكول حسب المادة 05منه إلى الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة ، وضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والحد من مشكل التغير المناخي. أما المادة 06حددت المبادئ العامة للإدارة المتكاملة لهذه المناطق وتتمثل في مراعاة الثروة البيولوجية وتكييف نهج النظم الايكولوجية على الخطط والإدارة الساحلية بما يكفل التنمية المستدامة للمناطق الساحلية، حيث تعتمد هذه الإدارة على مشاركة العديد من القطاعات ومركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية (PAP/RAC).كما تسعى خطة عمل البحر الأبيض المتوسط إلى إدماج الإدارة المستدامة بأنشطة التخطيط والتنمية في أكثر المناطق تضررا، حيث تم تنفيذ منذ عام 1990ثلاثة عشر برنامجا من برامج إدارة المناطق الساحلية في عدة دول وهي: ألبانيا، الجزائر، كرواتيا (خليج كستيلا، قبرص، مصر واليونان(رودس)، ومالطا، وسلوفينيا، وسورية، وتونس (صفاقس)، وتركيا (خليج أزمير). وثمة مشروعان آخران قيد التنفيذ في إسبانيا والمغرب[1].

فرض البروتوكول على الدول الأطراف عدة التزامات منها:

1. ضرورة التنسيق المؤسسي بين مختلف السلطات على المستوى الوطني والمحمي والإقليمي[2].
2. ضمان مواءمة اقتصاد الدول المتوسطية مع الطبيعة الهشة للبحر وموارده الحية[3].
3. إخضاع عملية التنقيب عن المعادن واستخراجها من البحر المتوسط لترخيص مسبق من السلطة المختصة[4].
4. على الدول الأطراف حماية النظم الايكولوجية الساحلية والأراضي الرطبة ومصبات الأنهار وحماية الموائل البحرية في التشريعات الوطنية[5].
5. تتعهد الدول الأطراف بوضع آليات وشبكات للرصد ووضع برامج تعليمية وأنشطة تدريبية.[6]
6. التصدي للكوارث الطبيعية من خلال استخدام برامج الكشف والإنذار.[7]
7. تتعهد الدول الأطراف بحماية المناطق الساحلية في الجزر المتوسطية.[8]

---

1 أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007ص 93.

2 المادة 07 من البروتوكول.

3 المادة 08 من البروتوكول.

4 المادة 09 من البروتوكول.

5 المادة 10 من البروتوكول.

6 المادة 15-16من البروتوكول.

7 المادة24 من البروتوكول.

8 المادة 12 من البروتوكول.

الفرع الثاني: الإطار المؤسسي المنفذ لاتفاقية برشلونة :

وضعت اتفاقية برشلونة إطارا مؤسسيا على المستوى الإقليمي والوطني يرتكز على مجموعة من البيئات والمراكز الإقليمية بهدف حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية، والتنمية المستدامة للتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، ويشمل اجتماعات الدول الأطراف الذين يجتمعون في دورة عادية مرة كل عامين، كما تعقد اجتماعات استثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك إما بطلب من المنظمة أو أي طرف من الأطراف المتعاقدة شرط أن تلقي مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الأقل ومن اختصاصات اجتماعات الدول الأطراف ما يلي:[1]

1. إجراء استعراض عام لعمليات الجرد بشأن حالة التلوث البحري وآثارها على البحر الأبيض المتوسط.
2. النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف.
3. اعتماد المرفقات و البروتوكولات واستعراضها وتعديلها عند الحاجة.
4. تقديم توصيات بشأن اعتماد أو بروتوكولات إضافية أو أي تعديلات.
5. الموافقة على الميزانية المبرمجة.

كما عينت اتفاقية برشلونة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة وتأتي هذه المهام المكملة في إطار إسناد مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وهي في الحقيقة وظائف إجرائية فقط أما الجوانب الموضوعية فالأمر متروك للدول الأطراف مما يقلل من أهمية الاتفاقية.[2]

كما اعتمد 16 بلدا متوسطيا إلى جانب المجموعة الأوروبية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط أو ما تسمى (بالخطة الزرقاء) في سنة 1975، وهي الأولى التي تم اعتمادها في برنامج البحار الإقليمية تحت مظلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتعد اتفاقية برشلونة لعام 1976 الإطار القانوني لهذه الخطة بالإضافة إلى بروتوكولاتها

---

1 -Alexandre Charles Kiss، Les traités-cadre : une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement، AFDI، 1993، Volume 39، Numéro 1، p796.

تجدر الإشارة إلى أنه بناء العديد من البرامج الإقليمية وضعت للتنفيذ على مستوى 10بحار وهي(منطقة البحر المتوسط، منطقة بحر الكويت، منطقة غرب وسط إفريقيا، منطقة البحر الكاريبي ، منطقة جنوب شرق المحيط الهادي، منطقة جنوب غرب المحيط الهادي ،منطقة شرق إفريقيا، منطقة جنوب غرب المحيط الأطلسي)، حيث استفادت هذه البحار بأكثر من عشرة برامج بحرية إقليمية

وللمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

-مالك موصلي، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص107.

2 تنص المادة 17من الاتفاقية على أنه تعين الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة التالية:

-الدعوة إلى عقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات واعدادها.

-إحاطة الأطراف المتعاقدة بالإخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها.

-تلقي الاستفسارات والمعلومات من الأطراف المتعاقدة ودراستها والرد عليها.

-تتلقى الاستفسارات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية والجمهور والرد عليها.

السبعة،[1] وتضم الخطة حاليا 21 بلدا من البلدان المطلة على البحر المتوسط. بالإضافة إلى الجماعة الأوروبية لمواجهة التحديات المتعمقة بالتدهور البيئي في هذا البحر الهش.[2]

وتعتبر الخطة الزرقاء كمركز رصد في البحر الأبيض المتوسط بحيث تقوم بتقديم المعلومات والإحصائيات إلى الأطراف والتي تعتبر أدوات ضرورية لتدعيم اتخاذ القرارات السياسية العامة في مجال التنمية المستدامة للموارد في البحر الأبيض المتوسط.

كما تعتبر مركز الدعم الرئيسي للجنة المتوسطية للتنمية المستدامة ومحور اتصال معترف به من قبل المنظمات الدولية المعنية بالتنمية مثل البنك الدولي والمفوضية الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، وتتولى الأطراف المتعاقدة تمويل أنشطة الخطة عبر مساهماتها المقدمة إلى حساب الأمانة المتوسطي، وتشمل مصادر التمويل الأخرى المساهمات الطوعية من الاتحاد الأوروبي ووكالات الأمم المتحدة كمرفق البيئة العالمي ، وتهدف الخطة إلى حماية البيئة وتنمية الموارد البحرية ،ومساعدة بلدان المتوسط على تقدير التلوث البحري ومكافحته وصياغة سياسات بيئية وطنية والنهوض بقدرات الحكومات على تحديد وسائل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.[3]

وبعد عشرين عاما، تم وضع خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط" وهي بمثابة المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط سنة 1995لسد ثغرات وقصور الخطة الأولى وتضم اليوم 22 بلدا من البلدان المطلة على البحر المتوسط بالإضافة إلى الجماعة الأوربية، وتتمثل أهدافها في:

1. الحد من التلوث الناجم عن مصادر برية.
2. حماية التنوع البيولوجي البحري والساحلي والأنواع المهددة.
3. تعزيز سلامة الأنشطة البحرية والنهوض بمراعاتها للبيئة البحرية المتوسطية.
4. تكثيف التخطيط المتكامل للمناطق الساحلية.
5. رصد انتشار الأنواع الغازية.
6. الحد من التلوث الزيتي والتدخل الفوري لمجابهته.
7. تحسين تداول المعلومات البيئية بينه وبين والمؤسسات الوطنية و الدولية.

---

1 Gabriel Wackermann ،Un Plan Bleu pour la Méditerranée ، In: Annales de Géographie. 1990، t. 99، n°552 pp 193-199.

2 يمثل الجانب الاقتصادي لخطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط الذي يوجد مقره في " صوفيا انتيبوليس "بأثينا وتقدم له فرنسا الدعم المالي واللوجيستي، بميزانية تقدر بحوالي 10 مليون فرنك فرنسي أي ما يعادل 1.538.461يورو سنويا، و يهدف إلى تحديد الإجراءات اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة وللمزيد من التفاصيل انظر:

-CHARLE Ehramann، Rapport de l'assemblée nationale n° 2762، Session ordinaire de1999-2000، 29 Novembre 2000، p8.

3 Assemboni Alida، Le plan d'action pour la Méditerranée et la protection de l'environnement marin، In: Revue Européenne de Droit de l'Environnement، n°4، 2002 p370.

8. تشجيع نشر المعلومات على المستويات الوطنية، ومساندة حملات الإعلام والتوعية بشأن البيئة والتنمية المستدامة.

9. إعداد استراتيجية إعلامية دولية، والتركيز على فئة الشباب باستخدام طرق نشر حديثة مثل شبكة الإنترنت والمطبوعات متعددة اللغات.[1]

-وفي هذا الإطار أنشأت خطة عمل البحر المتوسط برامج ومراكز ساعدت كثيرا في حماية البيئة البحرية للمتوسط وهي:

أولا – برنامج تقدير التلوث ومكافحته في إقليم البحر المتوسط (مدبول)

أنشأ هذا البرنامج في عام 1975لتقييم ومراقبة التلوث البحري والساحلي في منطقة البحر الأبيض المتوسط في إطار أول اجتماع حكومي لممثلي الدول الساحلية في البحر المتوسط الذي عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يضطلع برنامج مدبول بالمسؤولية بمتابعة تنفيذ بروتوكولات حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية لعام 1980المعدل عام1996 وبروتوكول إلقاء النفايات الخطيرة، ويساعد البرنامج البلدان المتوسطية على صياغة، وتنفيذ برامج رصد التلوث بما في ذلك تدابير مكافحة التلوث وصياغة خطط عمل للقضاء على التلوث الناجم عن مصادر برية[2]، وتميزت المرحلة الأولى من هذا البرنامج في الفترة الممتدة من سنة1975إلى سنة 1980 بتقييم الوضع البيئي في المتوسط وتقديم المعلومات العلمية، والتقنية الضرورية للدول من أجل التفاوض وتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.

أما المرحلة الثانية وهي الممتدة من سنة 1980إلى سنة1995 حيث التزم البرنامج بتزويد الأطراف المتعاقدة بالمعلومات اللازمة، ومؤشرات التقييم الفعالة كتدابير منع التمكث المتخذة تنفيذا للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة والمعلومات العلمية التي يمكن أن تؤدي إلى تعديل الآليات القانونية أما

المرحلة الثالثة من البرنامج فتتمثل في إعداد واعتماد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لبرنامج عمل استراتيجي للأنشطة الإقليمية والوطنية لمكافحة التلوث البري إلى غاية سنة 2025.[3]

ثانيا : برنامج البحار الإقليمية:

نظرا لفشل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث في الحد من هذه الظاهرة، قامت الأمم المتحدة بتنظيم حملة لحماية البيئة البحرية على المستوى الإقليمي من خلال برنامج الأمم المتحدة، والذي يشكل

1 Kahloula Mohamed ،la protection du milieu marin en droit algérien et la nécessité d une coopération internationale، R J E، N 01/1995، p08.

2 تمت المصادقة على البرنامج في إطار خطة عمل البحر المتوسط الأولى خلال الاجتماع الأول للأطراف المعنية خلال الفترة الممتدة من 06يناير إلى 04 فبراير 1921 في إطار المصادقة على برنامج منسق للبحث والرصد المستمر وتبادل المعلومات و تقييم حالة التلوث.

3 مالك موصلي، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث مرجع سابق، ص.223

إطارا قانونيا في مجال القانون الدولي للبيئة، ويشمل 18 منطقة وأكثر من 140دولة،[1] ويهدف برنامج البحار الإقليمية إلى:

1. دعم التعاون مع حكومات المنطقة وتشجيعها على صياغة خطط واستراتيجيات وطنية وتحديد المؤسسات الوطنية التي تتولى تنفيذها عن طريق التقييم البيئي وتدابير الدعم القانونية والمالية.

2. تنسيق الدراسات والأبحاث بين الدول الأطراف من خلال منظمة الأمم المتحدة و بناءا على ذلك تم اعتماد خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط ، وخطة عمل الكويت من أجل الخليج العربي و خطة العمل لغرب إفريقيا وغيرها من خطط العمل الأخرى.[2]وسوف نركز على اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة، حيث أنشئت في جويلية عام 1996 في مؤتمر الأطراف المنعقد في تونس "حول التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط"،[3] وهي هيئة استشارية لخطة العمل من أجل المتوسط وتتمثل أهدافها الرئيسية في المساهمة في التنمية الاقتصادية ، والحد من التفاوت الاجتماعي وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في البحر الأبيض المتوسط وتقييم الآفاق البيئية المقبلة في الإقليم،[4] حيث تم إصدار 08 مجموعات من توصيات اللجنة اعتمدتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة فيما يتعلق بالإدارة الساحلية والسياحة والإعلام والصناعة والتنمية الحضرية والتجارة، وتنصب الجهود حاليا على قضايا التعاون والتمويل والتسيير المحمي و تهتم اللجنة الاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة بمجال(المياه الطاقة النقل، السياحة، الزراعة، التنمية الحضرية و التجارة)[5] إلى جانب قضايا عامة(كإدارة المعرفة وبناء قدرات التسيير، علاقات الشراكة، الاستراتيجيات المالية). كما تسعى الاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة سنة

---

1 A-Ch. Kiss، J-P. Beurier، Droit international de l'environnement، Paris Pédone، 2004 p206.

-تشمل البحار الإقليمية كل من البحر الأبيض المتوسط والخليج العربي البحر الأحمر وخليج عدن وسط وغرب إفريقيا بحر الكرايبي و جنوب شرق المحيط الهادي وغرب إفريقيا وشمال غرب إفريقيا ، وجنوب آسيا و جنوب المحيط الهادي غرب آسيا، البحر الأسود، شمال غرب المحيط الهادي، بحر البلطي، بحر قزوين، شرق آسيا، القطب المتجمد الشمالي، القطب المتجمد الجنوبي.

2 Madeleine Dejeant-Pons، Les conventions du Programme des Nations Unies pour l'environnement relatives aux mers régionales، AFDI ،Année 1987، Volume 33، Numéro 1،p693.

3 تتألف اللجنة من 40 عضوا يضمون 22 مندوبا عن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة و(السلطات المحمية المنظمات غير الحكومية)، يتولون مهامهم لمدة سنتين.

4 Gianfranco Tamburelli ،The Méditerranéen Commission on Sustainable Développement، Bruylant، 2003، p 478 .

5 كما اعتمدت الدول المتوسطية عدة استراتيجيات وطنية ومن أهمها : الاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط لسنة2005، واستراتيجية مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط لسنة 2006 واستراتيجية المياه للمتوسط لسنة 2008، واستراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتعليم من أجل التنمية المستدامة .2014

،2005 إلى توافق الالتزامات الدولية مثل الأهداف الإنمائية للألفية مع الظروف الإقليمية، وحددت الاستراتيجية عدة أهداف من بينها:

1. المساهمة في التنمية الاقتصادية للدول المتوسطية.

2. الحد من التفاوت الاجتماعي.

3. تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.

ثالثا– مراكز الأنشطة الإقليمية:

أنشأت الأمم المتحدة ستة مراكز إقليمية توفر المعلومات والخبرة البيئية والإنمائية للدول المتوسطية ، كذلك للإسهام في تنفيذ أنشطة خطة العمل وبنود اتفاقية برشلونة والبروتوكولات التابعة لها وهي:[1]

1-المركز الإقليمي للتصدي لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط:

أنشأ عام 1976وتتمثل مهامه في مساعدة الدول الساحلية المتوسطية على تعزيز قدراتها الوطنية في ميدان الحماية والتصدي للحوادث الكبرى للتلوث البحري، كما يساعد المركز الدول المتوسطية الأقل تطورا على الوفاء بالتزاماتها ، وتوفير الدعم لها لاستحداث نظم وطنية للاستعداد والتصدي، كما يساعدها على إقامة مراكز استقبال مينائي لجمع النفايات السائلة، والصلبة من السفن، كما يقدم المركز المساعدة في مجال تدريب الكوادر البشرية، كما يساهم في وضع الاتفاقات الدولية الخاصة بالتعاون و المساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ، ويدار المركز في ظل رعاية مشتركة من الخطة والمنظمة البحرية الدولية.

2- مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء:

أنشأ هذا المركز في فرنسا عام 1977 ويعمل على استخدام أدوات المراقبة و تقييم المؤشرات البيئية، بهدف مساعدة البلدان المتوسطية على اتخاذ القرارات لحماية البيئة البحرية المتوسطية مستقبلا.[2]

3– مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية:

أنشأ هذا المركز بدولة كرواتيا سنة 1980 وتتمثل مهامه في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بغية التخفيف من حدة المشكلات الإنمائية في المناطق الساحلية ،كما يوفر المساعدة التقنية وينسق برامج إدارة المناطق الساحلية.

4- مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة:

أنشأ هذا المركز في سنة 1985 ويهتم بالتنوع البيولوجي وحماية الأنواع المتوسطية موائلها ونظمها الإيكولوجية كما يعمل على تطوير خطط الإدارة، كأدوات جمع المعلومات والرصد ويشجع حملات التوعية و نشر المعلومات بين الاختصاصيين والمنظمات الدولية و غير الحكومية.[1]

1 مالك موصلي، مرجع سابق، ص 230.

2 حلايمية مريم، الحماية الدولية للبيئة البحرية ، مرجع سابق، ص 161.

5- مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف:

أنشأ هذا المركز في سنة 1996، وتتمثل مهامه في الحد من النفايات الصناعية والترويج لنشر تقنيات صديقة للبيئة ، كما يتولى المركز تنظيم البرامج التدريبية وتشجيع تبادل الخبرات.[2]

6- مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات والاتصالات:

أنشأ هذا المركز في ايطاليا سنة 2005، ويوفر هذا المركز خدمات الاتصال والدعم التقني لأمانة الخطة ومراكز الأنشطة الإقليمية من خلال إرساء علاقات عمل متعددة القطاعات تتيح تحقيق التنمية المستدامة على امتداد إقليم المتوسط.[3]

كما تم إنشاء المشروع المتوسطي للأراضي الرطبة نظرا لفقدان الكثير من مساحات الأراضي الرطبة في منطقة البحر الأبيض المتوسط على مدار القرنين الأخيرين، للحفاظ على المساحات المتبقية، نظرا لأهميتها لاحتواء الشواطئ المتوسطية على تنوع بيولوجي كبير، حيث يوجد فيها أكثر من50 % من الأنواع النباتية المتوطنة بالمنطقة، والبالغ عددها 25 ألف نوعا، بالإضافة إلى أنها تعتبر ممرا بالغ الأهمية للطيور المهاجرة.

إلا أن هذا التنوع الفريد لهذه الأراضي الرطبة والنظم الإيكولوجية الساحلية يعاني تدهورا كبيرا بسبب التنمية غير المنظمة، والتوسع الحضري، وزيادة أنشطة السياحة بالإضافة إلى التلوث البحري. ولمواجهة هذه الأخطار تم إنشاء المشروع المتوسطي للأراضي الرطبة والذي يهدف لوقف تدهور وفقدان الأراضي الرطبة المتوسطية، والمساهمة في حماية التنوع البيولوجي وتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة؛ وهو عبارة على منتدى يلتقي فيه 25 بلدا متوسطيا، ومركزا متخصصا في الأراضي الرطبة، ومنظمة بيئية دولية ، كما يتيح هذا المشروع المعلومات والمعارف البيئية، ويضمن سلامة إدارة الأراضي الرطبة. وفي عام 2002 تم اعتبار هذا المشروع مبادرة إقليمية في إطار اتفاقية رامسار العالمية للأراضي الرطبة، لحماية الأنواع المهددة عالميا في 15موقعا مهما في عدة دول (كألبانيا، مصر، المغرب، فلسطين، تونس، بالإضافة إلى لبنان) ، وذلك بتمويل من الصندوق الفرنسي للبيئة العالمية، ويعمل هذا المشروع، على حماية المواقع وادارتها على الصعيد المحمي وانشاء شبكات إقليمية، وتبادل الخبرات وتعزيز حماية التنوع البيولوجي.[4]

---

1 وضعت عدة خطط للعمل يقوم بتنفيذها مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصةSPA/RAC وتتعلق هذه الخطط بصون الأنواع المهددة في المتوسط وهي:

الحوتيات والسلاحف البحرية ولاسيما السلحفاة الخضراء Chelonia mydas، والغطاء النباتي البحري والأسماك الغضروفية مثل أسماك القرش، والطيور البحرية. كما أنه هناك خطة تتعلق بإدخال الأنواع غير المحمية، وذلك لتنظيم عمليات الإدخال المتعمد أو العرضي للأنواع غير المحمية أو المعدلة وراثيا إلى مياه البحر المتوسط ومنع العمليات التي يمكن أن تلحق الأذى بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي.

2 مالك موصلي ، مرجع سابق، ص254.

3 مالك موصلي ، مرجع نفسه، ص251.

4 صندوق البيئة العالمية، عمل صندوق البيئة العالمية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط ، مرجع سابق،ص11

وننتهي إلى القول إن اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط و بروتوكولاتها تشكل الإطار القانوني الفعّال لحماية البيئة البحرية المتوسطية من التلوث عامة والمحميات الطبيعية خاصة ، وكل ما تحتويه من تنوع بيولوجي، خاصة، وأنها أول اتفاقية اقليمية تغطي وتعالج بشكل واسع كل مصادر التلوث البحري التي لها تأثير مباشر على دورة الحياة للحيوانات والنباتات البحرية، وخاصة الطيور المهاجرة منها؛ إلا أنه بعد الاطلاع على بنود الاتفاقية، وخاصة بند الانسحاب الذي تجيزه الاتفاقية لأي طرف من الأطراف المتعاقدة، وفي أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عن طريق تقديم إخطار كتابي بالانسحاب، ويصبح الانسحاب نافذا بعد تسعين يوما من تاريخ تلقي المودع لديه هذا إخطار، ويبقى خلالها الطرف المنسحب ملتزما بجميع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية والبروتوكولات المنسحب منها، وفي حالة ما إذا انسحب طرف متعاقد من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أي بروتوكول كان طرفا فيه،[1] ومنه يعتبر إدراج هذا البند ناسفا لأهداف الاتفاقية وسيشكل للدول الأطراف مخرجا تنجو به من تطبيق أحكام المسؤولية الدولية عليها، لذا كان من الضروري تقييد هذا الحق على النحو الذي يجعل من إمكانية تنفيذه بعد التأكد من أن الدول التي تطلبه لم تكن قاصدة بذلك الهروب من تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية. وما يؤخذ عن الاتفاقية كذلك هو أنها نصت في المادة 22 منها على وسائل حل المنازعات الناتجة عن تنفيذ الاتفاقية أو عن تفسيرها، ولكنها لم تتعرض إلى تقرير المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن مخالفة أحكامها.[2]

خلاصة الفصل الأول:

1 المادة 28 فقرة 04، 05 من الاتفاقية.

2 علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة – دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، 2012ن ص 55.

يلاحظ مما تقدم أنه على الرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، والاهتمام الدولي الذي تبذله المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، يتضح أن الحماية لم تكن مجدية، وذلك لعدم توقف الاعتداءات والانقراض الذي يتعرض له التنوع البيولوجي، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الاتفاقيات وقواعدها تفتقر إلى الجزاء الرادع وإلى السلطة الدولية المهيمنة لتنفيذ هذه الاتفاقيات، وفي كثير من الحالات تأتي على شكل توصيات و لا توجد قوة تضمن تنفيذها، لكن النقطة المهمة التي نلمسها في هذا الجانب أن هذه الاتفاقيات تعد الدافع القوي للتشريع الداخلي و تطويره بشأن حماية المحميات الطبيعية.

ممّا تقدّم نخلص إلى:

1- أن التعاون الدولي في حماية المحميات أمر ضروري ومهم، إذ لا تستطيع دولة بمفردها ـ ولاسيما دول العالم الثالث ـ الحفاظ على المحميات الطبيعية إذ إنَّ تكلفة الحفاظ على المحميات عالية جداً، و إنَّ الدول الفقيرة لا تستطيع تحملها بمفردها ما لم تجد المساعدة الدولية المناسبة.

2- أن التعاون الدولي بين الدول ليس غاية في حد ذاته، لكن الغاية الحقيقية تكمن في الحفاظ على البيئة الدولية بأية طريقة كانت.

3-هنالك بعض المشاكل الوطنية التي قد تعجز الدول بمفردها عن إيجاد الحلول لها سواء من الناحية المادية، أو الفنية، ومن هنا تأتي أهمية التعاون الدولي من خلال الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بموضوع البيئة وحمايتها.

4-أن البيئة الإنسانية بيئة واحدة لا تتجزأ وأنَّ بعض المشاكل المتعلقة بها والإضرار التي تلحق بها قد تتجاوز حدود إمكانيات الدول ولا يمكن إيجاد الحلول لها إلاّ من خلال التعاون الدولي.

5-هنالك أسباب وعوامل عدة تجعل من التعاون الدولي ضرورة حتمية، منها ما تتعلق بأسباب اقتصادية أو طبيعية أو علمية أو فنية أو أسباب تتعلق بحماية بيئة المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول، أو أسباب تتعلق بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر. لذا فان دور الحماية الدولية فعال وأساس للمحافظة على المحميات الطبيعية، وتظهر الحماية من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات والإعلانات ـ وإن كانت قليلة ـ إلاّ أنها يجب أن تكثف لدورها البارز في الحماية اللازمة للمحميات، إذ تعدّ الخطوة الأولى في الحماية التي مهدت الطريق لوضع التشريعات الوطنية الخاصة بحماية المحميات الطبيعية.

الفصل الثاني

الأساس الإيديولوجي والعملي لحماية المحميات الطبيعية

الفصل الثاني: الأساس الإيديولوجي والعملي لحماية المحميات الطبيعية

تعكس الحماية القانونية للمحمية الطبيعية الالتزام القوي للدول والمؤسسات الدولية للتعاون من أجل حمايتها وإدارتها، هذا الفرع من القانون الدولي للبيئة يرتكز على آليات قانونية دولية (اتفاقيات دولية وأحكام وقرارات دولية غير ملزمة)، إذ يعكس هذا الهيكل المعياري، تغير الرؤية اتجاه البيئة بصفة عامة والمحمية الطبيعية بصفة خاصة، والتي تندرج ضمن سياق إيديولوجي جديد، من أجل إعادة التوازن في العلاقة بين الإنسان والطبيعة. ولعل أهم أساس إيديولوجي قامت عليه حماية البيئة والمحمية الطبيعية هو مفهوم التراث المشترك للإنسانية وتكريس التنمية المستدامة كنموذج للحماية (مبحث أول) وهو ما يفسر ضرورة ضبط ومعالجة المشاكل البيئية في إطار دولي، فالدول أكدت وعيها وإدراكها بأن المشاكل المتعلقة بالمناطق المحمية، مترابطة ارتباطا وثيقا ويجب النظر فيها ككل، فمعايير القانون الدولي للبيئة تتميز بأنها وظيفية تستجيب لمعالجة مشكلة محددة.

تشكل المحمية الطبيعية مخزنا بيولوجيا هاما غني بالموارد الحية، و تتميز بضعف إيكولوجي كبير جدا، فحماية الموارد الحية وموائلها أصبحت ضرورة حتمية، ووقف التدهور الذي تتعرض له هذه الأخيرة كان في مركز اهتمامات المجتمع الدولي، إذ أدى ذلك إلى ظهور تدريجي لمجموعة من المبادئ العملية والقواعد القانونية التي تنظم هذا الوسط البيئي، ولعل أهمها اعتماد نهج النظم الايكولوجية كأساس عملي لحماية المحمية الطبيعية (المبحث الثاني). فبما أن التنوع البيولوجي مفهوم يقوم على الترابط بين مكوناته، فإن صيانته لا يمكن أن تتم بشكل فعال إلا من خلال اللجوء إلى نهج يأخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص، ويمكن اعتبار نهج النظم الإيكولوجية شكلا جديدا من الإدارة المتكاملة والتي تركز على النظم الإيكولوجية وآثار ذلك عليها.

المبحث الأول: المحميات الطبيعية تراث مشترك للإنسانية و أداة للتنمية المستدامة

يبرز الخطاب البيئي الجديد الذي يقوم على الارتباط الوثيق بين الإنسان وبيئته الطبيعية وحاجة المجتمعات البشرية في العيش بانسجام مع العناصر الطبيعة، ويعبر عن رؤية تضامنية وجدت بين الإنسان والطبيعة ، والتي تسارعت بفعل الوعي الجماعي والحاجة الملحة لوقف تدهور البيئة لمصلحة البشرية جمعاء، إذ برز مفهوم التراث المشترك كأساس لتحقيق ذلك (مطلب أول) . سمحت هذه الرؤية الجديدة الى صياغة قواعد قانونية وضعية تنظم المحمية الطبيعية، مثمنة فكرة التراث المشترك للإنسانية المجسد أساسا في التضامن الكوني والتكامل فيما بين الشعوب، وليس الى مجرد التجاور أو حتى التعاون فيما بين الدول، وهو ما يميز فكرة الإنسانية عن فكرة المجتمع الدولي، والخلاف فيما بينهما ليس في الطبيعة بقدر ما هو خلاف في درجة التضامن والتكامل (مطلب ثاني). وقد تزامنت حماية البيئة في السنوات الأخيرة بمفهوم جديد هو التنمية المستدامة الذي يسعى إلى الأخذ بعين الاعتبار حقوق ومصالح الأجيال القادمة، ويتبنى مفهوم الإنصاف ما بين الأجيال الذي يستلزم حماية دائمة للبيئة، وذلك ليس فقط للأجيال الحاضرة فحسب (مطلب ثالث).

المطب الأول: مفهوم التراث المشترك كأساس إيديولوجي لحماية المحميات الطبيعية:

يعتبر مبدأ التراث المشترك للإنسانية المثل الفلسفي الأعلى لإعادة بناء الرابطة بين الإنسان والطبيعة ، آخذا في الاعتبار المستقبل كأفق للمسؤولية (فرع أول) . حيث سمحت هذه المقاربة المفاهيمية بوضع قواعد قانونية تتعلق بالمحافظة على التنوع البيولوجي داخل المحميات الطبيعية (فرع ثاني) .

الفرع الأول: مفهوم التراث المشترك للإنسانية

شهد القانون الدولي تطورا مستمرا تجاوز إطار المفاهيم الكلاسيكية التي عرفها القانون الدولي التقليدي، خاصة في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية؛ فقد عرفت هذه السنوات تقدما حاسما للمجتمع الدولي، ميزه ميلاد وتطور ظاهرة تصفية الاستعمار وما نتج عن ذلك من تزايد اعضاء المجتمع الدولي، بانضمام الدول المستقلة الى عضوية الأمم المتحدة، وما كان له من أثر بالغ الأهمية باعتماد نظم قانونية متميزة، كما ان النظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدولي، كان قائما على فكرة التعايش فيما بين الدول ذات السيادة، فالقوة المؤثرة في تكوين قواعده كانت هي مصلحة الدول المتساوية في السيادة، التي قد تتوافق أحيانا وتتناقض أحيانا أخرى.[1]

إن موضوع "الإنسانية "[2] وصل للقانون الدولي بتراكب مع مفهوم المجتمع الدولي، وفي صياغة رأت النور من خلال نصوص واردة في فترة نهاية سنوات الستينات،[3] وهي في ذات الوقت ليست توظيفا مزدوجا لذلك الأخير، فالعيش معا في مجتمع دولي متعدد الشعوب وغير متوازن تسوده اللاعدالة وعدم التقبل، جعل البشر يسعون جاهدين بواسطة صورة أسطورية لعالم ينبغي أن يكون عادلا ومتوافقا، أين تتموقع هذه الإنسانية، بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، وتتأرجح في هذا النطاق الذي يفصل الصورة الحقيقية لمجتمع الأمم، وصورة افتراضية محاطة بالخيال والصعوبة، لتبقى المهمة الحقيقية إعطاء تعريف ومدلول للإنسانية التي بالتمعن داخلها يبرز نسيج المحيط الإنساني الذي مزقته الاستئثارية، الوطنية، الديانات والعنصرية في مجتمعات مغلقة .

---

1 A. Piquemal ، le fond des mers patrimoine commun de l'humanité ، publications du CNEXO ، rapports économiques et juridiques ، n°2 ، 1973 .P.27

2 الإنسانية يقصد بها من ناحية الجنس البشري مجردا عن انتماءات لدولة أو اخرى ، لذا فإن المصطلح يحتضن شعوب العالم أجمع، ومن ناحية أخرى يقصد بها شعوب العالم "الحاضر" كما تعني أيضا أولئك الذين سيأتي بهم المستقبل فالإنسانية بالمعنى الذي كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يشير الى التكامل بين الأجيال ، ففي إطار هذا المعني يمكن ان نضمن فاعلية واستمرار أي تنظيم قانوني يوضع لما يسمى بالتراث المشترك للإنسانية والذي يأتي على رأسها موارد قاع البحار وما تحتها فيما يجاوز نطاق السيادة الإقليمية، أنظر

محمد السعيد الدقاق ، حول مبدا التراث المشترك للإنسانية " دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 1982 ، ص23

3 اتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استغلال واستعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام السماوية، المبرمة في واشنطن في 27 يناير 1967 ودخلت حيز التنفيذ في 10 نوفمبر 1967.

إنّ الإنسانية تبدو كوحدة أو تجمع يكرس وحدة في المصير، كصورة تدعو لطرح إجمالي للمشاكل بالغة الأهمية في هذا العصر.[1]وجدت "الإنسانية" مرجعيتها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة،[2] وأيضا في اتفاقية 9 ديسمبر 1948 حول جرائم الإبادة الجماعية، أين نصت هي الأخرى على حماية الإنسانية من كوارث شنيعة، ثم في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948،[3] وفي الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة،[4] وفي الفقه القانوني والخطابات السياسية وفي التشريعات الوطنية.[5]

وتم الانتظار حتى بداية السبعينيات، أين تحرر مفهوم الإنسانية من دلالته الأخلاقية والمعنوية ليكتسي معنى مادي واقتصادي، وذلك نتيجة التطور التكنولوجي والإمكانيات الضخمة، والتي سمحت للإنسان ليس فقط بدفع العالم المحدود نحو الفضاء الضخم والأعماق الهاوية لكن سمحت له باكتشاف موارد لم تكن متصورة.

تبع هذا الاكتشاف تصور جديد للموارد بفضل الوعي العام بمشكلة استنزاف وتدهور الموارد الطبيعية، سواء المعدنية أو البيولوجية من جهة،[6] وتأكيد الدول النامية بحقها في الحصول على ثمار هذا الاكتشاف من جهة أخرى. وعليه ينبغي على القانون الدولي إيجاد الحلول العملية للقضايا الضرورية، التي نظمت وضع هذه المواد والمناطق التي تحويها باسم مبدأ اقتصاديات التنظيم، والذي لا يظهر فيه إلا المسائل القانونية ذات الصلة. [7]

إن التطور الذي شهده المجتمع الدولي، والنظام القانوني الذي يحكمه غيّر من هذا المفهوم بأن حمل عناصر جديدة في هذا الصدد، فلم تعد مصلحة الدول ذات السيادة هي العنصر الوحيد المؤثر على العلاقات الدولية

---

1 J-R. Dupuy، L'Humanité dans l'Imaginaire des nations : essais et leçons du collège de France ، Julliard ، 1991 ،pp15-20

2 تؤكد الديباجة " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف "

3 حيث نصت لفقرة الأولى من الديباجة على " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم . كما نصت الفقرة الثانية من الديباجة " لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، ...."

4 يمكن أن نقرأ في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جينيف لعام 1949 والمعتمد في 08 جوان 1977 ما يلي " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق "البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام " .

5 تحول مفهوم الإنسانية في الوقت الحالي من حماية الإنسانية الى التدخل الإنساني .

6 أصدر نادي روما عام 1972 تقرير جاء فيه " إن النمو الحالي سواء على مستوى السكان بشكل عام أو على مستوى الاستهلاك الفردي (....) يؤدي بالضرورة الى انهيار النظم البيئية واستنزاف الموارد ، مما يتسبب في أزمة تموينا وانهيار مجتمعاتنا " .

-P-M .Defarges ، " L'humanité ، ultime grande illusion 'du 20iéme siècle" ? ،Politique étrangère ، 1999 ،n°3، page 695 .

7 " من اللحظة التي يظهر فيها نشاط إنسان جديد وهو نشاط مسلم به، فمن تلك اللحظة يظهر تكوين قانوني جديد، وهو أمر لا مفر منه " أنظر.

_Ch. Chaumont ، les problèmes de droit international de l'espace extra-atmosphérique ،cours à l'Institut des Hautes Etudes Internationales ، 1958-1959 ،Genève ،page 4 .

وعلى القواعد القانونية التي تحكمه . ويذهب الأستاذ bevilaqua colvis في سياق عدم الإعتداد بفكرة السيادة وحدها كأساس للنظام القانوني "إذ أنه ينبغي أن نبحث عن أساس القانون الدولي، ليس في فكرة السيادة، التي تعد مبدأ من مبادئ القانون الداخلي، وإنما في فكرة التضامن ، باعتبارها فكرة اجتماعية ذات أهمية كبرى ' إذ يمكن تعريفها بأنها تمثل ضمير الأمم المتمدنة ووعيها بوجود مصلحة مشتركة تتجاوز حدودها ومتطلباتها، وأن تحقيقها يقضي تظافر جهودها جميعا."[1]

لم يعد المجتمع الدولي مجتمع الدول وحدها ، كما أن الدول لم تعد الظاهرة الوحيدة التي تميز تركيب المجتمع الدولي، ولم تعد هي الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي تخاطبه قواعد القانون الدولي، فقد ظهرت المنظمات الدولية المختلفة، وأخذت مكانها البارز في النظام الدولي المعاصر باعتبارها أشخاصا قانونية دولية،[2] ليبقى المجال مفتوحا على مصراعيه لبروز أشخاص قانونية أخرى ، ومفاهيم جديدة تتحكم فيها مستجدات مهمة على صعيد الحياة الدولية، ولعل من أهم المستجدات هو تزايد الرغبة في الاستغلال الدولي للموارد الطبيعية الموجودة على مستوى المناطق أو المجالات المدوّلة، وغير الخاضعة لسيادة الدول سواء تعلق الأمر بقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، أو موارد الفضاء الخارجي وهذا بغاية استغلالها واستعمالها في التنمية الشاملة ، وهو ما دفع بالمجموعة الدولية الى إطلاق مفهوم جديد يعد الوحيد القادر على تجسيد هذه الرغبة وهو "مبدأ التراث المشترك للإنسانية " ، والذي توَج جهود دول العالم الثالث ، ليبرز بذلك على الساحة القانونية الدولية مصطلح ومفهوم جديد وثوري مقارنة بالمفهوم التقليدي وهو "الإنسانية" ، الأمر الذي دفع القانونيين بإلحاح لدراسته ، خاصة بعد إدراجه في نطاق قواعد قانونية دولية ، تلت الإعلان الذي تقدم به مندوب مالطا الدائم لدى الأمم المتحدة أرفيد باردو "arvid pardo" عام 1967.[3]

إن الأفكار التي عبر عنها السفير المالطي لم تكن حديثة العهد بل تستمد جذورها من اتجاه فقهي أصبح يعبر عن نفسه بشكل متزايد منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، فقد اعترف معهد القانون الدولي ، بضرورة وجود رقابة دولية على جميع إستغلالات البحار ، وأنشأ عام 1928 لجنة لدراسة فكرة إنشاء مكتب دولي للبحار ، الذي إقترح الأستاذ (جيدل) بخصوصه أن يكون نشاط هذا المكتب يشمل كافة المشكلات المتعلقة بالبحار [4] . وفي عام 1934 أوضح الأستاذ (دي لابراديل) أنه لا بد من أن تكون البحار محل تنظيم عالمي ، وأن توضح تحت إدارة الجميع لأنها تخص الجميع ، ولا يكون ذلك إلا بإنشاء منظمة تضم أمم الأرض

1 محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1993، ص 407

2 محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1983،ص12

3 محمد السعيد الدقاق ، حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية " دراسة على ضوء معاهدة الامم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 1982 ، ص 28

4 محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (التراث المشترك للإنسانية) المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 41 ، 1985 ، ص 157 ، ص 112

جميعها البحرية منها وغير البحرية ، بحيث يكون لكل منها حقوق متساوية في ثروات البحار المعدة للإنسانية ، والتي يجب أن لا تتعرض للإتلاف والتبديد.[1]

وعاد الفقيه نفسه في عام 1949 ليؤكد في خطاب ألقاه أمام الفرع الفرنسي لجمعية القانون الدولي ، أن جميع الامتدادات البحرية لليابس الواقعة خارج حدود المياه الإقليمية يجب أن ينظر إليها على أنها مال مشترك ، ومن ثم فإن الدول فرادى لا يمكن أن يكون لها الحق في ممارسة الرقابة و الاختصاص على هذه المنطقة واستغلال ثرواتها . وقد دافع (دي لا براديل) بقوة عن رأيه هذا في مؤتمر الجمعية في كوبنهاغن سنة 1950 ، حيث إقترح أن توكل الى منظمة الأمم المتحدة عملية استكشاف ثروات المناطق البحرية واستغلالها وتوزيعها ، وكذلك تأييده في مؤتمر جينيف الأول لقانون البحار[2] فكرة إنشاء وكالة دولية بصفتها هيئة استشارية لمساعدة الحكومات على تبني قرارات متفقة تماما مع قانون البحار.[3]وفي سنة 1955 وقبل أن يوجد تمييز قانوني محدد بين الجرف القاري وقاع البحر خارج حدود ذلك الجرف ، واقتراح الأستاذ (جورج سل) إنشاء هيئة دولية عامة تعمل كسلطة دولية لإدارة المنطقة ، لها اختصاص منح إجازات الاستثمار للدول وباقي الاستغلالات الأخرى للبحار بدلا من سلطات الدولية الاقليمية [4].

وفي عام 1956 بدأت لجنتان أمريكيتان في الدفاع عن فكرة تدويل قاع البحار والمحيطات [5] ، فقد أوصت اللجنة الاولى ، بوجود إنشاء وكالة دولية تابعة للأمم المتحدة ، تدير الثروات البحرية على أنها ملكية مشتركة للجماعة الدولية ، في حين أكدت اللجنة الثانية ملكية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لقاع البحر وما تحته في المناطق الواقعة خارج حدود الجرف القاري ، وعدم السماح لأية دولة بمد ولايتها على هذه المناطق ، وعليه يجب أن تدبرها وكالة خاصة تنشأ لهذا الغرض يطلق عليها (**وكالة الأمم المتحدة للثروات البحرية**) [6] .

---

1 نقلا عن : محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 112

2 في 29 أبريل 1958 ، فتح مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار باب التوقيع على أربعة اتفاقيات وبروتوكول إختياري واحد : إتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ;واتفاقية أعالي البحار ; واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار ; واتفاقية الجرف القاري ;وبروتوكول الإختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات ، كما هو مسجل في الوثيقة الختامية

(A/CONF.13/L.58 ،1958، UNCLOS ،OFF Rec .vol.2، 146)

3 نقلا عن : يوسف محمد عطاري ، الإستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الاقليمية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1976 ، ص 150-151 .

4 G.Scelle ، plateau continental et droit international، paris ، pêdone ، 1955 ، cité in devaux-Charbonnel Jean ، Le régime juridique de la recherche et de l'exploitation du pétrole dans le plateau continental . In : annaire français de droit international ، volume 2 ، 1965.pp.320-333.

5 أ_ لجنة مراقبة الثروات البحرية وتنميها للجماعة الدولية في البيت الأبيض .

ب_ لجنة دراسة تنظيم السلام العالمي .

6 سعد عبد الكريم العطار ، مرجع سابق ،ص188-189

بدأ تكريس مفهوم التراث المشترك للإنسانية تدريجيا في الأمم المتحدة عن طريق دقة الأفكار وتوسيع نطاقها، وتحقق ذلك بطريقة مزدوجة في كل من قانون البحار وقانون الفضاء.[1] وبمبادرة من الوفد المالطي تم إخطار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمسألة قاع البحار واستخداماته ، حيث طلب السفير " أرفيد باردو" " arvid pardo " إدراج مسألة الإعلان أو اتفاقية بشأن الاستخدام السلمي لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، واستغلال مواردها لصالح الإنسانية في جدول الأعمال .

قدم "أرفيد باردو" في خطابه الذي تقدم به أمام الجمعية العامة مفهوم التراث المشترك ، إذ اعتبر قاع البحار والمحيطات تراث مشترك ينبغي استعماله لأغراض سلمية ولمصلحة البشرية جمعاء ، وتمثل احتياجات الشعوب الأكثر فقرا جزءا من الإنسانية الأكثر حاجة الى مساعدة ، إذ ينبغي دراسة هذه الحاجات حسب الأولويات في حالة الحصول على منافع مالية ناتجة عن استغلال قاع البحار والمحيطات لأغراض تجارية [2]

عَرف مفهوم التراث المشتركة للإنسانية تكريسا رسميا في إعلان المبادئ التي تنظم قاع البحر وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية ، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب القرار 2749 (XXV) الصادر في 17 ديسمبر 1970 ، في دورتها الخامسة والعشرون ، مع أن المفهوم كان متداولا قبل تكريسه رسميا، باعتبار أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 أشارت الى المفهوم بمعان متقاربة.[3]

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال نفس الدورة عقد مؤتمر لقانون البحار في 1973، من أهدافه الرئيسية هو إعطاء مضمون للتراث المشترك للإنسانية ، وبعد إحدى عشر سنة من المفاوضات، انتهى المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار باعتماد النص النهائي لاتفاقية قانون البحار في 30 أفريل 1982 بمونتقوباي بجمايكا . وفي 10 ديسمبر 1982، وقّعت 119 دولة على الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 15 نوفمبر 1994؛ حيث يشير الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث والرابع من الإتفاقية مباشرة إلى التراث المشترك للإنسانية ، إذ نصت المادة 136 من الإتفاقية ، على أن: "المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية " وبموجب القرار 236/48 المؤرخ في 28 جويلية 1994 ، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية تتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار ، وفتح باب التوقيع عليها في اليوم الموالي،[4] حيث تضمنت الإتفاقية وملاحقها قواعد

---

1 C-A . Colliard " Espace extra-atmosphérique et grands fonds marins " .in mélanges R.-J dupuy ، humanité et droit international ، Pédone . Paris ،1991 ،P 103-105 .

2 A. Piquemal ، op.cit p 9

3 اتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استغلال واستعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام السماوية ، المبرمة في واشنطن في 27 يناير 1967 ودخلت حيز التنفيذ في 10 نوفمبر 1967 ، إذ نصت الفقرة الثالثة من الديباجة " وتعتقد أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لمصلحة جميع الشعوب ، مهما كانت مرحلة تطويرها الاقتصادي أو العلمي " أما المادة الأولى فنصت على " يجب أن تكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لفائدة ومصلحة جميع البلدان ، بغض النظر عن مرحلة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، وهي من اختصاص البشرية جمعاء "

4 عبد الكريم علوان ، وسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007،ص125

موضوعية ينبغي تطبيقها وتفسيرها مع الجزء الحادي عشر كآلية واحدة ، كما تعتبر الاتفاقية المعتمدة في 28 جويلية 1994 كصك تعديلي للجزء الحادي عشر في حالة عدم توافق أحكامه مع أحكام الاتفاقية .

أما اليوم فمفهوم الجرائم ضد الإنسانية أخذ في النشوء عبر الجرائم ضد السلم ، فكل هذه الصيغ تشترك جميعها بصفة واضحة في أن للإنسانية حق في الحياة والوجود، ويتأكد هذا الحق المترابط بعديد من الإلتزامات الواقعة على عاتق الدول ، فقد أصبح يضاف لصياغة أكثر تطورا لا تتموقع فقط في ميدان الكائن البشري لكن أيضا بميدان المال، وهو بعبارة أدق ما يتعلق بالتراث المشترك للإنسانية ، والذي يعتبر وعلى نطاق واسع ثمار إستراتيجية متطورة لدول العالم الثالث ، فالإنسانية تعتبر كمالكة لهذا التراث المشترك ، وتعد بالتنمية والتوزيع العادل لهذه الثروات، بما يسمح للدول الفقيرة من الوصول بنفسها لهذه الموارد الطبيعية والتي تتركز أساسا في مجالي قانون البحار وقانون الفضاء الخارجي كأهم التطبيقات القانونية والعملية لهذا المفهوم[1].

يبدو أن مفهوم الإنسانية أصبح هدفا في القانون الدولي ، وما يؤكد ذلك هو شيوع المفهوم وتكراره في الإتفاقيات الدولية المختلفة ، والجدير بالملاحظة أن دخول المفهوم في المجال القانوني تم من قبل الإنسانية بوصفها صاحبة التراث، إذ أن تزويد الإنسانية بتراث يجعلها تنتقل من نطاق الأغراض والمثل العليا الى الحقيقة التي هي في مرحلة التشكيل، إذ أن هذا الإنتقال لا يمكن تجاوزه.[2]

إن مفهوم الإنسانية في الواقع ليس مكاني، فقط يغطي كل شعوب الأرض ، بل هو كذلك مفهوم زمني فبالنسبة لها فالمستقبل اهم من الحاضر،[3] ويُرجع الاعتراف للإنسانية بالتراث الى الوعي بالخطر الذي أضحى يهدد الجنس البشري ، والذي ينبغي على الأجيال الحاضرة عدم تدميره ، كما يجب عليها إدارة لمصلحة الأجيال المقبلة، ويترتب ذلك على نتيجتين :

_ليس للإنسان والسلطات على التراب المشترك للإنسانية سوى حق الاستعمال ،وملزمة بواجب الإدارة العقلانية للتراث .

_ إن مفهوم الإنسانية يتعلق بالشعوب ولا ينحصر في الدول التي تتوزع عليها الشعوب. فمهما تكن التغيرات التي تحدث في أشكال السياسات ، فإن الحكومات المقبلة مرتبطة بالالتزامات التي تعهّد بها أسلاف لصالح الإنسانية .

1 تنص المادة 137 فقرة 2 على "جميع حقوق في الموارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة بالنيابة عنها ، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء ....."

_محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ،ص 45-46

2 A .Piqemal، op.cit ، p.6

3 Ibid .p.6.

ليس من المستغرب أن يمتد مبدأ التراث المشترك للإنسانية الى مجالات أخرى غير قاع البحار كالبيئة والممتلكات الثقافية فضلا عن موارد الطاقة والتنوع البيولوجي ، لأنه يقوم على أساس حماية الثروات الضرورية لحياة الإنسان[1]

الفرع الثاني :مفهوم التراث المشترك للإنسانية و بحماية المحميات الطبيعية

إن أساس تراثنا يتكون من مجموع العمليات التي تحكم المجال الحيوي، [2] والتي يجب علينا حفظها ونقلها للأجيال القادمة، والتي تتوقف عليها حياتهم وهو معني مصطلح "تراث".[3] فلماذا ينبغي أن يكون هذا التراث مشتركا، وذلك ناتج عن تعريف الطبيعة التي لا يمكن تجزئتها الى قطع، بغض النظر عن الملكية الخاصة أو الحدود التي تفصل بين الدول، حيث تتطلب المصلحة العامة للبشرية جمعاء بالدرجة الأولى المحافظة على العمليات التي تتطلبها جميع أشكال الحياة على الأرض، أي الأجزاء الأساسية من الطبيعة سواء الحية أو غير الحية.[4]

يقوم مفهوم التراث المشترك للإنسانية على فكرة أساسية مفادها أن حماية الطبيعة هي مراهنة على البقاء المستقبلي للبشرية، معتبرا الطبيعة كشرط لبقاء الإنسان على الأرض وجزء لا يتجزأ من وجوده، فالبيئة الطبيعية ينظر إليها كقيمة اجتماعية أساسية، وحمايتها كُتبت في قانون أخلاقي للعمل إنطلاقا من فكرة أن كل أشكال الحياة هي فريدة من نوعها تستحق أن تحترم بصفتها هذه.[5]

إن الميزة الجديدة التي جاء بها هذا المفهوم في المجال الخاص بالبيئة، هو التأسيس لمثالية مجتمعية في إدارة الموارد الطبيعية، آخذة بعين الاعتبار الحقوق الأساسية للمجتمعات البشرية ككل في حياة مناسبة، والإرادة في حماية البيئة و احترام المصالح المشتركة، وهكذا اعتبرت الإنسانية كوحدة عمل تضامني .

في الواقع تستجيب الإنسانية لمبدأ عام في المكان وفي الزمان، فهي من منظور توافقي تحتضن كل الشعوب، وبصورة مباشرة كذلك كل الدول فقيرة وغنية ، متضامنة بقوة رغم الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، من أجل تنمية تَهُم الجميع وتتحكم في مصيرها المشترك على كوكب يحملها كلها."[6]

---

1 A. Piquemal ، op.cit. p.7.

2 **المجال الحيوي biosphère** : فهو ما يحيط بسطح الأرض من غلاف جوي (مناخ ، هواء) ، ويشمل التربة والمياه السطحية التي تحتوي على العناصر الحيوية الحية في الطبيعة

_ أيوب أبودية ، علم البيئة وفلسفتها ، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع ، 2008، ص6

3 A-Ch.kiss،la nature، patrimoine commun de l'humanité ، revue naturopa ، n°91، Bietlot – Cilly (Belgique) 1999،p10 .

4 A-Ch. Kiss ، op . cit . p 11.

5 E. Galax-Yves Landry . landry ، landry ، La gouvernance de la biodiversité marine et côtière dans le golf de guinée The United Nations_ The Nippon Foundation of Japan Fellowship Programme 200862009 ،p36

6 J-R.Dupuy ، L'océan partagé : analyse d'une négociation (troisiéme conférence des Nations unies sur le Droit de la mer) ، Paris ، A. Pedone ، 1979 ،p.151.

سمحت هذه النظرة المستقبلية والمصير المشترك للمجتمعات البشرية على الأرض، بالبحث على طرق عملية لحماية وحفظ الموارد الطبيعية في مجملها، فطموحنا هو " من الأفضل أن نتقاسم الثروات التي لدينا اليوم والتي يمكن أن تضيع، ونحافظ على بعضها لأجيال المستقبلية "[1].كما أدى هذا المفهوم إلى ظهور مبدأ المسؤولية الأخلاقية لكل فرد اتجاه الطبيعة، واتجاه افراد المجتمع البشري في الحاضر وفي المستقبل.

جعل هذا القلق مفهوم التراث المشترك للإنسانية يستند على قاعدة أخلاقية عامة هي " المِلكية المشتركة،" إذ تتميز بتنظيم سلمي لمصلحة جميع أعضاء المجتمع البشري ، وعليه ينبغي على هذا القاسم المشترك أن يكون بمثابة المحرك للمعمل الجماعي، وهو ما عبرت عنه " Elisaceth Mann- borgese" في هذا المجال بشأن المحيطات " أصبح مبدأ التراث المشترك للبشرية الأساس لتحقيق التنمية المستدامة، ليس فقط في المحيطات ولكن على الصعيد العالمي، وفقا لثقافات الغالبية العظمى من البشر لا بد من توسيع نطاق تطبيقه على ثروات المحيطات بشكل عام، وأن لا تكون " مملوكة" من قبل البشرية سواء بشكل فردي أو جماعي، ولكن أن تحفظ بكل ثقة وأن تدار على أساس من التعاون بين المجتمع والمؤسسات الحكومية على المستويات المحلية، الوطنية، الإقليمية والعالمية"[2]

أما على الصعيد السياسي عمل السفير "أرفيد باردو" ممثل مالطا لدى الأمم المتحدة على ترسيخ هذا المفهوم على المستوى الدولي في اللجنة الأولى للجمعية العامة، حيث اقترح هذا الأخير في أوت عام 1967 إدراج موضوع الاستعمال السلمي لقاع البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، واستغلالها لمصلحة الإنسانية في جدول أعمال اللجنة المذكورة.[3] سرعان ما تلقى هذا المفهوم تكريسا، من خلال اعتماد الجمعية العامة القرار 2749 (XXV) المؤرخ في 17ديسمبر 1970، المتضمن إعلان المبادئ التي تنظم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.[4]

اعتبر هذا الإعلان المناطق البحرية تراثا مشتركا للإنسانية، كما أُنشأ لأول مرة حق الملكية الجماعية لصالح المجتمع البشري، كما تم العمل بهذه الفكرة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عند تحديد النظام القانوني المطبق على قاع البحار وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية .

---

1 A Ch. Kiss ، « La notion de patrimoine commun de l'humanité » ،Académie de droit international de la Haye ، Recueil des cours ، tome 175 ،p . 113 .

2 E.Galax-Yves Landry ، op .cit ، p 22

3 _ استندت هذه السياسة على بعض المبادئ الاساسية منها :- تقييد تخصيص موارد قاع البحار والمحيطات وإستخدامها لأغراض سلمية

_تعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل بين الدول

_الإدارة المثلى للموارد البحرية عن طريق تجنب كل مظاهر التبذير

_ إقامة نظام اقتصادي منصف وعادل يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الإنسانية جمعاء ،وخصوصية الدول الفقيرة

_أنظر في هذا الصدد عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ،ص128

4 _ الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

اتخذ مفهوم التراث المشترك بهذا الإعلان بعدا بيئيا، بعدما كان يقتصر على الجوانب الاقتصادية لاستغلال البحار، ويعتبر هذا الإعلان بالنسبة للدول حاملا للالتزامات بدلا من الحقوق ، إذ نصت المادة الحادية عشر من إعلان المبادئ أنه يترب على اعتبار البحار تراث مشترك أنه "يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع التلوث وغيرها من المخاطر التي تتعرض لها لبحار بما فيها الشواطئ ، وأي تدخل في التوازن البيئي لهذا لوسط، والسهر على منع وقوع أضرار على النباتات والحيوانات"[1]

كما أعلنت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في ديباجة أن مجموع المناطق التي تغطيها الاتفاقية تعتبر تراث مشترك ، وتعتبر أول اتفاقية دولية خصصت كليا لمعالجة المسائل البيئية باللجوء لمفهوم التراث المشترك ، لتعكس الاهتمامات المشتركة والمصلحة الجماعية فيما يتعلق بالموارد الطبيعية.[2]

نظرا لهذه الخصائص فمن الأفضل إدراج التنوع البيولوجي كتراث مشترك للإنسانية بصفة رسمية باعتباره أحد مكونات البيئة والعنصر الذي تدور حوله حمايتها، بالإضافة إلى الخدمات الضرورية التي يقدمها والمتمثلة في المحافظة على توازن كوكب الأرض وبقاء الإنسان . لكن رغم الحماس المبدئي الذي عرفه المبدأ ، إلا أن تطبيق هذا المبدأ على التنوع البيولوجي إصطدم بسيادة الدول، مع تردد كبير من قبل الدول ضد هذا المبدأ الذي يكمن وراءه " عدم الملكية الوطنية."

لكن على الرغم من التدوين المباشر والمتباين في القانون، إلا أن المفهوم ساهم في تطوير قواعد قانونية وضعية تنظم البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة.

المطلب الثاني: تأثير مفهوم التراث المشترك للإنسانية على الحماية القانونية للمحميات الطبيعية

لم يعرف مفهوم التراث المشترك للإنسانية تدوين رسمي كبير في القانون الوضعي، ولكنه كمصدر إلهام يعتبر أحد العناصر الأساسية في تغيير موقف القانون بشكل عام فيما يتعلق باهتمامات البيئية، حيث عمل على قلب النموذج القانوني ، من قانون يهتم بسيطرة الإنسان على الطبيعة الى قانون يهتم بصيانة الطبيعة .

كما سمح هذا الأساس الإيديولوجي، بظهور إطار قانوني لحماية المحميات الطبيعية من خلال تكريس مفاهيم المصلحة المشتركة (فرع أول) ، التضامن بين الأجيال (فرع ثاني)، والمسؤولية المشتركة (فرع ثالث)

الفرع الأول: تكريس مفهوم المصلحة المشتركة كباعث لحماية المحميات الطبيعية قانونا:

إن الإقتناع بحماية المحميات الطبيعية وخدمة الصالح المشترك الناتج عن الوعي بأن تدهوره سوف يكون له انعكاسات سلبية على نوعية الحياة وبقاء الجنس البشري؛ فهذه المرجعية للإنسانية كإطار عمل عكست الحاجة

1 S.Mahmoudi . La mer notre patrimoine commun . Revue naturopa . n°91 . Bietlot-Cilly (Belgique) 1999 . p10

2 أنظر الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976 ، والمعدلة باتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر المتوسط، المعتمد في 10 جوان 1995 ، دخلت حيز التنفيذ في 09 جويلية 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 28، الصادرة قي 05 ماي 2004

الملحة لترجمتها الى نظام قانوني ، وهو مبدأ العمل الجماعي في مواجهة الأخطار التي تصيب المجتمع البشري ككل، فهذا التجديد المفاهيمي يجد جذوره في أن "الإعتراف بالقيم المشتركة أعلى من المصالح الفردية للدول "كما يبرز المثل الأعلى للمستقبل المشترك[1].

تشمل المصلحة المشتركة الحفاظ على جزء ملموس من المحيط الحيوي ، الذي لم يتم تحويله إلى حد كبير من قبل البشر[2] ، حيث ظهر ذلك جليا ولأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ، من خلال إعلان استوكهولم، [3] بالرغم من أنه نص غير ملزم إلا أنه سمح باعتماد مبادئ توجه عمل الشعوب في مجال حماية البيئة . حيث أعلن أن "الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت، وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، الخلقي الاجتماعي و الروحي. و قد بلغ الجنس البشري على هذا الكوكب وهو في طريقه الطويل والمتعرج نحو التطور، مرحلة اكتسب عندها الإنسان من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا قدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها، وعلى نطاق لم يسبق له مثيل. و يعد كل من جانبي البيئة البشرية الطبيعية والاصطناعية أمرا أساسيا لتحقيق رفاه البشر، وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة ذاته."[4]

تم استعمال فكرة المصالح المشتركة للمحافظة على البيئة كذلك في الميثاق العالمي للطبيعة، إذ نص على أن " الإنسانية جزء من الطبيعة، والحياة تتوقف على الأداء غير المتقطع للأنظمة الطبيعية التي تعتبر مصدر طاقة والمواد الغذائية.[5]

وردت فكرة المصلحة المشتركة في اتفاقية واشنطن لعام 1973 المتعلقة بالتجارة الدولية للأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض ، إذ نصت على " تشكل الأنواع البرية بجمالها وتنوعها عنصرا لا يمكن تعويضه من النظم الطبيعية ، لذلك ينبغي حمايتها من قبل الأجيال الحاضرة والمستقبلة ، وأن الشعوب والدول أفضل حماة لها."[6] فإذا كانت مصلحة الإنسانية هي العامل المحرك لوضع نظام قانوني لاستغلال موارد البحار وما تحتها فيما يجاوز حدود السيادة الإقليمية، ومن خلال استقراء نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 يتضح أنها تركز على ثلاثة أمور هي :

1_ الحفاظ على علاقات سلمية فيما بين الشعوب، وتلافي أسباب التنازع والصراع؛

---

1 E. Galax-Yves Landry ، op.cit. ،P.23.

2 A-Ch.kiss، op.cit. ، p10.

3 إعلان استوكهولم المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بستوكهولم في 16 جوان 1972

4 الفقرة الأولى من إعلان استوكهولم

5 الفقرة الثانية (أ) من الميثاق العالمي للطبيعة تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بالقرار رقم 7/37 في 28 أكتوبر 1982 .

6 الفقرة الأولى من إتفاقية واشنطن المتعلقة بالتجارة الدولية للأنواع الحيوانية والنباتية والبرية المهددة بالإنقراض ، والمعروفة بإتفاقية سايتس، المعتمدة في 03 مارس 1973 .

2_ العمل على تحقيق نمو اقتصادي يستند إلى العدالة في التوزيع لموارد البحار فيما وراء الولاية الإقليمية للدول؛

3_ تحسين ظروف المعيشة لأكبر عدد ممكن من شعوب العالم.

وعليه فإن أي نظام قانوني ينبثق من هذه المصلحة ينبغي أن يسهر على تحقيقها ، ويجب أن يقيم توازنا وتناسقا فيما بينها ، كما أن عليه أن يعمل على إعادة ذلك التوازن كلما طرأ ما يمكن أن يُخل به لسبب أو آخر. [1]

من المسلم به أن العمليات الأساسية للمحيط الحيوي وبعض العناصر المكونة له تشكل تراثا مشتركا لا نستطيع التصرف فيه وفقا لإرادتنا. إلا أن التنوع البيولوجي الذي يشكل أهم عنصر وقيمة مشتركة، لم يلق الحماية الكافية والاهتمام المطلوب لإحالته على نحو سليم للأجيال المقبلة؛ لذلك وجب الأخذ بنظام المحميات الطبيعية.

الفرع الثاني : تكريس مفهوم الأجيال المقبلة كباعث لحماية المحميات الطبيعية قانونا:

يثير مفهوم التراث المشرك للإنسانية فكرة أن الأجيال الحاضرة ما هي إلا مجرد مستعملة للملكية المشتركة، فلها حق الانتفاع فقط. [2] إذ جسد إعلان استوكهولم هذه الفكرة حيث افترض " على الإنسان واجب رسمي ، يتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة. "[3] إذ نجد أن مبدأ العمل هذا ورد في معظم مبادئ الإعلان الذي أعلن أنه "يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض، بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات، وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية ، وذلك بواسطة الإدارة والتخطيط بعناية على نحو مناسب. "[4]

كما أخذت بهذه الفكرة اتفاقية "بون" لعام 1979 بشأن المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات والنباتات البرية، حيث أضافت أن "كل جيل بشري يحتفظ بثروات الأرض للأجيال المقبلة، وعليه مسؤولية المحافظة على هذا الإرث عن طريق الاستخدام الحذر والعقلاني"[5]

نفس الفكرة نجدها كذلك في اتفاقية "برن" لعام 1979 بشأن المحافظة على الحياة البرية والأوساط الطبيعية في أوربا، حيث أعلنت أنه " تشكل الحيوانات والنباتات البرية تراثا طبيعيا ذو قيمة جمالية، ثقافية، ترفيهية، اقتصادية، جوهرية، من المهم المحافظة عليها ونقلها للأجيال المقبلة."[6]

كما عرف المفهوم تأكيدا من خلال السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية ، في حكمها الصادر في 26 سبتمبر 1997 في القضية المتعلقة بمشروع "غابتشيكوفو- ناغيماروس" بين المجر وسلوفاكيا ، والتي بينت أن: "البيئة

1 محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ،ص 42-43

2 علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1995 ص 324.

3 المبدأ الأول من إعلان استكهولم .

4 المبدأ الثاني من إعلان استوكهولم.

5 الفقرة الثانية من اتفاقية "بون" لعام 1979 بشأن المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات النباتات البرية ، المعتمدة في 23جوان 1979

6 الفقرة الثالثة من اتفاقية "برن" لعام 1979 بشأن المحافظة على الحياة البرية والأوساط الطبيعية في أوربا المعتمدة في 19 سبتمبر 1979.

ليست فكرة مجردة وإنما هي مكان يعيش فيه الكائن البشري وتتوقف عليه نوعية حياته وصحته بما في ذلك الأجيال المقبلة."[1]

لذا فمن الضروري أن ننقل للأجيال المقبلة بيئة مناسبة وعليه تقع على الأجيال الحاضرة مسؤولية المحافظة على البيئة بصفة عامة والمحميات الطبيعية بصفة خاصة، يمكن التذكير في هذا الصدد بالعبارة الشهيرة " نحن لسنا ورثة لأسلافنا ، ولكننا مدينين لأبنائنا وأحفادنا."[2]

إن أي جيل من الأجيال الموجودة في لحظة زمنية لا يعتبر مالكا للتراث المشترك للإنسانية (للموارد الحية)، ذلك أن كل جيل يعتبر مسؤولا عن إدارة هذه الموارد ليس لحسابه فحسب، وإنما لحساب الأجيال المقبلة، فهناك إذن ثمة مسؤولية على الأجيال الحاضرة في مواجهة ما سيأتي منها في المستقبل، وهذا يقتضي إدارة رشيدة واستغلال عقلاني للموارد الحية. [3]

الفرع الثالث: تكريس مفهوم المسؤولية المشتركة كباعث لحماية المحميات الطبيعية قانونا:

تتطلب حماية المحميات الطبيعية وضع خطط عمل في إطار نهج مسؤول يكون مرن وحذر، كما يجب أن يكون مشتركا، كما لا يمكن للدول أن تتجاهل في تحقيق هذا الهدف مختلف المشاكل المتعلقة بالبيئة البحرية، خاصة التلوث و الصيد المفرط والأنواع الغازية، والتي لها انعكاسات حول التنوع البيولوجي داخل المحميات الطبيعية، والتي لا يمكن معالجتها إلا بطريقة مشتركة بين الدول، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الثنائي.[4]

يسمح الإلتزام بالتعاون للدول بالتأقلم مع وحدات النظم الإيكولوجية [5]، لتنظيم أرصدتها من الموارد الحية، وحماية البيئة البحرية سواء في المناطق الخاضعة لولايتها أو خارج حدود ولايتها، كما أن مشاركة الدول في هذا التعاون مشروط بالمسؤولية التي تتحملها اتجاه التنوع البيولوجي، وعلى أساس اعترافها بمسؤوليتها في حماية المحمية الطبيعية، تستطيع الدول أن تعمل مشتركة في هذا الإتجاه.

---

1 قرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع ، غابتشيكوفو ناغيماروس ، بين المجر /سلوفاكيا ، الصدر في 26 سبتمبر 1997 موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1997-2002 ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ،ص1

2 A-Ch.Kiss،op.cit ،P11

3 محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ص 35

4 B.Queffelec ، La diversité biologique : outil d'une recomposition du droit international de la nature- l'exemple marin -، Thèse de doctorat en droit public ، Université de Bretagne occidentale ، avril 2006،P،325 .

5 **النظام الإيكولوجي أو النظام البيئي (écosystème)** :العلاقات التفاعلية التكاملية المتوازنة داخل أي وحدة بيئة بين مكوناتها غير الحية (هواء ،ضوء ،شمس ، ماء ، معادن ، عناصر مغذية) ومكوناتها الحية وفق تفاعلها في إيقاع متناسق مما يعطي للنظام القدرة على إحالة الحياة بصورة متواصلة .

إن اتجاه إجراءات مشتركة لحماية التنوع البيولوجي داخل المحمية الطبيعية، يعني للدول تحمل مسؤوليتها في الاستجابة لتحقيقها، ويتضمن ذلك تحمل مسؤولية أعمالها، ومسؤولية الوفاء بتعهداتها، والاستجابة حسب الحالة للآثار والنتائج التي قد تنتج.

تعكس فكرة المسؤولية المشتركة اتجاه المحمية الطبيعية مطلب أخلاقي يتعلق بتنظيمها على نحو أمثل، والتي تقع على عاتق الأجيال الحاضرة من أجل ضمان حماية فعالة ونقل التراث المشترك للأجيال القادمة . حيث اكتسب هذا المفهوم أهمية كبيرة خاصة مع زيادة حدة التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي داخل المحمية الطبيعية، سواء تدهور الأنظمة البيئية أو الإنقراض الجماعي للأنواع .

كما تضمن إعلان استوكهولم أيضا المسؤولية المشتركة اتجاه البيئة كمطلب اجتماعي أساسي، إذ نص على أن "حماية البيئة البشرية وتحسينها، قضية رئيسية تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم ، وهي رغبة ملحة لدى شعوب العالم بأسره ، وواجب تتحمله جميع الحكومات"[1]

أما الاتفاقيات الدولية ، فتناولت المسؤولية المشتركة لكن المتباينة ،حيث ظهر مفهوم المسؤولية الدولية المتباينة في القانون الدولي في ثمانينات القرن الماضي من أجل تعزيز التعاون الدولي لمعالجة بعض المشاكل والمتعلقة خصوصا بحماية البيئة ، وتعني أن مساهمة كل طرف في هذا التعاون لا تكون بالضرورة متساوية. وورد صياغتها بصورة صريحة لأول مرة في المبدأ السابع من إعلان ريو، إلا أن تكريسه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والموارد الحية بصورة ضمنية كان قبل إنعقاد قمة ريو عام 1992[2]، حيث وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

ويمكن تعريفة على أنه وحده او قطاع معين من الطبيعة يشكل بما يحتويه من مواد حية نباتية وحيوانية وعناصر غير حية ، وسطا حيويا ووحدة وظيفية تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل وتسير على نهج طبيعي ثابت ومتوازن ، دون أدنى تدخل بشري

كما يشكل النظام البيئي نظاما مغلقا جزئيا ، فمعظم التفاعلات بين عناصره تبقى داخل حدوده وقد تكون النظم الإيكولوجية صغير وقصيرة الأجل أو كبيرة طويلة الامد ، كما يمكن أن ينضمن النظام البيئي أنظمة بيئية صغيرة ، ولا تأوي نوع واحد محدد لكن مجموعة أفراد والتي تسمى السكان . أنظر في هذا الصدد

محمد إسماعيل عمر ، مقدمة في علوم البيئة ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2002 ،ص31 .

محمد حسن الكندري ، المسؤول الجنائية عن التلوث البيئي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005، ص أ-ب-ج.

-G. Proutiére-Maulion et J-P . Beurier ، Quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction ، Iddri – Idées pour le débat N° 07 /2007، Centre de droit maritime et océanique (CDMO) p.19-20.

1 الفقرة الثانية من إعلان استوكهولم لعام 1972

2 ينص المبدأ السابع من إعلان ريو على "تتعاون الدول ، بروح من المشاركة العالمية ، في حفظ وحماية إسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض ، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة ، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة . وتسلم البلدان المتقدمة بالمسؤولية التي تتحملها ، في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستديمة ، بالنظر إلى الضغوط التي تمارسها مجتمعاتها على البيئة العالمية ، وإلى التقنيات والموارد المالية التي تمتلكها ".

لعام 1982[1]، التي أشارت إلى ذلك بصورة ضمنية بعبارة " المصالح والاحتياجات الخاصة للدول النامية"[2]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ لعام 1992[3]، وفي بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987[4]، وإتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود[5]، وبروتوكول "كيتو" المتعلق بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة ، والملحق باتفاقية التغير المناخي لعام 1997 ، الذي وضع قائمة للدول الغنية والذي حملها التزامات متباينة أكثر من الدول النامية. [6]

خلقت هذه الاتفاقيات انقساما بين الدول المتقدمة والدول النامية في مجال حماية البيئة، ففي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والموارد الحية تم تكريس هذا المبدأ، حيث طلب من الدول المتقدمة بسبب " مسؤوليتها التاريخية " على تدهور البيئة العالمية، مساعدة الدول النامية ودعمها ماليا وضمان نقل التكنولوجيا إليها .

كما عكس ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية المعتمد في 12 ديسمبر 1974[7] هذا الاهتمام في مادته الثلاثون التي نصت :" حماية البيئة والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، مسؤولية واقعة على جميع الدول، وعلى جميع الدول العمل على وضع سياستها البيئية والإنمائية التي تتماشى مع هذه المسؤولية وينبغي أن يكون من شأن السياسات البيئية لجميع الدول، النهوض بإمكانيات الإنماء الحالية والمستقبلية للبلدان النامية، وعدم التأثير تأثيرا عكسيا عليها. وعلى جميع الدول مسؤولية السهر على أن لا تكون النشاطات التي تجري داخل نطاق ولايتها أو إشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى ، أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية . وينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في ميدان البيئة. "[8]

---

1 نصت المادة 194 فقرة 1 على " تتخذ الدول ، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ،..... مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة والمتفقة مع قدراتها ..."

2 الفقرة الخامسة من الديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

3 نصت المادة الثالثة فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ على " تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ، على أساس الإنصاف : ووفقا لمسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متباينة ، وقدرات كل منها . وبناء على ذلك ، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه" .

4 انظر الفقرة الخامسة من ديباجة بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون المعتمد في 17 سبتمبر 1987 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1989 ومختلف تعديلاته

5 أنظر الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الخدود المعتمدة في بازل بسويسرا في 22 مارس 1989 .

6 انظر المرفق "ب" من بروتوكول كيتو المتعلق بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة المعتمد في 11 ديسمبر 1997 ودخل حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005 ومختلف تعديلاته

7 المادة ثلاثون ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3281(XXIX) المعتمد في 12 ديسمبر 1974 .

8 A-Ch. Kiss، Dix ans après Stockholm، une décennie de droit international de l'environnement ، in Annuaire français de droit international ، volume 28، 1982،p.786.

يحد مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة من أهمية بعض المبادئ التقليدية كالمساواة والمعاملة بالمثل، والتي تعتبر أساس العلاقات الدولية، ويعترف بوجود عدم مساواة بين الدول، بحكم الموارد المالية المتاحة لكل دولة من جهة ومن جهة أخرى المسؤولية الملقاة على عاتقها بسبب تدهور حالة البيئة. وبعبارة أخرى فهو يؤسس لعدم مساواة اقتصادية حقيقية بين الدول، فهو مبدأ أساسي في القانون الدولي للتنمية، أما التباين في الالتزامات فيؤسّس على المبررات العلمية التي تميز القانون البيئي، وتسمح باستبعاد الحجج التاريخية و السياسية غير المؤكدة.[1]

كما يشكل مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة أحد المبادئ التوجيهية في قانون الدولي المتعلق بالتنمية المستدامة، باعتبار أن القضايا البيئية ذات بعد عالمي، فقبول المسؤولية المشتركة المتباينة من قبل دول متقدمة ينبغي أن يؤدي إلي مساهمة هامة في التنمية المستدامة، مع ذلك " فبلدان العالم الثالث هي الأخرى لها مشاكلها البيئية الخاصة، فهناك ارتباط وثيق بين السكان، الموارد، البيئة والتنمية؛ فحماية البيئة لم تعد تتعارض مع التنمية إذ ينبغي إدماجها في مسار التنمية لضمان استخدام الموارد من أجل المستقبل."[2]

بالرغم من أن مفهوم المسؤولية المشتركة من السهل فهمه، فإن طبيعته المتباينة يتطلب توضيحا " إذ أن التمييز بين المسؤولية كمفهوم أخلاقي وسياسي والمسؤولية كمفهوم قانوني ، فالمسؤولية الناجمة عن ضرر يسببه شخص ما يعتبر ذو أهمية كبيرة ، فلا يمكن لمحكمة دولية أن تدين دولة لم تساهم في الجهود المشتركة لحماية وتحسين البيئة ، في حين تدين المحكمة دولة إذا سببت ضررا لدولة أخرى بسبب التلوث العابر للحدود، فالفرضية الأولى توافق المصطلح الانجليزية « responsabilité »أما الفرضية الثانية توافق « liability »فقبول الدول المتقدمة لمسؤوليتها ، يعبر عن مساهمتها المتزايدة في الجهود الرامية الى تشجيع التنمية المستدامة،" [3] وهو ما يتطلب تعاون دولي لمواجهة المشاكل البيئية وتدهور التنوع البيولوجي، إذ لا تكون مساهمة الدول كلها متساوية بالضرورة .

فالنص على الالتزامات المتباينة من حيث مصالح كل طرف وسلطاته على الموارد الحية، فمن وجهة نظر الدول الغنية ، إذا كانت مصالحها تكمن في المحافظة على التنوع البيولوجي العالمي، خاصة إذا كان ذلك استجابة للتطلعات الاجتماعية، فإن اعتماد المسؤولية المتباينة يخدم مصالحها لعدة أسباب ، فهو يخلق حوافز اقتصادية في الدول الفقيرة ويضمن مشاركة واسعة ، وهو أمر مرغوب فيه إذا ما تعلق الأمر بحماية الموارد الحية، إذ أن هذه المشاركة الواسعة لا تتحقق إلا بتطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة، وذلك بإشراك الجميع باختلاف قدراتهم وتحفيز كل طرف على تقديم الأفضل في حدود إمكانياته الخاصة.

1 O. Mazaudoux ، droit international public et droit international de l'environnement ، Collection les cahiers du CRIDEAU 2008 ،p .100

2 B. Queffelec ، op. cit ، P، 333

3 A-Ch. Kiss ، introduction au droit international de l'environnement cours n°1 ، UNITAR . 2éme édition ، Genéve ، 2006 ، p .118 .

كما تسمح المسؤولية المتباينة بتحقيق محافظة فعالة للموارد الحية، فمن الناحية الاقتصادية وبعد القيام باتخاذ تدابير محلية محددة تتعلق بالمحافظة على التنوع البيولوجي داخل المحمية الطبيعية واستغلاله، تصبح العلاقة بين التكلفة والأرباح ملائمة للاستثمار وهو ما يبرر التباين الاقتصادي، أما من الناحية البيئية فإن بعض المناطق تكون ذات أهمية بيئية أكثر من مناطق أخرى، وبالتالي يتطلب المحافظة عليها فعالية أكثر وهذا ما يبرر التباين البيئي.[1]

أما بالنسبة للدول الفقيرة، فيمكن اعتبار أن المسؤولية المتباينة تخدم كذلك مصالحها، فهي تسمح بتأكيد أولوياتها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي، حيث نص إعلان استكهولم لعام 1972 على " تتسبب اوجه القصور البيئية الناجمة عن ظروف التخلف و الكوارث الطبيعية في مشاكل خطيرة، و يمكن تداركها على أفضل وجه من خلال تعجيل التنمية، بواسطة نقل كميات كبيرة من المساعدات المالية والتكنولوجية بوصفها مكملة للجهود الإنمائية المبذلة على الصعيد الوطني في البلدان النامية، والقيام في الوقت المناسب بتقديم كل المساعدات التي تحتاجها هذه البلدان."[2]

في الأخير يمكن القول أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية، ساهم بشكل كبير في بناء نظام قانوني دولي يتعلق بالمحافظة على البيئة بصفة عامة و المحمية الطبيعية على وجه الخصوص باعتباره مصدر إلهام.

رغم ذلك فإن الاقتراح المقدم أثناء المفاوضات حول اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي بدأت عام 1991 ، الذي يعتبر أن التنوع البيولوجي " تراث مشترك "، قوبل بالرفض منذ البداية، لأن القسم الكبير من التنوع البيولوجي و المحميات الطبيعية يوجد في المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية للدول .

وبالمقابل أخذ مشروع الاتفاقية بفكرة حقوق السيادة للدول على مواردها البيولوجية بعين الاعتبار، حيث تم الاعتراف بهذا المبدأ في الاتفاقية، حيث اعتُبرت المحمية الطبيعية " اهتمام مشترك للإنسانية " كما أن مفهوم " الاهتمام المشترك" يتضمن الاعتراف بالمسؤولية المشتركة، بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها المحمية الطبيعية في حماية التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمع الدولي بأكمله. [3]

المطلب الثالث: التوفيق بين البيئة و التنمية المستدامة كنموذج لحماية المحمية الطبيعية.

تزامنت حماية البيئة في السنوات الأخيرة بمفهوم جديد هو التنمية المستدامة، الذي يسعى إلى الأخذ بعين الاعتبار حقوق ومصالح الأجيال القادمة،[4]ووفقا لهذا المفهوم الجديد فإن حماية البيئة أصبحت عنصرا كاملا في تهيئة السياسات الاقتصادية للدول[5] (فرع أول)، بالإضافة إلى أن مفهوم التنمية المستدامة يعطي بعدا زمنيا جديدا

---

1 V . Maris ، La protection de la biodiversité : entre science ، éthique et politique . thèse présentée Université de Montréal ، septembre ، 2006 ، P ، 253 .

2 _ المبدأ التاسع من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 .

3 L Glowka et All ، op . cit ، p 3-4

4 L. Lucchini، « Le principe de précaution en droit international de l'environnement: ombres plus que lumières » AFDI، 1999، p.712.

5 المبدأ الرابع من إعلان ريو: " من أجل تحقيق تنمية مستديمة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها."

للقانون الدولي للبيئة، فهو يجبر هذا الأخير على مواجهة المستقبل، لذلك فإن مفهوم الإنصاف ما بين الأجيال يستلزم حماية دائمة للبيئة، وذلك ليس فقط للأجيال الحاضرة فحسب، بل حتى للأجيال القادمة،[1] لكل منهما مسؤولية الحفاظ على البيئة لصالح الأجيال القادمة وحماية حقوقها (فرع ثاني).

إن التنمية المستدامة هي مبدأ معياري يهدف إلى توجيه توزيع المنافع بين الأفراد وبين الأجيال، وبالموازاة فإن الأزمة التي يعانيها التنوع البيولوجي ينبغي أن تشجعنا على اعتماد " مبدأ حماية المحمية الطبيعية" وهو مبدأ يهدف إلى توجيه العلاقة بين الإنسان والعالم الحيوي من حيث تنوعه (فرع ثالث).

الفرع الأول: مضمون مفهوم التنمية المستدامة: تجديد لإيديولوجية

أصبحت حماية البيئة على المدى البعيد والتنمية المستدامة، من الاهتمامات العالمية التي ناقشها المجتمع الدولي في قمة ريو في جوان1992، لمعالجة الإشكالية التي عبر عنها تقريرBrundtland بطلب من الأمم المتحدة، لتوضيح الروابط بين المتطلبات العلمية والسياسية والاقتصادية لدعم هذا المشروع أخلاقيا وعمليا.[2]

تشكل مفهوم التنمية المستدامة في البداية في سياق حماية الطبيعة،[3] ثم تحول بعد ذلك إلى حماية التنوع البيولوجي، فعلى الرغم من أن التعبير الدقيق عن التنمية المستدامة ظهر في ثمانينيات القرن الماضي، إلا أن استعماله بدأ منذ عشرينيات القرن الماضي في أوساط الحركات الداعية للمحافظة على الطبيعة، لكن تطور مفهوم التنمية المستدامة بشكل ملحوظ مع مرور الزمن، ففي عام 1923 و أثناء المؤتمر الدولي الأول لحماية الطبيعة أكد، Mangin Louis الذي كان يشغل منصب مدير المتحف الوطني لتاريخ الطبيعة بباريس، في كلمة اختتام المؤتمر على ضرورة "التوفيق بين المحافظة على الطبيعة والتغيرات الاقتصادية التي تفرض نفسها"، وندد "بالتدمير الكارثي للطبيعة، فحتى من مجرد وجهة النظر العملية، ينبغي الاستغلال الحذر للثروات التي لا حصر لها لضمان الديمومة".[4]

ثم ظهر المفهوم في ديباجة الدستور المؤسس للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة(UIPN) لعام 1948، إذ نصت على أن: " يسبب الاستنزاف التدريجي للموارد الطبيعية تدهور الظروف المعيشية للبشرية. وتحديدها لا

---

1 المبدأ الثالث من إعلان ريو: "يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية والمقبلة. "

2 R. Colin، op.cit، p.1.

3 التنمية المستدامة، بالفرنسية نستعمل مصطلح Développement durable (ou soutenable) "، وباللغة الإنجليزية "sustainable development"، فترجمة المصطلح من الانجليزية إلى الفرنسية لم يترجم بطريقة مرضية، بالرغم من ذلك أصبحت تستعمل. وتعطي معنيين "soutenable " " وتعني التوافق مع القيود التي يفرضها توازن النظم البيئية، وحاجيات الإنسان durable" ضمان استمرارية هذا التوازن، أنظر

- R. Colin، Les stratégies économiques et financières de la protection de l'Environnement et du Développement durable: enjeux et perspectives، Revue de l'OFCE، Année 1992، Volume 40، n° 1 ،p6.

4 P. Blandin، De la protection de la nature au pilotage de la biodiversité، edition Quae، 2009، p.14

يمكن أن يتم مع هذا الإيقاع من الدمار، فقد حان الوقت لإقناع الإنسان بالتبعية الوثيقة التي يتواجد فيها اتجاه الموارد الطبيعية".[1]

وفي 1956 وأثناء الجمعية العامة الخامسة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة المنعقد بإيدنبورغ بألمانيا غير الاتحاد التسمية وتحول إلى الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة(UICN) فهذا التغيير في التسمية يدل على تحول هام في عالم المحافظة، والذي أدرك أن المحافظة على الطبيعة لا يمكن ولا ينبغي أن تتم على حساب رفاه الإنسان.[2]

و عام 1972 أطلق نادي روما لمواجهة الخطر شعار "أوقفوا النمو"، ولكن هل يمكن أن نطلب من دول الجنوب الفقيرة والمحرومة بعدم دفع عجلة النمو و الإلتحاق بركب التقدم وإعادة التوازن، أمام خطر الإنفجار الاجتماعي الذي يحدث في هذه البلدان، وحتى لو قبلنا بهذا الإفراط في النمو في دول الجنوب فكيف يمكن تجنب زيادة التلوث الناجم عن ذلك في بيئة غير قادرة على تحمل ذلك، بفعل تصدير دول الشمال للملوثات نحو دول الجنوب، و من أجل فهم هذا النوع من المشكلات والتدخل لحلها ينبغي العمل على ثلاثة مستويات:

– **علمية:** تتمثل في قياس حجم المخاطر والدور المعقد لآليات اختلال تنظيم النظم الإيكولوجية.

–**سياسية:** تتمثل في استغلال و تجريب وتنظيم عمليات اتخاذ القرارات، التي تسمح بالمحافظة على البيئة واستعادة توازنها.

–**اقتصادية:** تتمثل في توفير الوسائل اللازمة لوضع سياسة لحماية البيئة، في سياق التفضيل المأسوي وتجاوز التناقض الظاهر بين النمو، التنمية و البيئة.[3]

ففي مؤتمر استوكهولم لعام 1972حول البيئة والتنمية، كان من الصعب التوفيق بين حماية البيئة والتنمية، نظرا لاختلاف وجهات النظر بين دول الشمال ودول الجنوب، بالرغم من التطرق المحتشم للتنمية البيئية.[1]بحيث تمت الإشارة إلى ذلك في المبدأ الخامس والثامن من الإعلان.[2]

1 P. Blandin، ibid. p .16.

2 V. Maris، op.cit، p.267.

op.cit. p.4.، R. Colin3

في حين تميزت العشرية التي أعقبت مؤتمر استوكهولم بمبادرات عديدة، سياسية تمثلت في نشأة أحزاب سياسية تهتم بالبيئة (أحزاب الخضر)، واقتصادية تمثلت في وضع برامج خاصة على المستوى العالمي، وظهور مؤسسات خاصة على المستوى الدولي والوطني، ونظرا لارتباط هذه المشاكل ينبغي دمج هذه المجهودات في سياسة عالمية.

وفي عام 1980 وضعت المحاولة الحقيقية الأولى لتعريف " التنمية المستدامة "في الاستراتيجية العالمية للحفاظ على البيئة، تحت عنوان" المحافظة على الموارد الحية لخدمة التنمية المستدامة" ، حيث ورد في الديباجة " إن المحافظة هي صيانة قدرة الأرض على ضمان التنمية المستدامة واستمرارية الحياة على حد السواء".، وعليه ينبغي من جهة احترام معايير المحافظة على الطبيعة من أجل تعزيز معايير التنمية المستدامة ومن جهة أخرى لضمان " استمرارية الحياة كلها".[3] لكن لم يحظ المصطلح بالإهتمام الكافي في ذلك الوقت.

وفي عام 1983 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة تدعى " اللجنة العالمية للبيئة والتنمية" بمهمة دراسة المشاكل العالمية التي تواجه البيئة والتنمية حتى عام 2000 وما بعدها، وتقديم تقرير عن ذلك. وبدأت اللجنة اجتماعاتها ابتداء من شهر أكتوبر 1984 ونشرت تقريرها في أفريل 1987 عرف بتقرير Brundtland، وتم إعتماد هذا التقرير من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي تم عرضه بعد ذلك على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والأربعون.[4]

ورد في تقرير Brundtland أنه " يملك الجنس البشري كل الوسائل لتحمل نتائج التنمية المستدامة، والاستجابة لاحتياجات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها؛ ومفهوم التنمية المستدامة يفترض بالتأكيد حدود وهذا لا يعني أنها مطلقة، ولكن تلك التي تفرضها علينا حاليا التقنيات والتنظيم

---

1 ظهر مفهوم "التنمية البيئية أو الإيكولوجية (Ecodéveloppement) "لأول مرة عام 1971، حيث استعمله أمين عام مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية (Maurice Strong) خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر، كما قدم (PNUE) عدة مصطلحات بهدف القضاء على التعارض بين البيئة والتنمية منها مصطلح "التنمية الإيكولوجية" ونعني بها هي استراتيجية تنمية قائمة على الاستخدام الفعال للموارد المحلية وخبرة الفلاحين في المناطق الريفية المعزولة من العالم الثالث. أنظر:

- S. Ignacy، Ecodéveloppement : une approche de planification. In: Économie rurale، n°124، 1978.Ecologie et société – Première partie. pp. 16-22.

2 ينص المبدأ الخامس من إعلان استوكهولم على " يتعين استغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل و يكفل اشتراك البشرية قاطبة في الاستفادة من هذا الاستغلال." أما المبدأ الثامن فينص على " للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الانسان وعمله و لإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش.

3 PNUE، UICN et WWF، Stratégie mondiale de la conservation. La conservation des ressources vivantes au service du développement durable، UICN-PNUE-WWF، Gland، 1980.

4 اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والتي تسمى أيضا لجنةBrundtland نسبة إلى رئيستها وزيرة دولة بفنلندا، التي شكلت بموجب القرار 161/08 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر .1983أنظر في هذا الصدد:

- G. Lazaren، Vers un développement participatif، 2émé édition، L'haramathan، 1993، p.8

الاجتماعي وقدرة الغلاف الجوي على تحمل آثار النشاط البشري. لكننا نستطيع تحسين تقنياتنا وتنظيمنا الاجتماعي بطريقة تفتح المجال لعهد جديد من النمو الإقتصادي.[1]

لتحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم، لا بد على الأغنياء اعتماد أسلوب حياة يحترم الحدود البيئية للكرة الأرضية، وهذا ينطبق على استهلاك الطاقة مثلا، علاوة على ذلك فإن النمو الديمغرافي المرتفع في الدول الفقيرة يزيد من الضغوط على الموارد الطبيعية، ويكبح تحسن المستوى المعيشي. فلا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا إذا كان النمو الديمغرافي والتنمية يسيران بالتوافق مع القدرات الإنتاجية للنظام البيئي. ومع ذلك فإن التنمية المستدامة ليست حالة توازن، وإنما هي عملية تغيير يتحدد بموجبها استغلال الموارد الطبيعية، واختبار الاستثمارات، وتوجيه المؤسسات وفق احتياجات الحاضر والمستقبل معا، والتنمية المستدامة في نهاية المطاف هي مسألة إرادة عملية".[2]

يمس هذا المفهوم جميع النواحي الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فمن وجهة النظر الاقتصادية، يعني المفهوم ضرورة العيش على مصالح تراثنا الأرضي دون المساس بها، ويجب الاستثمار للمحافظة وتعزيز هذا الرصيد من الموارد الطبيعية والبيئية لضمان وزيادة الأرباح في المستقبل، وينبغي أن يركز هذا الاستثمار خاصة على الموارد البشرية والتربية والعلوم و الثقافة.

إن التنمية المستدامة لا علاقة لها مع الأهداف التي تتخلل اليوم معظم الثقافات والسياسات الاجتماعية والاقتصادية والمؤسساتية في مجال حماية البيئة، وتذهب أبعد من النهج التقليدي الذي يتميز بموقفه الدفاعي، ويهتم خاصة بالجانب السفلي لدورة التنمية. لتغيير القرارات ينبغي تغيير الطريقة التي تتخذها، فالتنمية المستدامة تفترض كذلك موقف دفاعي وتهتم بالجانب العلوي لدورة التنمية، أي الإهتمام بسياسات وأنماط اتخاذ القرار والمؤسسات التي تشكل وقود التنمية المستدامة، بالإضافة إلى النظم والقيم الأخلاقية التي ترتكز عليه. فالتنمية المستدامة تتطلب تغيير جذري لسيناريوهات النمو وتوزيع أكثرا إنصافا للفوائد الناتجة عنها بين الدول وداخل الدول نفسها، وهو هدف طموح يؤدي إلى تقدم البشرية جمعاء.[3]

كان مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (مؤتمر قمة الأرض) الذي إنعقد في ريو دوجانيرو عام 1992 بمثابة نقطة تحول في الطريقة التي ننظر بها إلى البيئة والتنمية، بحيث شاع مفهوم التنمية المستدامة على نطاق واسع، وأصبح مبدأ التنمية المستدامة مرجعا مشتركا لجميع الدول.[4]

1 تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية، "مستقبلنا المشترك" ، الفصل الثاني، نحو تنمية متواصلة، A /42/A27، ص39.

2 تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية، "مستقبلنا المشترك" ، الفصل الثاني، الضرورات الاستراتيجية، A /42/A27، ص46-47.

3 تقرير المدير العام لمنظمة اليونسكو خلال الدورة 130للمجلس التنفيذي، المنعقد في 28سبتمبر1988

4 S. Maljean-Dubois، Environnement، développement durable et droit international، De Rio à Johannesburg : et au-delà ?، AFDI، année 2002، volume 48، numéro 1، p.7.

أصبح هذا المبدأ الأساس الفلسفي والأخلاقي لمؤتمر ريو وللسنوات التي تلته، وتم إدراج واجب الدول في الحفاظ على البيئة ضمن مختلف النصوص المنبثقة عن إعلان ريو حول البيئة والتنمية.[1]

المبدأ مصاغ ضمن المبدأ الثالث لإعلان ريو حول البيئة والتنمية، وهو يعبر عن فكرة ألا وهي أن المصادر الحية لا يجب أن تستغل كليا إلى درجة أنه لا يمكن على المدى المتوسط و الطويل تجديدها، لذا يجب ضمان دوام المصادر الطبيعية، فسياسة التنمية الحالية يجب أن تضمن عدم الإضرار بالأجيال القادمة ولا بالمصادر الطبيعية المشتركة كالماء، الهواء، الأرض والتنوع البيولوجي.

يهدف المبدأ إلى ضم عنصرين البيئة و التنمية، والذي قيل ولمدة طويلة أنهما متعارضين، وهذا الوضع قومته محكمة العدل الدولية وفق الصيغة التالية "مفهوم التنمية المستدامة يعكس حقيقة الحاجة إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية وحماية البيئة".[2]

عرف مبدأ التنمية المستدامة منذ ظهوره كنموذج مرجعي في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في عام 1992، رسو قانوني في القوانين الوضعية المتعلقة بحماية البيئة، من خلال ثلاثة مفاهيم هي: التكامل، التعاون والاستمرارية.

1- **مبدأ التكامل " الاندماج"**: يعكس مفهوم التكامل الطبيعة التوفيقية لمفهوم التنمية المستدامة، من خلال إدراج شرط الترابط المنطقي في التوفيق بين الأهداف التي تبدوا متباينة. فإعلان ريو[3] قام على أساس فكرة التكامل، إذ نص على أنه "لتحقيق التنمية المستدامة، ينبغي أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل".[4] كما سمح الإرتباط بين البيئة والتنمية، باعتماد إعلان ريو المكون من 27 مبدأ أساسي تقوم على هدف أساسي وهو جعل الإنسان في مركز الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأخذ البيئة بعين الاعتبار في تنفيذ أية عملية تنمية تساهم في تحسين نوعية حياة الإنسان.

كما ورد مفهوم التكامل أو الإندماج في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، وهو برنامج عمل شامل لاتخاذ إجراءات في جميع أنحاء العالم، وفي جميع مجالات التنمية المستدامة، يتضمن 40فصل و2500 توصية، ويمثل

---

1 أنظر المادة السادسة من اتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في ري يودي جانيرو في 5جوان 1992دخلت حيز النفاذ في 29ديسمبر1993، والفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية و المتبناة بنيويورك في 09ماي 1992، دخلت حيز النفاذ في 21مارس1994، ديباجة اتفاقية التصحر المعتمدة بباريس في 17جوان 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 10ديسمبر 1996، والمادة 15من اتفاقية هلنسنكي لحماية بحر البلطيق المعتمدة في 09أفريل 1992، دخلت حيز التنفيذ في 17يناير 2000، المادة 03 المتعلقة بالأحكام العامة والمادة 04 المتعلقة بالالتزامات العامة من اتفاقية البحر الأبيض لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية المعتمدة في 10جوان 1995دخلت حيز التنفيذ في 09جويلية 2004 .

2 قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 25سبتمبر1997، في القضية المتعلقة بمشروع كابيتشكوفو /ناغيماروس بين المجر/ سلوفاكيا، منشور، 2002ص17، الفقرة 140 محكمة العدل الدولية لموجز الأحكام والقرارات في الفترة ما بين 1997-2002.

3 إعلان ريو حول البيئة والتنمية المعتمد في ريو دي جانيرو في 13جوان 1993.

4 المبدأ الرابع من إعلان ريو.

حاليا الآلية غير الملزمة الأكثر أهمية والأكثر تأثير في مجال التنمية المستدامة، من أجل التقدم الاجتماعي والاقتصادي والبيئي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. وهو مشروع حامل لنوع من الإيديولوجية تقوم على أساس المحافظة على العالم من منظور شامل، وإعادة بناء العالم على أسس فلسفية جديدة.[1]

لذا ينبغي على الدول في إطار خطة العمل الشاملة هذه تدعيم الإطار المؤسساتي، الذي يسمح بدمج القضايا المتعلقة بالتنمية والبيئة في اتخاذ القرارات. كما خصص الفصل الثامن من جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، لدمج الأهداف البيئية في عملية التخطيط ووضع السياسات الوطنية للتنمية. كما أن مفهوم التنمية المستدامة الذي يندرج ضمن محاولة التوفيق المنطقي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يعكس البحث عن ديناميكية عمل جديدة أكثر توازنا تتطلع لرفاه الإنسان باعتباره الهدف النهائي.[2]

2- **الإلتزام بالتعاون:** يعتبر الالتزام بالتعاون أحد المبادئ العامة للقانون الدولي العام، ويعد أساس التنمية المستدامة، تمت صياغته في إعلان ريو بشكل عام كما حدد نطاقه، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بإخطار الدول الأخرى في حالة الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ الأخرى والتي قد يكون لها أثار عابرة للحدود،[3] أو تقديم المعلومات والتشاور مع الدول التي من المحتمل أن تتأثر بالأنشطة التي قد يكون لها آثار عابرة للحدود على البيئة.[4]

3- **مبدأ الإستمرارية:** يعبر مبدأ الاستمرارية عن علاقة خاصة مع الزمن، ذلك لأن التنمية المستدامة هي مصدر توتر في الحاضر من أجل ربح غالبا ما يكون محسوس إلا على المدى البعيد. تندرج فكرة الاستمرارية ضمن منظور زمني، وبالتالي تنظم بهذا المعنى إلى البناء النظري للأجيال المقبلة الذي برز مع مفهوم التراث المشترك للإنسانية. علاوة على ذلك ساهم مبدأ الاستمرارية في تكريس قواعد ومبادئ تتعلق بالإدارة الحذرة والعقلانية للموارد الطبيعية.[5]

الفرع الثاني: حقوق الأجيال القادمة

يقصد بهذا المفهوم أن يكون هناك نوع من العدل في توزيع الموارد، الحقوق و الثروات من حيث الأشخاص ومن حيث الزمان، وعدم الإضرار بمصالح الأجيال القادمة على حساب حاجيات الأجيال الحاضرة، و الاهتمام

1 L. Lucchini، « Le contenu et la portée de l'Agenda 21 »، Les Nations Unies et la protection de l'environnement : la promotion d'un développement durable، Septièmes rencontres internationales d'Aix-en- Provence، Paris، Editions A. Pedone، Paris 1999، p. 70.

2 جدول أعمال القرن الواحد والعشرون، الباب الأول ، الفصل الثامن (ادماج البيئة والتنمية في صنع القرار، وثائق الأمم المتحدة A/CONF.151/26/Rev.1

3 المبدأ الثامن عشر من إعلان ريو.

4 المبدأ التاسع عشر من إعلان ريو.

5 من بين المبادئ التي تم تكريسها مبدأ الوقاية، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبد الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

بالمستقبل والطموح بعدم ترك للأجيال القادمة أرضا ملوثة أكثر مما هي عليه اليوم وهو الدافع أو الحافز في الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأجيال القادمة، و تحقيق ما يسمى عادة بصيغة أنيقة "العدالة ما بين الأجيال".[1]

إن الاهتمام بموضوع الأجيال القادمة ليس جديدا، بل هي مسألة كان من غير الممكن تجاهلها من قبل، حيث ذكر إعلان استوكهولم لسنة1972 حول البيئة فكرة الأجيال القادمة ضمن الفقرة السادسة من الديباجة والمبدأ الثاني وجزء من المبدأ الحادي عشر،[2] وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982في المادة 192، و إعلان ريو المبدأ الثالث يذكر الفكرة بدمجها بمفهوم التنمية المستدامة. تجر فكرة الأجيال القادمة إلى التساؤل عن تعريف الجيل، فحسب قاموس أكسفورد الجيل هو:

"الزمن المتوسط اللازم للأولاد حتى يصبحون جاهزين لأخذ مكان أوليائهم"، غالبا هذه المدة عادة ما تقدر بحوالي ثلاثين سنة، وهذا يعني أنه في أي زمن يتعايش حوالي ثلاثة أجيال، الجيل" المتقاعد" و الذي سيترك الكثير لأحفاده، الجيل "الحالي" و الذي يملك أو له اليد على أغلبية الاستثمارات، وله الإختصاص و السلطة السياسية اللازمة لتسيير وتوجيه استعمال الموارد نحو مسعى دائم وقابل للعيش، والجيل "الصاعد".[3]

كما تطرح نظرية العدالة ما بين الأجيال، فكرة أن الأجيال اللاحقة لها حقوق على كوكب الأرض، وأن هذه الحقوق لن تكون إلا إذا إحترمت حقوقهم، وإذا يسموا هذا الإحترام على الاختلافات الموجودة بين الدول وبين الأديان والثقافات. وقد استندت الأستاذة E.B .Weiss في تأييدها لنظرية العدالة ما بين الأجيال إلى فكرة "أننا نحن أبناء الجنس البشري نملك البيئة الطبيعية لكوكبنا بالإشتراك مع أبناء جنسنا، الأجيال الماضية، الحالية واللاحقة، وباعتبارنا من أعضاء الجيل الحالي فنحن نملك الأرض باعتبارها أمانة بين أيدينا، أمناء عليها للأجيال اللاحقة، وفي الوقت نفسه نحن المؤهلين الوحيدين للاستفادة من الأرض".[4]

ووضعت الأستاذة E.B .Weiss ثلاث مبادئ أساسية تشكل أساس العدالة ما بين الأجيال وهي:[5]

- **مبدأ صيانة التنوع:** فمن حق كل جيل في المجتمع الإنساني أن يتمتع بتنوع مماثل لما توفر للأجيال التي سبقته.
- **مبدأ صيانة النوعية:** إذ يجب على كل جيل أن يحافظ على نوعية الكوكب، حتى يؤول إلى الأجيال اللاحقة في حالة لا تكون أسوء من حالته عندما آل إليه.

---

1 Laurent Lucchini، op.cit، p.713.

2 A-Ch. Kiss et Jean-Pierre Beurier، Droit international de l'environnement، 3 ème édition ، Pedone، Paris 2004.p.171.

3 M. young ، « équité inter génération ،principe de précaution et écodéveloppement » ، in Nature et Ressources ،Volume 31،N°1،1995،p.16.

4 E- B. Weiss، Justice pour les générations futures، Droit international Patrimoine commun et équité intergénérations، UNESCO، Sang de la terre، 1993، p.19.

5 Ibid. P.19.

- **مبدأ صيانة الاستعمال:** إذ ينبغي على كل جيل أن يوفر لأعضائه حقوق عادلة في الحصول على التراث الموروث من الأجيال السابقة، من خلال الاستعمال العقلاني للموارد. ويرى البعض في هذه الحالة مواجهة تحد مزدوج، وهو تحقيق العدل بين أعضاء الجيل الحالي مع الأخذ في الإعتبار مستقبل الجنس البشري بمعنى العدالة بين الأجيال المتعاقبة (Intergénérationnelle) فهي لا تتعلق بالحقوق والواجبات فحسب، بل تشمل أيضا تحقيق العدالة ما بين أعضاء الجيل الواحد Intra générationnelle،

لكن السؤال المطروح هو من يقوم بكفالة هذه الحقوق؟

هناك من اقترح أن يكون ذلك عن طريق تعيين مجلس وطني أو ممثل عام أو أمين للمظالم في كل دولة يكون ممثلا للأجيال اللاحقة يعمل كمراقب بيئي، ينبه الحكومات والمواطنين إلى أي تهديدات بيئية تظهر إلى الوجود.

كما يمكن إنشاء منظمة دولية موازية للأمم المتحدة تشرف على حماية البيئة، وتقييم آثار الأعمال الحالية على الأجيال اللاحقة، أو إنشاء إعتماد مالي للأجيال اللاحقة إلى جانب وضع برامج علمية و تقنية تهدف إلى التقليل من التهديدات البيئية على المدى الطويل وتطوير التكنولوجيا.[1]

يتوقف مستقبل الأجيال القادمة أساسا على القرارات المتخذة يوميا والخصائص البنيوية المؤسساتية والاقتصادية، والجيل الحاضر له الخيار في التخلي عن مصير أولاده بين أيدي ميكانيزمات السوق والعمل، أو إعطائهم الفرصة للعيش في ظروف أحسن من هذه، كما أن الأخذ بعين الإعتبار هذا المفهوم كهدف لإدارة البيئة، يتمثل بالنسبة للجيل الحاضر التعهد بحماية أو تحسين حالة تنوع و إنتاجية الموارد الطبيعية لمصلحة الأجيال القادمة.[2]

الفرع الثالث: تأثير مفهوم التنمية المستدامة على حماية المحمية الطبيعية.

يقصد بالتنوع البيولوجي تنوع الأحياء في مجملها في مختلف مستويات التكامل البيولوجي والإيكولوجي،[3] لكن مصطلح التنوع البيولوجي في الواقع يعبر عن التفاعل بين الإنسان والطبيعة.

---

1 زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013/02/27، ص35.

2 M. young، op.cit. P.19.

3 علم البيئة (الإيكولوجيا): مفهوم ظهر عام 1866 من قبل العالمErnst Haeckel. ويعني من الناحية الإيتيمولوجية علم الموائل، وتختص بدراسة العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية وبيئتها. ثم توسع المفهوم ليشمل دراسة الآليات والعمليات التي توضح توزيع ووفرة الكائنات. وبمعنى آخر هو فرع من فروع العلوم الطبيعية التي تهتم بالعالم الحي في مجمله وفي تنوعه وعملها. فالإيكولوجيا تهتم بالدرجة الأولى بالنظم الإيكولوجية أي مجموع الكائنات الحية النباتية والحيوانية وبيئتها الفيزيائية والكيميائية وعلاقاتها مع بعضها فالبحر، البحيرة، الأهوار...هي نظم بيئية. ومن الغموض الذي يحوم حول مصطلح الإيكولوجيا وهو اكتسابه لمعان مختلفة. فمنذ 1970، كان مصطلح الإيكولوجيا يشير إلى توجه فكري يبحث عن مكانة الإنسان في العالم الحي، ويثير شبح كارثة بيئية تؤدي إلى انقراض الجنس البشري. حيث نشأ عن هذا الفكر المعارض للتطور التكنولوجي والصناعي المفرط، حركات

شكل الإنسان – بفعل مجموعة من الممارسات– تنوعا في المناظر، إختار، نقل أو قضى على أنواع أو أصناف، كما شكلت أنشطته عاملا أساسيا في تغير التنوع البيولوجي، ومن ثمة فإيجاد علاقة وثيقة بين حالة الوسط البيئي والتغيرات التي يتعرض لها والممارسات الفنية والاجتماعية التي يخضع لها. فالتنوع البيولوجي عنصر غير مستقل أو منفصل عن المجال الاجتماعي، الفني، الاقتصادي والسياسي. وعليه فالتفكير في المحمية الطبيعية من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي، ينبغي أن يستند على تمثيل ديناميكي يعتمد على النظم الإيكولوجية، وليس على نظم تقنية أو استراتيجيات استعمال الموارد الحية والتي يمكن أن نقول أنها غير فعالة، إلا في حالات خاصة كالحدود بين الأوساط التي توصف أنها طبيعية، أو تلك المتعلقة بتحسينها وبتطويرها.[1]

يفترض تطبيق مبدأ التنمية المستدامة على حماية التنوع البيولوجي عن طريق المحميات الطبيعية من وجهة نظر التنمية زيادة الفوائد الممكنة من التنوع البيولوجي، ومن ناحية أخرى ومن وجهة نظر الاستدامة فإن ذلك يفترض أن لا يعرقل ذلك إمكانيات الأجيال الحاضرة والمستقبلة في تلبية حاجياتهم. فالتنوع البيولوجي ليس كالموارد الطبيعية الأخرى التي تطبق عليها "مبدأ المحافظة(" الفحم، البترول، الماء...).، فهي تتطلب حماية خاصة، وتوفر مجموعة من العوامل المناسبة والمترابطة فيما بينها، ففي الواقع فالتنوع البيولوجي لا يمثل مجموع الكائنات الحية وإنما يمثل تنوعه، لذا ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن قيمة التنوع البيولوجي تختلف عن قيمة الموارد البيولوجية، والتي تكون في كثير من الأحيان متناقضة، وعليه ففي الزارعة، الصيد التجاري، الغابات، فإن زيادة المردودية يقابله دائما إنخفاض في التنوع البيولوجي على جميع المستويات. وهو ما يخلق إشكالية التوفيق بين حماية التنوع البيولوجي و التنمية، فإما أن ندافع على التنوع البيولوجي بإقامة محميات طبيعية ضد التنمية أو نفضل التنمية دون إيلاء أية أهمية للتنوع البيولوجي، لكن الحجج المقدمة أظهرت أنه لا يوجد تعارض بين حماية التنوع البيولوجي والتنمية، بل ينبغي أن ينظر إليهما على أنهما بالضرورة متكاملين.[2]

فعندما ينظر إلى المحافظة على التنوع البيولوجي كمجرد إدارة للموارد الطبيعية، فإن القيود الأخلاقية التي تفترض تحددها العدالة في توزيع الموارد، ومن هذا المنظور يصبح للطبيعة مجرد قيمة آلية، بل الإنسان هو الغاية في حد ذاته من إدارة الموارد، أما باقي العناصر والعمليات الطبيعية فهي مجرد وسائل لتحقيق الغاية المحددة، ومن ثمة يمكن تبرير المحافظة بمدى ما تحققه من مصالح للإنسان، وعليه فإذا ما تمسكنا بمبدأ التنمية المستدامة كمبرر للمحافظة على التنوع البيولوجي بإقامة محميات طبيعية ، فلا يمكننا تجنب حساب التكلفة والفوائد بين الممتلكات والخدمات

ومؤسسات المحافظة مثل الصندوق العالمي للطبيعة (WWF) والإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (UICN) حركة غرينبيس.... كما أدى كذلك إلى ظهور مواقف فلسفية وحركات سياسية مختلفة محترمة، لها في الواقع روابط ضعيفة مع الإيكولوجيا العلمية.

Ch. Lévèque، Environnement et diversité du vivant، éd. CSI Pocket/ORSTOM، 1994، p.7-8.

1 E. Leciak et all، Biodiversité et développement: les paysans de Guinée maritime، Annale Géographique، n° 651، 2006، p. 509.

2 V. Maris، op.cit. PP.280-281.

الناجمة عن التنوع البيولوجي وتلك الناجمة عن البدائل التي يقدمها التطور التكنولوجي، سواء من ناحية الاستدامة أو من ناحية التنمية.[1]

أما شرط الاستدامة فيفترض أن الإدارة الحالية للمحمية الطبيعية لا تعيق إمكانيات الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتها، ورغم أن بعض الإحتياجات الأساسية تبقى بالتأكيد هي نفسها مع مرور الوقت، بما في ذلك الإحتياجات الفسيولوجية، فإنه من الصعب جدا تقييم ما ستكون عليه إحتياجات الأفراد في المستقبل البعيد، بسبب تغير العناصر البيئية أو التقدم التكنولوجي والتقني الذي يسمح بإيجاد بدائل دائمة للموارد الطبيعية، وبالتالي فإن الحد الوحيد الذي يفرضه معيار الاستدامة هو الحد التقني، الذي يتطلب منا إيجاد بدائل على الأقل وسريعا قبل استنزاف الموارد الحية.[2]

أما شرط التنمية فيتضمن الاستغلال الأمثل للتنوع البيولوجي بإقامة محميات طبيعية لتلبية تطلعات الإنسانية، وهنا كذلك تأخذ التنمية الإنسان فقط بعين الاعتبار، لكن ينبغي أن لا نزيد من فعالية استغلال الموارد فقط، بل ينبغي كذلك البحث عن وسائل بديلة وتقييم مزاياها مقارنة بما تقدمه مصالح الإنسان، وعندما يتبين أن هذه البدائل تكون أكثر فعالية من استعمال الموارد الطبيعية ولا تخالف شرط الاستدامة، ففي هذه الحالة ينصح باستعمال البدائل (التكنولوجية و البيوحيوية) لإنتاج المزيد من الفوائد والثروات.

إن إشكالية العلاقة بين الإنسان والطبيعة في الدول النامية تتضاعف بسبب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتخفيض نسبة الفقر. حيث تبدوا الثنائية (بيئة- تنمية) أكثر تعارضا في الدول النامية الفريدة من حيث التنوع البيولوجي و التي ينبغي المحافظة عليه، فالتجربة أثبتت أن سياسات المحافظة على التنوع البيولوجي الخارجية تصطدم بمنطق الفاعلين المحليين، إذ غالبا ما تؤدي تلك السياسات إلى التشكيك في القواعد العرفية المتعلقة بالوصول إلى الموارد واستعمالها، مسببة إلغاء للضوابط التنظيمية وأضرارا كبيرة سواء للبيئة أو للسكان. كما أن هذه السياسات لا يمكنها تحقيق أهداف مزدوجة الاستدامة البيئية، والاستدامة الاجتماعية التي هي اليوم مرتبطة في الدول النامية بالمساعدات التنموية،[3] التي تتلقاها هذه الدول من الدول المتقدمة أو من المنظمات المالية على شكل هبات أو قروض.

يعتبر الإنسان محور التنمية المستدامة، وهو ما نص عليه المبدأ الأول من إعلان ريو الذي ينص: "يدخل الجنس البشري في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة. وله الحق في حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع

---

1 Ibid. PP.280-281.

2 يعني استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة و الغذاء و لا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، و إنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي و الذي ينتج عنه أخطارا غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة و تتداخل محليا و عالميا. أنظر في هذا الصدد:

-زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان: علاقات و مشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون سنة نشر، ص. 761

3 E. Leciak et all، op.cit. P.509.

الطبيعة."[1] فالإنسان كائن متميز في البيئة وهو أكثرها تأثيرا وتأثرا، حيث أدت أنشطة الإنسان الواعية أو غير الواعية في شتى المجالات إلى الإخلال بتوازن الكثير من النظم الإيكولوجية، فالتوازن الإيكولوجي يرتبط بشكل كبير بسلوك الإنسان الصحيح نحو عناصر البيئة، وأن التقنية لا خوف منها على التوازن الإيكولوجي إذا أحسن استخدامها.[2]

ومن الثابت أن مصير الإنسان مرتبط بالتوازنات البيولوجية والسلاسل الغذائية التي تحتويها النظم الإيكولوجية، وأي إخلال بهذه التوازنات ينعكس مباشرة على صحة الإنسان وحياته، فالمحافظة على سلامة النظم الإيكولوجية تؤمن له حياة أفضل. وبالتالي يصبح الحذر من الوسط المعيشي قاعدة من أجل تقييم نوعية المحيط، حيث أنشأت مشاكل الصحة النباتية والحيوانية المتكررة التي عرفها العالم أزمة ثقة وردود أفعال مضطربة في نهاية القرن العشرين كفضيحة جنون البقر أو وجود مادة الذرة المحورة جينيا في بعض مواد الاستهلاك دون إعلام المستهلكين.[3]

دفع اعتماد مبدأ التنمية المستدامة في إدارة المحمية الطبيعية إلى إدراجه في كل الاتفاقيات التي تلت إعلان ريو، كأساس إيديولوجي وعملي كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التنوع البيولوجي،[4] والبروتوكولات الملحقة بها،[5] وفي جميع خطط العمل العالمية والإقليمية،[6]كما تم اعتماد عدة نهج لعل أهمها نهج النظم الإيكولوجية،[7] الذي يضع الناس وممارساتهم عند استخدام الموارد الطبيعية في قلب عملية صنع القرار. لذلك يمكن استخدام هذا النهج لإيجاد توازن بين حماية المحمية الطبيعية واستخدامها، وذلك في المناطق التي تشتمل على عدة مستخدمين للموارد من ناحية، وثروات طبيعية هامة من ناحية أخرى. وهذا ما يجعل من النهج أداة هامة للمختصين والممارسين في مجالات الزراعة والغابات، ومصائد الأسماك والمناطق المحمية والتخطيط الحضري وغيرها ،كما يعتبر نهج النظم الإيكولوجية بمثابة الإطار الفكري والمعرفي الذي ينظم التوجه نحو

1 تقرير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ري ودي جانيرو، 01-3جوان ،0996المجلد الأول ص1. (A/conf.151 /26/Rev.1(Vol.1

2 رياض العنان، التربية البيئية (مشكلات وحلول)، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1997، ص48.

3 زيد المال صافية، المرجع السابق، ص39.

4 تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في 09 ماي 1992 بنيويورك، ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994، أما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التنوع البيولوجي تم اعتمادها بريو دي جانيرو، في 5جوان 1992، دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993.

5 بروتوكول كيتو الملحق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعتمد بكيوتو باليابان في 11ديسمبر 1997، ودخل حيز التنفيذ في 18 نوفمبر 2004، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتنوع البيولوجي المعتمد في 29 يناير 2000، ودخل حيز التنفيذ في 11سبتمبر 2003.

6 يمكن أن نذكر خطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط (المرحلة الثانية) لعام 1995.

7 أنظر المبحث الثاني الفصل الثاني من الباب الاول من الرسالة.

استدامة الموارد الطبيعية، بحيث يضمن المشاركة الحقيقية لكافة المعنيين مع مراعاة الإدارة المتكاملة للأراضي، والمياه والحكم الرشيد في صيانة و إعادة تأهيل النظم الإيكولوجية.[1]

في النهاية يبدوا أن المبادئ المرجعية التي طورت حول المفاهيم المثالية لكل من التراث المشترك للإنسانية والتنمية المستدامة ساهمت إلى حد كبير في اعتماد قواعد قانونية وضعية تنظم وتحافظ على عناصر البيئة، كما سمح ذلك بظهور اتفاقيات أكثر إلزاما تتعلق بحماية التنوع البيولوجي بإقامة المحميات الطبيعية تنطبق على البيئة البحرية، ولعل أهم اتفاقية اهتمت بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة في 30 ديسمبر 1982 بمنتيقوباي بجامايكا.

المبحث الثاني : اتباع نهج النظم الإيكولوجية كآلية لحماية المحمية الطبيعية

تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي أول اتفاقية و الوحيدة التي اختارت نهج شامل مؤسس على النظم الإيكولوجية للمحافظة والاستخدام المستدام للمحمية الطبيعية، إذ يشكل هذا النهج أحد الركائز التي تدعم الجهود الدولية لتحقيق التنمية المستدامة.

تجاوزت اتفاقية التنوع البيولوجي النهج التقليدية المتعلقة بحماية الكائن الحي، وتعتبر ابتكار وظيفي مؤسس على نهج شامل ومتكامل، حيث وضعت قواعد ومبادئ عامة تهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي في مجمله داخل المحمية الطبيعية، إذ أن من أهداف الاتفاقية هو صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار[2].

كرست المادة الأولى من الاتفاقية صيانة التنوع البيولوجي كأحد أهدافها إلى جانب الاستغلال المستدام لعناصره والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتقوم سياسة الصيانة هذه أساسا على عاتق الدول مقابل سيادتها على مواردها البيولوجية، ولتحقيق ذلك حددت الاتفاقية أربع التزامات رئيسية لصيانة التنوع البيولوجي وهي:

1- وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، ودمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في خطط وبرامج وسياسات قطاعية.[3]

2- اتخاذ تدابير الصيانة في الموضع الطبيعي[4] عن طريق نظام المناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة، وتنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء داخل المناطق المحمية أو خارجها، والنهوض بحماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية،

1 غل شيرد، ترجمة فراس عبدالهادي، نهج النظام الإيكولوجي: خمس خطوات تنفيذية، الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، غلاند، سويسرا، 2010، ص 6-7.

2 أنظر المادة الأولى من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

3 أنظر المادة الأولى من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

4 أنظر المادة الثامنة من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

وإصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية عن طريق وضع خطط واستراتيجيات الإدارة، على أن تتخذ بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي إجراءات الصيانة خارج الموضع.[1] فالاتفاقية فضلت الصيانة في الموقع، أما الصيانة خارج الموقع أو الوسط الطبيعي،[2] فتعرضت لها الاتفاقية كدعم لأعمال الصيانة في الموقع.

3- التعاون بين الدول مباشرة أو عن طريق منظمات دولية مختصة بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي.[3]

4- تحديد ورصد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي.[4]

تمثل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكذا التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة استخدام الموارد الجينية، تحدٍ كبير للبشرية؛ باعتبار أن العمليات التي تربط النظم الإيكولوجية والأنواع جد معقدة، والتدخل في موقع جغرافي معين يمكن أن يكون له آثار غير متوقعة في مناطق أخرى. وفي هذا الصدد يشكل نهج النظم الإيكولوجية استراتيجية ممتازة للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، فهي استراتيجية تشجع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بطريقة منصفة[5].

يشكل نهج النظم الإيكولوجية إطاراً أساسياً للعمل بموجب الاتفاقية[6]، وتطبيقه يسمح بتحقيق التوازن بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية. ويستند نهج النظم الإيكولوجية على تطبيق مناهج علمية ملائمة تركز على مستويات

1 أنظر المادة التاسعة من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

2 تتمثل الصيانة خارج الموقع في تربية الأحياء المائية المختلفة، أسماك، قضريات، رخويات.

3 أنظر المادة الخامسة من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

4 أنظر المادة السابعة من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

5 Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique (2004)، Approche Par Écosystème (Lignes Directrices de la CDB) Montréal: 51 p، p.01.

6 وقد جاء في مذكرة الأمين التنفيذي في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاجتماع السابع، كوالالمبور، 9 – 20 و 27 شباط/فبراير 2004، البند 24 من جدول الأعمال المؤقت ما يلي:" إن عمل الاتفاقية بشأن المناطق المحمية يأخذ في الحسبان نهج الأنظمة الايكولوجية. ونهج الأنظمة الايكولوجية هو الاطار الأول للعمل في ظل الاتفاقية، وتطبيقه سوف يساعد على تحقيق توازن بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية. والمناطق المحمية ذات الاستعمالات المتعددة، عند تطبيقها في سياق نهج الأنظمة الايكولوجية، يمكن مثلا أن تساعد على الوفاء بالغايات المحددة المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية. ونهج الأنظمة الايكولوجية يوفر اطارا يمكن أن تفهم فيه العلاقة بين المناطق المحمية والمناظر الطبيعية الأوسع نطاقا من برية وبحرية، ويمكن فيه تقدير قيمة السلع والخدمات الناشئة عن المناطق المحمية. وبالإضافة الى ذلك فان انشاء وادارة الأنظمة في المناطق المحمية في سياق نهج الأنظمة الايكولوجية لا ينبغي أن ينظر اليه فقط من الزاوية الوطنية، ولكن في الحالات التي يمتد فيها النظام الايكولوجي الى أبعد من الحدود الوطنية، ينبغي أن ينظر في هذا النهج من زاوية الأنظمة الايكولوجية أو الاقليمية البيولوجية كذلك. ويمثل ذلك حجة قوية تساند انشاء المناطق المحمية عبر الحدود وفي أعالي البحار.

التنظيم البيولوجي. وتغطي هذه المستويات الهياكل الرئيسية والعمليات والوظائف والتفاعلات بين الكائنات الحية وبيئتها. بالإضافة إلى ذلك يعترف نهج النظم الإيكولوجية بأن البشر بتنوعهم الثقافي جزء لا يتجزأ من النظم الإيكولوجية. كما يلعب نهج النظم الإيكولوجية دوراً أساسياً في توجيه عمل مختلف برامج عمل الاتفاقية، وإقامة روابط بين هذه البرامج[1].

يتطلب نهج النظم الإيكولوجية إدارة متوائمة لمعالجة الطبيعة الديناميكية والمعقدة للنظم الإيكولوجية في غياب معرفة وفهم كاملين لوظائفها. وفي كثير من الأحيان تكشف عمليات النظم الإيكولوجية عن تحولات تثبت أنها غير مستمرة وتفتح الطريق لعدم اليقين وإلى مفاجآت غير متوقعة، وبالتالي يمكن للإدارة المتكيفة تقديم أجوبة عن عدم اليقين لأنها تحتوي على عناصر التعلم من خلال التجربة أو التغذية الراجحة للبحث[2]. كما تهدف الإدارة التكييفية التي تقوم على الاحتياجات المعلوماتية وجهود البحث العلمي إلى فهم أفضل لعمل العناصر المشكلة للنظام البيئي وتفاعلاتها مع بعضها، وتسمح للإداريين بتأسيس قراراتهم على أفضل معطيات علمية متوفرة في إطار نهج تحوطي، وضرورة اتخاذ تدابير حتى في حالة عدم إثبات العلاقة السببية علميا[3].

وبما أن التنوع البيولوجي مفهوم يقوم على الترابط بين مكوناته، فإن صيانته لا يمكن أن تتم بشكل فعال إلا من خلال اللجوء إلى نهج يأخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص، ويمكن اعتبار نهج النظم الإيكولوجية شكلا جديدا من الإدارة المتكاملة[4] والتي تركز على النظم الإيكولوجية وآثار ذلك عليها[5].

لعبت الاتفاقيات الدولية دوراً كبيراً في تكريس المناطق البحرية والساحلية المحمية كآلية لصيانة الموارد الحية، حيث ألزمت على إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي.إذ تشكل عنصراً أساسياً في أي استراتيجية وطنية لصيانة التنوع البيولوجي[1].

---

1 مذكرة المدير التنفيذي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية، والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الخامس، مونتريال ، كندا،31 يناير –04 فبراير2000، ص6. UNEP/CBD/SBSTTA/5/11

2 تعرف التغذية الراجحة على أنها المعلومات المتصلة بالعمل الذي يتلقاه الفرد تدريجيا أثناء أداء عمله بما يساهم في تحسين نوعية العمل وزيادة الكفاءة الإنتاجية .للمزيد أنظر – :محمد أحمد المومني، مدى فعالية التدريب الميداني في إكساب طلبة معلم صف وتربية الطفل مهارات التغذية الراجحة في جامعة اليرموك، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد (31) ، العدد1 ، 2009.

3 Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique (2004) Approche Par Écosystème (Lignes Directrices de la CDB) Montréal: Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique ،p.6.

4 كما أن نهج النظم الإيكولوجية لا يشكل قطيعة تامة مع الطرق السابقة المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة، لكن يندرج بالأحرى ضمن منطق تطور مستمر يتجدد بالموازاة مع تجدد المعرفة العلمية المتعلقة بسير العمليات الإيكولوجية، وتطور الطرق الجديدة للمحافظة المستدامة على النظم الإيكولوجية. ويعكس رغبة في فهم تعقيد العمليات الحيوية الطبيعية وتفاعلاتها مع الأنشطة البشرية، آخذا بعين الاعتبار الاعتبارات ذات الطابع البيئي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، وهكذا فهي تندرج في سياق التنمية المستدامة. وبالتالي يعمل نهج النظم الإيكولوجية على توحيد المبادئ الأساسية للقانون البيئي المنصوص عليها تحديدا منذ مطلع التسعينيات4.انظر في ذلك B. Queffelec، op.cit. p.255.

5 E. Galax-Yves Landry، *op.cit*، p.45.

عُقِد المؤتمر العالمي للحظائر في دوربان بإفريقيا الجنوبية تحت شعار" **فوائد ما وراء الحدود**"[2]،ومؤتمر شبكات مديري المناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط المنعقد في إطار برنامج(Med Pan)[3] تحت شعار" **فوائد للجميع**" وهذا ما يوحي بأهمية الجانب الاقتصادي للمحميات[4].

إن إنشاء المحمية الطبيعية يتطلب معايير يعتمد عليها في تحديد واختيار المواقع المراد حمايتها سواء تعلق الأمر بالأنواع أو المناطق المراد تحويلها إلى محميات (مبحث أول)، إذ يتغير تنفيذ هذه المعايير من دولة إلى أخرى،

المطلب الأول :تحديد المناطق المحمية وفقا للوسائل العلمية كبرنامج عمل لنهج النظم الايكولوجية

إن معظم المناطق المحمية التي تم إنشاءها من قبل، تم في إطار محلي مناسب بالاشتراك مع الأفراد أو الجمعيات أو الجماعات المهتمة بهذا النوع من المشاريع. فالاهتمام العلمي لم يؤخذ بعين الاعتبار كما ينبغي باعتبار أن المعرفة العلمية بالبيئة لا تزال مجزأة. وحماية هذه المناطق لم يتم بناءا على خصائص إيكولوجية، لكن تمت على أسس تتعلق بأهمية الوسط أو النوع الذي يستدعي إنشاء هذه المناطق وحسب خصائص غير إيكولوجية.

أما اليوم، أثرت النصوص الدولية في عملية إنشاء المحميات الطبيعية من خلال محاولتها وضع استراتيجيات تحديد المواقع المراد حمايتها، من أجل توجيه العمل نحو صيانة المواقع والأنواع والتي تعتبر مهمة جدا من وجهة نظر التنوع البيولوجي. فالوسائل العلمية المتوفرة حاليا تسمح بتقييم الأهمية الإيكولوجية لمنطقة ما، وبالتالي تحديد المناطق المحمية الأكثر إثارة للاهتمام (فرع أول)، تم تأتي المرحلة الموالية والمتمثلة في وضع معايير مشتركة لاختيار المناطق المحمية (فرع ثاني.)

الفرع الأول: قوائم جرد الأنواع و المواقع

إن مفهوم المناطق المحمية يفترض وجود تراث طبيعي يحتاج إلى حماية خاصة، وبالتالي ينبغي تحديده مقارنة بما يسمى بالحالة الطبيعية، وهذا التراث الطبيعي يمكن تقسيمه إلى قسمين حسب الأهداف المرجوة من المنطقة المحمية:

–من جهة أن هذا التراث الطبيعي يمثل التنوع البيولوجي ويحتاج إلى حماية خاصة، فاتفاقية التنوع البيولوجي أكدت على ضرورة تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة وصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار[1]".

---

1 إن تطور مفهوم المناطق المحمية جعل منه مفهوماً متعدد الوظائف، وهي أداة لحماية البيئة من الأنشطة البشرية، وهذا يعني أن إنشاء مناطق محمية يهدف عموما إلى تحقيق أهداف متنوعة، يأتي في المقام الأول صيانة الموارد الطبيعية، لكن في سياق التنمية المستدامة وهذا بالنظر إلى كثافة الأنشطة البشرية. ففي كثير من الأحيان ما تقتصر أهداف المحمية الطبيعية على هذا الجانب. لذا ينبغي دمج الدور الاجتماعي كأداة تعليمية والدور الاقتصادي للسكان المجاورين للمنطقة المحمية، وهو جانب مهم لكسب تأييد السكان الذي يشكل دعما أساسيا لاتخاذ القرارات السياسية.

2 المؤتمر العالمي الخامس المتعلق بالحظائر الطبيعية المنعقد في دوربان بجنوب إفريقيا، تحت إشراف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، في الفترة الممتدة من 08-17 سبتمبر 2003 تحت شعار"**فوائد ما وراء الحدود**"

3 (Med Pan) هو برنامج العمل الوطني من أجل البحر الأبيض المتوسط، وهو شبكة مدراء المناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط، يهدف إلى تسهيل التبادلات بين المناطق المحمية البحرية في البحر المتوسط، من أجل تحسين فعالية إدارة هذه المناطق.

4 S. Mabile، *op.cit*، p.275.

كما ينص بروتوكول برشلونة أيضا على: "يقوم كل طرف بتجميع قوائم شاملة للمناطق التي تمارس عليها سيادة أو ولاية قضائية وتحتوي على أنظمة إيكولوجية نادرة أو هشة باعتبارها محتجزات للتنوع البيولوجي المهمة للأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض. ولأنواع الحياة الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو المهددة."[2]وفي هذه الحالة يتم تحديد المناطق البحرية المحمية التي تمثل تركيزاً كبيراً للتنوع البيولوجي.

-ومن جهة أخرى يمكن لهذا التراث الطبيعي أن يمثل قيمة اقتصادية لمصائد الأسماك، وفي هذه الحالة يتم تحديد المناطق الغنية من حيث الإنتاجية[3].

إن الأدوات المتاحة حاليا لمعرفة التراث الطبيعي تهتم خاصة بتحديد الأنواع والموائل[4] المهددة بالخطر أو في خطر، فهي لا تغطي إلا جزئيا الاحتياجات الضرورية لاختيار المواقع. يوجد نوعان من الأدوات التي تسمح بتحديد عناصر التراث الطبيعي التي تتطلب حماية خاصة، وأول الأدوات التي تم تطويرها هي قوائم جرد الأنواع المهددة بالانقراض "القائمة الحمراء أو الكتاب الأحمر" التي تستند على معيار ندرة الأنواع أو الأخطار التي تتعرض لها، ثم قوائم جرد الأوساط الطبيعية كقوائم مكملة لقوائم جرد الأنواع باعتبارها موائل للأنواع، لذا فقوائم الجرد الكاملة تهدف إلى تحديد عناصر التراث لمنطقة محددة بالنظر لمعايير مختلفة. تشمل قوائم الجرد كل من قوائم جرد الأنواع المهددة بالانقراض، وقوائم جرد الأوساط الطبيعية

أولا: قوائم جرد الأنواع المهددة :

اهتم القانون الدولي لحماية الطبيعة في بدايته بحماية الأنواع، فمن البديهي أن تهتم أدوات معرفة التراث الطبيعي هي الأخرى بهذا الجانب، مع إيلاء اهتمام خاص للأنواع التي تحتاج إلى صيانة عاجلة (الأنواع المهددة). وتعتبر القائمة الحمراء للإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة[5] أهم قوائم الأنواع المهددة بالانقراض، حيث تُستخدم كمرجع على المستوى العالمي. وتشكل قائمة الجرد الأكثر شمولا لحالة الصيانة العالمية للأنواع النباتية والحيوانية. وتهدف إلى تحسيس الجمهور والفاعلين السياسيين بانخفاض نسبة التنوع البيولوجي والانقراض المتزايد للأنواع، وتوجيه البحث العلمي وسياسات الصيانة على المستويات المحلية، الوطنية والإقليمية.

---

1 المادة السابعة فقرة 71 من اتفاقية التنوع البيولوجي " التحديد والرصد ("الصيانة في الموضع)

2 المادة الخامسة عشر "القوائم" من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي المعتمدة في10 جوان 1995.

3 S. Mabile، *op.cit*، p.281.

4 الموائل :يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن الحي أو المجموعة بشكل طبيعي .المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي" استخدام المصطلحات."

5 تعتبر القائمة الحمراء للإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة المصدر الأكثر شمولا للمعلومات عن حالة الحفظ العالمية للأنواع النباتية والحيوانية، إذ تقوم على نظام تقييم موضوعي لخطر انقراض كل نوع وذلك بتصنيف الأنواع حسب حالتها، كما أن القائمة ليست مجرد سجل لأسماء الأنواع وفئات التهديدات المرتبطة بها، فهي مصدر غني جدا بالمعلومات المتعلقة بالتهديدات التي تتعرض لها الأنواع ومتطلباتها البيئية والأماكن التي تعيش فيها وإجراءات الحفظ التي يمكن اللجوء إليها لمنع انقراضها .أنظر في هذا الصدد

J- Ch. Vié et all، La liste rouge des espèces menacées : Un outil fondamental pour la conservation، nouvelles des aires protégées en Afrique، n° 52، UICN، avril 2011،p.01.

تعود الطبعة الأولى للقائمة الحمراء إلى عام1963، حيث بقيت فئات الأنواع المهددة بالانقراض التي يستخدمها الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة في قوائمه الحمراء وكتبه ثابتة لمدة ثلاثين عاما مع إجراء بعض التعديلات البسيطة ولطالما كانت في حاجة إلى التطوير. إلا أن المرحلة الحالية لتطويرها بدأت عام1989 بناءا على طلب لجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة بوضع نهج أكثر موضوعية. وعلى إثره قام مجلس الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة باعتماد النظام الجديد للقائمة الحمراء عام1994[1]. حيث سمح التقدم الذي عرفه مجال علم البيئة وعلم الأحياء بالتطوير المستمر لهذه القائمة حيث تم إعتماد فئات ومعايير جديدة أكثر دقة وتم تدعيم قاعدتها العلمية ودرجة موضوعيتها. أما من حيث محتوى القائمة الحمراء، ففي كل طبعة جديدة نجد أن جرد الأنواع المهددة يزداد يوما بعد يوم. ولا يوجد ما يوحي بأن ذلك سوف يتوقف في المستقبل. ففي آخر إحصائيات لعام 2014 تمت دراسة76199 نوعا مهددا بالانقراض، من بين هذه الأنواع 41 % برمائيات، 13% طيور، 25 % ثدييات، 33%من أسماك القرش وسمك الشفنين، 34% المرجان المشكل للأرصفة، مهددة بالانقراض على المستوى العالمي[2].

وتتضمن القائمة الحمراء تسع فئات[3] تبدأ من النوع المنقرض إلى الغير مصنف، وتصنيف النوع المهدد بالانقراض والذي يتطلب تدابير حماية عاجلة في الموضع[4]، على أساس خمسة معايير هي[5]: معدلات الانخفاض في حجم العشيرة، تقلص منطقة الانتشار أو المنطقة المحتلة، درجة إعمار الوسط (عدد العشائر والأفراد) والتجزء في التوزيع (مجزأة بشدة أو ينحصر وجودها في موقع واحد فقط.)

---

1 الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية2001، فئات ومعايير القائمة الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية: الإصدار 3.1 لجنة بقاء الأنواع، الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، جلاند (سويسرا) وكامبريدج ،المملكة المتحدة، ص04.

2 http://www.uicn.fr/la-liste-rouge-des-especes.html. consulté le 21/02/2015.

3 **فئات القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة هي** :منقرض(Éteint (EX ، منقرض بريا(Éteint à l'état sauvage (EW)، مهدد بالانقراض من الدرجة الأولى(En Danger critique (CR ، مهدد بالانقراض(En danger (EN ، معرض للانقراض (Vulnérable (VU، تحت التهديد(Quasi menacé (NT ، أقل تهديدا(Préoccupation mineur(LC ، غير متوفر المعلومات (Données insuffisantes (DD ، غير مصنف(Non évalué (NE

للمزيد من المعلومات أنظر في هذا الصدد:

الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية2001، مرجع سابق، ص 15-16.

4 نعني بالحماية في الموضع :صيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وإنعاش مجموعة الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدجنة والمستنبتة التي تطور فيها خصائص الميزة .أنظر المادة الثانية، " استخدام المصطلحات"، اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

5 بالنسبة لمعايير القائمة الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة، أرجع إلى :الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية 2001، مرجع سابق، ص17-22.

أما في البحر الأبيض المتوسط، فتصنف عدة أنواع ضمن فئة "معرض للانقراض"أو تحت التهديد "وهذا يعني أنها تواجه خطر الانقراض، نجد من بينها معظم الثدييات البحرية والسلاحف البحرية والأسماك الغضروفية مثل سمك القرش وسمك الشفنين، في حين يصنف الفقمة الراهب (Monachus) ضمن فئة " مهدد بالانقراض من الدرجة الأولى[1]."

أما على المستوى الوطني، تم أيضا نشر قوائم للأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض في كل دول حوض البحر الأبيض المتوسط، والتي تهدف إلى تكملة قوائم الجرد الشاملة للإتحاد العالمي لصيانة الطبيعة[2].

أما على المستوى الإقليمي، فيمكن أن نذكر الكتاب الأحمر" النباتات، إعمار ومناظر بحرية مهددة في البحر الأبيض المتوسط "الصادر عام1990، إذ تقتصر قوائم الجرد هذه على النباتات البحرية فقط وتمثل أول خطوة في تجميع النباتات البحرية في البحر الأبيض المتوسط، كما قدم خطوط توجيهية تتعلق بحمايتها وإدارتها[3]. حيث سمح هذا الكتاب لدول البحر الأبيض المتوسط في1999، باعتماد خطة عمل للمحافظة على النباتات البحرية في البحر الأبيض المتوسط.[4]

بالرجوع إلى الأنواع الواردة في الملحق الثاني من برتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي والتي تم تقييمها على المستوى الإقليمي، يبدوا أن 63%من الأسماك و 60% على الأقل من الثدييات في هذه القائمة تنتمي إلى فئة الأنواع المهددة. ويزداد الوضع قلقا بالنسبة لثلاثة أنواع من الأسماك الغضروفية ونوع واحد من الثدييات (الفقمة الراهب)التي أصبحت تصنف ضمن فئة الأنواع المهددة بالانقراض من الدرجة الأولى .أما المجموعات الأخرى التي تشمل الرخويات، القشريات و الأعشاب البحرية..... فمن الصعب وضع

1 UICN (2012) Mammifères marins et tortues marines de la méditerranée et de la mer noire. Gland، Suisse et Malaga، Espagne . Gland، Suiza et Málaga، Espagne: UICN. 32 pages.

2 في الجزائر حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-03 المؤرخ في 04 يناير2012 قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد03 ، الصادرة في18 يناير2012. كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-235 المؤرخ في 24 ماي 2012 قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، الصادرة في 17 جوان2012.

3 UNEP-UICN-Gis Posidonie، Livre Rouge « Gérard Vuignier » des végétaux، peuplements et paysages marins menacés de Méditerranée، UNEP MAP Technical Reports Séries n°43، 1990 ،pp.1-250.

4 UNEP-PAM، Plan d'action pour la conservation de la végétation marine en méditerranée، CAR/ASP، Tunis، juin 2012. Cette version tiens en compte la décision IG.20/6 Dix-septième réunion ordinaire des Parties contractantes à la convention sur la protection du milieu marin et du littoral de la méditerranée et à ses protocoles (Paris، France، 8-10 février 2012.

تشخيص دقيق في غياب تقييم حالي على المستوى الإقليمي وحالة هذه الأنواع في الماضي. مما يدل على ضرورة إجراء جرد ورسم خرائط على المستوى الوطني والإقليمي.[1]

لا تتمتع هذه القوائم الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض بأية قيمة قانونية، وتستخدم كوثيقة مرجعية فقط على المستوى الوطني و الدولي. إلا أنها سمحت بتوجيه تسجيل هذه الأنواع في ملاحق الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي تتمتع بقوة إلزامية اتجاه الدول المتعاقدة. وبالتالي تمثل القوائم الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة مرجعاً أساسياً في وضع السياسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي.

ثانياً: قوائم جرد الأوساط الطبيعية

تعتبر هذه القوائم مكملة لعملية تصنيف الأنواع المهددة، فهي تهدف لمعرفة المواقع المهمة من حيث التنوع البيولوجي، حيث تم القيام بهذا الجرد لأول مرة بطريقة تجريبية في المناطق المحمية القائمة، إذ اعتبرتْ هذه الأخيرة في كثير من الأحيان بمثابة إطار عمل علمي لصيانة التنوع البيولوجي. حيث سمح إنشاء المناطق المحمية الأولى في ستينيات القرن الماضي بمعرفة المواقع الهامة والحساسة من الضغوطات البشرية الكبيرة. كما اعتبرت هذه المناطق المحمية كمرجع يعتمد عليه العلماء في دراسة المناطق الأكثر تدهوراً. حيث بدأ تعميم عملية جرد المواقع ابتداءً من تسعينيات القرن الماضي تحت تأثير أدوات قانونية جماعية مثل توجيهات الإتحاد الأوربي المتعلقة بالطيور[2] والموائل[3]، أو دولية مثل اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط.

يستخدم في قوائم جرد الأوساط الطبيعية أسلوب تقسيم المناطق .ففي الواقع يبدوا من الصعب جدا وضع جرد شامل لجميع الأوساط الطبيعية. فالمناطق التي تغطيها عملية الجرد يتم اختيارها على أساس التنوع البيولوجي الموجود فيها أو المفترض تواجده بها، كما تغطي قوائم الجرد مساحات متغيرة تتوقف بالإضافة إلى الوسائل البشرية والمالية اللازمة لتنفيذها إلى نطاق بيوجغرافي مستهدف. ودقتها هي أيضا متغيرة تبعا لامتداد المنطقة المراد تحديدها[4].

1-قوائم جرد الأوساط الطبيعية الوطنية

تتم عملية جرد الأوساط الطبيعية دائما ضمن الإطار الوطني أين يتم جمع البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتنطوي هذه العملية على إجراءات تحديد التراث الطبيعي وتشترك أحيانا في هذه العملية السلطات الإقليمية والتي

1 PNUE/PAM-Plan Bleu (2009): Etat de l'environnement et du développement en Méditerranée. PNUE/PAM-Plan Bleu، Athènes، p. 55.

2 توجيهات الإتحاد الأوربي المتعلقة بالطيور رقم 79/409 /CEE المعتمدة في 02 أفريل 1979، والمعدل بالتوجيهات رقم 2009/147/CE المعتمدة في 30نوفمبر2009.

3 توجيهات الإتحاد الأوربي المتعلقة بالموائل رقم92/43/CEE المعتمدة في21 ماي 1992.

4 S. Mabile، *op.cit*، p.281.

تبدوا على المستوى الإداري أكثر ملاءمة لهذا النوع من الأبحاث. كما يسمح تحديد الأدوات الإقليمية بالتنسيق بين مختلف النظم الوطنية وتنسيق جمع المعلومات.

فعلى المستوى الوطني في البحر الأبيض المتوسط، تعتبر فرنسا أول دولة طورت نظام جرد للتنوع البيولوجي، يغطي الأوساط البرية والبحرية وهذا منذ1982 ، وبمبادرة من وزارة البيئة بالاشتراك مع المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي، ويتعلق الأمر بقوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية (ZNIEFF) ، ويهدف إلى تنسيق عملية جمع وإدارة البيانات المتعلقة بالتراث الطبيعي والنباتات والحيوانات البرية، وإنشاء أداة تساعد في صناعة القرارات المتعلقة بحماية البيئة. وتتكون من أوصاف مختلفة للأوساط الطبيعية المقدمة من قبل أخصائيين في العلوم الطبيعية، وهي في تطور مستمر نظرا لما تعرفه المعرفة العلمية والأوساط من تطور[1]. وتميز قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية بين مستويين من المناطق[2]:

أ –قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية من النوع الأول التي تتميز بوجود موائل وأنواع نادرة أو غير عادية ذات قيمة عالية.

ب –قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية من النوع الثاني والتي تتميز بامتدادها الواسع وتجمع مجموعات طبيعية ذات إمكانيات بيولوجية عالية.

وتعتمد في اختيار الأنواع والمناطق على معايير تعتبر حاسمة ومتميزة تشمل ندرة الأنواع، درجة التهديد، الاستناد إلى القوائم الحمراء للاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة، حدود المنطقة، نظام الحفظ، العشائر، الأنواع وتوزيعها حسب درجة تهديدها و انهيار التمثيل.

أما على مستوى الوسط البحري، فسمحت قوائم الجرد بمعرفة المناطق البحرية خاصة الساحلية ذات قيمة تراثية. لكن تنفيذها اصطدم بخصائص الوسط المتمثلة في ضخامة النطاق المكاني في وسط ثلاثي الأبعاد، وقدرة التشتت القوية وصعوبة وضع نفس الأدوات والطرق المطبقة في الوسط البري على الوسط البحري. كما أن المعرفة وإحصاء الأنواع البحرية ما زالت لم تنته بعد.

إن مفهوم المدى الحيوي،[3] أو التجمعات الحيوية هو المفهوم الأكثر استعمالا في الوسط البحري أكثر منه في الوسط البري. فالمعيار الأساسي المطور في إطار قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية هو وجود نوع أساسي في الوسط.

---

1 H. Maurin، et all، Guide méthodologique sur la modernisation de l'inventaire des zones naturelles d'intérêt écologique، faunistique et floristique. ColI. Notes de méthode. Institut Français de l'environnement. Orléans، 1997، p.11.

2 R. Mathevet et all، « Du bon usage des ZNIEFF pour penser les territoires de la biodiversité »، Développement durable et territoires، vol. 4، n° 1 ، avril 2013، p.2.

3 المدى الحيويbiocénose : يتمثل في مجموع الكائنات الحية النباتية والحيوانية المشكلة للوسط البيئي.

بدأ تصنيف التجمعات الحيوية في المناطق البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط في إطار قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية بفرنسا في1993، معتمدة في ذلك على تقسيم المناطق والطبيعة الحيوية لقاع البحر، وتمت مراجعتها في1995 في إطار برنامج قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية في شقه البحري الذي أطلقته وزارة البيئة الفرنسية. ويعتبر مرجعا أساسيا تعتمد عليه في فرنسا لتحديد المناطق المحمية.

سارت معظم دول شمال البحر المتوسط على النهج الذي اتبعته فرنسا. ففي إيطاليا تمت عملية جرد كاملة نسبيا لجميع سواحلها مشابهة لتلك التي تمت في فرنسا تحت إشراف "الشركة الوطنية للأحياء البحرية"، وتمت تكملته على المستوى الإقليمي في المناطق ذات النظام الخاص كجزيرة صقلية وسردينيا. كما تم تجريب نظام وطني للجرد ومتابعة الأنظمة الإيكولوجية في بعض المناطق المحمية القائمة ويدعى برنامج" Afrodite" الذي تم تحت إشراف المعهد المركزي للبحوث العلمية والتكنولوجية التطبيقية البحرية والذي قام بوصف للمجالات الأساسية لخمسة عشرة منطقة. وأصبحت هذه القوائم أداة دعم للإدارة وأداة متناسقة لجمع المعلومات تهدف إلى تحديد واختيار المناطق البحرية المحمية[1].

وفي إسبانيا واليونان فإن برنامج" ناتورا 2000" سمح بتحديد مواقع بحرية ذات أولوية حسب المنهج المتبع في فرنسا(قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية في شقه البحري)، حيث سمحت قوائم الجرد اليونانية بتحديد93 موقعا بحريا ذو أهمية جماعية و42 منطقة حماية خاصة[2]. في حين سمحت قوائم الجرد الإسبانية بتحديد181 موقعا بحريا ذو أهمية جماعية و70 منطقة حماية خاصة[3].

أما في دول الجنوب والتي تتميز بمحدودية المعرفة العلمية والوسائل التكنولوجية، فتكفل مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة"CAR/ASP"، بإطلاقه في السنوات الأخيرة بعثة خبراء لهذه الدول لتحديد المواقع ذات الأهمية العالية، وهو برنامج عمل مكمل لتصنيف وترتيب الموائل في البحر الأبيض المتوسط، والتي تستعمل كدعامة علمية[4].

---

1 S. Mabile، L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée : Les exemples Italiens et Espagnols، 1er colloque national sur les aires protégées ، Quel stratégie pour quel objectifs، Boulogne- sur- marne،20،21،22 novembre 2007، p.7.

2 p.114،2009، Examens environnementaux de l'OCDE : Grèce، OCDE

3 - K. Sundseth، Gerer les sites du reseau Natura 2000، lettre d'information Natura 2000، N°33 ، Janvier 2013، Éd Commission européenne، p.9.

4 البرنامج الإقليمي لتطوير المناطق المحمية البحرية والساحلية في البحر الأبيض المتوسط(Projet MedMPA) يضم اثنى عشر دولة مشاطئة للبحر المتوسط وهي : الجزائر، المغرب، لبنان، ليبيا، تونس، مصر، ألبانيا، كرواتيا، تركيا، الجبل الأسود، البوسنة والهرسك، سوريا، بالإضافة إلى السلطة الفلسطينية http://www.rac-spa.org/fr/medmpanet

2-قوائم الجرد الإقليمية

إن الهدف من الأدوات الإقليمية لمعرفة التراث الطبيعي، هو التنسيق بين الدول فيما يتعلق بجمع المعلومات والبيانات، وجعل العملية منسقة في منطقة بيوجغرافية محددة. فمنطقة البحر الأبيض المتوسط معنية في جزء من قوائم الجرد الخاصة بالجماعة الأوربية في إطار" مواقع ناتورا2000 ." كما تم تطوير نظام جمع المعلومات والبيانات بالموازاة في إطار برنامج العمل من أجل المتوسط معتمدة على وسائل مستوحاة من برنامج "ناتورا2000".

2-1 قوائم الجرد للجماعة الأوربية" مواقع ناتورا 2000"

نشأت شبكة" ناتورا 2000 "عن توجيهة مجلس الإتحاد الأوربي رقم92/43/CEE الصادرة في 21 ماي 1992 المتعلقة بصيانة الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية والمعروفة ب " توجيهة الموائل[1]" والتي تضمنت إنشاء شبكة إيكولوجية متناسقة من المناطق المحمية الخاصة[2]. وهذه المناطق ينبغي عند تعينها إتباع ثلاثة إجراءات متتالية وهي : أن تقترح الدول المعنية على لجنة الإتحاد الأوربي قائمة المواقع التي تحتوي على موائل طبيعية أو أنواع واردة في المرفق الأول والثاني من التوجيهة[3]، وذلك بناءا على المعايير الواردة في الملحق الثالث من التوجيهة والمعلومات العلمية المهمة المتوفرة لدى الدول الأعضاء[4]، ثم اعتماد اللجنة لقائمة المواقع ذات أهمية للجماعة الأوربية[5]، وأخيرا تصنيف مناطق الصيانة الخاصة من قبل الدول الأعضاء للمواقع ذات أهمية المتواجدة في إقليمها.

اعتمدت التوجيهة لتصنيف الأوساط على برنامج أوربي يعرف ب " تنسق المعلومات حول البيئة (CORINE) الذي اقترحته اللجنة الأوربية المكلفة بالبيئة في 1985 كتصنيف مرجعي، فهذا التصنيف الأساسي تم إرفاقه بدليل تقني يستعمل للتعرف وتحديد الموائل ذات الأولوية، وهو أداة وصف للأوساط أنجز في إطار برنامج تنسيق المعلومات حول البيئة المتعلق بالمناطق الإحيائية أو (المدى الجغرافي الحيوي) والتي تجد مرجعيتها في مجال تصنيف المجموعات النباتية[6]. ويهدف البرنامج الأوربي إلى وضع نظام للمعلومات ودليل

-أما في الجزائر فسبق تنفيذ البرنامج أعمال استكشاف تمت في إطار برامج التعاون والبحث الجامعي بمشاركة (البنك الدولي / تعزيز حماية البيئة، برنامج نظم المعلومات الجغرافية المتعلقة بالمعاشب البحرية(البوسيدونيا)، برنامج العمل الاستراتيجي الخاص بالتنوع البيولوجي/ مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، برنامج البحث الجامعي /البحار)

S. Grimes،Plan de gestion de l'aire marine du parc national d'El Kala، MedMPA/PNUE/PAM CAR/ASP، Mai 2005.

1 Journal officiel des Communautés européennes (JOCE) n° L 206 / 7 du 22/07/1992.

2 المادة الثالثة من توجيهة الموائل، مرجع سابق.

3 المرفق الأول من التوجيهة يتعلق بالموائل، أما المرفق الثاني فيتعلق بالأنواع النباتية والحيوانية.

4 المادة الرابعة فقرة 1 من توجيهة مجلس الإتحاد الأوربي، مرجع سابق.

5 المواقع ذات أهمية للجماعة :هي المواقع التي تنتمي إلى مناطق بيوجغرافية وتساهم بشكل كبير في الحفاظ أو استعادة الموائل أو الأنواع في حالة حفظ مواتية، ويمكنها أن تساهم بدرجة كبيرة في تماسك شبكة ناتورا .أنظر المادة الأولى فقرة 17 من التوجيهة.

6 A. Selmi، Administrer la nature، edition Quea، 2006، p.402.

تصنيف موحد بين مختلف دول الإتحاد الأوربي، ويستعمل البرنامج لتنفيذ الصكوك الدولية والأوربية من بينها"توجيهة الموائل "والتي باستنادها على البرنامج تم تحديد 222 نوع من الموائل الطبيعية المحددة في المرفق الأول، من بينها ثمانية موائل بحرية فقط، وهو ما يوضح محدودية البرنامج الأوربي ومعاييره في تحديد الموائل البحرية.

2/2 أدوات معرفة التنوع البيولوجي البحري في البحر الأبيض المتوسط

ظهرت الحاجة إلى جمع المعلومات في إطار متوسطي خالص، من أجل الاستجابة للاحتياجات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية في البحر المتوسط، ونظرا لأهمية هذا العمل تضمن بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي أحكام تتعلق بتحضير قوائم جرد على المستوى الوطني والإقليمي[1]. وتنفيذا لما ورد في البرتوكول تم خلال المؤتمر العاشر للدول الأطراف في اتفاقية برشلونة[2] اعتماد معايير مشتركة وموحدة لوضع قوائم جرد وطنية للمواقع ذات أهمية تتطلب صيانة بالنسبة لجميع دول البحر الأبيض المتوسط .حيث نصت المادة السابعة من المعايير المشتركة على أن: "المعلومات المتعلقة بكل موقع تم جرده ينبغي أن تدون في استمارة نموذجية موحدة، تصادق عليها الأطراف على أساس اقتراح يتقدم به مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، إذ ينبغي أن تتضمن المجالات الواردة في المرفق الأول دون أن تقتصر عليها بالضرورة ". وعليه كلف مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة باستحداث أدوات ضرورية لإنجاز هذا العمل، ومن بين هذه الأدوات " الاستمارة المعيارية لإدخال البيانات[3] Formulaire Standard des Données ". وهي أداة عملية موجهة للسلطات الوطنية المختصة لتنفيذ هذا البند، ومصمم لتغطية المجالات المعلوماتية الواردة في ملحق المعايير المحددة لتقييم أهمية الموقع من حيث الموائل والأنواع.

أما من الناحية التقنية فالاستمارة المعيارية لإدخال البيانات هي تكييف للاستمارات المطورة في إطار شبكة ناتورا 2000 وشبكة الزمرد[4] الخاصة بالإتحاد الأوربي ومجلس أوربا مع خصوصيات البحر الأبيض المتوسط. و

---

1 المادة الحادية عشر والمادة الثانية عشر فقرة 1 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي.

2 انعقد المؤتمر العاشر للدول الأطراف في اتفاقية برشلونة في تونس في الفترة من 18-21 نوفمبر1998.

3 PAM، CAR/ASP، Formulaire standard des données (FSD) pour les inventaires nationaux de sites naturels d'intérêt pour la conservation، PNUE CAR/ASP Publ، Tunis، 2000.

4 شبكة الزمرد Réseau Emeraude هو شبكة إيكولوجية تساهم في استعادة وحماية وحفظ التنوع البيولوجي في أوربا، انطلق هذا المشروع في 1998 من قبل مجلس أوربا كاستجابة لمتطلبات اتفاقية برن المتعلقة بالمحافظة على الحياة البرية والأوساط الطبيعية في أوربا المعتمدة في19 سبتمبر1979 ودخلت حيز التنفيذ في01 جوان1982 ، بالإضافة إلى كل دول البحر الأبيض المتوسط الأوربية تعتبر الجزائر، المغرب، تونس، إمارة موناكو، البوسنة والهرسك، أعضاء ذات صفة مراقب، حيث تضمنت الاتفاقية أربع ملاحق تضمنت الأنواع النباتية والحيوانية المحمية ولتنفيذ الاتفاقية تم وضع استمارة معيارية لإدخال البيانات من قبل اللجنة الدائمة للاتفاقية متبعة نفس المبادئ والطرق المتبعة في شبكة ناتورا 2000. وتهدف إلى إنشاء شبكة من المناطق ذات الأهمية الخاصة بالصيانة .أنظر في هذا الصدد:

- R. Delarze et all، Le réseau Emeraude en Suisse، rapport préliminaire، Cahier de l'environnement n° 347. Office fédéral de l'environnement، des forêts et du paysage، Berne، 2003، p.9.

الهدف الرئيسي من ذلك هو ضمان إلى أقصى حد ممكن من التوافق مع مبادرات الجرد في منطقة البحر المتوسط، وبالتالي تسهيل تبادل البيانات و المعلومات مع نظام قاعدة البيانات في إطار هذه المبادرة[1]. ووفقا للأهداف العامة لقوائم الجرد فإن تصميم الاستمارة يهدف أساسا إلى:

-مساعدة الدول في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة وحماية المواقع الموصوفة؛

-توفير أداة لرصد المواقع على المدى البعيد؛

-يسمح تصميم الاستمارة بتدوين البيانات وحفظها وحوسبة تبادلها.

تشكل الاستمارة المعيارية لإدخال البيانات أداة رئيسية لاختيار المواقع المراد إدراجها في الشبكات انطلاقا من الاقتراحات المقدمة من قبل الدول. ولتحقيق هذه الحاجة ينبغي ملئ الاستمارات بدرجة عالية من التجانس، حيث يتضمن هذا النوع من الاستمارات حقول منها ما هو إلزامي، ومنها ما هو اختياري. كما أن إدراج المواقع في هذه الشبكات يتضمن التزام الدول على المستوى الدولي اتجاه صيانة المواقع.

تم اعتماد مشروع الاستمارة المعيارية لإدخال البيانات في الاجتماع الحادي عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة المنعقدة في مالطا في الفترة الممتدة من 27-30 أكتوبر 1999 ، ووضعت صيغته النهائية خلال اجتماع الخبراء المنعقد بروما في مارس2000[2] ، وتم تطبيقه لأول مرة في جوان 2000 في إطار الدراسة المنجزة حول" بحيرة فروة في ليبيا"، ومنذ تلك الفترة استعمل في تسعة دول متوسطية هي: البوسنة والهرسك، قبرص، فلسطين، إيطاليا، لبنان، مالطا، سلوفينيا وسوريا لإنجاز قوائم جرد وطنية للمواقع الطبيعية ذات أهمية للصيانة. فبالنسبة لبعض الدول تم استخدام الاستمارة من أجل إنجاز أعمال التقييم في إطار البرنامج الخاصة بتحديد المواقع مثل مواقع ناتورا2000 ، أو لتقديم وصف للمناطق البحرية التي يمكن أن تدرج في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية، أو تحديد مناطق محمية جديدة(منطقة راموج[3]).

الفرع الثاني :استعمال أدوات الجرد وقيمتها القانونية

اعتبرت قوائم الجرد في البداية كأدوات لجمع المعلومات داخل المناطق المحمية القائمة، واستخدمت للبحث العلمي كدعامة لإدارة المناطق المحمية، ومراقبة الأنواع والموائل على المدى الطويل. وفي وقت لاحق استخدمت قوائم الجرد كدعامة لتحديد المناطق المحمية داخل المناطق التي تم جردها. كما هو الحال بالنسبة لقوائم الجرد المنجزة

1 G. Pergent et all، Manuel d'interprétation des types d'habitats marins pour la sélection des sites à inclure dans les inventaires nationaux des sites naturels d'intérêt pour la Conservation. PNUE ، PAM، CAR/ASP، 2007، Eds ، CAR/ASP publ، Tunis : 199 pp.

2 G. Pergent et all، *op.cit.* p.03.

3 Plan d'action pour la Méditerranée، Rapport de la sixième réunion des points focaux nationaux pour les ASP، Marseille، 17-20 juin 2003، PNUE، CAR/ASP - Tunis، 2003. Annexe III، p.13.

في إطار برنامج تنسيق المعلومات حول البيئة المتعلق بالمناطق الإحيائية التي استخدمت كدعامة لإنشاء شبكة " ناتورا 2000 " واختيار مناطق الصيانة الخاصة.

كما أن جميع المناطق المحددة في إطار قوائم الجرد تستفيد من إدارة إيجابية وأحيانا من تدابير تنظيمية تتعلق بالصيانة، سواء تم تحديدها أو لم يتم من قبل الدول الأعضاء. لكن في كثير من الحالات يتطلب تحديد المناطق بناءا على قوائم الجرد إلى دراسة اجتماعية واقتصادية .ففي الواقع أن إنشاء المناطق المحمية مرتبط كذلك بعوامل غير بيئية تنطوي على تداخل مجموعة من الفاعلين وشروط مناسبة غالبا ما تكون ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية وسياسية. لذا تستخدم قوائم الجرد أيضا كأساس لتطوير الجانب البيئي المتعلق بأدوات التخطيط العامة أو دعامة لتقيم ومتابعة سياسات حماية الطبيعة، كما تسمح بتحسيس مستخدمي الأوساط البيئية المعنية بقيمتها التراثية حتى في حالة عدم وجود نظام صيانة لهذه الأوساط البيئية، وفي هذا الاتجاه صممت معظم قوائم الجرد[1].

لا تتمتع قوائم الجرد المعرفية بأية قوة قانونية في حد ذاتها، ولا تعتبر أداة من أدوات حماية الطبيعة، فهي مجرد أدوات معرفة تساعد في اتخاذ القرارات رغم استعمالاتها الكثيرة في تحليل الأهمية الإيكولوجية لمنطقة ما. لذا يجب أن تستند قوائم الجرد على أسس علمية سليمة ومعترف بها من خلال التحقق الرسمي من صحتها والمصادقة عليها. لكن من الخطأ القول إن قوائم الجرد هذه خاصة الوطنية منها مجردة تماما من الآثار القانونية غير المباشرة باعتبارها أدوات معرفة للتراث الطبيعي، فهي توجه السلطات العمومية في اتخاذ القرارات العامة خاصة في مجال التخطيط العمراني وتهيئة الإقليم. فهي تمنع فقدان التنوع البيولوجي، تحدد أوليات التدخل بالنظر إلى حجم المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والأخذ في الاعتبار التنوع البيولوجي في مشاريع التهيئة. لكن هذه الاعتبارات لها بعد محدود إذا ما تعلق الأمر بالوسط البحري الذي لا يستجيب لنفس قواعد التهيئة بالنظر إلى خصائصه وأبعاده[2]. وحتى القضاء لم يصدر أي حكم أو اجتهاد يتعرض فيه للقيمة القانونية لقوائم الجرد المتعلقة بالوسط البحري.[3]كما أن قوائم جرد الأنواع تسمح بتوجيه تسجيل الأنواع في ملاحق الاتفاقيات والبروتوكولات التي تتمتع بقوة إلزامية.

أما اليوم فنشهد حركة مزدوجة ومتناقضة في مجال المعرفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ففي حين توجب الأدوات القانونية الدولية(اتفاقية التنوع البيولوجي)والإقليمية(اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والساحلية) والأوربية (توجيهة الطيور و الموائل) معرفة دقيقة للأنواع والأوساط الطبيعية بما فيها البحرية بهدف صيانتها، نجد أن عدد الأشخاص المؤهلين في مجالات التصنيف والبيئة بصفة عامة في تناقص مستمر. كما أن غياب التنسيق بين الإدارات الموكل لها حماية البيئة والتعليم والبحث العلمي لا يشجع على تحيين المعلومات العلمية في التخصصات

1 R. Mathevet، et all، *op.cit.* p.12.

2 F. Clap، Le juge et les ZNIEFF، analyse multicritère de la jurisprudence 20 ans après، Natur-AE، Mai 2005، p.11.

3 S. Mabile،*op.cit* ، p.293.

التي تدعم الأبحاث في مجال التنوع البيولوجي لصالح مجالات أخرى مثل البيولوجيا الجزيئية. يضاف إلى ذلك التطور السريع للعشائر والأنواع والتغير في توزيعها يتطلب تجديداً مستمراً للبيانات.

وأمام هذا الضعف تم إنجاز عدة قوائم جرد انطلاقا من بيانات قامت بها جمعيات طبيعية وعلماء وهواة مما أضعف دعامتها العلمية. أما الوسط البحري فلم يعرف هذا الكم الهائل من البيانات والمعلومات بسبب الغياب الفعلي لعلماء الطبيعة المتطوعين والهواة في بيئة تتطلب معرفة علمية متخصصة ووسائل تقنية كبيرة للاستكشاف. وهذا ينطبق بشكل خاص على النظم الإيكولوجية البحرية العميقة والسطحية والتي أولي لها اهتمام كبير من قبل الخبراء والمنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بحماية البيئة. كما أن توسيع نطاق تطبيق الأدوات القانونية الدولية إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما هو الحال في شبكة ناتورا 2000، أو إلى أعالي البحار، كما هو الحال بالنسبة لبروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي واتفاقية حفظ الحوتيات في المحيط الأطلسي والبحر المتوسط، أوجب بالموازاة تطوير المعرفة العلمية المتعلقة بهذا الوسط، وأمام هذا الوضع قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية برشلونة إطلاق مشروع مبادرة في البحر الأبيض المتوسط حول التصنيف يهدف إلى تشجيع الدول على تطوير وتعزيز التكوين في هذا المجال[1].

وسمح استعمال أدوات رسم الخرائط بتقديم رؤية جديدة لقوائم الجرد المعرفية من خلال الجمع بين هذه القوائم والبيانات الاجتماعية والاقتصادية من أجل التمييز بين المناطق الغنية من حيث التنوع البيولوجي والمناطق الأكثر تأثرا بالأنشطة البشرية. وفي هذا السياق قدم الصندوق العالمي للطبيعة برنامج خاص بالبحر الأبيض المتوسط يدعى تحليل الفجوات البحرية في البحر الأبيض المتوسط « Méditerranéen Marine Gap Analysis » ، ويهدف إلى اقتراح إجراءات الصيانة والإدارة على المستوى دون الإقليمي انطلاقا من تحديد المناطق البحرية والساحلية غير المحمية الأكثر أهمية والأكثر تمثيلا في البحر الأبيض المتوسط بمساعدة نظام المعلومات الجغرافية، حيث أكد واضعوا الدراسة إلى نقص البيانات البيولوجية المنسقة حول البيئة البحرية و صعوبة الحصول على البيانات القائمة وتجميعها[2]. رغم ذلك سمح هذا البرنامج بتحديد عشرة مناطق بحرية محمية تتطلب تدابير حماية خاصة[3] كما يوضح المشروع أيضا الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية في تحديد

1 مشروع تم تحضيره من قبل مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالتعاون مع فريق متخصص من الخبراء ، وقدم في المؤتمر السادس لنقاط الاتصال الوطنية حول المناطق المتمتعة بحماية خاصة، المنعقد بمارسيليا في 17-20 جوان2003. أنظر

UNEP(DEC)/MED WG.232/13.

2 A. Lopez، E. Correas، Gestion des aires protégées Méditerranéennes : évaluation et opportunités des réseaux et plans d'action pour la gestion et la protection des aires، IUCN، Gland، Switzerland and Cambridge، UK، 2003، p.74-75.

3 عشرة مناطق بحرية هي :ساحل الحل بحر البوران (إسبانيا والمغرب)، ساحل دالمات (كرواتيا)، خليجي سرت وقابس(ليبيا وتونس)، الساحل الجنوبي لأنتولي (تركيا)، بحر إيجه (اليونان)، سردينيا وكورسيكا (إيطاليا وفرنسا)، الساحل الإيبيري وجزر البليار(إسبانيا)،الحوض الليغوري بروفنسيال (إيطاليا،موناكو وفرنسا)، جنوب البحر التيراني (إيطاليا) جنوب غرب البلقان والجزر الأيونية (ألبانيا واليونان .)أنظر

المناطق البحرية المحمية، ويبين أيضا أن تحديد المناطق ذات الأولوية ينبغي أن تأخذ فيه بعين الاعتبار العوامل غير الإيكولوجية مثل التهديدات البشرية التي يمكن أن تؤثر على المناطق البحرية المحمية.

كما أجريت دراسة مماثلة في المنطقة البحرية التي تغطيها اتفاقية" راموج "بين إيطاليا، فرنسا وإمارة موناكو[1]. كما سمحت دراسة من هذا النوع بتحديد المناطق الأكثر حساسية في إطار إعداد خطة إدارة "ملجأ بلاغوس" لحماية الثدييات البحرية في المتوسط. وعليه ينصح باستعمال نظام المعلومات الجغرافية لتحديد المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار والتي قد تكون هامة من حيث التنوع البيولوجي أو الإنتاجية[2].

المطلب الثاني: معايير اختيار المناطق المحمية

تساعد معايير الاختيار في انتقاء المواقع المراد حمايتها بموضوعية، وتختلف معايير الاختيار تبعا للأهداف المرجوة من إنشاء المنطقة البحرية المحمية. ويمكن أن يكون لهذه المعايير وظائف مختلفة، فهي تسمح في البداية بتقييم أهلية الموقع لأن يكون له نظام قانوني، لكن دورها الأساسي يكمن في ترتيب المواقع المؤهلة حسب الأولويات في عملية الاختيار. وعليه فعدد المواقع المختارة تحددها في النهاية مجموعة من العوامل المختلفة مثل السياسات الوطنية، الحاجة الملحة للتعامل التي تفرضها حالة الضرورة ومدى توفر الموارد المالية والبشرية[3].

إن استخدام المعايير هو وسيلة فعالة لتحديد المناطق المحمية وفقا لأهداف محددة، و يمكن استخدام عدة معايير إيكولوجية، اجتماعية واقتصادية، كما يمكن تحليلها بشكل منفصل أو معا لإعطاء صورة شاملة. ويمكن استخدام المعايير لاختيار منطقة بحرية محمية واحدة كما يمكن أن تستخدم أيضا في إنشاء شبكة من المناطق البحرية المحمية.

كما أن تطبيق المعايير يمكن أن يختلف بالنسبة لكل موقع معني بالصيانة. فمختلف المعايير يمكن قياسها كميا وعليه يمكن منح علامة للموقع؛ فمثلا يمكن أن تُعطي لكل موقع علامة على مقياس من واحد إلى خمسة بالنسبة لكل معيار، ثم بعد ذلك تُجمع العلامات تُقارن بين مختلف المواقع لتحديد المواقع ذات الأولوية على أساس أكبر علامة تمنح للموقع[4]. وعلى أساس أدوات معرفة التراث الطبيعي تم وضع معايير اختيار المناطق البحرية المحمية. فعلى المستوى الدولي تم تنقيح معظم هذه المعايير(فرع أول)، في حين تبقى القوانين الوطنية في مجملها غامضة بما فيه الكفاية للسماح بإنشاء مناطق بحرية محمية، إذ يرتبط ذلك أساسا بالإرادة السياسية أو الطلبات الاجتماعية

S. Mabile، *op.cit*، p.295.

1 www.ramoge.org، consulté le 13/04/2014.

2 S. Mabile، *op.cit*، p.281.

3 M- B. Jacot، Les aires marines protégées comme outils de conservation de la biodiversité marine : application de critères de sélection et considération de la pertinence des critères adoptés dans le cadre de la Convention sur la diversité biologique، Faculté des sciences، Université de Sherbrooke، Québec، Canada، août 2009،P.49.

4 M- B. Jacot، *op.cit*، p.50-51.

المعلنة. كما أن عدد قليل من القوانين والنظم المتعلقة بالمناطق المحمية اعتمدت على معايير علمية في تحديد المناطق المحمية نذكر منها قوانين الإتحاد الأوربي المتعلقة بحماية البيئة(.فرع ثاني)

الفرع الأول :المعايير الدولية

كانت الاتفاقيات الدولية سابقا تكتفي بوضع التزام بسيط بحماية الأنواع أو الموائل دون تحديدها بصورة واضحة[1]. حيث أدى تطور الأدوات القانونية في البداية إلى خلق الحاجة إلى تحسين وتوضيح غرض الحماية.

بدأت بحماية الطيور عن طريق اتفاقية رامسار المنشأة لمحمية الطارف محل الدراسة، ثم الأنواع المهاجرة عن طريق اتفاقية بون[2]. كما أن تحديد المواقع ذات الأولوية للصيانة يتم تنفيذه وفق تقنيتين متكاملتين: فعندما يهدف إنشاء المنطقة المحمية إلى صيانة نوع محدد فيتم اللجوء إلى تقنية قوائم جرد الأنواع التي تكون أكثر ملاءمة. وعندما يترافق إنشاء منطقة محمية باعتراف دولي تكمل المبادئ التوجيهية نظام قوائم جرد الأنواع من خلال وضع معايير ضرورية لهذا الاعتراف.

أولا: اختيار المواقع التي ينبغي حمايتها عن طريق استخدام قوائم الموائل أو الأنواع

تستخدم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في كثير من الأحيان تقنية القوائم لتحديد الموائل والأنواع التي تحتاج إلى حماية خاصة.

1- خصائص تقنية القوائم:

غالباً ما يلجأ القانون الدولي للبيئة إلى قوائم الجرد، وهي وثيقة الصلة بالمجالات العلمية المتخصصة و في تطور مستمر، بهدف تطوير حماية الأنواع والموائل، في غياب صرامة إجرائية تفرضها مراجعة أو تعديل الاتفاقيات الدولية، كما أن معظم الاتفاقيات الدولية تميز بين الأنواع والمناطق، بطريقة تسمح بتحديد تلك التي تحتاج إلى حماية مدعمة. حيث توجهت الاتفاقيات الدولية في البداية إلى حماية الأنواع التي توصف بأنها "مفيدة"[3]. أما اليوم فأغلب الاتفاقيات الدولية تفضل أصناف أكثر تحديداً وأقرب إلى مفهوم التنوع البيولوجي، التي تضم مجموعة عامة من الأنواع التي تعتبر" مهددة". ومع ذلك فمصطلح نوع مهدد مازال غير دقيق، فبموجب نهج النظم الإيكولوجية

1 يمكن أن نذكر الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر في 12 سبتمبر1968.

2 اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لا سيما بوصفها موئلا للطيور المائية المعتمدة برامسار بإيران في02 فبراير1971و اتفاقية بون لحماية الأنواع المهاجرة المعتمدة ببون في 23 جوان1979 .

3 الأنواع الأولى التي استفادت من الحماية الاتفاقية بسبب فائدتها هي الطيور وذلك في إطار اتفاقية باريس لحماية الطيور المفيدة للزراعة المعتمدة في19 مارس1902 ، حيث أورد الملحق الأول من الاتفاقية أكثر من 150 نوعا معظمها حشرات تحتاج إلى" حماية مطلقة." كما أن خاصية فائدة النوع تقدر بالنظر إلى أهميتها العلمية أو قيمتها الجمالية .ومع ذلك فإن من المسلم به الآن أن جميع الأنواع "مفيدة" نظرا لدورها الإيكولوجي وكمكون للتنوع البيولوجي .أنظر:

- S. Maljean-Dubois، La protection internationale des oiseaux sauvages، Thèse en droit، Université d'Aix-en-Provence، 1996، pp.200-202.

والبيوجغرافية، فإنه من المسلم به أن وضع الأنواع ينبغي دراسته بالنظر إلى منطقة توزعه، إذ يمكن لأنواع أن تكون موجودة بوفرة في منطقة وتكون مهددة في منطقة أخرى دون أن تكون كذلك على المستوى العالمي.

ومن وجهة النظر هذه لا تعكس القوائم الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة إلا جزئيا الحقائق الإقليمية وحتى المحلية، فاستخدام الاتفاقيات الإقليمية والخاصة للقوائم يسمح كذلك باستهداف مناطق توزع الأنواع، مع الأخذ في الاعتبار أيضا الأنواع المتوطنة أو الطابع التمثيلي لها.

وتشكل الأعمال العلمية خاصة قوائم المعرفة، الدعامة الأساسية لوضع قوائم الأنواع والموائل، كما هو الحال بالنسبة للقوائم الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة، وتقدير التهديد الذي تتعرض له الأنواع و الموائل يخضع لمعايير علمية عديدة، لذا فإن إعداد القوائم يعهد به إلى خبراء دوليين[1]. في حين يقتصر دور اجتماع الأطراف– والذي يعتبر جهاز اتخاذ القرارات في الاتفاقية– على الموافقة على القوائم التي تم تحديدها. وهذا الفصل في الاختصاصات لا يترك للأطراف وحدها تقدير غرض الحماية المحددة للأنواع والموائل بل يرتكز على فلسفة تشاركية تستند على قواعد علمية.

كما أن قوائم الأنواع والموائل الوادة في ملاحق الاتفاقيات الدولية لا تعكس إلا عدداً قليلا من الأنواع والموائل التي تحتاج إلى حماية، كما أن بعض الاتفاقيات تسمح بالتحفظ على الأنواع الواردة في الملاحق في حين لا تسمح بالتحفظ على الأحكام العامة الواردة في الاتفاقية[2].

2– إنشاء المناطق المحمية بناءا على قوائم واردة في الاتفاقيات الدولية

تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية مواد تحث فيها الدول الأطراف على إيلاء اهتمام خاص بحماية الموائل والأنواع الواردة في ملاحق هذه الاتفاقيات الدولية[3]. وتميز الملاحق بين مستويين إلى ثلاثة مستويات من العناية

---

1 تم اعتماد الملاحق الثلاثة لبرتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي خلال اجتماع المفوضين الذي دعى إليه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بموناكو في24 نوفمبر1996، على أساس قوائم الأنواع والموائل المهددة بالخطر التي اقترحها الخبراء في اجتماع مونبليه بفرنسا في 22–25 نوفمبر1995 وإجتماع تونس في 25–27 مارس 1996 وهي أول مبادرة هامة على المستوى المؤسساتي تأخذ بعين الاعتبار الأنواع البحرية في البحر المتوسط، ولأول مرة تدرج في القوائم النباتات البحرية واللافقاريات البحرية .أنظر

PNUE- RAC/SPA : Critères de sélection et liste révisée d'espèces menacées (marines et saumâtres) en Méditerranée، Tunis، Novembre 1996، p.03.

2 يمكن أن نذكر في هذا الصدد اتفاقية برن لحفظ الأحياء البرية والأوساط الطبيعية الأوروبية المعتمدة في19 سبتمبر1979، حيث نصت المادة الثانية والعشرون فقرة 1 على: " يمكن للدول أن تبدي تحفظاً أو أكثر على الأنواع المحددة في المرفق الأول والثالث"، أما الفقرة 3 فنصت على: " لا يسمح بالتحفظات ذات الطبيعة العامة." صادقت على الاتفاقية اثنى عشر دولة متوسطية (عشرة دول متوسطية أوربية إضافة إلى المغرب وتونس)

http://www conventions.coe.int، consulté le 15mars 2015.

3 أنظر مثلا المادة الرابعة"حماية الموائل "والمادة الخامسة "حماية الأنواع "من اتفاقية بارن لحفظ الحياة البرية والأوساط الطبيعية الأوربية لعام1979، و المادة الثانية عشر تحت عنوان " التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها "من برتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995.

والاهتمام حسب درجة التهديد التي تتعرض لها الموائل والأنواع. فاتفاقية بون[1]تضمنت ملحقين الملحق الأول يستهدف الأنواع المهددة بالانقراض، أما الملحق الثاني يستهدف الأنواع المهاجرة التي ينبغي أن تكون محل اتفاقيات دولية[2]. أما اتفاقية حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة[3]، فالملحق الأول تضمن قائمة" أنواع حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة التي ينطبق عليها "الاتفاق "حتى تلك التي تتردد أحيانا على المنطقة أو تتواجد فيها بطريقة الخطأ في حين تضمن الملحق الثاني خطة الحفظ.

أما اتفاقية بارن تضمنت أربعة ملاحق، يتعلق الأول بالأنواع النباتية المحمية بشكل صارم، أما الملحق الثاني والثالث فيتعلق بالأنواع الحيوانية المحمية بشكل صارم وتلك التي تتطلب حماية بسيطة، أما الملحق الرابع فيتعلق بأساليب وأدوات الصيد والاستغلال المحظورة.أما بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق البحرية المحمية والتنوع البيولوجي تضمن قائمتين الأولى تستهدف الأنواع المهددة أو في خطر[4]، أما الثانية فتستهدف الأنواع التي ينظم استغلالها[5]. وتمثل قوائم البروتوكول تقدماً هاماً في مجال حماية الأنواع والموائل.

لم تتضمن الاتفاقيات إطار قوائم الأنواع والموائل باعتبار أنها تستند في تنفيذها على أدوات إقليمية أو خاصة أكثر قدرة على تحديد التراث الطبيعي الذي يتطلب تدابير حفظ ذات أولوية، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي والتي لم تحتفظ في مفاوضاتها النهائية بمشروع قائمة عالمية للأنواع التي تتطلب حماية خاصة المقترح من قبل الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة[6]. وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي لم تتضمن قوائم الأنواع والموائل البحرية، لكنها وضعت التزام عام بحماية النظم الإيكولوجية النادرة والسريعة التأثر، وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال[7] وعلى العكس من ذلك تعتبر" توجيهة الموائل[8]"

1 اتفاقية بون(CMS) لصيانة الأنواع الحيوانية البرية المهاجرة المعتمدة في23 جوان1979 ودخلت حيز التنفيذ في01 نوفمبر1983.
http://www.cms.int/fr/parties-range-states، consulté le 15mars 2015

2 أنظر المادة الثالثة والرابعة من اتفاقية بون لعام1979 ، مرجع نفسه.

3 اتفاقية حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة المعتمدة بموناكو في24 نوفمبر 1996 ودخلت حيز التنفيذ في01 جوان2001، صادقت عليها حتى اليوم ثمانية عشر دولة متوسطية، ولم تصادق عليها كل من تركيا، البوسنة والهرسك
www.accobams.org، consulté le 15 mars 2015

4 الملحق الثاني من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام1995، مرجع سابق.

5 الملحق الثالث من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام1995 ، مرجع نفسه.

6 M-A. Hermitte، La Convention sur le diversité biologique، in AFDI 1992، vol.38، pp. 844-870.

7 المادة 194 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

8 تعتبر كل الدول المتوسطية الأعضاء في الإتحاد الأوربي أطرافا في التوجيهة وبالتالي تنطبق على الجزء الشمالي من البحر المتوسط.

الخاصة بالمجموعة الأوربية نظام شامل إذ تضمنت ستة ملاحق تتعلق بالأنواع والموائل ووسائل الصيد[1]. وعليه ينبغي على الدول الأطراف أولا تحديد وتصنيف مختلف "الموائل الطبيعية ذات أهمية جماعية" المدرجة في المرفق الأول، والتي تم اختيارها بناءا على التهديدات التي تتعرض لها والسمات البارزة التي تميزها، وامتداد منطقة توزع الكائنات الحية سواء كانت برية أو بحرية.

وفي المرحلة الثانية ينبغي على الدول الأطراف كذلك ضمان صيانة موائل " الأنواع النباتية والحيوانية ذات أهمية جماعية "المدرجة في الملحق الثاني والتي تم اختيارها بناءا على التهديدات التي تتعرض لها وشدة حساسيتها وندرتها وتوطنها[2].

3- نطاق تطبيق القوائم في تحديد واختيار المناطق المتمتعة بحماية خاصة

يختلف نطاق تطبيق قوائم الأنواع والموائل فيما يتعلق بالبيئة البحرية من إتفاقية إلى أخرى، رغم الجهود المبذولة للتناسق فيما بينها. أما بالنسبة للبحر المتوسط فيعتبر بروتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي الأداة القانونية الأكثر شمولا، إذ تضمنت في ملحقها الثاني تسعة وثمانون نوعا بحريا مهددا أو في خطر، واثني عشر نوعا من الطيور[3]، يضاف إليها ثمانية وعشرون نوعا ينظم استغلالها[4]. أما اتفاقية برن فلها نطاق مشابه لبرتوكول برشلونة على اعتبار أن كل الأنواع المدرجة في الملحق الثاني منها تم ضمه للملحق الثاني والثالث من اتفاقية برن، إلا أن سماح الاتفاقية للأطراف بالتحفظ على الأنواع الواردة في ملاحقها يقلل من نطاقها[5].

تسمح حالة السلاحف البحرية ضخمة الرأس المعروفة ب" كاريتا كاريتا "على جزيرة زاكينثوس باليونان بقياس نطاق تطبيق قوائم الأنواع التي تعتبر مهمة بسبب الخطر أو التهديد الذي تواجهه. وتعتبر السلاحف البحرية أكثر الأنواع البحرية تهديدا في العالم، وبالتالي أكثر الأنواع استفادة من الحماية الدولية في البحر المتوسط، حيث تضمن أربع اتفاقيات دولية[6] بالإضافة إلى توجيهة الموائل للاتحاد الأوربي "حماية السلاحف"، وأهم السلاحف التي تتردد على البحر المتوسط تم إدراجها في ملاحق هذه الاتفاقيات لتدعيم حمايتها القانونية. وهكذا تم إدراج" كاريتا كاريتا "في جميع ملاحق الاتفاقيات المذكورة على أساس أنها أنواع مهددة أو في خطر، أو أنواع حيوانية محمية

---

1 تضمن الملحق الأول: قائمة الموائل والتي تتطلب صيانتها إنشاء مناطق صيانة خاصة، الملحق الثاني: قائمة الأنواع والتي تتطلب صيانتها إنشاء مناطق صيانة خاصة، الملحق الثالث: معايير اختيار المواقع لإنشاء مناطق صيانة خاصة، الملحق الرابع الأنواع التي تتطلب حماية صارمة، الملحق الخامس: الأنواع التي يخضع استغلالها أو أخذ عينات منها للمراقبة، الملحق السادس: طرق الصيد والقتل والنقل الممنوعة. أنظر توجيهة مجلس الإتحاد الأوربي" توجيهة الموائل" رقم CEE / 43 / 92 الصادرة في21 ماي1992.

2 المادة الأولى والثالثة والثانية عشر من توجيهة مجلس الإتحاد الأوربي" توجيهة الموائل "رقمCEE / 92/43 الصادرة في 21 ماي1992.

3 الملحق الثاني من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام1995، مرجع سابق.

4 الملحق الثالث من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام1995، مرجع نفسه

5 أنظر المادة الثانية والعشرون من اتفاقية بارن لحفظ الحياة البرية والأوساط الطبيعية الأوربية لعام 1979، مرجع سابق.

6 الاتفاقيات هي :اتفاقية واشنطن المتعلقة بالاتجار الدولي للأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض(CITES) لعام1973، اتفاقية بارن لحفظ الحياة البرية والأوساط الطبيعية الأوربية لعام1979، إتفاقية بون(CMS) لصيانة الأنواع الحيوانية البرية المهاجرة لعام1979، بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995.

بشكل صارم أو أنواع مهاجرة تتطلب إبرام اتفاقيات دولية لحفظها وإدارتها. وبحكم إدراجها في الملحق الثاني من اتفاقية بارن، فتحت اللجنة الدائمة للاتفاقية ملفا للضغط على السلطات اليونانية من أجل ضمان حفظ مواقع التعشيش في الجزيرة على أساس المادة الرابعة من الاتفاقية التي تطلب من الدول الأطراف إيلاء اهتمام خاص لحماية المناطق ذات الأهمية للأنواع المهاجرة المدرجة في الملحق الأول والثاني. حيث أصدرت اللجنة الدائمة عدة توصيات وإعلانات وقرارات لتوسع إشكالية حفظ السلاحف البحرية في جزيرة زاكينثوس خارج الإطار الوطني اليوناني[1]، وإجبار السلطات اليونانية على اتخاذ إجراءات حفظ خاصة إلا أن تنفيذها كان غير كاف .وبالتالي فإدراج" كاريتا كاريتا "في الملحق الثاني من الاتفاقية سمح بتحديد موقع" لاغاناس" بجزيرة زاكينثوس كمنطقة بحرية محمية محتملة.

بسبب تقاعس السلطات اليونانية في الامتثال للتوصيات والإعلانات والقرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة للاتفاقية وعدم احترامها للشروط المنصوص عليها، وبعد ثلاثة عشر سنة من النظر في هذه القضية، قررت اللجنة غلق الملف[2]. بعدها تولت المفوضية الأوربية هذا الملف بعد الدعوى التي رفعتها جمعية إنقاذ السلاحف البحرية[3] في 1993 مستندة في ذلك على توجيهة الموائل وإدراج كاريتا كاريتا في الملحق الرابع "الأنواع التي تتطلب حماية صارمة"، حيث باشرت المفوضية دعوى ضد الدولة اليونانية أمام محكمة العدل الأوربية بدعوى مخالفة أحكام التوجيهة الأوربية، وتمت إدانة اليونان في2002 لعدم امتثالها لأحكام المادة الثانية عشر من التوجيهة المتعلقة بحماية الأنواع وموائل تكاثرها[4]. وهكذا اضطرت اليونان إلى إنشاء حضائر وطنية من أجل المحافظة على الشواطئ

---

1 يمكن أن نذكر التوصية رقم 09 الصادرة في 11 ديسمبر1987، الإعلان الصادر في 04 ديسمبر 1992، والإعلان الصادر في03 ديسمبر1993، والقرار الصادر في24 مارس 1995، والمتعلقة بالمحافظة على خليج" لاغاناس "في جزيرة واكينثوس، أنظر في هذا الصدد:

- L. Antoni، L'Action de la Convention de Berne dans le domaine de la conservation des tortues marines en Méditerranée، ،1re Conférence méditerranéenne sur les tortues marines (Rome، Italie ،24-28 octobre 2001)، Conseil de l'Europe، Strasbourg le 18 juin 2001، T-PVS (2001) 37، p.10 et Annexe 4-5.

2 أنظر القرار الصادر عن اللجنة الدائمة للاتفاقية الصادر في03 ديسمبر 1999 والمتعلق بغياب تدابير الحفظ المناسبة في خليج "لاغاناس"، جزيرة زاكينثوس، اليونان، أنظر

L. Antoni، *op.cit*، Annexe 5، p.47- " 48

3 جمعية إنقاذ السلاحف البحرية medasset هي منظمة غير حكومية يونانية مركزها في أثينا ولها مركز في لندن، تأسست في 1988 من قبل Lily Venizelos شاركت منذ تأسيسها في ملف" كاريتا كاريتا "كما لديها مشاريع حفظ السلاحف البحرية في كل من لبنان، ليبيا، وإيطاليا. أنظر

http://www.medasset.org ،consulté le 21/12/. 2014

4 قرار محكمة العدل الأوربية رقم C-103/ 00 الصادرة في 30 يناير2002 في قضية المفوضية الأوربية / اليونان، أنظر

Commission des communautés européennes، 20ème Rapport annuel sur le contrôle de l'application du droit communautaires (2002) Bruxelles، le 21.11.2003، COM (2003) 669 final، p.46.

التي تعشش فيها السلاحف بسبب إدراجها في الملحق الرابع من التوجيهة. وهو ما يوضح بشكل إيجابي نطاق تطبيق القوائم في تحديد وإنشاء المناطق البحرية المحمية.

ما يمكن ملاحظته هو ضعف تمثيل الأنواع والموائل البحرية في ملاحق الإتفاقيات المذكورة وتوجيهة الموائل، فباستثناء الأنواع ذات الرمزية العالية كالفقمة الراهب أو السلاحف أو الحوتيات التي تم إدراجها في جميع الصكوك المذكورة، فباقي الأنواع الحيوانية سواء فقارية أو لا فقارية يبقى تمثيلها ضعيفا. أما فيما يتعلق بالموائل فالوضع لا يختلف، ففي البحر المتوسط فباستثناء" معاشب البوسيدونيا "المدرجة في توجيهة الموائل(الملحق الأول) و بروتوكول برشلونة (الملحق الثاني)التي كان لها تأثير في تحديد وإنشاء المناطق البحرية المحمية، أما الموائل الأخرى مثل "الشعاب المرجانية "المدرجة هي الأخرى في الملحق الأول من توجيهة الموائل، والملحق الثاني من بروتوكول برشلونة فالدول تجد صعوبة في الاتفاق على تعريف مشترك لها وشدة تأثرها بمختلف الملوثات.

ثانيا: المبادئ التوجيهية لتحديد واختيار المناطق المحمية

يسمح استخدام المبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاقيات الدولية بتحديد وبشكل أكثر دقة المناطق المحمية التي يمكن أن يتم تعينها بموجب الاتفاقيات الدولية. والمبادئ التوجيهية شأنها شأن قوائم الجرد يتم وضعها من طرف خبراء متخصصين قبل أن تعتمدها الدول الأطراف وتدرج في ملاحقها.

لم يتضمن بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة لعام1982 على مبادئ توجيهية لتحديد واختيار المناطق البحرية المحمية، لكن تم ملئ هذا الفراغ في1987 باعتماد الدول الأطراف "المبادئ التوجيهية المتعلقة باختيار، إنشاء و إدارة المناطق المحمية، وإبلاغ المعلومات حول المناطق البحرية والساحلية المحمية في البحر المتوسط[1]."

حيث قدم التقرير أمثلة عن معايير تتعلق بإختيار المناطق البحرية المحمية وتشمل:

-معايير إيكولوجية تتعلق خصوصا بوفرة الأنواع وتنوعها وتوزعها، وجود موائل حسب تصنيف نوعي وذلك بالرجوع إلى التصنيف الوارد في الملحق الأول من التقرير، والعوامل الفيزيائية والكيميائية، المناخية، الجيومورفولوجية، الجيوكيميائية ونوعية المياه، الصمود، الاتصال والتناسق. ومعايير اجتماعية واقتصادية تتعلق أساسا باستخدامات المناطق البحرية المحمية ومساهماتها الاجتماعية والاقتصادية بما فيها الاستخدام الثقافي والتقليدي مثل السياحة، الصيد، تربية الأحياء المائية، والتهديدات الناجمة عنها كالتعمير، الصناعة، الزراعة، استغلال المناجم، الحفر، رمي النفايات، الملاحة والأشغال البحرية[2]. إلا أن هذه المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير تعتبر مجرد دليل تسترشد به الدول الأطراف ولا تمثل في أي حال التزام رسمي.

---

1 PNUE/PAM، Rapport de la première rénines structures focales nationales pour les aires spécialement protégées de la méditerranée، Athènes، 1- 4 Juin 1987،UNEP/WG.163/9. p.14.

2 PNUE/PAM، Rapport de la première rénines structures focales nationales pour les aires spécialement protégées de la méditerranée، Athènes، 1- 4 Juin 1987،UNEP/WG.163/9. p.14.

تضمن برتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام1995 مبادئ توجيهية مشتركة لتحديد المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية، وتختلف هذه المناطق عن المناطق المحمية الأخرى المعينة من قبل الأطراف وفقا للمعايير[1] المنصوص عليها في المادة الثامنة فقرة01 ، إذ ينبغي أن تستجيب المنطقة البحرية المحمية لمعيار واحد من المعايير الثلاثة. فهذه المعايير تبدوا غامضة وتترك للدول إمكانية كبيرة لتفسرها حسب رغبتها بسبب المصطلحات العامة المستعملة، وهي تتشابه إلى حد كبير مع أهداف المناطق المتمتعة بحماية خاصة الواردة في المادة الرابعة من برتوكول برشلونة[2]. وهنا نتساءل عن الفائدة من إنشاء صنف جديد من المناطق المحمية باعتبار أن معايير التعيين هي نفسها[3]. إلا أن تكملة المادة الثامنة بالسمات العامة للمناطق التي يمكن إدراجها في المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية الواردة في الملحق الأول والتي وضعت مجموعة من العناصر التي تسمح بتقييم " أهمية المنطقة للبحر المتوسط" وتشمل:

– التفرد :تحتوي المنطقة على نظم بيئية نادرة أو فريدة من نوعها أو على أنواع نادرة أو مستوطنة؛

– التمثيل الطبيعي :هو الدرجة التي تمثل فيها منطقة ما أنواعا من الموائل أو عملية بيئية أو عشيرة بيولوجية أو سمة فيزيائية جغرافية أو سمة طبيعية أخرى؛

– التنوع :تضم المنطقة تعدادا كبيرا من الأنواع أو العشائر أو الموائل أو النظم البيئية؛

– السمة الطبيعية: تتمتع المنطقة بقدر كبير من سماتها الطبيعية العالية نظرا لانعدام أو المستوى المنخفض من التدهور أو الخلل من صنع الإنسان؛

– وجود موائل ذات أهمية حرجة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة؛

– التمثيل الثقافي: أن تكون المنطقة ذات قيمة تمثيلية بالنسبة للتراث الثقافي نتيجة لوجود أنشطة تقليدية سليمة بيئيا متكاملة مع الطبيعة تدعم رفاه السكان المحليين[4].

كما يشترط لإدراج منطقة ضمن قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية أن تتوفر المنطقة على أهمية علمية أو تعليمية أو جمالية، وينبغي أن تمثل قيمة خاصة للبحوث في مجال العلوم الطبيعية وأنشطة التثقيف أو الوعي البيئي.

---

1 تتمثل هذه المعايير في: –المواقع ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط، – مواقع تحتوي على نظم إيكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل لأنواع مهددة بالانقراض، –مواقع ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الثقافية أو التربوية.

2 إن أهداف المناطق المتمتعة بحماية خاصة هي حماية: الأنواع الممثلة للنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي، الموائل التي هي في خطر من اختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط، –الموائل التي يهددها خطر البقاء والتكاثر والاستعادة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة للحياة النباتية والحيوانية، –المواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الثقافية.

3 K. Monod، *op.cit*، p.35

4 الفقرة الثانية من الملحق الأول من برتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995 ، مرجع سابق.

إلى جانب ذلك ينبغي عند تحديد هذه المناطق أن يؤخذ بعين الاعتبار الخواص والعوامل منها وجود تهديدات محتملة العمل والاشتراك الفعال للجمهور، وجود هيئة تمثل الجمهور وقطاعي المهنيين وغير الحكوميين والمجتمع العلمي، وجود فرص للتنمية المستدامة في المنطقة، وجود خطة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية[1]. وبهذا يصبح بروتوكول برشلونة الاتفاق الوحيد الذي تضمن معايير مشتركة تسمح بتحديد واختيار المناطق البحرية المحمية.

الفرع الثاني :ممارسات الدول في تحديد واختيار المناطق المحمية

إذا كانت النصوص الدولية تسعى إلى تحديد معايير دقيقة نسبيا بالنسبة للمناطق التي يتم اختيارها كمناطق محمية، فمن المؤسف أنه على المستوى الوطني لم يتم إتباع هذه المعايير إلا جزئيا. ففي الواقع أن اختيار المواقع المحمية مازال يعتمد في الغالب على معايير غير علمية لا تأخذ في الاعتبار الأنواع والموائل الموجودة في الموقع. فالعديد من دول البحر المتوسط لا تزال تفضل النهج النفعي في اختيار المواقع. ومع ذلك فبالنسبة لدول الشمال وتحت تأثير القانون الأوربي، تم إتباع نهج تخطيطي في تحديد واختيار المناطق المحمية، حيث نص القانون الإيطالي على هذا النهج جزئيا في إطار قانون حماية البيئة[2].

أولا: النهج النفعي في تحديد و اختيار المناطق المحمية

إن إنشاء المناطق المحمية في معظم دول البحر المتوسط لم يكن محل أي تخطيط على المستوى الوطني أو الإقليمي. فإنشاء المناطق المحمية الأولى تم إنشاؤها إما بتنازل الدولة على جزء كبير من أراضيها، رغبة منها في رؤية هذه المناطق محمية في سلامتها الإيكولوجية ومناظرها الطبيعية للأجيال المقبلة.[3] كما هو الحال بالنسبة للحظيرة الوطنية" بور كورس". وفي بعض الحالات تم إنشاؤها برغبة الجهات الفاعلة المحلية، فبمبادرة من النادي المحلي للغوص تحت الماء الذي طرح لأول مرة فكرة إنشاء محمية المعاشب البحرية "البوسيدونيا" والتي تعتبر من أفضل المحميات في المنطقة وبدعم من عمدة بلدية" كاري لوروي" ثم من المجلس الإقليمي، تم دراسة إمكانية إنشاء منطقة بحرية محمية بالاشتراك مع المنظمات المهنية للصيد، وهكذا تم إنشاء الحظيرة البحرية للساحل الأزرق في 1983 دون التدخل المباشر للسلطات المركزية أو وزارة البيئة[4].

---

1 الفقرة الرابعة من الملحق الأول من برتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام1995 ، مرجع سابق.

2 القانون الإيطالي رقم98-426 المتعلق بالتدخلات الجديدة في مجال البيئة، المؤرخ في 09 ديسمبر1998 الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم291، الصادرة في14 ديسمبر1998.

3 بدافع من الزوجين" هناري" عشاق الطبيعة ومحبي الطبيعة المستقرون على الجزيرة منذ1921 ، تم حماية الجزيرة حتى عام 1963 من الإقبال المتزايد للسياح، وفي نفس الوقت تم وضع قوائم جرد للأنواع. وبمبادرة من ابنتهما" مارسلين هنري " التي كانت تملك جزء من الجزيرة التي قررت في1961 التبرع بممتلكاتها للدولة، شريطة أن تحول الجزيرة إلى حظيرة وطنية، وبذلك تم إنشاء الحظيرة الوطنية بور كورس في1963 أنظر:

R. Larrére، M. Berlan-Darqué، Histoire des parcs nationaux « Comment prendre soin de la nature »، edition Quae، 2009، p.24.

4 S. Mabile، *op.cit*، p.075.

أما أول محمية بحرية خالصة وهي محمية"سيربير بانيولس" فأنشأت عام 1979 بمبادرة من عميد بلدية سيربير إزاء القلق من تدهور السواحل نتيجة تدفق السياح وزيادة عمليات الصيد، حيث بدأت الدراسة لإمكانية إنشاء محمية بالاشتراك مع مخبر البيولوجيا" أراغو". وفي 1971 قدم المخبر تقريراً تضمن مبررات تثبت ضرورة إنشاء محمية بيولوجية تحت الماء لحماية بعض الأنواع المهددة، وتم إنشاؤها بصفة رسمية بموجب قرار وزاري[1] في26 فبراير 1974.

أما في دول البحر الأبيض المتوسط الأخرى فإن المناطق البحرية المحمية الأولى، ظهرت بطريقة مماثلة لما سبق، فاختيار المواقع ارتبط ارتباطا كبيرا بوجود محبي الطبيعة وبالفاعلين المحليين المتحمسين لمثل هذه المشاريع، كما هو الحال بالنسبة للحظيرة البحرية" ميرامار "في خليج تريست بإيطاليا[2].

كما يعتبر الوجود العسكري مصدرا لتحديد المناطق البحرية التي يمكن أن تكون محميات، وفي هذه الحالة لا تحدد المناطق البحرية على أساس أهميتها العلمية أو البيئية، وإنما لأن هذه المناطق عادة ما تكون مغلقة أمام الجمهور وبالتالي تكون محمية مقارنة بالمناطق المحيطة بها. وبالتالي فهي تمثل نظم إيكولوجية نموذجية وأصلية، كما هو الحال بالنسبة للحظيرة البحرية الوطنية الإسبانية التي أنشأت في 1991على جزيرة" كابريرا "في منطقة "الباليار "ومحمية" زمبرا "و" زمبروتا "وجزيرة " جالطة" في تونس، والحظيرة الوطنية "أسينارا "بإيطاليا المنشأة في 1997 والمغلقة أمام الجمهور باعتبارها كانت سجن أمن الدولة. أما في كرواتيا فإن الحظيرة الوطنية لجزر" بريوني" كانت تحوي إقامة الرئيس "تيتو"[3].

---

1 Conseil général، Bulletin d'information de la Reserve naturelle marine de Cerbère Banylus ، Lettre n° 11، p.04.

2 نشأت محمية" ميامار"في 1973 على أساس تنازل سلطات ميناء" تريست "على جزء من الأملاك العمومية البحرية، للصندوق العالمي للطبيعة فرع إيطاليا التي استطاعت إقناع سلطات الميناء بالترخيص لها بإنشاء محمية ، حيث أوكلت مهام إدارة المحمية البحرية للصندوق العالمي للطبيعة فرع إيطاليا . أنظر:

S. Mabile، L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée : Les exemples Italiens et Espagnols، 1er colloque national sur les aires protégées ، Quel stratégie pour quel objectifs، Boulogne- sur- marne،20،21،22 novembre 2007،p.3.

3 S. Mabile، *op.cit*، p.075.

يكون النهج النفعي مفيدا عندما تكون الضغوطات على طول الشريط الساحلي قليلة ومعظم الأوساط محافظ عليها بشكل جيد. لذا فالمناطق البحرية المحمية تكون إذا كلما كان ذلك ممكنا ومرغوبا فيه ويمكن تحقيقه. أما اليوم ومع تطور السياحة والصيد أضحى من الضروري تحديد المناطق التي تعتبر ذات أولوية ليس على المستوى المحلي كما كان معمولا به، وإنما ينبغي أن يتم على المستوى الإقليمي والوطني ويقوم على أسس علمية. حيث أثبت الدراسات التي قام بها الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عدم التطابق الموجود بين التراث الطبيعي للتنوع البيولوجي كما تم تحديده في قوائم الجرد والمناطق البحرية المحمية، فهي لا تغطي إلا جزئيا ما ورد في هذه القوائم، وهو ما يوضح حدود السياسة في هذا المجال التي تفضل أحيانا المعايير الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية على حساب المعايير العلمية.

ثانيا: النهج التخطيطي

سمحت دراسة مقارنة لعدة مناطق بحرية محمية مقامة في غرب البحر المتوسط بتقديم عناصر الاختيار العقلاني للمواقع المحتملة أن تكون مناطق بحرية محمية حتى تكون مزايا الحماية مثالية[1]. ويعتقد الباحثون أن آثار البحوث المتعلقة باستعادة الأرصدة السمكية والمحافظة على اليرقات يكون أكثر أهمية إذا كانت الموائل كبيرة، والغذاء وفير والعوامل غير الحيوية ملائمة . وهذا يتطلب قاع بحر ذو سمات(طبوغرافيا) غير متجانسة يحتوي على عدد كبير من الموائل المختلفة مع حضانات أنواع وفيرة تغذيها التيارات البحرية الحاملة. ويكون هذا الموقع مثالي أو أكثر إثارة للاهتمام إذا كان يضم أيضا موائل أنواع تم تحديدها على هذا النحو على المستوى الدولي.

إن تحديد مثل هذه المواقع لا يقتصر على المعايير التجريبية فقط، إذ يبدوا من الصعب في الوقت الحالي لقوائم الجرد والمعرفة العلمية أن تقدم صورة شاملة لجميع المناطق البحرية الإيكولوجية في جميع المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة. ومع ذلك يمكن تحديد المناطق البحرية المحمية المحتملة المثيرة للاهتمام من خلال عملية المسح الطبوغرافي. كما سمح العمل الذي قام به الصندوق العالمي للطبيعة في إطار " برنامج تحليل الثغرات" بوضع قوائم جرد شاملة تم تأكيدها في الميدان بمساعدة أجهزة الغوص الحر تحت الماء ، إذ تم تطبيق ذلك في ساحل "ليسيان "في تركيا. وفي إطار المشروع الإقليمي لتطوير المناطق البحرية المحمية[2]، قام مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة وضع خطط وطنية في كل من سوريا وقبرص بمساعدة بعثات ميدانية تهدف إلى تحديد المواقع ذات أهمية وتحتاج إلى حفظ والتي يتم اقتراحها كمناطق متمتعة بحماية خاصة.

توضح كل هذه الأمثلة الاحتمالات الممكنة لتنفيذ النهج التخطيطي على نطاق واسع في تحديد المناطق البحرية المحمية، لكن لم تعط قوانين دول البحر المتوسط أولية لهذا النهج باستثناء إيطاليا والمجموعة الأوربية.

---

1 بن فاطيمة بوبكر، دور اتفاقية التنوع البيولوجي لعام1992 في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر،2015-2016، ص198.

2 المشروع الإقليمي لتطوير المناطق البحرية والساحلية المحمية في البحر المتوسط بدعم مالي من المفوضية الأوربية من خلال برنامج المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط(SMAP/MEDA) انظر www.medmpa.net

1-التخطيط القانوني على المستوى الوطني والإقليمي

أدخل الإطار القانوني الإيطالي المتعلق بالمناطق المحمية نظام تخطيط كلي على المستوى الوطني سواء بالنسبة للأوساط البرية أو الأوساط البحرية، وتتم عملية التخطيط من خلال "البرنامج الوطني ثلاثي السنوات للمناطق المحمية"، والذي تم إدراجه في قانون1991 بشأن المناطق المحمية[1]. والذي يشكل عنصراً أساسياً في التخطيط البيئي وتهيئة الإقليم. ويسبق البرنامج الوطني ثلاثي السنوات للمناطق المحمية ثلاثة وثائق هي:

-بطاقة الطبيعة: وهي وثيقة تقنية تحدد شروط البيئة الطبيعية في إيطاليا.

-الخطوط التوجيهية لتهيئة الإقليم مع الإشارة إلى القيم الطبيعية: وهي وثيقة ذات طبيعة سياسية وبراغماتية.

-برنامج حماية البحر: الذي يقوم على أساس تنفيذ قانون1982 المتعلق بالدفاع عن البحر الذي وضعته وزارة البيئة بالتشاور مع الأقاليم[2].

وعلى أساس هذه الوثائق تعتمد لجنة المناطق المحمية البرنامج الوطني ثلاثي السنوات للمناطق المحمية، الذي يحدد أجزاء الأقاليم التي تكون محل تدابير حماية بيئية، المعايير العامة لإنشاء مناطق محمية جديدة ووضع جدول زمني لتنفيذه. ويكون البرنامج الوطني ثلاثي السنوات للمناطق المحمية واجب النفاذ من قبل الأشخاص العامة في الدولة. أما معايير تحديد المناطق المحمية فحددها قانون1982 الذي نص على:" يحدد مجلس الدفاع عن البحر والتلوث المناطق التي تبدوا فيها الحماية مناسبة بالنظر إلى:

-الحالة الطبيعية للمواقع ومساحتها.

-التنسيق بين الأهداف العلمية، البيئية، الثقافية، التربوية والاقتصادية لحماية المنطقة.

-برامج البحث والدراسات الممكنة.

-تأثير حماية المناطق على الملاحة البحرية وأنشطة الاستغلال الاقتصادي للبحر والمجال البحري.

-الآثار الناجمة عن إنشاء محميات على البيئة البحرية والساحلية وكذا على التنظيم الاقتصادي والاجتماعي للإقليم والسكان المعنيين.

-تدابير الحماية الضرورية لتحقيق أهداف المحمية البحرية[3]".

وعلى أساس المعلومات المتوفرة الواردة خاصة من المعاهد العلمية ومخابر ومؤسسات البحث وتحليلها وفقا للمعايير المحددة في المادة السادسة والعشرون، تقرر الأمانة التقنية للمناطق المحمية تسجيل المنطقة كمنطقة محمية محتملة.

---

1 الفرع الأول من القانون الإيطالي رقم 394/91 المؤرخ في06 ديسمبر1991 المتعلق بالمناطق المحمية .الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم292 الصادرة في 13 ديسمبر 1991

2 S. Mabile، L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée،*op.cit*، p.8.

3 المادة السادسة والعشرون من القانون رقم979/82 المؤرخ في 31 ديسمبر1982 المتعلق بالدفاع البحري والتلوث، مرجع سابق

تكمن أصالة النظام الإيطالي في الواقع في أنه لا يسمح بإنشاء مناطق محمية جديدة إلا ضمن قائمة المناطق التي يحددها القانون.[1] وبالتالي لا يمكن تنفيذ تدابير الحماية في منطقة أنشأت بإرادة محلية دون تدخل السلطات الوطنية (لجنة المناطق المحمية). وبمجرد تسجيل الموقع يمكن للإدارة البدء في دراسات أولية بالتشاور مع المستخدمين، ويحدث الإنشاء الفعلي للمنطقة المحمية من خلال نشر مرسوم خاص بكل منطقة بحرية محمية يحدد تقسيم المنطقة، التنظيم المطبق على المنطقة والإدارة المكلفة بها.

من مزايا هذا النظام أنه يتوقع في نفس الوقت من جهة أن التدابير التقليدية الممهدة لإنشاء منطقة محمية يمكن أن يتجسد من خلال إنشاء منطقة حماية بيولوجية في البحر، ومن جهة أخرى إنشاء نظام تعويضي مؤقت يمتد إلى إنشاء المناطق الواردة في البرنامج الوطني ثلاثي السنوات للمناطق المحمية. فهو يسمح بتعويض معارضة السكان المحلين على إنشاء المناطق المحمية التي يرون في إنشائها فقدان لفرص التنمية الاقتصادية في المنطقة، فهو تعويض موجه خصوصا للصيادين. حيث أنه بمجرد إنشاء المنطقة البحرية المحمية يتحقق مباشرة التعويض الناجم عن فقدان مناطق الصيد، عن طريق وضع مبادرات (الصيد الترفيهي والسياحة) والذي يتوقف على الترخيص وتشجيع الصيادين على حمل السياح على سفن الصيد مقابل رسوم، إذ يسمح ذلك بتخفيض مجهود الصيد وتنويع مداخيل الصيادين. وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال نظام التخطيط ينبغي على السلطات وضع أهداف محددة تتعلق بإنشاء المناطق البحرية المحمية، ويتم تقييمها كل ثلاثة سنوات.

إن تطور التشريع الإيطالي يوضح الأهمية المتزايدة لأدوات التخطيط المتعلقة بحماية المناطق الطبيعية. إلا أن فعالية النظام الإيطالي مرهون بتوفر الموارد المالية الضرورية لتنفيذ البرنامج الوطني ثلاثي السنوات للمناطق المحمية. ومن وجهة النظر هذه فإن مستوى التمويل العمومي للمناطق المحمية بما فيها البحرية يبقى غير كافي[2].

كما تم استحداث نظام تخطيط للمناطق المحمية في إقليم" كاتالونيا "بإسبانيا من خلال القانون الإقليمي لعام1985 حول المواقع الطبيعية[3]. ويهدف القانون إلى تنظيم مفهوم المواقع الطبيعية المحمية إنشائها والنظام المطبق عليها في إقليم كاتالونيا. والذي يجد امتدادا له في " خطة المواقع ذات أهمية طبيعية" والذي تم اعتماده

---

1 المناطق البحرية المحمية المحتملة مسجلة في المادة الواحد والثلاثون من القانون979/82 حيث تضمنت عشرون موقعا، والمادة السادسة والثلاثون من القانون رقم394/91 المؤرخ في06 ديسمبر 1991 الذي تضمن ستة وعشرون موقعا، والمادة الثانية فقرة 10 من القانون رقم 426/98 المؤرخ في09 ديسمبر1998 الذي أضاف ملاجئ لحماية الثدييات البحرية.أنظر / رقم09

S. Mabile، L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée، *op.cit*، p.06.

2 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable، *op.cit*، p.308.

3 القانون الإقليمي لبرلمان كاتالونيا رقم 12/85 الصادر في13 جوان 1985 المتعلق بالمواقع الطبيعية .أنظر

M. Banzo، « La ceinture verte de Barcelone : un projet dans l'impasse ? »، Rives nord méditerranéennes ،aout 2001، p.37-50.

بموجب القرار رقم328/92 الصادر في 14 ديسمبر 1992. الذي يحدد ويضع محل التنفيذ القرارات الضرورية لحماية المواقع الطبيعية التي تتطلب حماية خاصة بما فيها المواقع البحرية والساحلية[1]. ويعتبر آلية لتهيئة الإقليم على المستوى الإقليمي، وهو برنامج ذو طبيعة قطاعية إقليمية. وتكمن أهميته في أنه يوفر نظام خاص لجميع المناطق المحددة في البرنامج، إذ يقتصر هذا النظام على حظر استخدام المركبات وأنشطة الاستغلال، والتشديد من الشروط المتعلقة بدراسة الأثر البيئي. فإذا كان الموقع ذو أهمية بحاجة إلى تدابير حماية إضافية يمكن في هذه الحالة إنشاء منطقة محمية، وبالعكس فكل المناطق المحمية تسجل تلقائيا في خطة المواقع ذات أهمية طبيعية وقت الإعلان عنها[2].

2-التخطيط على مستوى الجماعة الأوربية

يشكل اختيار المواقع ذات أهمية جماعية والمحتمل تصنيفها كمناطق صيانة خاصة في إطار تنفيذ توجيهة الموائل الخطوة الأولى من إجراءات معقدة تخضع لجدول زمني صارم والذي بموجبه تتشكل شبكة إيكولوجية " ناتورا 2000". فإذا كان من صلاحيات الدول الأعضاء في وضع قائمة المواقع الممكن دمجها في شبكة " ناتورا2000"، فإن هامش مناوراتها محدود جدا ومؤطر. فحسب اجتهاد محكمة العدل الأوربية فإن اختيار المواقع ينبغي أن يستند على معطيات علمية بحتة، واستبعاد الأخذ في الاعتبار الخصائص الاجتماعية والاقتصادية أو الخصوصيات المحلية والإقليمية[3]. وبالمقابل ينبغي تحديد المعايير المتعلقة بمساهمة الموقع في الحفاظ على الأنواع وتناسق الشبكة ودرجة التنوع البيولوجي، كما يجب تحديد جميع المواقع التي تحتوي على أنواع أو موائل ذات أولوية كما وردت في الملحق الأول والثاني من التوجيهة في قوائم وطنية[4]. وتخضع العملية برمتها لجدول زمني محدد، بعدها تقدم القوائم الوطنية للمواقع ذات أهمية جماعية إلى اللجنة بعد ثلاثة سنوات من إخطارها بهذه التوجيهة[5]، لكن

---

1 تتضمن خطة المواقع ذات أهمية طبيعية 144 منطقة طبيعية مسجلة تغطي حوالي20 %من مساحة إقليم كتالونيا، منها عشرة مناطق بحرية وساحلية مسجلة.أنظر M. Banzo، *op.cit*، p.37-: . 50

2 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditérranée outils d'un dévloppement durable ، *op.cit*، p.308.

3 قرار محكمة العدل الأوربية الصادر في 07 نوفمبر2000 المتعلق بالنظر في العناصر الاقتصادية والاجتماعية في مرحلة نقل موقع بموجب التوجيهة Aff. C-371/ 98

حيث نصت النقطة الخامسة والعشرون على:

Il y a donc lieu de répondre à la question posée que l'article 4 ،paragraphe 1، de la directive habitats doit être interprété en ce sens qu'un État membre ne peut pas prendre en compte des exigences économiques، sociales et culturelles، ainsi que des particularités régionales et locales، telles que mentionnées à l'article 2.

4 المادة الرابعة فقرة 2 من توجيهة الموائل CEE / 43 / 92

5 المادة الرابعة فقرة1 من توجيهة الموائل.

عدد قليل من الدول الأعضاء احترمت هذا التاريخ مما دفع باللجنة إلى مباشرة دعاوى أمام محكمة العدل الأوربية التي أصدرت إدانات جماعية ضد الدول التي لم تلتزم[1].

وتتم المصادقة على قوائم المواقع ذات أهمية جماعية في مرحلتين، أولا تقوم اللجنة باعتماد القوائم في كل دولة طرف بالتنسيق مع السلطات الوطنية، وفي المرحلة الثانية تقوم اللجنة بتقييم تمثيل الأنواع والموائل ذات الأهمية الجماعية داخل كل منطقة بيوجغرافية[2]، يتم تقييم تمثيل الأنواع والموائل في ملتقيات بيوجغرافية تمثل فيها كل من اللجنة، الدول الأعضاء والخبراء.

بالنسبة للمنطقة البيوجغرافية الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط فإن قوائم المواقع المقترحة كمواقع ذات أهمية جماعية تم تقديمها للجنة بين يناير 2003 وجوان2006، حيث وضعت اللجنة قائمة أولية للمواقع ذات أهمية جماعية بالاشتراك مع دول البحر المتوسط الأعضاء في الإتحاد الأوربي، بناءا على المعلومات المقدمة من قبل الدول الأعضاء الواردة في استمارة "ناتورا2000"[3] معتمدة في ذلك على المعايير الواردة في الملحق الثالث من توجيهة الموائل، وفقا للمادة الرابعة فقرة أولى من التوجيهة .6 [4]ونظرا للصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ التوجيهة في الوسط البحري، اقتصرت القائمة الأولية على المواقع البرية. وعليه قبلت اللجنة تأجيل تقديم قوائم المواقع البحرية من أجل تحديد عدد من المفاهيم المتعلقة بالوسط البحري، وحل المشاكل القانونية خاصة تلك المتعلقة بتنفيذ التوجيهة خارج البحر الإقليمي.

لم تترك هذه العملية مكاناً للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية المحلية المتباينة بشكل كبير مع عملية تحديد واختيار المناطق البحرية المحمية والتي تفضلها السلطات الوطنية. كما أن فعالية هذه العملية لازالت تخضع للإرادة السياسية للدول الأعضاء لإيلاء اهتمام خاص لشبكة" ناتورا2000" سواء تعلق الأمر بتعيين المواقع أو تنفيذ تدابير الإدارة. رغم أن تعيين المواقع البحرية معلق مؤقتا، مما يتطلب إحياء هذه العملية في أقرب الآجال.

تلي مرحلة التحديد والاختيار مرحلة إعداد المناطق البحرية المحمية وتشمل هذه العملية الخصائص الفيزيائية للمناطق البحرية المحمية وتشمل المحور أو الامتداد الأفقي للمنطقة، المحور العمودي، مساحة المنطقة البحرية المحمية، حدود المنطقة المحمية، تقسيم المنطقة البحرية المحمية، ترسيم حدود المنطقة البحرية المحمية.

1 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable ، *op.cit*، p.311.

2 يوجد خمس مناطق بيو جغرافية وتعتبر منطقة البحر المتوسط إحداها، أنظر المادة الأولى فقرة س فرع 3 من توجيهة الموائل.

3 استمارة " ناتورا2000 "وضعت بموجب قرار اللجنة رقم97/266 97/266/CE الصادر في 18 ديسمبر1998.

4 قرار اللجنة الصادر في19 جويلية2006 المتعلق باعتماد قائمة المواقع ذات أهمية جماعية للمنطقة البيوجغرافية للبحر المتوسط تطبيقا لتوجيهة الموائل92/43/CEE، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوربي رقم L259/1الصادرة في 21 سبتمبر 2006.

الباب الثاني

الحماية القانونية الوطنية للمحمية الطبيعية

الباب الثاني: الحماية القانونية الوطنية للمحمية الطبيعية

تجاوزت اتفاقية التنوع البيولوجي النهج التقليدية المتعلقة بحماية الكائن الحي، وتعتبر ابتكار وظيفي مؤسس على نهج شامل ومتكامل، حيث وضعت قواعد ومبادئ عامة تهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي في مجمله إذ أن من أهداف الاتفاقية هو صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.[1]

وتعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي أول اتفاقية و الوحيدة التي اختارت نهج شامل مؤسس على النظم الإيكولوجية للمحافظة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، إذ يشكل هذا النهج أحد الركائز التي تدعم الجهود الدولية لتحقيق التنمية المستدامة.

كرست المادة الأولى من الاتفاقية صيانة التنوع البيولوجي كأحد أهدافها إلى جانب الاستغلال المستدام لعناصره والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتقوم سياسة الصيانة هذه أساسا على عاتق الدول مقابل سيادتها على مواردها البيولوجية، ولتحقيق ذلك حددت الاتفاقية أربع التزامات رئيسية لصيانة التنوع البيولوجي وهي:

1- وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، ودمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في خطط وبرامج وسياسات قطاعية.[2]

2- اتخاذ تدابير الصيانة في الموضع الطبيعي[3] عن طريق نظام المناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة، وتنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء داخل المناطق المحمية أو خارجها، والنهوض بحماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية، وإصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية عن طريق وضع خطط واستراتيجيات الإدارة، على أن تتخذ بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي إجراءات الصيانة خارج الموضع.[4]

فالاتفاقية فضلت الصيانة في الموقع، أما الصيانة خارج الموقع أو الوسط الطبيعي[5]فتعرضت لها الاتفاقية كدعم لأعمال الصيانة في الموقع.

3- التعاون بين الدول مباشرة أو عن طريق منظمات دولية مختصة بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي.[6]

---

1 أنظر المادة الأولى من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

2 أنظر المادة الأولى من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع نفسه.

3 أنظر المادة الثامنة من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع نفسه.

4 أنظر المادة التاسعة من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع نفسه.

5 تتمثل الصيانة خارج الموقع في تربية الأحياء المائية المختلفة، أسماك، قضريات، رخويات.

6 أنظر المادة السابعة من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

4- تحديد ورصد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي.

فإذا كانت هذه الالتزامات المذكورة تتعلق بصيانة التنوع البيولوجي بصفة عامة سواء أكان بريا أم بحريا، فإن الاتفاقية تعترف بخصوصية البيئة البحرية وخصوصية القانون المتعلق بصيانة عناصرها، حيث اعتبرت صيانة التنوع البيولوجي البحري كامتداد للصيانة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

تمثل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكذا التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة استخدام الموارد الجينية، تحد كبير للبشرية. باعتبار أن العمليات التي تربط النظم الإيكولوجية والأنواع جد معقدة، والتدخل في موقع جغرافي معين يمكن أن يكون له آثار غير متوقعة في مناطق أخرى. وفي هذا الصدد يشكل نهج النظم الإيكولوجية استراتيجية ممتازة للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، فهي استراتيجية تشجع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بطريقة منصفة.[1]

يشكل نهج النظم الإيكولوجية إطار أساسي للعمل بموجب الاتفاقية، وتطبيقه يسمح بتحقيق التوازن بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية. ويستند نهج النظم الإيكولوجية على تطبيق مناهج علمية ملائمة تركز على مستويات التنظيم البيولوجي. وتغطي هذه المستويات الهياكل الرئيسية والعمليات والوظائف والتفاعلات بين الكائنات الحية وبيئتها. بالإضافة إلى ذلك يعترف نهج النظم الإيكولوجية بأن البشر بتنوعهم الثقافي جزء لا يتجزأ من النظم الإيكولوجية. كما يلعب نهج النظم الإيكولوجية دور أساسي في توجيه عمل مختلف برامج عمل الاتفاقية، وإقامة روابط بين هذه البرامج.[2]

يتطلب نهج النظم الإيكولوجية إدارة متوائمة لمعالجة الطبيعة الديناميكية والمعقدة للنظم الإيكولوجية في غياب معرفة وفهم كاملين لوظائفها. وفي كثير من الأحيان تكشف عمليات النظم الإيكولوجية عن تحولات تثبت أنها غير مستمرة وتفتح الطريق لعدم اليقين وإلى مفاجآت غير متوقعة، وبالتالي يمكن للإدارة المتكيفة تقديم أجوبة عن عدم اليقين لأنها تحتوي على عناصر التعلم من خلال التجربة أو التغذية الراجعة للبحث.[3] كما تهدف الإدارة التكيفية التي تقوم على الاحتياجات المعلوماتية وجهود البحث العلمي إلى فهم أفضل لعمل العناصر المشكلة

1 - Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique (2004)، Approche Par Écosystème (Lignes Directrices de la CDB) Montréal: 51 p، p.01.

2 مذكرة المدير التنفيذي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية ،والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الخامس، مونتريال، كندا، 01يناير– 6فبراير2000، ص6. UNEP/CBD/SBSTTA/5/11 .

3 تعرف التغذية الراجعة على أنها المعلومات المتصلة بالعمل الذي يتلقاه الفرد تدريجيا أثناء أداء عمله بما يساهم في تحسين نوعية العمل وزيادة الكفاءة الإنتاجية. للمزيد أنظر: - محمد أحمد المومني، مدى فعالية التدريب الميداني في إكساب طلبة معلم صف وتربية الطفل مهارات التغذية الراجعة في جامعة اليرموك، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد، (31) العدد (01)، 2009.

للنظام البيئي وتفاعلاتها مع بعضها، وتسمح للإداريين بتأسيس قراراتهم على أفضل معطيات علمية متوفرة في إطار نهج تحوطي، وضرورة اتخاذ تدابير حتى في حالة عدم إثبات العلاقة السببية علميا.[1]

وبما أن التنوع البيولوجي مفهوم يقوم على الترابط بين مكوناته، فإن صيانته لا يمكن أن تتم بشكل فعال إلا من خلال اللجوء إلى نهج يأخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص، وهو ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول المحيطات وقانون البحار إذ ورد أن " الإدارة المتكاملة تشمل التخطيط والتنظيم العام للأنشطة البشرية، من أجل التركيز على مجموعة كاملة من الأهداف المتفاعلة مع بعضها والتقليل إلى أدنى حد ممكن من التنافس بين الاستخدامات مع ضمان استمرارية الحياة على المدى الطويل. وتأخذ الإدارة المتكاملة بعين الاعتبار ضرورة حماية النظم الإيكولوجية من آثار الاستخدامات المتعددة، وتعترف بمحدودية النهج القطاعية والترابط بين مختلف الاستخدامات البرية، الساحلية والبحرية.

ويمكن اعتبار نهج النظم الإيكولوجية شكلا جديدا من الإدارة المتكاملة والتي تركز على النظم الإيكولوجية وآثار ذلك عليها ".[2]

كما أن نهج النظم الإيكولوجية لا يشكل قطيعة تامة مع الطرق السابقة المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة، لكن يندرج بالأحرى ضمن منطق تطور مستمر يتجدد بالموازاة مع تجدد المعرفة العلمية المتعلقة بسير العمليات الإيكولوجية، وتطور الطرق الجديدة للمحافظة المستدامة على النظم الإيكولوجية. ويعكس رغبة في فهم تعقيد العمليات الحيوية الطبيعية وتفاعلاتها مع الأنشطة البشرية، آخذا بعين الاعتبار الاعتبارات ذات الطابع البيئي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، وهكذا فهي تندرج في سياق التنمية المستدامة. وبالتالي يعمل نهج النظم الإيكولوجية على توحيد المبادئ الأساسية للقانون البيئي المنصوص عليها تحديدا منذ مطلع التسعينيات.[3]

ساهمت العديد من الاتفاقيات الدولية في الظهور التدريجي لمفهوم نهج النظم الإيكولوجية باعتباره نموذجا جديدا للعمل. حيث ورد بشكل ضمني في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي نصت على أن "مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل،" رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ركزت في مجال المحافظة على الموارد البيولوجية على المفاهيم الكلاسيكية للأنواع والأرصدة السمكية.

1 Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique (2004) Approche Par Écosystème (Lignes Directrices de la CDB) Montréal: Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique ،p.6.

2 E. Galax-Yves Landry، op.cit. p.45.

3 B. Queffelec، op.cit. p.255.

أخد القانون المتعلق بالتنوع البيولوجي تدريجيا في الاعتبار وبشكل كامل مفهوم نهج النظم الإيكولوجية معتمدا في ذلك على مجموعة من الأدوات القانونية غير ملزمة،[1] والتي ساهمت في وضع الخطوط العريضة لهذا النهج إلى أن جاءت اتفاقية التنوع البيولوجي التي وضعت النسيج المفاهيمي لمفهوم نهج النظم الإيكولوجية.

إن تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بالنسبة للبيئة يترجم من خلال إنشاء المناطق المحمية كآلية للمحافظة المستدامة على التنوع البيولوجي من جهة (فصل أول)، ومن جهة أخرى تطرقت إلى الحماية القانونية الجزائرية للمحمية الطبيعية كدراسة حالة كون المحمية محل الدراسة – محمية القالة لولاية الطارف- تقع في دولة الجزائر (فصل ثاني).

1 يمكن أن نذكر في هذا الصدد الفصل الخامس عشر من جدول أعمال القرن الواحد والعشرون المتعلق بالتنوع البيولوجي، المبدأ الثاني، الرابع، السابع والواحد والعشرون من إعلان استوكهولم لعام 1972، المبادئ العامة من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 1995، خطة العمل لجوهانسبورغ المعتمد في القمة العالمية للتنمية المستدامة في 2002.

الفصل الأول

إنشاء المناطق المحمية كآلية للمحافظة المستدامة على التنوع البيولوجي

الفصل الأول: إنشاء المناطق المحمية كآلية للمحافظة المستدامة على التنوع البيولوجي

لعبت اتفاقية التنوع البيولوجي دور كبير في تكريس المناطق المحمية كآلية لصيانة الموارد الحية. حيث ألزمت الدول في المادة الثامنة فقرة 01، على إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي. إذ تشكل عنصر أساسي في أي استراتيجية وطنية لصيانة التنوع البيولوجي.

إن تطور مفهوم المناطق المحمية جعل منه مفهوم متعدد الوظائف، وهي أداة لحماية البيئة من الأنشطة البشرية، وهذا يعني أن إنشاء مناطق محمية بحرية أو برية يهدف عموما إلى تحقيق أهداف متنوعة، يأتي في المقام الأول صيانة الموارد الطبيعية، لكن في سياق التنمية المستدامة وهذا بالنظر إلى كثافة الأنشطة البشرية في البحر الأبيض المتوسط. ففي كثير من الأحيان ما تقتصر أهداف المنطقة المحمية على هذا الجانب. لذا ينبغي دمج الدور الاجتماعي كأداة تعليمية والدور الاقتصادي للسكان المجاورين للمنطقة المحمية، وهو جانب مهم لكسب تأييد السكان الذي يشكل دعما أساسيا لاتخاذ القرارات السياسية.

فليس من قبيل الصدفة أن يعقد المؤتمر العالمي للحظائر المنعقد في دوربان بإفريقيا الجنوبية تحت شعار " فوائد ما وراء الحدود"،[1] ومؤتمر شبكات مديري المناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط المنعقد في إطار برنامج (Med Pan[2]) تحت شعار " فوائد للجميع" وهذا ما يوحي بأهمية الجانب الاقتصادي للمحميات[3].

إن إنشاء المناطق المحمية يتطلب معايير يعتمد عليها في تحديد واختيار المواقع المراد حمايتها سواء تعلق الأمر بالأنواع أو المناطق المراد تحويلها إلى محميات، إذ يتغير تنفيذ هذه المعايير من دولة إلى أخرى، وهذا ما تم الإشارة إليه في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة. ثم الإطار القانوني الذي يعتبر كأداة لإنشاء هذه المناطق(مبحث أول)، كما أنه يحتاج إلى إدارة متكاملة لإنشاء المحمية الطبيعية (مبحث ثاني)، من أجل تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على أكمل وجه كما نصت عليه اتفاقية التنوع البيولوجي.

المبحث الأول :الإطار القانوني لإنشاء المناطق المحمية

بعد تحديد المواقع التي تتطلب حماية تأتي مرحلة إنشاء المناطق المحمية، وعادة ما تستغرق هذه المرحلة فترة زمنية طويلة نسبيا، وإجراءات معقدة يتدخل فيها عدد كبير من الفاعلين. ووفق مبدأ السيادة فإن إنشاء المناطق المحمية يتم على المستوى الوطني عندما تتواجد المنطقة في المياه الداخلية أو الإقليمية(مطلب أول .)إلا أن هذه السيادة في إنشاء المناطق المحمية تخلق من وجهة نظر القانون الدولي عدة إشكاليات وتشكل عقبة أمام حماية منسجمة

1 المؤتمر العالمي الخامس المتعلق بالحظائر الطبيعية المنعقد في دوربان بجنوب إفريقيا، تحت إشراف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، في الفترة الممتدة من 08-17 سبتمبر 2003، تحت شعار"فوائد ما وراء الحدود".

2 Med Pan هو برنامج العمل الوطني من أجل البحر الأبيض المتوسط، وهو شبكة مدراء المناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط، يهدف إلى تسهيل التبادلات بين المناطق المحمية البحرية في البحر المتوسط، من أجل تحسين فعالية إدارة هذه المناطق.

3 S. Mabile، *op.cit*، p.275

ومنسقة للمناطق المحمية، وعلية ينبغي النظر في إنشاء مناطق محمية في إطار دولي وذلك بالنظر إلى التطورات التي عرفها القانون الدولي في هذا المجال. حيث يعتبر إنشاء المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية ابتكار كبير يسمح بتجاوز الانقسامات بجميع أنواعها وتحفز جهود المحافظة على التراث الطبيعي في البحر المتوسط (مطلب ثاني.)

المطلب الأول:إنشاء المناطق المحمية على المستوى الوطني لأغلب دول البحر المتوسط

إن دور السلطات المركزية هو المهيمن على حماية المناطق الساحلية والمياه بسبب تواجدها في المجال البحري الخاضع لسيادة الدولة على الرغم من نشاط بعض الفاعلين الخواص – خاصة المنظمات غير الحكومية – في تعزيز حماية المناطق المحمية، يبقى دورها محدود جدا في إنشاء المناطق المحمية(فرع أول .) لكن هذه المركزية المفرطة ليست بدون نتائج خاصة في سياق مطالب الجماعات الإقليمية والمحلية (فرع ثاني.)

الفرع الأول :دور الإدارة المركزية في إنشاء المناطق المحمية و تصنيفها

يحتاج إنشاء المناطق المحمية دائما إلى عمل قانوني خاص الذي يتم اعتماده من قبل سلطة عليا في الدولة قد يكون رئيس الجمهورية أو البرلمان أو رئيس الحكومة أو مجلس الدولة، حيث لجأت الدول لإنشاء محميات حسب سياستها إلى تشريعات تتعلق بحماية الطبيعة(أولا). أو تشريعات تتعلق بالصيد والملاحة البحرية(ثانيا). وبالتالي وجدت السلطة المختصة بإنشاء المناطق المحمية منقسمة بين وزارة البيئة، وزارة الغابات، وزارة الصيد الحري أو وزارة الملاحة البحرية. في حين يبقى دور الفاعلين المحلين في إنشاء المناطق المحمية محدود (ثالثا)

أولا: إنشاء المناطق المحمية بناءا على تشريعات تتعلق بحماية الطبيعة والبيئة

تختص الإدارة المركزية المكلفة بحماية الطبيعة بإنشاء المحميات الوطنية التي تهدف إلى المحافظة على الموائل والأنواع ذات أهمية دولية، إذ يسمح تدخل الإدارة المركزية للدولة بتنفيذ إلتزاماتها الدولية. ففي فرنسا أوكلت إجراءات إنشاء المحميات مباشرة إلى وزارة البيئة والذي ينتهي بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة.[1] أما في إسبانيا أين تتمتع الأقاليم بسلطة واسعة في مجال حماية الطبيعة، فإن إنشاء المحميات الوطنية يندرج ضمن صلاحيات الإدارة المركزية ويتطلب ذلك قانون صادر من البرلمان؛ ومع ذلك تتمتع السلطات الإقليمية بحق المبادرة بإنشاء المناطق المحمية.[2]

---

1 الفصل الثالث من القانون 629/76 الصادر في10 جويلية1976 المتعلق بحماية الطبيعة، المعدل بالمرسوم رقم805/89 الصادر في 27 أكتوبر1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة في 04 نوفمبر1989.

- Articles R 241-1 et suivants du code rural، voir: Catherine Giraudel ، Michel Prieur، La protection conventionnelle des espaces naturels، " Étude de droit comparé de l'environnement"، Ed Pulim،2000، p.46 -47.

2 القانون رقم 04/89 المتعلق بالمحافظة على المناطق الطبيعية والحيوانات والنباتات، الجريدة الرسمية الأسبانية رقم 74 الصادرة في 28 مارس1989، ص8262-8269، المعدل بالقانون رقم41/97 الصادر في 05 نوفمبر 1997، الجريدة الرسمية رقم 266 الصادرة في 06 نوفمبر 1997. أنظر

- Sébastien Mabile، L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée، *op.cit*، p.12.

و الشيء نفسه بالنسبة لإيطاليا حيث يعود إنشاء الحظائر الوطنية إلى وزارة البيئة، ويتطلب ذلك مرسوم رئاسي[1]. أما في اليونان فإنشاء المناطق المحمية يتطلب كذلك مرسوم رئاسي بناء على اقتراح مشترك بين وزير البيئة، وزير الصناعة ووزير الفلاحة[2]. حيث تم إنشاء حظيرة "زاكينتوس "بهذه الطريقة مما يبين قوة سلطة الدولة التي اضطرت إلى إنشاء الحظيرة المحمية رغم معارضة السكان المحليين.

أما في دول شمال إفريقيا أين تتمتع الدولة بسلطات واسعة في حماية البيئة؛ فإن إنشاء المناطق المحمية يندرج ضمن اختصاص الإدارة المركزية. ففي المغرب يتطلب إنشاء مناطق محمية قرار وزاري وتتم الإجراءات بالتنسيق مع إدارة الغابات[3].

أما في الجزائر فإن التصنيف والإنشاء يتم بقانون إذا تعلق الأمر بالمحميات الطبيعية الكاملة، ومرسوم إذا تعلق الأمر بالمحميات الأخرى – وهي الحظائر الطبيعية والوطنية، المحميات الطبيعية، محميات تسيير الأنواع والموائل، المواقع الطبيعة والأروقة البيولوجية– ، قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة في إقليم البلدية، قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي يمتد على بلديتين أو أكثر، قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة، بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر[4]. فكل المجالات المحمية المنشأة يتم بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة، حيث يحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجالات المحمية وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها، وكذا كيفيات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف[5]، كما تكلف اللجنة الوطنية للمجالات المحمية بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي والموافقة على دراسات التصنيف[6]. إلا أن هذه اللجنة لم تنشأ بعد مما يجعل تطبيق أحكام القانون02/11 المتعلق بالمجالات المحمية غير ممكن.

---

1 نصت المادة الثامنة فقرة 1 من القانون الإطار رقم394/91 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر في 06 ديسمبر1991 على: " الحظائر الوطنية .... تنشأ وتحدد نهائيا بمرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير البيئة". الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم 292 الصادر في 13 ديسمبر1991.

2 المادة الواحدة والعشرون فقرة 1 من القانون اليوناني رقم1650/86 المتعلق بحماية البيئة الصادر في 10 أكتوبر1986 ، الجريدة الحكومية رقم160 أ الصادرة في 16 أكتوبر1986 أنظر

- S. Mabile et C. Piante. (2005).Répertoire global des aires marines protégées en méditerranée ، Fondation WWF-France. Paris، France xii + 132 pp، p.50.

3الظهير الشريف الصادر 11 سبتمبر1934 بشأن إحداث الحدائق الوطنية، الجريدة الرسمية الصادرة في25 أكتوبر1934.

4 المادة الثامنة والعشرون من القانون رقم11 /02 المؤرخ في17 فبراير2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 الصادرة في28 فبراير2011.

5 المادة الثالثة والثلاثون من القانون رقم03-10 المؤرخ في19 جويلية2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

6 المادة السابعة عشر من القانون رقم11 /02، مرجع سابق. مع العلم أن اللجنة الوطنية للمجالات المحمية لم تنشأ بعد

وفي مصر فيعود الأمر إلى جهاز لشؤون البيئية صلاحية بمجلس الوزراء تحديد إجراءات تصنيف وإنشاء المناطق المحمية ويتطلب ذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء[1]. أما في تونس فإن إنشاء الحظائر الوطنية يتم بموجب مرسوم وزاري، والوزارة المعنية المكلفة بذلك هي وزارة المياه والغابات[2]. وفي تركيا فإن وزارة الغابات هي المسؤولة عن المحميات والحظائر الطبيعية والحظائر الوطنية[3]، كما من ح لوزارة البيئة اختصاصات محددة تتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتي يمكن أن تمتد إلى الوسط البحري، لكن إنشاءها يتطلب قرارا من مجلس الوزراء[4]. و من أجل تعزيز وتنسيق عملية اتخاذ القرار في هذا المجال تم في2003 دمج الوزارتين.

وفي سوريا ولبنان فإن إنشاء المناطق البحرية المحمية يعود إلى السلطة المركزية المكلفة بالبيئة، وفي غياب إطار قانوني خاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة فيتم ذلك من خلال اعتماد نصوص خاصة بناءا على اقتراح من وزير البيئة[5].

تجدر الملاحظة أن إنشاء المحميات الطبيعية في بعض دول البحر المتوسط يتم بنفس الشروط التي يتم بها إنشاء الحظائر الوطنية أو الطبيعية كما هو الحال في كل من تركيا، مصر، اليونان، فالقانون لا يفرق بين إنشاء المجالين المحميين، في حين ميزت بعض قوانين دول البحر المتوسط بين أدوات إنشاء المجالات المحمية، ففي الجزائر يتم إنشاء المحميات الطبيعية الكاملة بموجب قانون أما الحظائر الوطنية والطبيعية فيتم بموجب مرسوم أو قرار حسب الحالة[6]. أما في فرنسا فإنشاء المحميات الطبيعية يتطلب مرسوم وزاري في حين يحتاج إنشاء الحظائر الوطنية وفقا لقانون1960 قرار من مجلس الدولة ، أما فيما يتعلق بتصنيف المحميات فيعود إلى المديريات الجهوية للبيئة .في حين تصنيف الحظائر الوطنية يكون من اختصاص وزارة البيئة .أما في تونس فإنشاء المحميات الطبيعية يتطلب قرار وزاري أما إنشاء الحظائر الوطنية فيتطلب مرسوم.[7]

---

1 المادة الأولى من القانون المصري رقم 102، الصادر في31 جويلية1983 بشأن المحميات الطبيعية.

2 القانون التونسي رقم 88-20 المتعلق بتحوير مجلة الغابات المؤرخ في13 أفريل 1988، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد25 الصادر في15 أفريل1988.

3 القانون التركي رقم83-2873 المتعلق بالحظائر الوطنية المؤرخ في 10 أوت 1983. أنظر

S. Mabile et C. Piante ، *op.cit*، p.113.

4 القانون التركي رقم83-2872 المتعلق بالبيئة المؤرخ في 09 أوت 1983. أنظر: *Ibid*،p.113

5 المادة الثالثة من القانون السوري رقم 2012-12 المؤرخ في25 مارس2012 ، المتعلق بإرساء القواعد الأساسية اللازمة لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث وتحقيق التنمية البيئية وتحديد المهام المنوطة بوزارة الدولة لشؤون البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية الصادرة في29 مارس2012. و المادة الثامنة والأربعون من القانون اللبناني رقم 2002-444 المؤرخ في29 جويلية 2002 ، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية اللبنانية رقم44 الصادرة في08 أوت2002.

6 المادة الثامنة والمادة الثامنة والعشرون من القانون11 /02، مرجع سابق.

7 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable ، *op.cit.* p.31**7**.

وقد تنشأ المناطق البحرية المحمية بناءا على تشريعات تتعلق بالأنشطة البحرية، حيث أن الأساس الثاني التي تقوم عليه إنشاء المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط – وركزت هنا على المحمية البحرية في البحر المتوسط، كون محمية الطارف محل الدراسة محمية بحرية مطلة على البح المتوسط - يكمن في التشريعات المطبقة على الوسط البحري والتي لا تهدف إلى إنشاء المناطق البحرية المحمية. فإذا تم إنشاء منطقة بحرية على أساس قانون الصيد البحري فإن الإدارة المكلفة بالصيد هي المختصة في إنشائها. كما هو الحال في إسبانيا بالنسبة للمحميات البحرية المنشأة في إطار قانون2001 المتعلق بالصيد،[1] الذي حدد الإطار القانوني للمحميات البحرية في المواد من 13 إلى18 مؤكدة بذلك الرغبة في ربط مفهوم المناطق البحرية المحمية بالإدارة المكلفة بالصيد. والهدف الرئيسي من المحميات حسب المادة الرابعة عشر هو تجديد الموارد الحية، كما أن إنشاءها حسب المادة الثالثة عشر يتم بموجب مرسوم وزاري بناءا على اقتراح من وزارة الزراعة ووزارة الصيد والتغذية. وفي فرنسا يتطلب إنشاء مناطق تنظيم الصيد قرارا من الوزير المكلف بالصيد، ويكون ذلك بناءا على اقتراح من إدارة الشؤون البحرية التابعة لوزارة التجهيزات والنقل، التي تحدد المناطق البحرية التي يمنع فيها إما الصيد أو صيد نوع معين أو استعمال بعض الآلات[2]. ويقوم هذا النظام على إعادة إعمار المنطقة بالموارد الحية البحرية ويساهم في المحافظة على الوسط البحري لكن بطريقة محددة في الزمن إذ لا يستطيع توفير الحماية على المدى البعيد للوسط البحري.

وفي إيطاليا فكل المحميات البحرية المنشأة في السبعينيات في إطار القانون المتعلق بالصيد ويتم ذلك بناءا على قرار من الوزير المكلف بالتجارة البحرية مثل محمية "مونتيكريستو "في1971 ، محمية "كاستلابات "في 1972 ، محمية" أوستيلا "في1973 أما في قانون1982المتعلق بالدفاع البحري، فأوكلت مهام تحديد المناطق المحمية إلى مجلس الدفاع البحري و التلوثات، أما في قانون1998 المتعلق بالتدخلات الجديدة في مجال البيئة فأوكل مهمة تحديد المناطق البحرية للأمانة الفنية للمناطق البحرية المحمية التابعة لوزارة البيئة[3].

عندما لا ينص القانون المتعلق بالمناطق المحمية صراحة على امتداد هذه الأخيرة إلى البحر كما هو الحال في تونس بالنسبة لمحمية" زمبرة "فإن إنشاء منطقة محمية مشتركة يتطلب عملين قانونيين منفصليين؛ عمل يتعلق بإنشاء منطقة محمية برية يتم من قبل الإدارة المكلفة بالبيئة، وعمل يتعلق بإنشاء منطقة بحرية محمية والتي تندرج ضمن اختصاص وزارة الصيد البحري، إذ ينبغي أن يكون هناك تنسيق كبير بين القرارين لتسهيل عملية إنشاء المنطقة المحمية المشتركة التي تتميز بالتعقيد.[4]

---

1 القانون الإسباني رقم 2001-03 المؤرخ في26 مارس2001 المتعلق بالصيد البحري، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 75 الصادرة في 28 مارس2001.

2 K. Monod ،*op.cit.* p.28.

3 S. Mabile، L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée، *op.cit.* p.4.

4 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable ، *op.cit.* p.329.

وعليه فأهم النصوص التشريعية التي تسمح بإنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط نجدها كثيرة ومتنوعة، كما نجد هذا التعقيد كذلك في نفس الدولة كما هو الحال في فرنسا، إسبانيا، إيطاليا.....

ثانيا: دور الفاعلين الخواص في إنشاء المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط

إذا كان للملاك الخواص الحق في طلب إدراج أراضيهم في قائمة المناطق المحمية، كما كان عليه الحال في فرنسا بالنسبة للمحميات الطبيعية الطوعية[1]، إلا أن هذا من غير الممكن أن نجده في البيئة البحرية، فشاطئ البحر و البحر الإقليمي وباطن تربته تشكل في الواقع ممتلكات ثابتة للدولة ولا تتقادم وتبقى صاحبة الاختصاص في إدارتها والتصرف فيها. ومع ذلك يلعب الفاعلين الخواص(المؤسسات العلمية، الجمعيات، المنظمات غير الحكومية)دورا هاما في المبادرة بإنشاء مناطق بحرية محمية، إذ يمكن الذكر في هذا الشأن إنشاء الحظيرة البحرية " ميرامار "في إيطاليا بمبادرة من الصندوق العالمي للبيئة فرع إيطاليا على أساس تنازل سلطات ميناء ترياست على جزء من المجال العام البحري[2]، كما تمنح أحكام القانون الإيطالي الصادر في 1991 والمتعلق بالمناطق المحمية الفرصة لمجموعة أفراد لا يقل عددهم عن خمسة آلاف مواطن مسجلين في القوائم الانتخابية أو في جمعيات معتمدة لحماية الطبيعة باقتراح إنشاء مناطق محمية[3]. أما في إسبانيا فتعتبر المحمية البحرية"Ses Negres" مثالا لإنشاء المناطق البحرية المحمية بمبادرة من جمعية" نيقرو "ومع ذلك فإن المحمية أنشأت بموجب تنظيم إقليمي صادر عن سلطات كتالونيا، في حين اقتصر عمل الجمعية على الاقتراح والإدارة[4] .

فباستثناء هذه الأمثلة المحدودة تعتبر الإدارة دائما صاحبة السلطة في إنشاء المناطق البحرية المحمية. ومع ذلك فإن سلطتها محدودة بضوابط إجرائية منها الالتزام المسبق بالتشاور مع بعض الفاعلين.حيث أضحى من الضروري إجراء مشاورات مسبقة بطريقة تسمح بانضمام غالبية الفاعلين إلى مشروع إنشاء المنطقة البحرية المحمية لتفادي المعارضات الكبيرة. كما أصبح من المسلم به اليوم أنه بدون إشراك الفاعلين المحلين يكون مآل المنطقة المحمية الفشل، إذ أصبحت حاليا تتضمن في داخلها أنشطة اقتصادية مثل الصيد والسياحة، كما أن المناطق المحمية المنشأة سابقا في مناطق فارغة غير مسكونة وبالتالي لا يتطلب ذلك استشارة مسبقة.

---

1 أنشأت المحميات الطبيعية الطوعية بموجب القانون رقم 76-626 المتعلق بحماية الطبيعة الصادر في10 جويلية 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم162 الصادرة في 13 جويلية 1976، ص 4203. وفي 2002 تم استبدالها بالمحميات الطبيعية الإقليمية وتم نقل مبادرة إنشائها إلى المجلس الإقليمي بموجب المادة التاسعة عشر من القانون2002-276، المؤرخ في27 فبراير 2002 المتعلق بالديمقراطية الجوارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم50 الصادرة في 28 فبراير2002.

2 S. Mabile، L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée، *op.cit.* p.3.

3 القانون الإيطالي رقم 394-91 الصادر في 06 ديسمبر 1991 المتعلق بالمناطق المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم 292 الصادرة في 13 ديسمبر 1991 أنظر: K. Monod، *op.cit*، p.

4 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable ، *op.cit.* p.316.

ففي دول جنوب المتوسط تمارس السلطة مهامها المتعلقة بحماية البيئة بكل سهولة على اعتبار أن حماية التنوع البيولوجي تم في جزر مقطوعة عن العالم كما هو الحال بالنسبة للمناطق المحمية" زمبر زمبروتا "و "جالطة "في تونس، و المحمية البحرية الطبيعية" جزر حابيباس "في الجزائر تم إنشاءها في جزر غير مسكونة ومحظورة على الجمهور، وبالتالي لا حاجة لإجراء استشارة مسبقة[1]. في حين في لبنان" المحمية الطبيعية ساحل تير "والمغرب" الحظيرة الوطنية الحسيمة"، فإن المسؤولين عن مشروع هاتين المحميتين سعوا إلى مراعاة السكان المعنيين قبل إنشاء المحميتين بإجراء مشاورات واسعة.[2]

رغم أن معظم قوانين حماية البيئة لدول الضفة الجنوبية، واتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والساحلية وبرتوكولاتها نصت على مبدأ الإعلام ومشاركة الجمهور في المسائل المتعلقة بحماية البيئة إلا أن التشاور والاستشارة المسبقة تكاد تنعدم في مجال إنشاء المناطق البحرية المحمية[3] .

أما في الضفة الشمالية للمتوسط فنجد أن إجراءات الاستشارة المسبقة للفاعلين المحليين أكثر تطورا، ففي فرنسا على الرغم من أن عملية إنشاء المناطق المحمية لا تزال مركزية للغاية، إلا أنها لم تفرض إنشاء منطقة محمية ضد إرادة الجماعات المحلية، إذ ينص قانون البيئة الفرنسي صراحة على إجبارية استشارة الجماعات المحلية والجمهور سواء تعلق الأمر بالمحميات الطبيعية أو بالحظائر الوطنية كما يفرض القانون تحقيق عمومي بالنسبة لهذه الأخيرة[4]. كما يفرض القانون اليوناني على السلطة المركزية إجراء استشارة مسبقة للجماعات المحلية حول تصنيف المناطق المحمية، إلا أن هذه الاستشارة محدودة وتقتصر على أخذ رأي مجلس المقاطعة فقط عند تعيين المناطق المحمية[5].

---

1 تم تصنيف المحمية الطبيعية البحرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم03-147 المؤرخ في 29 مارس 2003 المتضمن تصنيف جزر حابيباس (وهران)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم23 الصادرة في02 أفريل2003.

2 بعض الحظائر في الضفة الشمالية تم إنشاؤها كذلك على جزر غير مسكونة لتفادي النزاعات المحتملة مع السكان المحليين، كما هو الحال بالنسبة للحظيرة الوطنية" كابريرا "بجزر الباليار بإسبانيا، والحظيرة الوطنية" أسينارا "بجزيرة سردينيا بإيطاليا .أنظر:

S. Mabile، Les aires marines protégées en méditérranée outils d'un dévloppement durable، *op.cit*،p.317.

3 نص القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ الإعلام والمشاركة في المادة الثالثة والسابعة والخامسة والثلاثون،التي نصت على " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به ."في حين جاء ت أحكام القانون 02/11 خالية من مبدأ الإعلام والمشاركة أو الاستشارة المسبقة لإنشاء المناطق المحمية.

4 المادة L.332 فقرة 1 من القانون الفرنسي للبيئة رقم76-629 المؤرخ في 10 جويلية1976 المعدلة بالمادة 109من القانون رقم2002-276 المؤرخ في27 فبراير 2002 المتعلق بالديمقراطية الجوارية، المعدلة بالمادة الثانية من الأمر رقم2012-09 المؤرخ في05 يناير، المعدل لقانون البيئة؛ أنظر www.legifrance.gouv.fr ،consulté le 16/12/ 2015

5 المادة الواحد والعشرون فقرة 1 من القانون اليوناني رقم1650-86 المؤرخ في10 أكتوبر1986 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة لحكومية رقم160 الصادرة في16 أكتوبر1986.أنظر:

S. Mabile et C. Piante ،*op.cit*، P.

كما تضمن قانون 1982المتعلق بالدفاع البحري استشارة الجماعات المحلية المعنية في كل مشروع إنشاء منطقة بحرية طبيعية محمية .أما فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية الأخرى خاصة الحظائر الوطنية التي يمكن أن تمتد إلى البحر، فإن قانون 1998المتعلق بالتدخلات الجديدة في مجال البيئة نص كذلك على استشارة الجماعات المحلية، إلا أن هذه الاستشارة تتعلق بالحظائر البرية المحمية ولا تطبق على الحظائر البحرية باعتبار أن هذا القانون يستبعد هذه الفرضية[1]. ومهما يكن فإن الجماعات المحلية تستشار حتى وإن لم يكن هناك التزام قانوني بل مجرد التزام أخلاقي. ومع ذلك فإن مشاركة الجماعات والفاعلين المحليين يبقى محدودا جدا، إذ أن القرار النهائي في إنشاء المناطق البحرية المحمية يعود للسلطات المركزية.

الفرع الثاني :تقليص دور الإدارة المركزية في إنشاء المناطق البحرية المحمية

حدث في السنوات الأخيرة تغير مزدوج في دور الدول المهيمن في سياسة حماية التنوع البيولوجي البحري، فمن جهة أصبح للأقاليم دور واسع في هذا المجال إذ أصبحت ترخص أحيانا بإنشاء مناطق بحرية محمية، كانت في السابق حكرا على السلطات المركزية في الدولة(أولا) ومن جهة أخرى إضعاف سلطة الدولة التقديرية بموجب القانون الدولي والإقليمي الذي أولى أهمية كبيرة للمناطق البحرية المحمية(ثانيا) . ومع ذلك فنطاق هذا التطور يختلف حسب الدول، فهو كبير في الدول المتوسطية الأعضاء في الإتحاد الأوربي أما في الضفة الجنوبية والشرقية للبحر المتوسط فالسلطات المركزية مازالت تحتفظ بصلاحياتها الحصرية في إنشاء المناطق المحمية.

أولا: تنامي دور الأقاليم والجماعات المحلية في إنشاء المناطق البحرية المحمية

أصبحت سلطات الأقاليم تتمتع باختصاصات واسعة في مجال حماية البيئة والذي يترجم إلى إمكانية هذه الأخيرة إنشاء مناطق بحرية محمية، وهو ما يخلق مشاكل قانونية ومؤسساتية بين السلطة المركزية والإقليمية.

في الأصل لا تتمتع الأقاليم باختصاصات هامة فيما يتعلق بالمناطق المحمية وهو مجال مخصص للدولة .ففي الدول المركزية مثل الجزائر، تونس والمغرب، فالأمر لم يتغير حيث بقيت الدولة هي الفاعل الرئيسي في حماية الأوساط الطبيعية ممثلة في إداراتها المكلفة بالغابات أو البيئة أو المياه....إلخ. أما في دول الضفة الشمالية، فمكن الاعتراف التدريجي بدور الأقاليم في مجال تهيئة الإقليم لسلطات الأقاليم في بداية الأمر بأن يكون لها حق المبادرة فيما يتعلق بالمناطق المحمية ويقتصر ذلك على نظام الحماية الأقل تقييدا والذي يناسب مفهوم" المناظر المحمية" كما حددها الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعية[2].

يوجد حاليا دولتان تسمح لسلطات الأقاليم بإنشاء مناطق بحرية محمية وفق شروط معينة، ويتعلق الأمر بكل من إيطاليا وإسبانيا .كما سارت فرنسا على هذا النحو لكن بدرجة أقل، ومهما يكن فإن الصلاحيات الممنوحة

1 القانون الإيطالي رقم 98-426 المؤرخ في09 ديسمبر 1998 المتعلق بالتدخلات الجديدة في مجال البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم291 الصادرة في 14 ديسمبر1998.

2 N. Dudley، Lignes directrices pour l'application des catégories de gestion aux aires protégées. Gland، Suisse : UICN، (2008). x + 96pp، p.25.

للأقاليم لا تعارض إنشاء المناطق البحرية المحمية من قبل الإدارة المركزية تنفيذا لالتزاماتها الدولية[1]، وبالتالي يبقى إنشاء الحظائر الوطنية في الدول الثلاث من اختصاص السلطة المركزية والتي تبقى الضامن الوحيد لحماية الأنظمة الإيكولوجية والمناطق ذات القيمة الدولية[2]. وعليه تكون اختصاصات الدولة إما مهيمنة مقارنة بالدور الهامشي الذي تلعبه الأقاليم كما هو الحال في فرنسا وإيطاليا، أو اختصاصات متكاملة كما هو الحال في إسبانيا.

ففي فرنسا سمح اعتماد القانون المتعلق بالديمقراطية الجوارية لسلطات الأقاليم بإنشاء الحظائر الطبيعية وذلك في إطار اللامركزية[3]، حيث ميز بين نوعين من الحظائر الوطنية والإقليمية، إذ منح للمجلس الإقليمي المبادرة بإنشاء الحظائر الطبيعية الإقليمية، ويدور تنظيم إدارة الحظائر الطبيعية الإقليمية حول ثلاثة عناصر هي:

- العنصر الأول يتضمن ميثاق متفق عليه لمدة اثنى عشر سنة قابلة للتجديد يهدف إلى ضمان " الفعالية الإقليمية ."والميثاق هو عقد يجسد مشروع الحماية والتنمية المستدامة الذي يتم إعداده للحظيرة، ويجب أن يخضع في البداية إلى تحقيق عمومي، ثم إلى موافقة البلديات التي يوجد في إقليمها الحظيرة، والدوائر والأقاليم المعنية بالإضافة إلى الشركاء المهنيين والاجتماعيين والجمعيات .ويحدد الميثاق الأهداف المرجوة والوسائل اللازمة لتنفيذه، لضمان تماسك وتنسيق أعمال مختلف السلطات العمومية[4].
- العنصر الثاني فيتعلق بتوزيع السلطات بين الدولة والإقليم، حيث يتم إنشاء الحظيرة الطبيعية الإقليمية بعد موافقة الدولة على اقتراح إقليم أو عدة أقاليم .لذا يجب على الوزير المكلف بالبيئة أن يوافق على ميثاق الحظيرة ويقترح تصنيفه على الوزير الأول .أما الأقاليم فيكون لها حق المبادرة بإنشاء الحظائر الطبيعية الإقليمية، كما تلعب دور كبير في مراجعة ميثاق الحظيرة وإعادة تصنيفه .وتوقع اتفاقية تنفيذ الميثاق بين محافظ الإقليم وهيئة إدارة الحظيرة، وتحدد الاتفاقية التزامات الدولة كما تهدف إلى تنسيق أعمال المصالح الإقليمية والدوائر داخل الحظيرة وفقا للأهداف التي يحددها الميثاق[5].
- العنصر الثالث فيتمثل في إرادة الإقناع أو الإجبار، فاحترام الميثاق يتم عن طريق عملية إعلام و تحسيس الجمهور وعمال الحظيرة بأهمية الحظيرة وأهدافها من أجل تغيير إيجابي للسلوكيات.

وتعتبر الحظائر الطبيعية الإقليمية ابتكارا من خلال الصفة التعاقدية المحلية التي تنشأ بموجبها الحظيرة الطبيعية الإقليمية وليست الصفة التنظيمية كما هو الحال بالنسبة للحظائر الوطنية. ومن بين الحظائر الطبيعية الإقليمية الفرنسية في البحر المتوسط نذكر الحظيرة الطبيعية "كمارق"المنشأ في 25 سبتمبر1970 ، والحظيرة الطبيعية

---

1 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable ، *op.cit* .p.335.

2 كما هو الحال بالنسبة لتنفيذ اتفاقية رامسار فالدولة وفق المادة الثانية من الاتفاقية تبقى صاحبة الاختصاص في تعيين المناطق الرطبة المحمية.

3 المادة 109 من القانون الفرنسي رقم2002-276، المرجع السابق، والمواد من L332 فقرة 1 إلىL332 فقرة 27و R332فقرة 30 إلىR332 فقرة 48 من قانون البيئة الفرنسي، المرجع السابق.

4 المادةL333-1 فقرة3 من قانون البيئة الفرنسي، المرجع نفسه.

5 المادةL333-1 فقرة3 من قانون البيئة الفرنسي، المرجع نفسه

الإقليمية" ناربوناز "المنشأة في18 ديسمبر2003 . والحظيرة الطبيعية الإقليمية"سان لوسي "المنشأة في 25 سبتمبر2009[1]، ومؤخرا الحظيرة الطبيعية الإقليمية" بريالب أزور "المنشأة في 30مارس 2012.[2]

إن نطاق هذا القانون بالنسبة للوسط البحري مهم إذ يسمح للسلطات الإقليمية بالمبادرة في إنشاء المحميات الطبيعية البحرية .لكن ذلك يخلق صعوبات كبيرة، إذ أن تنظيم بعض الأنشطة البحرية خاصة الصيد هو من اختصاص الدولة في مياهها الإقليمية وفقا لأحكام القوانين الأوربية المتعلقة بالصيد.

و الشيء نفسه بالنسبة للملاحة البحرية، والتي لا تملك الأقاليم أي اختصاص لتنظيم هذا النشاط، إذ أن سلطات الضبط في مجال الصيد والملاحة البحرية هي من اختصاص الدولة، أما الأقاليم حتى وإن تحصلت على اختصاصات تنظيمية محددة، فإنها تفتقد للوسائل القانونية الخاصة بها لفرض احترام التنظيمات – تفتقد لسلطات الضبط في المجالات المذكورة[3].

أما في إيطاليا فتم تحويل اختصاصات الدولة المتعلقة بحماية الطبيعة إلى الأقاليم بموجب المرسوم الصادر في جويلية1977[4] ، في حين أكد القانون الإطار لعام 1991 المتعلق بالمناطق المحمية وجود محميات وحظائر طبيعية إقليمية[5]. إلا أن هذه النصوص غير دقيقة والأحكام المتعلقة بالمناطق الطبيعية الإقليمية ذات طبيعة عامة مما يصعب تطبيقها .وتختص السلطات الإقليمية كذلك بالمجال المتعلق بالتخطيط الإقليمي، إلا أن هذا الاختصاص يتوقف عند الحدود التي يبدأ منها المجال العمومي البحري، أين تكون الدولة وحدها مسؤولة عليه، إلا أنه يوجد استثناء لهذه القاعدة العامة وهي وجود أقاليم تتمتع بنظام خاص، من بينها ثلاثة أقاليم لها واجهة بحرية وهي جزيرة صقلية، جزيرة سردينيا. و Frioul–Vénétie Julienn[6]، إذ يسمح لها النظام الخاص بالحصول على بعض

---

1 M-A. Binisti، Parc naturel régional de la Narbonnaise en Méditerranée et tourisme durable. «Nouvelles perspectives de remodelage d'une destination touristique et ancrage d'un projet de territoire. » ، Mémoire professionnel présenté pour l'obtention du master professionnel «Tourisme» (2eannée)،université Paris 1 - Panthéon Sorbonne، septembre 2012،p.16.

2 المرسوم التشريعي رقم2012-421 المؤرخ في 28 مارس 2012 المتعلق بتصنيف الحظيرة الطبيعية الإقليمية"بريالب أزور"، الجريدة الرسمية رقم0077 الصادرة في30 مارس2012.

3 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable، *op.cit*، p.339.

4 المرسوم التشريعي رقم77-616 المؤرخ في27 جويلية1977 ، الجريدة الرسمية الإيطالية رقم 234 الصادرة في29 أوت1977 أنظر:

-T. Scovazzi، « La gestion de la zone côtière d'après le droit italien »، VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement، n°8236، mai 2009، mis en ligne le 06 mai 2009 ، consulté le 20 avril 2015.

5 القانون الإطار رقم394-91 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر في 06 ديسمبر1991، الجريدة الرسمية رقم292 الصادرة في 13 ديسمبر 1991.

6 أنشأت إيطاليا بعد الحرب العالمية الثانية خمس أقاليم ذاتية ذات نظام خاص بسبب خصوصياتها اللغوية و الجزرية، حيث تحصلت هذه الأقاليم على شروط خاصة للاستقلالية .أنظر

الاختصاصات البحرية منها تنظيم الصيد في مياهها الإقليمية .كما يسمح لها كذلك بإنشاء مناطق بحرية محمية، فإقليم سردينيا هو الوحيد الذي وضع قانون إقليمي يتعلق بالمحميات والحظائر الطبيعية دون أن تباشر إجراءات إنشاء مناطق بحرية محمية .وفي الواقع تميل الأقاليم إلى تطوير نظم إدارة الموارد الحية داخل المناطق البحرية المحمية المنشأة من قبل الدولة.كما تضمنت القوانين الإقليمية كذلك في سردينيا وصقلية" المنع البيولوجي "لمدة شهر ونصف في السنة يمنع خلالها الصيد[1].

تعتبر إسبانيا الدولة الوحيدة في البحر المتوسط التي منحت الأقاليم اختصاصات عامة في مجال إنشاء المناطق البحرية المحمية، وهي اختصاصات مكملة للاختصاصات الأساسية للدولة المركزية في مجال حماية البيئة، والتي تبقى المسؤولة عن إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات البحرية .وهذا ما يجعل النظام الإسباني يقوم على تراكب شبكتين من المناطق البحرية المحمية وطنية وإقليمية، أما فيما يتعلق بتوزيع الاختصاص بين مختلف السلطات الإدارية المكلفة بإنشاء وإدارة المناطق المحمية، فلم يكن بالأمر اليسير، إذ تطلب ذلك تدخل المحكمة الدستورية الإسبانية لتحديد مسؤولية كل واحد بدقة .أما مسؤولية الجماعات المتمتعة بالاستقلال الذاتي في مجال حماية الأوساط الطبيعية فمعترف به بموجب القانون المتعلق بالمحافظة على المناطق الطبيعية[2]. وذلك بناءا على المادة148 فقرة11،09 و 13 من الدستور[3]، ومع ذلك لا تتمتع الجماعات المتمتعة بالاستقلال الذاتي بنفس الاختصاصات التشريعية، فبعضها يتمتع باختصاصات تشريعية أوسع من الأخرى خاصة في مجال حماية المواقع الطبيعية، وهكذا يتولى إقليم "كتالونيا "الممارسة الكاملة للاختصاصات التشريعية في هذا المجال[4]، في حين تتمتع" الأندلس "و" البليار" بإمكانية تنفيذ وتطوير التشريعات الوطنية فقط[5]. بالإضافة إلى ذلك لا تملك جميع الجماعات المتمتعة بالاستقلال الذاتي قوانين خاصة لحماية المواقع الطبيعية، فإقليم" كتالونيا "أول من سن قانون يتعلق بالمحافظة على المناطق

- E. Weibel، La création des régions autonomes à statut spécial en Italie، librairie DROZ، Genève ،1971.

1 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable، *op.cit*، p.300.

2 القانون الإسباني رقم 89-04 المؤرخ في 27 مارس1989 المتعلق بحماية المناطق الطبيعية و النباتات والحيوانات، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 74 الصادرة في27مارس 1989 المعدل بالقانون رقم97-41 المؤرخ في 05 نوفمبر1997 ، الجريدة الرسمية رقم226 الصادرةفي 06 نوفمبر1997.

3 الدستور الإسباني المعتمد في 31 أكتوبر 1978 ، المصادق عليه من قبل الشعب في06 ديسمبر1978، الذي وافق عليه الملك في 27 ديسمبر1978 ،حيث نصت المادة148 على اختصاصات الجماعات المتمتعة بالاستقلال الذاتي .ومن بين الاختصاصات إدارة وحماية البيئة، الصيد البحري في المياه الداخلية، تنمية الأنشطة الاقتصادية للجماعات المتمتعة بالاستقلال الذاتي ....

4 منحت المادة التاسعة فقرة10 من القانون العضوي رقم1979-04 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 المتعلق بالنظام الخاص بإقليم كتالونيا، اختصاصات خاصة وكاملة في مجال حماية المواقع الطبيعية.

5 المادة الحادية عشر فقرة07 من القانون العضوي رقم 1983-03 المؤرخ في25 فبراير 1983 المتعلق بالنظام الخاص بالجماعة المتمتعة بالاستقلال المتعلق بالنظام الخاص بإقليم 1091ديسمبر 07و المادة الثالثة عشر فقرة 07 من القانون العضوي رقم 1981-06 المؤرخ في "للبالير"الذاتي الأندلس.

الطبيعية عام1985[1] ، والذي نص على ثلاثة فئات من المناطق المحمية (المواقع الطبيعية ذات أهمية وطنية، محميات طبيعية، حظائر وطنية)كما سنت الجماعة المتمتعة بالاستقلال الذاتي قوانين خاصة بحماية المواقع الطبيعية[2].

أما فيما يتعلق بتوزيع الاختصاص بين الدولة المركزية والجماعات المتمتعة بالاستقلال الذاتي فالمحكمة الدستورية في قرارها رقم95-102 الصادر في26 جوان 1995 ، في النزاع بين الدولة المركزية وإقليم الأندلس حول مطابقة قرار إنشاء إقليم الأندلس للحظيرة الطبيعية"Cabo de Gata Nijar " للدستور[3]، حيث حددت المحكمة الدستورية حدود اختصاص كل طرف في مجال إنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية .فالجماعات الإقليمية تكون مختصة إذا امتدت المنطقة في المياه الداخلية، بينما تكون الدولة المختصة إبتداءا من المياه الإقليمية (بما فيها المحميات البحرية المنشأة بموجب قانون الصيد)بالمقابل تحتفظ الدولة باختصاصها الحصري في إنشاء الحظائر الوطنية[4]. أما إذا غطت المنطقة المحمية المياه الداخلية والإقليمية فتخضع المنطقة إلى الاختصاص المشترك بين الدولة و الجماعات[5].

عرفت إسبانيا نفس الصعوبات التي عرفتها فرنسا وإيطاليا وهي إشكالية التنسيق بين السلطات الإقليمية والوطنية في مجال إنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية .فالجماعات المتمتعة بالاستقلال الذاتي يمكنها إنشاء مناطق محمية مختلطة (برية وبحرية)في مناطق خاضعة لولايتها، في حين تختص الدولة بإنشاء الحظائر الوطنية، أما المحميات

---

1 القانون الإقليمي لبرلمان" كتالونيا "رقم85-12 المؤرخ في 13 جوان 1985 المتعلق بالمواقع الطبيعية.

2 بالنسبة لفالنسيا، القانون رقم 94-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 1994 ، المتعلق بالمناطق الطبيعية المحمية لجماعة فالنسيا، الوثيقة الرسمية لحكومة فالنسيا رقم 2423 الصادرة في09 يناير1994. أما بالنسبة للأندلس، القانون رقم2003-08 المؤرخ في 28 أكتوبر2003 المتعلق بالنباتات والحيوانات البرية، الجريدة الرسمية لمجلس الأندلس رقم 218 الصادرة في12 نوفمبر2003. أما بالنسبة لجزر البليار، القانون رقم84-01 المؤرخ في 14 مارس1984 ، المتعلق بالمناطق ذات الأهمية الطبيعية الخاصة، الجريدة الرسمية للجماعة المتمتعة بالاستقلال الذاتي لجزر البليار رقم 07 الصادرة في09 ماي1984أنظر: S. Mabile et C. Piante، *op.cit*، p.22

3 Cour Constitutionnelle، arrêt n°102-95 du 26 juin 1995 (Annuaire international de justice constitutionnelle، chronique de E . Alberti، P. Bon، et F. Moderne، 1995، p.610). In S. Mabile، L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée،*op.cit*، p.13.

4 كما هو الحال بالنسبة للمحميات الإقليمية Acantilados Maro Cerro و Islas Medas، بكتالونيا،Bahia de Palma بجزر الباليار، Cabo de Gata Nijar بالأندلس، Cabo de Palo بإقليم مورسيا،Cabo de San Antonio بفالنسيا. أما بالنسبة للحظائر البحرية الوطنية نذكر: Cabrera Archipelagos المنشأة في جزر الباليار، Islas Columbretes المنشأة في إقليم فالنسيا، Masia Blanca، بإقليم كتالونيا .أنظر S. Mabile et C. Piante، p.22- 43، *op.cit.*

5 كما هو الحال بالنسبة للمحمية البحريةTabarca المنشأة في إقليم فالنسيا، بموجب قرار وزاري من الحكومة المركزية المؤرخ في 04 أفريل 1986 وقرار من مجلس الزراعة والصيد والتغذية لجماعة فالنسيا المؤرخ في 04 أفريل 1986،أنظر S. Mabile et C. Piante،p.42. *op.cit.*

البحرية فتندرج ضمن قانون الصيد الذي يغطي الوسط البحري[1]، وهذا يبدوا منطقي إذ يهدف أساسا إلى إدارة الموارد الحية[2].

ثانيا: إضعاف دور الدولة بسبب تعزيز نطاق القانون الدولي

لم تهتم الاتفاقيات الدولية الأولى المتعلقة بالتنوع البيولوجي بفعالية وتنفيذ المعايير التي وضعتها، إذ كانت فعاليتها ضعيفة جدا[3]. لكن سمح الظهور التدريجي للمؤسسات ابتداءا من السبعينيات بتنوع تدابير المراقبة و تدعيمها أو التأطير التدريجي لدور الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية[4]، دون الوصول لدرجة فعالية القانون الخاص بالمجموعة الأوربية[5]، والوحيد الذي يتمتع بمراقبة قضائية تتمثل في محكمة العدل الأوربية التي تضمن فعاليته.كما جعل مؤتمر ريو منه أحد المواضيع الرئيسية لأعماله، حيث خصص فصل كامل في جدول القرن الواحد والعشرون لفعالية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة.

لم تسلم حماية التنوع البيولوجي البحري والساحلي في البحر المتوسط من هذه الحركة العامة. فالاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والساحلية في البحر المتوسط، خصصت حيزا كبيرا لمختلف تقنيات المراقبة، تاركة دائما للدول سلطة التقدير في تنفيذ المعايير الدولية.[6]

عادة ما تقتصر المراقبة الاتفاقية في الاتفاقيات المتعلقة بإنشاء المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط على مراقبة منتظمة والتي قليلا ما تكون نتائجها مرضية .فجميع الاتفاقيات نصت على ضرورة تقديم تقرير دوري حول طرق تنفيذ أحكام الاتفاقية على المستوى الوطني.[7] إذ أن محتوى التقارير يختلف من اتفاقية إلى أخرى فهو يعتمد

1 القانون رقم 01-03 المؤرخ في26 مارس2001 ، المتعلق بالصيد البحري، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم75 الصادرة في28 مارس 2001، ص11509.

2 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable ، *op.cit.* p.342.

3 كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعية والموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر في 15 سبتمبر1968 ، لم تتطرق إلى نظام مراقبة ولم تنشأ جهاز متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية.للإطلاع على الاتفاقية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51 الصادرة في11 ديسمبر1982.

4 S. Maljean-Dubois et V. Richard، Mécanismes internationaux de suivi et mise en oeuvre des conventions internationales de protection de l'environnement، institut du développement durable et des relations internationales، n° 09/2004 Gouvernance mondiale، novembre 2004، p.19

5 توجيهة مجلس الإتحاد الأوربي" توجيهة الموائل "رقم - CEE / 43 /92 الصادرة في21 ماي1992.

6 اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لعام 1995 والبرتوكولات الملحقة بها.

7 المادة التاسعة والعشرون من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي لعام 1972، المادة السادسة والعشرون والسابعة والعشرون من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لعام 1995 ، المادة السادسة والعشرون من إعلان ريو لعام1992. المادة السادسة والعشرون من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

على المعلومات التي تقدمها سلطات الدول الأطراف، لذا تضمنت التطورات الأخيرة توضيح وتنظيم محتوى التقارير و اعتماد مبادئ توجيهية حول أنماط المراقبة.[1]

كما يسمح كذلك بتشكيل لجان من الخبراء المستقلين[2] لدعم عمل الهيئات الرقابية (اجتماع مؤتمر الأطراف، اللجان الدائمة)بتدعيم نطاق المراقبة المنتظمة، كما أوصى جدول القرن الواحد والعشرون في الفصل الثامن والثلاثون بإشراك المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية المراقبة[3]؛ حيث تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة من خلال توعية الجمهور، التربية البيئية، إنجاز مشاريع تتعلق بحماية البيئة ا ولتنمية المستدامة وتمويلها .غير أن مشاركتها في مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية مازالت غير متطورة، ومع ذلك يكون لها دور فعال في إنشاء المناطق المحمية عندما توكل لها المهمة بموجب الاتفاقيات الدولية كما هو الحال بالنسبة للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أو الصندوق العالمي للبيئة ودورهما الهام في مساعدة الدول على إنشاء مناطق محمية[4].

كما وضعت اللجنة الدائمة (هيئة المراقبة في الاتفاقية) إبتداءا من 1984 تقنية متابعة ردة فعل الدول الأطراف والمعروفة " بتقنية الملفات "والتي تسمح بالتحقق من الطريقة التي تنفذ بها الدولة التزاماتها في حالة الشك .وتهدف هذه التقنية إلى تقديم حلول ملائمة عندما تعترض الدول صعوبات في تنفيذ التزاماتها؛ كما تسمح بمقارنة المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف مع المعلومات التي تأتي من مصادر أخرى لاسيما المنظمات غير الحكومية، أو مباشرة مع الواقع في حالة القيام بزيارة الموقع المقرر .وتفتح الملفات بناءا على الاحتجاجات المقدمة للجنة الدائمة، إذ ينبغي أن يكون الاحتجاج مبرر بأدلة تثبت انتهاك الاتفاقية، حيث تقوم اللجنة الدائمة بتقديم توصيات تتضمن التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية.

إلا أنه من الصعب جدا تقييم قيمتها القانونية، فهي لا تتمتع بقوة قانونية، باعتباره عملا إداريا تقوم به هيئة المراقبة التي لا تملك سلطات اتجاه الدول، خاصة في ظل انعدام إمكانية التوجه للقضاء من أجل فرض تنفيذ الدول لالتزاماتها، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الأوربية، لكنها ليست مجردة من أي تأثير لاسيما على المستوى السياسي .وتعتبر هذه التقنية الأكثر استخداما في البحر المتوسط إذا أن حوالي63 % من الملفات المفتوحة بين 1982-2000 تتعلق بدول متوسطية.

---

1 أنظر المادة السابعة عشر من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط لعام1995.

2 الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنصوص عليها في المادة الخامسة العشرون من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة السابعة من اتفاقية حفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لعام 1996 ، مركز الأنشطة الإقليمية المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرون من بروتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام1995.

3 O. Mazaudoux، Droit international public et droit international de l'environnement، Pulim، n°16، CRIDEAU، Limoges، 2008، p.65.

4 المادة الواحدة والعشرون من برتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995.

أما فيما يتعلق بالفشل في توفير الحماية الملاحظ، فيأتي موضوع حماية الموائل في المقدمة ب30% من الملفات، تليها حماية الطيور ب22 %من الملفات تليها حماية الثدييات ب16 % من الملفات. أما فيما يتعلق بالأنواع البحرية في البحر المتوسط فتأتي السلاحف البحرية التي كانت محل عدد كبير من الملفات(حوالي10%) موزعة أساسا بين اليونان وتركيا والتي أثبتت تأثير هذا الإجراء من خلال توصيات اللجنة الدائمة المتعلقة بمواقع تعشيش السلاحف البحرية، إذ كان لها تأثير كبير (ملف" زاكينتوس" باليونان وملف "داليان "بتركيا[1])

لا يزال نطاق المراقبة الاتفاقية المتعلق بإنشاء المناطق البحرية المحمية محدودا، ويعتمد إلى حد كبير على إرادة سياسية قوية على المستوى الوطني. أما القانون الدولي فيجد تعبير له عندما يتعلق الأمر بإنشاء مناطق بحرية محمية خارج حدود الولاية الوطنية.

المطلب الثاني: إنشاء المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

ألزم بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي الدول الأطراف على دعم الأنشطة الرامية إلى حماية وتنمية التراث الطبيعي والثقافي، ودمج المحافظة على التنوع البيولوجي في سياساتها البيئية[2]، حيث وضع مركز الأنشطة الإقليمية المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة عدة خطط عمل[3].

كما سمح البروتوكول للأطراف بوضع قائمة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط وذلك لتعزيز التعاون في إدارة وصيانة المناطق الطبيعية وكذا حماية الأنواع المهددة وموائلها[4].

وتشمل هذه القائمة مواقع ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط، ومواقع تحتوي على نظم إيكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض أو مواقع ذات أهمية على المستويات العلمية أو الجمالية أو الثقافية أو التربوية[5]. ويهدف البروتوكول إلى:

- حماية الأنواع الممثلة للنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي؛

---

1 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable ، *op.cit*، p.346.

2 بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي المعتمد ببرشلونة في مؤتمر المفوضين في 10 جويلية 1995، وبدأ نفاذه في 12 ديسمبر 1999.لم تصادق على البروتوكول كل من اليونان، البوسنة والهرسك و ليبيا.

3 تتمثل خطط العمل هذه في : الإستراتيجية الإقليمية لحماية الفقمة الراهب (2014-2019) المعتمدة بالرباط في 2-5 جويلية2014، خطة العمل من أجل حماية السلاحف البحرية المعتمدة بألمريا في يناير 2008 ، خطة العمل لحماية الحوتيات في البحر المتوسط المعتمدة بالقاهرة في أكتوبر1991، خطة العمل من أجل حماية النباتات في البحر المتوسط المعتمدة بمالطا في27-30 أكتوبر1999، خطة العمل من أجل حماية أنواع الطيور المدرجة في الملحقة في الملحق الثاني من البرتوكول المعتمد بمراكش في نوفمبر 2009، خطة العمل من أجل حماية الأسماك الغضروفية في البحر المتوسط المعتمدة بكتانيا في نوفمبر 2003 ، خطة العمل المتعلقة بإدخال الأنواع الغازية والغريبة في البحر المتوسط المعتمدة برتوروز في نوفمبر 2005.

4 الفقرة الأولى من المادة الثامنة من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

5 الفقرة الثانية من المادة الثامنة من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

- الموائل التي هي في خطر من اختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط أو التي انخفضت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة انحسارها أو بسبب أنها مناطق محصورة فعليا؛
- الموائل التي يهددها خطر البقاء والتكاثر والاستعادة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة للحياة الحيوانية والنباتية؛
- المواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الثقافية أو التربوية[1].

كما أعتمد مؤتمر المفوضين المنعقد" بموناكو "في24 نوفمبر 1996ثلاثة ملاحق ملحقة بالبروتوكول، حيث تضمن الملحق الأول المعايير المشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط، الوضع القانوني الذي ينبغي أن تتمتع به كل منطقة مؤهلة للإدراج في القائمة، تدابير الحماية والتخطيط والإدارة، أما الملحق الثاني فتضمن قائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة، في حين تضمن الملحق الثالث قائمة الأنواع التي ينظم الأنواع التي ينظم استغلالها.

لإنشاء منطقة بحرية متمتعة بحماية خاصة ينبغي أن تستجيب المنطقة لمعايير مشتركة تعتمدها الدول في اختيار هذه المناطق،(فرع أول)كما ينبغي إتباع إجراءات لإدراج هذه المنطقة ضمن قائمة المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية(.فرع ثاني)

الفرع الأول: المعايير المشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحتمل إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

نصت المادة السادسة عشر من بروتوكول برشلونة على التزام الدول باعتماد معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط .واعتماد مبادئ توجيهية لإنشاء مثل هذه المناطق وإدارتها والتي ترفق بالبروتوكول .حيث يسمح التوافق والانسجام إلى اللجوء لمعايير موحدة والتوصل إلى لغة مشتركة في هذا المجال.

وللتسجيل في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط ينبغي أن تستجيب المنطقة لنوعين من المعايير: معايير توصف بأنها عامة (أولا) وأخرى خاصة(ثانيا) ثم تميز القيمة الإقليمية لهذه المنطقة (ثالثا).

أولا: المعايير العامة

لقبول منطقة بحرية في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط ينبغي أن تلبي أحد الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة، فقرة ثانية من البروتوكول .إلا أن هذه المعايير المختلفة تبدوا غامضة وتترك للدول سلطة واسعة في تفسيرها بسبب المصطلحات العامة المستعملة .كما أن هذه المعايير تشبه إلى حد كبير الأهداف المنصوص عليها في المادة الرابعة من البروتوكول والمتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة. وعليه فما

1 المادة الخامسة من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

الفائدة من إنشاء صنف آخر من المناطق المحمية إذا كانت معايير تحديدها هي نفسها؟ إلا أن الملحق الأول من البروتوكول غطي هذا النقص من خلال أدلة أكثر دقة.[1]

اعتبر البروتوكول في الملحق الأول أن صيانة التراث الطبيعي هو الهدف الأساسي الذي ينبغي أن يميز منطقة متمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط[2]، أما السعي لتحقيق أهداف أخرى مثل صيانة التراث الثقافي وترويج البحث العلمي والتربية والتعاون والمشاركة، وهو أمر مرغوب فيه فيما يتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط ويشكل عاملا مواتيا لإدراج مواقع في القائمة طالما يتماشى مع أهداف الصيانة[3].

لا يوجد أي حدود تفرض إجمالي عدد المناطق المدرجة في القائمة أو عدد المناطق التي يقترح أي طرف إدراجها .إلا أن الأطراف تتفق على أن يكون إختيار المواقع قائما على أسس علمية، وتدرج بناءا على صفاتها.كما ينبغي أن تمثل المواقع المدرجة في القائمة وتوزيعها الجغرافي في منطقة البحر المتوسط وتنوعها البيولوجي .لذا ينبغي أن تمثل القائمة أكبر عدد ممكن من أنواع الموائل والنظم البيئية.

ينبغي أن تشكل المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط شبكة تهدف إلى الصيانة الفعالة لتراث البحر المتوسط. و لتحقيق ذلك، على الدول الأطراف تطوير تعاونها على أسس ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال صيانة وإدارة المواقع الطبيعية لاسيما من خلال إنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

ثانيا: المعايير الخاصة

ترتبط المعايير الخاصة بالقيمة الإقليمية للمناطق المحمية .فالقيمة الإقليمية شرطٌ أساسي لإدراج منطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط .ولتقيم أهمية المنطقة للبحر الأبيض المتوسط، ينبغي استخدام مجموعة من المعايير تشمل التفرد كأن تحتوي المنطقة على نظم بيئية نادرة أو فريدة من نوعها أو على أنواع نادرة أو مستوطنة، التمثيل الطبيعي كأن تتوفر في المنطقة عمليات بيئية أو أنواع أو عشائر أو موائل أو سمات أخرى ذات طبيعة تمثيلية عالية، التنوع كأن تضم المنطقة تعدادا كبيرا من الأنواع أو العشائر أو الموائل أو النظم البيئية، السمة الطبيعية كأن تتمتع المنطقة بقدر كبير من سماتها الطبيعية العالية نظرا لانعدام أو المستوى

---

1 K. Monod، *op.cit*، p.35.

2 عرفت المادة الثانية من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في باريس16 نوفمبر1972 ، التراث الطبيعي يشمل:

– المعالم الطبيعية المتألقة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية؛

– المجمعات :مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

– المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

3 الفقرة" ألف "من الملحق الأول من بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

المنخفض من التدهور أو الخلل من صنع الإنسان، وجود موائل ذات أهمية حرجة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة، التمثيل الثقافي كأن يكون للمنطقة قيمة تمثيلية بالنسبة للتراث الثقافي[1] نتيجة لوجود أنشطة تقليدية سليمة بيئيا متكاملة مع الطبيعة تدعم رفاهية السكان المحليين[2]. حيث تعطي هذه الأخيرة مكانة للإنسان والأنشطة التي يقوم بها، وبالتالي تنظم إلى الاعتبارات الموجودة في المعايير العامة، أما باقي المعايير تندرج ضمن منظور حماية البيئة البحرية بمفهومها الدقيق بالنظر إلى المصطلحات المستعملة (نظام بيئي، أنواع، عشائر، موائل، طبيعية)...دون تدخل الإنسان.

كما ينبغي لإدراج منطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط، يتعين أن تتوفر للمنطقة أهمية علمية أو تعليمية أو جمالية، وينبغي أن تمثل قيمة خاصة للبحوث في مجال العلوم الطبيعية أو أنشطة التثقيف البيئي أو الوعي، أو تحتوي على سمات طبيعية أو مناظر طبيعية أو مناظر بحرية[3].

بالإضافة إلى هذه المعايير العامة والخاصة ينبغي عند إدراج منطقة في القائمة مراعاة مجموعة من الخواص والعوامل بإعتبارها مؤثرة، مثل وجود تهديدات من المحتمل أن تضر بالقيمة البيئية أو البيولوجية أو الجمالية أو الثقافية للمنطقة، وجود فرص للتنمية المستدامة في المنطقة، العمل والإشتراك الفعال للجمهور بصورة عامة والمجتمعات المحلية بصورة خاصة في المنطقة، وجود هيئة تمثل الجمهور والقطاعات المهنية والمجتمع العلمي التي تعمل في المنطقة[4].

الفرع الثاني :إنشاء وإدراج المناطق المحمية في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

نص بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي على الإجراءات الواجب إتباعها في إدراج المنطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط(أولا)، كما يعتبر البروتوكول الأداة الدولية الوحيدة التي تسمح بإنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة في أعالي البحار (ثانيا)

---

1 عرفت المادة الثانية من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في باريس 10 نوفمبر 1001 ، التراث الثقافي الآثار :الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

-المجمعات :مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها ب بب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

-المواقع :أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنتروبولوجية.

2 الفقرة " باء1 "و 2 من الملحق الأول من بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

3 الفقرة " باء3 "من الملحق الأول من بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

4 الفقرة " باء "4 من الملحق الأول من بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

أولا: إجراءات الإدراج ضمن قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

1-نصت المادة التاسعة من البرتوكول على أن قوائم المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط يمكن أن توضع في المناطق البحرية والساحلية الخاضعة للسيادة أو الولاية القانونية للأطراف، كما يمكن أن توضع في مناطق توجد جزئيا أو كليا في أعالي البحار.

كما أن اقتراح التسجيل في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط يتم :

أ- من قبل الدولة الطرف إذا كانت المنطقة تقع في منطقة محددة فعلا أو يمارس عليها الطرف سيادة أو ولاية قضائية؛

ب -من قبل طرفين أو أكثر متجاورين معنيين إذا كانت المنطقة تقع جزئيا أو كليا في أعالي البحار؛

ج -من قبل الأطراف المتجاورة المعنية في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية بعد.

2- على الأطراف المعنية التي تقدم مقترحا للإدراج في القائمة أن توفر لمركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة[1] تقريرا تمهيديا حسب الشكل المعتمد من قبل الدول الأطراف في اتفاقية برشلونة في2001، يتضمن معلومات بشأن الموقع الجغرافي للمنطقة وخواصها الطبيعية والإيكولوجية، ووضعها القانوني وخطط إدارتها والوسائل المادية والبشرية المتاحة لتنفيذها وكذلك بيان يبرر أهميتها للبحر المتوسط.

3- يقدم المقترح الخاص بكل منطقة لجهات الاتصال الوطنية[2]، التي تدرس توافقه مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة المعتمدة الواردة في المرفق الأول من البروتوكول، مراعية في ذلك التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها، حيث ينبغي أن تعتمد الأطراف تدابير تعاونية لحماية وصيانة الحياة النباتية والحيوانية الواردة في الملحق الثاني والثالث من البروتوكول[3]، كما تضمن الأطراف أقصى حماية واستعادة ممكنة لأنواع الحياة النباتية والحيوانية الواردة

---

1 **مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصةCAR/ASP** أنشأ رسميا في الاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة المنعقدة في جنوة في 13 سبتمبر 1985 باعتماد إعلان جنوة، وبدأ عمله في1987 بتونس، وهو أول مؤسسة تابعة لخطة العمل من أجل المتوسط تنشأ في دول الجنوب، ويعتبر كجهاز تقني لامركزي، يهدف إلى تشجيع الدول الأطراف على إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق التي توفر فائدة علمية، أثرية، إيكولوجية، ثقافية وجمالية، فهو يضمن الجانب التقني الذي يسمح بالتنفيذ الفعال للأهداف الواردة في البروتوكول، والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تعاون حقيقي بين الأطراف إذ يعتبر حلقة وصل بينها، كما يساعد في تنفيذ البرامج العلمية والتقنية وتعزيز تبادل المعلومات في هذا المجال، ومساعدة الدول في وضع خطط الإدارة،كما له اختصاصات ذات طبيعة إدارية إذ يقوم باستدعاء وتنظيم اجتماعات نقاط الاتصال الوطنية، واختصاصات تقنية إذ يقوم بصياغة التوصيات المتعلقة بالمعايير المشتركة لاختيار المناطق المتمتعة بحماية ذات أهمية للبحر المتوسط وخطوط توجيهية تتعلق بإنشائها وإدارتها .أنظر

Kathleen Monod، *Op.cit*، p.64.

2 نصت المادة الرابعة والعشرون من البروتوكول على " يعين كل طرف جهة اتصال وطنية تقوم بدور الاتصال مع المركز بشأن الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول .وتجتمع جهات الاتصال دوريا لتنفيذ الوظائف المترتبة على هذا البرتوكول ".وتعتبر حلقة وصل مباشرة وسريعة بين الدول و مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، وتقوم بتقييم أولي لكل المقترحات والتعديلات التي تمس ملاحق البروتوكول عملا بأحكام المادة الثانية عشر من البرتوكول، وتساهم في إنشاء المناطق المتمتعة بحماية ذات أهمية للبحر المتوسط، وتزود المفاوضات بالمعلومات والملاحظات وتقدم التوصيات للدول الأطراف، وبهذا أصبحت مركز حقيقي للتعاون بين الدول المتشاطئة للبحر المتوسط.أنظر:

K. Monod، *op.cit*، p .65

3 تضمن الملحق الثاني من البروتوكول قائمة الأنواع المهددة بالانقراض والملحق الثالث قائمة الأنواع التي ينظم استغلالها.

في الملحق الثاني عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني تشمل حظر أخذ أو امتلاك أو قتل والاتجار والنقل والعرض للأغراض التجارية لهذه الأنواع وكذا بيضها أو أجزائها أو منتجاتها، وحظر الإضرار بالحياة الحيوانية لاسيما خلال فترات التوالد أو الحضانة أو البيات الشتوي أو الهجرة و كلك فترات الإجهاد البيولوجي الأخرى.

أما فيما يتعلق بالأنواع النباتية وأجزائها ومنتجاتها فيحظر جميع أشكال تدمير وإفساد هذه الأنواع بما في ذلك الجمع أو القطع أو امتلاك أو الاتجار أو النقل أو العرض لأغراض تجارية لهه الأنواع[1]. كما ينبغي على الدول الأطراف حظر التدمير أو الإضرار بموائل الأنواع الوارد في الملحق الثاني من البروتوكول، ووضع خطط عمل وتنفيذها لصيانتها واستعادتها.

وتتخذ الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة كل التدابير المناسبة لضمان صيانة الأنواع الواردة في الملحق الثالث المتعلق بقائمة الأنواع التي ينظم استغلالها بينما في نفس الوقت ترخص وتنظم استغلال هذه الأنواع وذلك لضمان المحافظة عليها .كما تتعاون الأطراف من أجل حماية الأنواع عندما تمتد مناطق تواجدها إلى دولتين. وقد تمنح الأطراف استثناءات لعمليات الحظر المنصوص عليها لحماية الأنواع الواردة في الملاحق لأغراض علمية أو تربوية أو إدارية ضرورية لضمان بقاء الأنواع أو لمنع حدوث ضرر كبير، وينبغي في هذه الحالة إخطار الأطراف بهذه الاستثناءات[2].

4- إذا رأت نقاط الاتصال الوطنية أن المقترح يتماشى مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة يقوم المركز برفع المقترح إلى الأمانة التي تخطر اجتماع الأطراف، وتقرر الأطراف المتعاقدة إدراج المنطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط .أما بالنسبة للمناطق المقترحة تقع في جزء أو كل في أعالي البحار أو في مناطق لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية بعد، فإن قرار الإدراج في القائمة يتخذ بتوافق الآراء من قبل الدول الأطراف، والتي توافق أيضا على تدابير الإدارة المطبقة في المنطقة[3].

5- تقوم الأطراف التي اقترحت إدراج المنطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط، بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة المحددة في مقترحاتها، وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد القواعد التي تضعها، ويخطر المركز المنظمات الدولية المختصة بالقائمة وبالتدابير المتخذة في هذه القوائم .كما يجوز تنقيح القوائم من قبل الأطراف حيث يعد المركز تقريرا[4].

6- ينبغي أن تتمتع كل منطقة مؤهلة للإدراج في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط بوضع قانوني يضمن حمايتها على المدى الطويل، فإذا كان الموقع محدد فعلا ويمارس طرف فيها السيادة أو سلطة قانونية، ينبغي أن يكون لها حماية قانونية يعترف بها الطرف المعني، أما في حالة مواقع تقع جزئيا أو كليا في أعالي

1 المادة الحادية عشر فقرة 3 و 5 من بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

2 المادة الثانية عشر من بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

3 المادة التاسعة فقرة 3-ج من بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

4 المادة التاسعة فقرة 5و 6 من بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

البحار أو في منطقة لم تحدد بعد سيادتها أو سلطتها الوطنية، توفر الأطراف المجاورة المعنية في مقترح الإدراج في القائمة الوضع القانوني وخطة الإدارة والتدابير المطبقة[1].

ثانيا: إنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة في إطار برتوكول برشلونةII–

إذا كان إنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة في المناطق الخاضعة للولاية القانونية يكون من اختصاص الدول، إلا أن ذلك يتطلب تنسيق مع المؤسسات الدولية المختلفة، فبالنسبة لدول البحر المتوسط الأعضاء في الاتحاد الأوربي، فإن ذلك يتطلب تنسيق مع مؤسسات بروكسل إذا ما تعلق الأمر بتنظيم الصيد بموجب السياسة المشتركة للصيد، وعليه فتنظيم الصيد في هذه المناطق تختص به لجنة الاتحاد الأوربي المكلفة بالصيد، وإجراءات الإدارة لا يمكن أن تتخذ على المستوى الوطني فقط، أما إذا ما تعلق الأمر بتنظيم الملاحة البحرية في هذه المناطق فلا يمكن أن يتم بطريقة منفردة بل ينبغي كذلك تدخل مؤسسات خارجية مثل المنظمة البحرية الدولية من خلال مفهوم المناطق الخاصة[2] و المناطق البحرية شديدة الحساسية[3].

أما بالنسبة لإنشاء المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار، فيعتبر بروتوكول برشلونة الأداة القانونية الوحيدة في العالم التي نصت على إنشاء مناطق بحرية محمية في أعالي البحار، فهو يشكل تقدم قانوني كبير بالنسبة للقانون الدولي للبيئة، ويرتب مسؤولية كبيرة على الدول فيما يتعلق بتنفيذه. فبموجب المادة التاسعة فقرة2ب يمكن إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط تقع جزئيا أو كليا في أعالي البحار.وعليه يمكن تصور خمس حالات ممكنة يوفرها البروتوكول، ثلاثة منها تتعلق بإنشاء مناطق محمية بحرية في مناطق دولية تتلخص كالتالي كما هو موضح في الشكل1

الحالة الأولى :وهي الحالة البسيطة التي يتم فيها إنشاء المنطقة البحرية المحمية من قبل الطرف" أ "في بحره الإقليمي، وهي الحالة التي يتم من خلالها حاليا تسجيل جميع المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط تقريبا في القائمة، وطلب التسجيل في القائمة يتم باقتراح من الطرف" أ."

الحالة الثانية :يتم فيها إنشاء المنطقة البحرية المحمية بشكل مشترك بين الطرف" أ "والطرف" ب "في مياههما الإقليمية، فهي منطقة محمية عابرة للحدود، إذ يمكن أن يكون لها كيانا قانونيا مستقلا أو الجمع بين منطقتين بحريتين محميتين، وطلب التسجيل في القائمة يتم من الطرفين المعنيين.

---

1 الفقرة " جيم "من الملحق الأول من بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

2 المناطق الخاصة هي مناطق بحرية معترف بها وفقا لمعايير تقنية تتعلق بالأوضاع البحرية والمحيطية والبيئية، والمميزات الخاصة للملاحة البحرية التي تتم، والتي ينبغي أن تستفيد من وسائل خاصة لضمان سلامتها .أنظر المادة الأولى فقرة عشرة من الملحق الأول من إتفاقية ماربول 78/73.

3 المناطق البحرية شديدة الحساسية هي أدوات إدارة المناطق البحرية تخضع لأحكام المنظمة البحرية الدولية، تتضمن تقييد إفراغ الملوثات وحركة النقل البحري في هذه المناطق، كما تتضمن متطلبات تتعلق بتجهيزات السفن مثل ناقلات النفط، وتدابير توجيه السفن وإبعادها عن المناطق شديدة الحساسية، وإنشاء مصالح خاصة بالنقل البحري لتحسين سلامة السفن .للمزيد أنظر:

FAO، Gestion des peches، Les aires marines protégées et la pêche، Suppl. 4، ISBN 978-92-5-206790-0، Rome، 2012.

الحالة الثالثة :يتم إنشاء المنطقة البحرية كليا في أعالي البحار، وعليه فطلب التسجيل في القائمة يقدم من قبل الأطراف المتجاورة المعنية (على الأقل طرفين وهو ما يفترض أن الطرف" أ "و"ب "يكون بينهما اتفاق مسبق.)

الحالة الرابعة :يتم إنشاء المنطقة البحرية المحمية في جزء منه في أعالي البحار والجزء الآخر منه في البحر الإقليمي، وعليه فطلب التسجيل في القائمة يتم على الأقل من قبل الطرفين المعنيين" أ "و"ب "كما هو الحال بالنسبة "للملجأ بلاغوس "لحماية الثدييات البحرية في البحر المتوسط، الذي أنشأ في جزء منه في أعالي البحار وفي الجزء الآخر منه في المياه الإقليمية الفرنسية، الإيطالية و إمارة موناكو.

الحالة الخامسة :يتم إنشاء المنطقة البحرية المحمية في جزء منه في أعالي البحار والجزء الآخر منه في المياه الإقليمية للطرف" ب"، وعليه فطلب التسجيل في القائمة يقدم باشتراك الطرف" ب "وعلى الأقل طرف مجاور معني.[1]

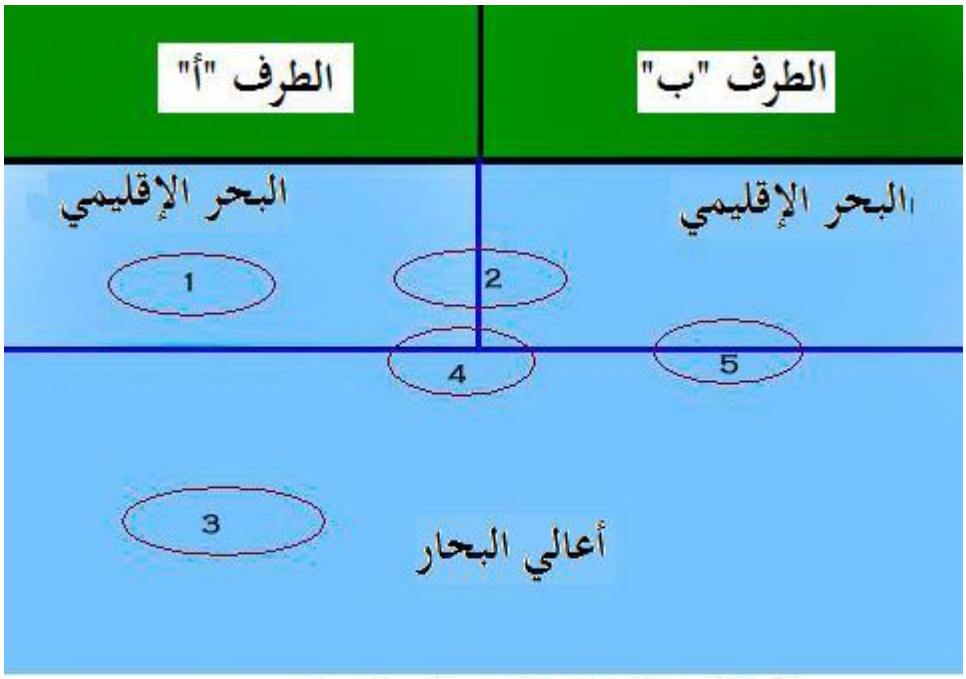

الشكل (1):الحالات الممكنة لتعيين منطقة بحرية محمية ذات أهمية للبحر المتوسط

إن تمديد النطاق الجغرافي للبروتوكول يعكس رغبة الدول في عدم اعتبار هذه المنطقة مباحة، لكن تعتبر تراث مشترك غير منفصل إيكولوجيا عن باقي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية، والتي تعتبر حمايتها مسؤولية الجميع[2].كما أن تمديد النطاق الجغرافي ضروري لحماية بعض الأنواع البحرية المهاجرة التي لا تعترف بالحدود الاصطناعية التي رسمها الإنسان في البحر.

1 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable،*op.cit*، p. 348-349.

2 K. Monod، *op.cit*، p.65.

مهما يكن النظام القانوني الذي تتمتع به المنطقة البحرية وفقا لقانون البحار .فإن إنشاء مناطق بحرية يصبح ممكنا، باعتبار أن اتفاقية قانون البحار لا تشكل حاجزا أمام الالتزامات الخاصة للاتفاقيات الإقليمية .لكن ينبغي لهذه الالتزامات أن تتوافق مع المبادئ العامة[1]. رغم ذلك بمجرد أن تمتد المنطقة البحرية المحمية جزئيا أو كليا إلى المياه الدولية[2]، فإن طلب التسجيل ينبغي أن يقدم باشتراك على الأقل دولتين معنيتين .ويأخذ إنشاء المنطقة البحرية المحمية شكل اتفاق دولي[3].كذلك ينبغي على الدول المتعاقدة لمصادقة على تدابير الإدارة التي تلتزم باحترامها، و يترتب على هذه التدابير إتجاه الأطراف المتعاقدة بأن يكون لها أثر في" مواجهة الكافة"، ولا يلتزم بها رعايا الد ول غير الأطراف في البروتوكول.

إن أي تعديل في المنطقة، سواء تعلق الأمر بحدود المنطقة أو نظامها القانوني يخضع لقاعدة توازي الأشكال (يخضع لإجراءات مشابهة للتسجيل في القائمة)والذي يضمن ديمومتها[4].

ثالثا: ملجأ" بلاغوس "كمثال للمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط في أعالي البحار

لم يلق البروتوكول استجابة من قبل الدول الأطراف فيما يتعلق بتمديد إنشاء المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار .فباستثناء ملجأ" بلاغوس "لا توجد أية مبادرة من قبل دولة البحر المتوسط.رغم أن إنشاء هذه المناطق في أعالي البحار يعتبر أحد الحلول لمشكلة المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر المتوسط.

يعتبر ملجأ" بلاغوس "أول منطقة محمية بحرية عابرة للحدود في البحر المتوسط، يغطي مساحة 87 ألف كلم^2 يمتد من السواحل الفرنسية والإيطالية مرورا بسواحل إمارة موناكو حتى شمال سردينيا ، خصصت لحماية الثدييات البحرية[5].

أنشأ ملجأ" بلاغوس "في 2002 بعد الاتفاق المتعلق بإنشاء ملجأ" بلاغوس "من أجل الثدييات البحرية في البحر المتوسط المبرم بروما بين فرنسا، إيطاليا وإمارة موناكو في25 نوفمبر 1999،إذ يعكس هذا الاتفاق التزام الدول الثلاث بحماية التراث الطبيعي حتى خارج حدود الولاية الوطنية، إذ حوالي 50 % من مساحة الملجأ توجد في أعالي البحار، حيث الآلية التنظيمية الوحيدة المعترف بها هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[6].

---

1 المادة 237 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، مرجع سابق.

2 بسبب كثرة الخلافات بين دول البحر المتوسط حول تحديد المناطق البحرية في البحر المتوسط، أضافت المادة التاسعة فقرة 1 عبارة " في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية بعد".

3 يمكن أن نذكر في هذا الصدد اتفاق" راموج "المتعلق بحماية البيئة البحرية والساحلية في منطقة البحر المتوسط، المبرم بموناكو في 10ماي 1976، والمعدل في 27 نوفمبر 2003 ، بين فرنسا، إيطاليا وإمارة موناكو.

4 المادة العاشرة من برتوكول برشلونة لعام 1995 ، مرجع سابق.

5 A. Mangos، S. André، Les notes du Plan Bleu « Environnement et Développement en Méditerranée »، n° 20، avril 2012، Sophia Antipolis – France ،p.4.

6 أنظر المادة الثالثة من الاتفاق المتعلق بإنشاء ملجأ" بلاغوس "من أجل الثدييات البحرية في البحر المتوسط المبرم بروما بين فرنسا، إيطاليا وإمارة موناكو في 25 نوفمبر 1999 ودخل حيز التنفيذ في 21 فبراير 2002.

يقوم ملجأ" بلاغوس "بحماية الأبعاد الثلاثة للتنوع البيولوجي المرتبط بالثدييات البحرية والمتمثلة في النظم الإيكولوجية البحرية التي تنمو وتتطور فيها الثدييات البحرية، مختلف أنواع الثدييات البحرية بالإضافة إلى التنوع الجيني لكل من هذه الأنواع من التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للأنشطة البشرية[1]. وتم الاعتراف بملجأ "بلاغوس" كمنطقة محمية ذا أهمية للبحر المتوسط من قبل برتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في 2002 ، حسب المادة السادسة عشر من اتفاق" بلاغوس."

يعاني ملجأ" بلاغوس "من مشاكل عديدة تتعلق بإدارة الملجأ لعل أهمها هو غياب هيئة إدارة خاصة، حيث أوكلت مهام إدارة الملجأ إلى أعضاء الأمانة العامة لاتفاقية راموج، إلا أن عددهم قليل ولا يتمتعون بسلطات واسعة في الإدارة، إذ لا يمكنهم التصرف كهيئة حقيقية للملجأ[2]. كما أن الوسائل المادية و الموارد البشرية غير كافية لمراقبة الأنشطة التي تجري في المنطقة المحمية بالنظر لمساحتها الواسعة، بالإضافة إلى الطبيعة الإلزامية للاتفاق المنشأ للملجأ الذي لم يتطرق إلى الجانب المتعلق بإدارة الملجأ والخلافات حول السياسة المشتركة للإدارة والموارد المالية المحدودة التي تعتبر حاجز أمام إدارة فعالة للملجأ[3].

يوجد في البحر الأبيض المتوسط حسب إحصائيات مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، اثنان وثلاثون منطقة بحرية محمية ذات أهمية خاصة للبحر المتوسط، موزعة على ثمانية دول هي: الجزائر[4]، قبرص، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، لبنان، تونس والمغرب، يضاف إليها ملجأ بلاغوس، توجد ثمانية منها في دول الجنوب بنسبة 25 % ، وأربعة وعشرون في دول شمال غرب المتوسط بنسبة75 [5]%.

سمح جرد المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط بإحصاء 677 منطقة بحرية محمية، 161 منها خاضعة لنظام قانوني وطني، وواحد وثلاثون منطقة خاضعة لنظام دولي (تشمل المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط ومحميات المجال الحيوي)، وتسعة مناطق خاضعة لنظام دولي فقط، بمجموع 170 منطقة بحرية

---

1 المادة الرابعة من اتفاق بلاغوس، مرجع سابق.

2 لم ينص الاتفاق المتعلق بإنشاء ملجأ" بلاغوس "للثدييات البحرية في البحر المتوسط على إنشاء هيئة إدارة خاصة بالملجأ .إذ حسب نص المادة الرابعة عشر منه، تختص كل دولة بمراقبة تنفيذ الاتفاق في المناطق الخاضعة لولايتها، أما في الجزء من الملجأ الموجود في أعالي البحار فتختص الدول الثلاث بذلك.

3 T. Scovazzi، Le cadre juridique des AMP en mer ouverte et en haute mer: entretien avec Tullio Scovazzi. interview réalisée par Amy Barrett، Forum des aires marines protégées en méditerranée ،Antalya Turquie 25-28 novembre 2012.

4 أنشأت الجزائر منطقتين بحريتين محميتين ذات أهمية للبحر المتوسط، تتعلق الأولى بجزر حبيبس المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-147 المؤرخ في29 مارس 2003، والمتعلق بتصنيف جزر حبيبس كمحمية طبيعية بحرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 23 الصادرة في 23 أفريل2003، والمحمية البحرية"Banc des Kabyles" بجيجل الذي يندرج ضمن الحظيرة الوطنية لتازة المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم84-328 المؤرخ في 03 نوفمبر1984وتم تسجيلهما في قائمة المناطق المحمية البحرية ذات أهمية للبحر. المتوسط في2005.

5 PNUE-PAM-CAR/ASP، Liste des aires spécialement protégées d'importance Méditerranéenne، Tunis، Février 2014.

محمية خاضعة لاتفاقية برشلونة وبروتوكولها الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي،يضاف إليها 507 محمية بحرية تابعة لمواقع" ناتورا2000."[1]

تغطي 170 منطقة بحرية محمية مساحة تقدر ب 106465 كلم^2 منها 87500 كلم^2 يغطيها ملجأ "بلاغوس ""أي18965كلم ^{2}بدون مساحة ملجأ" بلاغوس".كما أن ثلاثة وسبعون منطقة بحرية أي 43 %، وتسعة وثمانون أي بنسبة52 % جزئيا بحرية، تتوزع إلى مجموعات حسب تصنيف الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على النحو التالي: 56 % تنتمي للمجموعة"I" صنف(حظائر)و43 % تنتمي للمجموعة "II"، صنف (محميات)، و04 % تنتمي للمجموعة"III" صنف (حظائر خاصة بالمناظر الطبيعية)، و09 % تنتمي للمجموعة"IV " ذات نظام خاص .

كما أن عدد كبير من المناطق البحرية المحمية تتمتع بنظام قانوني مزدوج وطني ودولي كما هو الحال بالنسبة للمحمية جزر حبيبس في الجزائر وبور كورس في فرنسا و Cabo de San Antonio بإسبانيا.....إلخ

أما بالنسبة لمواقع" ناتورا 2000 " في البحر المتوسط ال507 فهي تغطي مساحة قدرها 31417 كلم^2 إذا ما أخدنا في الاعتبار التداخل بين مواقع توجيهة الموائل ومواقع توجيهة الطيور، فنظامها يطبق على الدول الأوربية فقط، حيث تتميز بصغر مساحتها .وتحتوي إيطاليا واليونان على أكبر عدد من المواقع إذ تمثل67 % من مجموع مواقع" ناتورا 2000" ، كما أن عدد كبير من هذه المواقع تم إعلانها داخل مناطق بحرية محمية لها نظام قانوني وطني أو دولي مما يخلق تداخل بين الأنظمة القانونية[2].

تتوزع المناطق البحرية المحمية بشكل غير متساوي بين مناطق ودول البحر المتوسط، فيما أن مواقع "ناتورا 2000" في البحر المتوسط تتواجد كلها في الحوض الشمالي للمتوسط، فإن الإختلال وعدم التوازن الكبيرين يكون في توزع المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة، حيث يوجد ثمانية وتسعون منطقة متمتعة بحماية خاصة في الشمال الغربي للبحر المتوسط بنسبة58 % وثلاثة وأربعون منطقة في الشمال الشرقي بنسبة26 %، أي أن 84 % من المناطق المتمتعة بحماية خاصة تتواجد في المنطقة الشمالية من البحر المتوسط، أما المنطقة الجنوبية من المتوسط فهي تحتوي على عدد قليل من المناطق، سبعة وعشرون منطقة بنسبة 16 % ،كذلك توزع المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة غير متساوي بين الدول، ففرنسا، إسبانيا وإيطاليا تجمع54 % من إجمالي المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة، تليها تركيا ،اليونان، فلسطين ومالطا التي تمثل27 % من إجمالي المناطق البحرية المحمية، أما باقي دول المتوسط فتمثل19 % أي لا تتجاوز 02% في كل دولة[3]، كما توجد عدة مشاريع

1 G. Catherine et all، Statut des aires marines protégées en mer Méditerranée. Med PAN & CAR/ASP، Ed: Med PAN Collection، 2012، p.71.

2 G. Catherine et all، *op.cit*، p.75.

3 G. Catherine et all، *op.cit*، p.91.

إنشاء مناطق بحرية محمية في كل من الجزائر[1]، لبنان، إيطاليا. كما تحوي الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي على 113 منطقة أما الدول غير الأعضاء فتحتوي على خمسة وخمسون منطقة.

إذا ما اعتبرنا أن مجموع المناطق البحرية المحمية ذات النظام القانوني الوطني أو الدولي بما فيها ملجأ "بلاغوس" ومواقع" ناتورا2000 " فهي لا تمثل سوى 4.56 % من مساحة البحر المتوسط الخاضعة للحماية والتي تمثل 1146000كلم^2 و1%، 08 دون حساب مساحة ملجأ" بلاغوس". كما يوضح توزع المناطق البحرية المحمية أن 8.22 % من المياه الإقليمية في البحر المتوسط محمية، إذ يساهم فيها ملجأ "بلاغوس" بنسبة 6.1 %، حيث تبلغ مساحة المياه الإقليمية في البحر المتوسط 50000 كلم^2 وعمقها لا يتجاوز ألف متر ، وبالتالي يمنع فيها الصيد باستعمال شباك الجر القاعية .أما في ما وراء المياه الإقليمية والتي تمثل74 % من مساحة البحر المتوسط، فإن تمثيلها في شبكة المناطق البحرية المحمية قليل جدا، حيث نجد أن2.7 % منها محمية حيث يمثل ملجأ بلاغوس2.6 % و يتبقى0.1 % تمثلها الحظيرة البحرية الوطنية "خليج الأسد "بفرنسا^2.

إن المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة لا تمثل سوى05 % من مساحة البحر المتوسط والتي تقدر ب5،2 مليون كلم^2، وهذا ما يؤكد أن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والمتمثلة في حماية10 % من المساحة الساحلية والبحرية مازالت بعيدة المنال.[3] يضاف إلى ذلك الإشكالات والصعوبات التي تطرحها إدارة هذه المناطق المحمية .

المبحث الثاني :الإدارة المتكاملة للمناطق المحمية

حتى وقت قريب كانت السلطات تعتبر المناطق المحمية مناطق طبيعية لا مكان للإنسان فيها، بالرغم من سعيه إلى إتباع نهج إيجابي يتمثل في رغبته في إدارة هذه المناطق، وذلك بالنظر إلى الفكر المحافظ الذي كان سائدا في الفترة التي سبقت مؤتمر ريو لعام 1992، حيث كان يسمح فقط ببعض الأنشطة ذات طبيعة علمية بحتة. لكن ندرة هذه المناطق المحمية المعزولة وتطور مفهوم المناطق المحمية نحو دمج الأنشطة البشرية داخل هذه المناطق في سياق التنمية المستدامة، أصبحت الإدارة عنصراً هاماً لتحقيق الأهداف المرجوة من تعيين هذه المناطق.

عرف الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة المناطق المحمية على أنها " مناطق تدار "... وهو ما يوضح أهمية الإدارة معتبرة الأدوات القانونية كمجرد وسائل[1]، إذ يوجد عدد كبير من المناطق تم تحديدها بموجب القوانين الداخلية

1 في الجزائر يتعلق الأمر بمشروعين إنشاء منطقتين بحريتين محميتين وهما، المحمية البحرية جزيرة رشقون بعين تموشنت و المحمية البحرية Cap de Garde بعنابة، أنظر: UNEP(DEC)/MED WG.270/15، 18 juillet 2005، P.28-: 34

2 G. Catherine et all، *op.cit.* p.83.

3 PNUE-PAM-CAR/ASP، Les aires spécialement protégées en Méditerranée، Bilan & Perspectives. Par S. Benhaj، L. Bennakhla، A. Ouerghi، Rais. C، CAR/ASP، Edit Tunis، 2010 ، pp.1-36.

للدول" كمناطق محمية "لكنها لا تستجيب لتعريف الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بسبب غياب إدارة فعالة لهذه المناطق. كذلك تعتبر الاتفاقيات الدولية إدارة المناطق المحمية كعنصر أساسي في تنفيذها، ويعتبر بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة أول اتفاقية دولية تتضمن الالتزام بوضع خطط إدارة للمناطق البحرية المحمية التي يتم إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط.

اكتفت الحكومات في عدد كبير من الدول ولمدة طويلة بتعيين المناطق المحمية دون أن توفر الوسائل الخاصة بإدارتها وتنظيم الأنشطة بداخلها، مما جعل المناطق المحمية مناطق افتراضية، إذ أصبح الحديث عن "محميات وحظائر على الورق فقط". حيث عرفت دول البحر المتوسط هذا النوع من المناطق المحمية الافتراضية خاصة في دول الجنوب وشرق المتوسط بسبب غياب إطار قانوني متناسق وطواقم مؤهلة وموارد مالية. لكن مع تزايد الأنشطة داخل هذه المناطق بدأ الاهتمام بالبحث عن وسائل تنظيم وإدارة هذه المناطق. حيث لعبت الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية دور كبير في إرساء قواعد تتعلق بإدارة هذه المناطق[2].

يفرض بروتوكول برشلونة لإدراج منطقة بحرية محمية في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط " ينبغي أن تتوفر لها هيئة إدارة مزودة بصلاحيات كافية وبوسائل وموارد بشرية ومادية كافية لمنع أو مكافحة الأنشطة التي قد تتعارض مع أهداف المنطقة المحمية[3] ". وبالتالي تقوم الإدارة الفعالة على توفر شرطين أساسيين: هيئة إدارة تمثل فيها مختلف المصالح المعنية (مطلب أول)ووسائل إدارة كافية سواء من وجهة النظر الكمية أو النوعية(مطلب ثاني).

المطلب الأول :هيئات إدارة المناطق المحمية

لا تزال تفتقر جميع المناطق المحمية إلى هيئات إدارة مسؤولة، رغم أن إنشاء مثل هذه الهيئات يسمح بضمان فعالية النصوص التنظيمية وتحقيق الأهداف المسطرة. فغياب هيئات الإدارة فتح المجال أمام المنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية في بعض الحالات بملء هذا الفراغ، كما هو الحال في اليونان بالنسبة للمحمية البحرية "زاكينتوس "حيث سمح عمل الصندوق العالمي للبيئة بضمان حماية كافية للمواقع الحساسة بحصولها على الأراضي المحادية لشاطئ سكانيا، من أجل مراقبة وحماية المناطق التي تعشش فيها السلاحف البحرية. أما في جزيرة "ألونيسوس" فإن الجمعية اليونانية لحماية الفقمة الراهب ملأت جزئيا غياب هيئة الإدارة وذلك بمتابعة وحماية

1 IUCN 2004. Gestion des aires marines protégées : Un manuel pour l'océan Indien Occidental. Programme régional de l'Afrique de l'Est de l'UICN، Nairobi، Kenya، xii +172 pp. p.25.

2 يمكن أن نذكر الخطوط التوجيهية وفئات الإدارة التي وضعها كل من الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والصندوق الدولي للبيئة.ومساهمتهما في مساعدة الدول في إدارة المناطق المحمية.

3 الفقرة السادسة، الجزء دال من الملحق الأول من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي.

الفقمة الراهب الذي من أجله أنشأت الحظيرة البحرية الوطنية في1992، أو محمية "ميرامار" التي يديرها الصندوق الدولي للطبيعة فرع إيطاليا[1] .

لكن رغم العمل الهام الذي تقوم به الحركات الجمعوية في هذا المجال، إلا أن وجود هيئة معترف بها مزودة بوسائل قانونية وبشرية ومالية، وحدها قادرة على ضمان إدارة فعالة للمناطق المحمية. وهذا ينطبق بشكل خاص على دول الجنوب حيث الجمعيات المهتمة بحماية البيئة أقل تطوراً وتفتقر للوسائل المادية اللازمة لضمان الأنشطة المتعلقة بالمحافظة داخل المناطق المحمية.

تختلف إدارة المناطق المحمية باختلاف موقع المنطقة في دولة تتمتع فيها الأقاليم باستقلالية كما هو الحال في إسبانيا وإيطاليا، أو في دولة ذات نظام مركزي. أما على مستوى التنظيم المؤسساتي فإن المناطق المحمية تسير عموما على أساس اشتراك الهيئة التداولية والهيئة التنفيذية والهيئة الاستشارية التي تسمح في بعض الأحيان بمشاركة الفاعلين المحليين.كما سمح تطور المناطق المحمية من حيث النظم والأهداف الخاصة بظهور أساليب إدارة خاصة (فرع أول). كما شجعت الاتفاقيات الدولية مشاركة الفاعلين المحليين والجماعية العلمية في إدارة المناطق المحمية التي ظلت لفترة طويلة حكرا على الدولة(فرع ثاني).

الفرع الأول :طرق إدارة المناطق المحمية

تقوم إدارة المناطق المحمية على تنظيم مؤسساتي ونظام قانوني يختلف من دولة إلى أخرى. ومع ذلك يستند هيكل الإدارة على هيئة إدارية مكلفة باتخاذ القرارات اليومية، وغالبا ما يأخذ شكل مجلس إدارة والذي تختلف درجة التمثيل فيه بين مختلف الفاعلين من دولة إلى أخرى. إلا أن إنشاء مجلس إدارة مازال لم يعمم بعد وتبقى معظم المناطق المحمية تدار بطريقة مركزية.

يتوقف التنظيم المؤسساتي على العادات الإدارية المتبعة في الدولة والنظام القانوني للمنطقة المحمية، إذ يحدد هذين المعيارين نوع الإدارة التي تفضلها كل دولة، توجد ثلاثة اتجاهات رئيسية: التسيير المركزي عن طريق الإدارة الوصية وهو النوع السائد في دول جنوب وشرق المتوسط، والتسيير اللامركزي عن طريق هيئات عامة وخاصة أو محلية وهو الأكثر شيوعا في الضفة الشمالية للمتوسط، وأخيرا التسيير المشترك. وتختلف نظم التسيير هذه عن بعضها أساسا من حيث درجة مشاركة الأطراف الفاعلة وموقع سلطة الإدارة والمسؤولية.

أولا: الإدارة المركزية للمناطق المحمية

يرتبط هذا النوع من الإدارة بالسلطة الوصية مباشرة، والتي بالإضافة إلى اختصاصاتها المتعلقة بإنشاء المناطق المحمية، تتمتع بصلاحيات مستقلة في مجال إدارة هذه المناطق. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال

1 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable ، *op.cit*، p. 348-349.

المالي، ويوجد صيغتين من الإدارة :الإدارة المباشرة من قبل الوزارة المختصة، أو الإدارة عن طريق وكالة وطنية مختصة.

1- الإدارة المباشرة عن طريق الوزارة الوصية

ساد ارتباط إدارة المناطق المحمية بالوزارة الوصية لفترة طويلة في معظم الدول باعتبارها المنشأة لها، حيث يتم اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بها على المستوى المركزي، وفي بعض الأحيان عن طريق تفويض الإدارة اللامركزية دون إدارة تشاركية حقيقية. وللتخفيف من هذه المركزية المفرطة تم إنشاء لجنة استشارية مكلفة بتقديم رأي حول القرارات التي تتخذها الهيئة المركزية صاحبة القرار تمثل فيها مختلف الفاعلين[1]. ومهما يكن فإن هذا النوع من الإدارة لا يستجيب لمفهوم الحوكمة الذي يتطلب مشاركة الفاعلين المحلين في إدارة الإقليم.

ففي اليونان أوكلت إدارة الحظائر الوطنية إلى هيئة خاصة تابعة لوزارة البيئة والأشغال العمومية والتخطيط، وهو الوضع السائد في عدد كبير من دول الضفة الجنوبية والشرقية للمتوسط، ففي قبرص أوكلت إدارة المناطق البحرية المحمية إلى قسم الصيد والبحث البحري التابع لوزارة الزراعة والصيد، أما في تركيا فالحظائر الوطنية موضوعة تحت وصاية وزارة البيئة والغابات تديرها إدارة لامركزية تتمثل في السلطة الخاصة بحماية المناطق الخاصة، أما في ألبانيا فالمناطق المحمية تسير وتدار مباشر من قبل الإدارة العامة للغابات[2]. أما في إسبانيا فالمناطق المحمية المنشأة بموجب قانون الصيد تدار من قبل وزارة الصيد عن طريق المديرية العامة للصيد[3]، وفي المغرب فمجموع المناطق المحمية مرتبطة لا سيما في إدارتها بمديرية المياه والغابات التابعة لوزارة الزراعة[4]. أما فيما يخص إنشاء الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في النظم القانونية لهذه الدول من أجل التخفيف من المركزية في مجال الإدارة كما هو الحال بالنسبة" للجان إدارة المحميات "في إسبانيا أو "اللجان الاستشارية للحظائر الوطنية "في المغرب، فإنها لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار، فلا يوجد نقل حقيقي لسلطات الإدارة، وتبقى السلطات المركزية هي الهيئة الحقيقية للإدارة[5].

2-الإدارة عن طريق وكالة وطنية مركزية

1 IUCN 2004. Gestion des aires marines protégées : Un manuel pour l'Océan Indien Occidental. Programme régional de l'Afrique de l'Est de l'UICN، Nairobi، Kenya، xii +172pp، p.30.

2 S. Mabile et C. Piante، (2005).Répertoire global des aires marines، protégées en Méditerranée ، Fondation WWF-France. Paris، France xii + 132 pp.

3 القانون رقم01-03 ، الصادر في26 مارس 2001، المتعلق بالصيد البحري، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 75 الصادرة في 28 مارس 2001 .

4 إنشاء المحميات في المغرب ينظمها الظهير الصادر في 11 سبتمبر1934، المتعلق بإنشاء الحظائر الوطنية، وتدار من قبل المفوضية السامية للمياه والغابات ومكافحة التصحر، وهي تابعة مباشرة للوزير الأول.

5 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditérranée outils d'un dévloppement durable ، *op.cit*، p. 348-349.

تعتبر إدارة المناطق المحمية عن طريق وكالة متخصصة كبديل للإدارة المركزية المباشرة، حيث تم إنشاؤها في عدد كبير من دول البحر المتوسط كالجزائر، تونس، مصر، تركيا، إسبانيا وفرنسا، إذ تتمتع عادة بصلاحيات خاصة وواسعة في مجال محدد، قد يقتصر نطاق اختصاصها أحيانا إلى صنف واحد من المناطق المحمية كما هو الحال في تركيا، وقد تغطي مجموع المسائل المتعلقة بالسياسة البيئية كما في مصر.

ففي إسبانيا تم إنشاء الهيئة المستقلة للحظائر الوطنية (OPAN) في 23 جوان1995[1]، لتحل محل المعهد الوطني للمحافظة على الطبيعة الذي تم إنشاؤه في1975، وألحقت بوزارة البيئة في 1996 بعد إنشاء هذه الأخيرة. حيث حافظت الهيئة على نفس المهام الموكلة لها عند إنشائها، والمتمثلة في إدارة الحظائر الوطنية فقط بالاشتراك مع الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية، في حين لا يدخل في اختصاصها المحميات البحرية والحظائر الطبيعية والمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط التي تديرها لجان أو مجالس إقليمية أو مشتركة حسب موقعها[2].

أما في الجزائر فأوكلت مهمة تسيير الحظائر الوطنية في 1984 إلى مدير يشرف عليه مجلس التوجيه مكون من ممثلي جميع الوزارات، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي،رئيس المجلس العلمي، ممثل جمعية وطنية أو محلية يتعلق موضوعها بالتنوع البيئي، وتعمل تحت وصاية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، يقوم بتنظيم الحظائر وتسييرها العام ويعد البرامج والخطط، ويعين المدير بموجب قرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، وتزود الحظيرة بمجلس علمي[3]. وفي1991 أوكلت مهام إدارة الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية إلى الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات[4]. يسيرها مدير تحت إشراف مجلس توجيه تمثل فيه كل الوزارات.ومن بين مهام الوكالة إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات الخاصة وتنسيق الأعمال فيها ومتابعتها وتقويمها. أما بالنسبة للحظائر البحرية الوطنية والمحميات البحرية فأوكلت مهام إدارة المحميات البحرية إلى المحافظة الوطنية للسواحل[5]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

---

1 أنشأت الهيئة المستقلة للحظائر الوطنية بموجب القرار الملكي رقم 1055-95 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي الأساسي لوزارة الزراعة والصيد والتغذية، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 158 الصادرة في04 جويلية1995.

2 S.Mabile et C. Piante، *op.cit*، p.21-42

3 أنظر المواد 06، 07، 08، 09من المرسوم رقم 83-458 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد31 الصادرة في26 جويلية 1983 . للإشارة هذا القانون قد أُلغي ؛ انظر المواد 02، 05، 08، 11، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد57 الصادرة في 13نوفمبر 2013.

4 المادة الثانية و الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في09 فبراير 1991 ، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 الصادرة في 13 فبراير1991.

5 أنشأت المحافظة الوطنية للسواحل بموجب المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم 02-02 المؤرخ في05 فبراير2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الصادرة في

تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[1]، مكلفة بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه . وتعتبر المحافظة الوطنية للسواحل هيئة إدارة للمحمية البحرية الطبيعية "جزر حبيبس" والجزء البحري من الحظيرة الوطنية لتازة.

أما في القانون المتعلق بالمجالات المحمية فأوكلت مهام إدارة المناطق المحمية إلى المؤسسة التي أنشأت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني[2]، حسب الحالات المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون من هذا القانون.

أما في تونس فتم إنشاء وكالتين مكملتين لبعضهما من حيث دورهما، ويتعلق الأمر بوكالة حماية وتهيئة الساحل (APAL)[3] مكلفة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية السواحل بصفة عامة والمجال البحري العام بصفة خاصة. وهي مؤسسة عمومية غير إدارية مزودة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، من مهامها إدارة وتهيئة المناطق الساحلية بما فيها إنشاء و إدارة المناطق البحرية المحمية[4]. حيث تعتبر هيئة إدارة في كل من المحميتين "جزيرة جالطة" و"زمبرا زمبروتا[5]". أما الوكالة الوطنية لحماية البيئة(ANPE[6]) فهي مكلفة بتنفيذ سياسة الدولة البيئية، و إدارة الحظائر الحضرية ذات الأهمية المحلية أو الإقليمية البرية.

و في مصر يتمتع جهاز شؤون البيئة[7] بصلاحيات واسعة في إنشاء وإدارة المناطق المحمية، وهو جهاز تابع لوزارة البيئة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي. ووفق المادة الخامسة من قانون البيئة يتمتع الجهاز بصلاحية إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها. يشرف عليه رئيس الجهاز إلى جانب مجلس إدارة يترأسه الوزير المختص بشؤون البيئة، و هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها[8].

---

1 المادة الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم04-113 المؤرخ في13 أفريل 2004 ، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 الصادرة في 21 أفريل 2004.

2 المادة الرابعة والثلاثون من القانون رقم11 /02 المؤرخ في 17 فبراير2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 الصادرة في 28 فبراير2011.

3 أنشأت بموجب القانون رقم 95-72 المؤرخ في 24 جويلية1995 ، المتضمن إنشاء وكالة حماية وتهيئة الساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، رقم 61 الصادرة في 01 أوت 1995.

4 المادة الثانية والعشرون من القانون رقم 2009-49 المؤرخ في 20 جويلية2009، المتعلق بالمناطق البحرية والساحلية المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، رقم58 الصادرة في21 جويلية 2009.

5 S. Mabile et C. Piante، *op.cit*، p.110-111.

6 أنشأت بموجب القانون رقم88-91 المؤرخ في 02 أوت1988 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، رقم 51 الصادرة في02 أوت 1988.

7 أنشأ جهاز شؤون البيئة(EAEA) بموجب المادة الثانية من القانون رقم 04 لسنة 1994 بشأن البيئة المؤرخ في27 يناير 1994 الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد05 الصادرة في 03 فبراير1994؛ المعدل بالقانون رقم 09 لسنة2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 09 مكرر، الصادرة في01 مارس2009.

8 أنظر المادة السادسة من القانون رقم 04 لسنة 1994 بشأن البيئة، مرجع نفسه.

وفي تركيا، فسلطة المناطق المتمتعة بحماية خاصة مسؤولة عن إدارة هذا النوع من المناطق فقط، والمنشأة طبقا للقانون المتعلق بالبيئة[1]، وأنشأت السلطة بموجب مرسوم 1989،[2] فهي المكلفة بتسير هذه المناطق عن طريق وضع خطة إدارة خاصة بكل منطقة متمتعة بحماية خاصة. غير أنها غير مسؤولة عن إدارة الحظائر الوطنية البحرية المنشأة بموجب القانون المتعلق بالحظائر الوطنية[3]، وتدير سلطة المناطق المتمتعة بحماية خاصة منطقتين في البحر المتوسط هما Datça-Bozburun و Kekova .[4]

أما في فرنسا فتم إنشاء" الوكالة الخاصة بالمناطق البحرية المحمية "وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع إداري، مكلفة بتنشيط شبكة المناطق البحرية المحمية الفرنسية، وتساهم في مشاركة فرنسا في إنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية المقررة على المستوى الدولي. ويمكن أن يوكل لها إدارة المناطق البحرية المحمية مباشرة، كما يمكنها أن تقدم الدعم التقني والإداري والعلمي لمديري المناطق البحرية المحمية، وتقوم بطرح مشاريع متعلقة بالمناطق البحرية المحمية بغية إنشاء شبكة متناسقة. وتساهم في تنفيذ الالتزامات الدولية لفرنسا اتجاه التنوع البيولوجي البحري والساحلي، كما يمكن أن تكلف من قبل الدولة بأي عمل يندرج ضمن مهامها القانونية. وتشمل المناطق البحرية المحمية : الحظائر الوطنية، المحميات الطبيعية، الحظائر الطبيعية البحرية، مواقع ناتورا 2000.[5]

يسير الوكالة مجلس إدارة يتشكل من ممثلي الدولة بنسبة5/2 على الأقل، عضو من البرلمان وعضو من مجلس الشيوخ يعينهما مجلسيهما، ممثلين عن مديري مختلف فئات المناطق البحرية المحمية أو مجالسهم أو لجان الإدارة، الجماعات الإقليمية، ممثل الحظائر الطبيعية الجهوية المعنية، ممثلي المنظمات الممثلة للحرفيين، منظمات المستعملين، جمعيات حماية البيئة، المؤسسات العمومية للدولة المختصة بالبحث في البحار، ممثل المنظمات النقابية الممثلة على المستوى الوطني، بالإضافة إلى الشخصيات المؤهلة[6].

ثانيا: الإدارة اللامركزية للمناطق المحمية

الإدارة اللامركزية هي أن تعهد إدارة المناطق المحمية إلى هيئة مستقلة عن السلطات المركزية، والذي يكون موجودا أو ينشأ خصيصا لهذا الغرض. وتكمن أهميه هذا النوع من الإدارة في أنه يأخذ في الاعتبار خصوصية الموقع، ويساعدها في ذلك قربها من هيئة صنع القرار واندماجها بشكل أفضل في السياق المحلي. يمكن أن تكون هذه الهيئات اللامركزية عمومية وهو الأكثر شيوعا في البحر المتوسط، وقد تكون هيئات خاصة حيث تكون الإدارة عن طريق المنظمات غير الحكومية والجمعيات .

---

1 القانون التركي رقم 83-2872 المتعلق بالبيئة، الصادر في 09 أوت 1983.

2 المرسوم رقم89-383 الصادر في19 أكتوبر1989، المتعلق بإنشاء هيئة مختصة بحماية البيئة.

3 القانون التركي رقم 83-2873 المتعلق بالحظائر الوطنية، الصادر في 10 أوت 1983.

4 - S. Mabile et C. Piante، *op.cit*، p.115-116.

5 المادة1-L.334 فقرة 1 من قانون البيئة الفرنسي، المعدل بالقانون رقم2006 – 436 المؤرخ في14 أفريل 2006 المتعلق بالحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، رقم90 الصادر في15 أفريل2006.

6 المادة2-L.334 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع نفسه.

1-الإدارة عن طريق هيئات خاضعة للقانون العام

يوجد صيغتين يعهد بهما إدارة المناطق المحمية لهيئة عمومية، إما أن يعهد ذلك إلى مؤسسة محلية قائمة، أو إلى هيئة خاصة تنشأ خصيصا لهذا الغرض.

أ -إدارة المناطق البحرية المحمية عن طريق إنشاء هيئة خاصة خاضعة للقانون العام

إن إنشاء هيئة خاصة خاضعة للقانون العام نادرة نسبيا في البحر المتوسط، لأن ذلك يتطلب بالضرورة إنشاء هيئة جديدة وبالتالي موارد بشرية ومالية هامة، لذا عدد قليل من الدول لجأت لهذا النوع من الإدارة، و تقتصر على إدارة الحظائر الوطنية فقط. وتكمن أهمية هذا النوع من الإدارة في أن المنطقة المحمية تصبح تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية بالإضافة إلى الاستقلال المالي.

وتعتبر كرواتيا الدولة الوحيدة التي تبنت إنشاء هيئات عمومية خاصة لإدارة كل منطقة محمية، وذلك بموجب قانون حماية الطبيعة لعام[1]1994، الذي نص على أن المناطق المحمية تسير من قبل هيئات عمومية. وتنشأ هذه الهيئات خصيصا من قبل الدولة إذا كانت المنطقة خاضعة لاختصاصات الحكومة المركزية، ويتعلق الأمر بالحظائر الوطنية والحظائر الطبيعية، أو من قبل المقاطعات إذا كانت المنطقة خاضعة لاختصاصات السلطات الإقليمية ويتعلق الأمر بالمحميات الخاصة والمعالم الطبيعية[2]. و تتمثل هيئة صنع القرار في لجنة الإدارة المنشأة داخل الهيئة العمومية. فإذا كان هذا النظام مقبول نظريا، فمن الناحية العملية يكون إنشاء هيئة الإدارة متأخر عن الإعلان عن المنطقة المحمية، إذ تبقى المنطقة المحمية بدون هيئة إدارة لفترة طويلة، وبالتالي تصبح مجرد حظائر على الورق، كما هو الحال بالنسبة للمحميات البحرية الخاصة Limski Zaljevو Malostonski Zaljev [3].

لذا اقتصر إنشاء الهيئات العمومية المكلفة بإدارة الحظائر الوطنية فقط بسبب قيمتها التراثية العالية وعليه فالحظائر الوطنية في الجزائر، فرنسا وإيطاليا تسيرها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية الوزارة المكلفة بحماية الطبيعة[4]. حيث تتكون كل مؤسسة عمومية من مجلس توجيه أو مجلس إدارة يتكون من ممثلي الدولة و الجماعات المحلية، يتداول حول جميع المسائل المتعلقة بإدارة المنطقة المحمية، وتعرض المداولات على السلطات الوصية للمصادقة عليها .رغم أن القانون يسمح بإمكانية أن تعهد المحميات الطبيعية إلى مؤسسات عمومية تنشأ

---

1 القانون الكرواتي رقم06 94-30 المتعلق بحماية الطبيعة، الصادر في30 مارس1994. المعدل في 24 جوان 2003.

2 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable ، *op.cit*، p.370.

3 S.Mabile et C. Piante، *op.cit*، p.115-116.

4 بالنسبة للجزائر، أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم83-458 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الصادر في23 جويلية 1983 ، الجريدة الرسمية رقم31، الصادرة في26 جويلية 1983. أما في فرنسا، أنظر المادة L331 فقرة 8، من القانون رقم2006-436 المتعلق بالحظائر الوطنية والحظائر الطبيعية البحرية والحظائر الطبيعية الإقليمية، الصادر في 14 أفريل 2006، الجريدة الرسمية رقم 90، الصادرة في 15 أفريل 2006 .أما في إيطاليا، أنظر المادة التاسعة فقرة 1 من القانون رقم 91-394 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر في 06 ديسمبر1991، الجريدة الرسمية رقم292، الصادر في 13 ديسمبر1991.

لهذا الغرض إلا أن الممارسة المؤسساتية فضلت استعمال مؤسسات عمومية قائمة. ولا توجد أية حظيرة وطنية تسير بهذه لطريقة في كل من الجزائر، فرنسا وإيطاليا.

يبقى إنشاء هيئات عمومية خاصة لإدارة المناطق البحرية المحمية باستثناء كرواتيا، مخصص بصفة عامة لإدارة "المناطق الطبيعية الحساسة خاصة المواقع النادرة"، وفي معظم الحالات تعهد إدارة المناطق المحمية إلى هيئات عمومية قائمة مسبقا.

ب – إدارة المناطق البحرية المحمية عن طريق إنشاء هيئة عمومية قائمة

يتم هذا النوع من الإدارة عن طريق نوعين من الهيئات العمومية، من جهة عن طريق الجماعات المحلية التي أصبح لها دور هام في إدارة المناطق الطبيعية، خاصة في دول الضفة الشمالية من البحر المتوسط.

ومن جهة أخرى أصبحت هيئات إدارة المناطق المحمية البرية تتدخل في إدارة المناطق البحرية المجاورة، وذلك من أجل تنسيق الواجهة بر –بحر وتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

ففي فرنسا تتم إدارة المحميات الطبيعية في الواقع عن طريق هيئات عمومية قائمة مسبقا، حيث يقوم الوزير المكلف بالبيئة ممثلا في الوالي وبعد أخذ رأي رؤساء البلديات المعنية إبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية أو جماعات محلية أو مع هيئات خاضعة للقانون الخاص (مؤسسات، جمعيات)[1] فمن بين ثلاثة محميات طبيعية في البحر المتوسط والتي تمتد إلى الوسط البحر، نجد أن محمية "بور كورس" أسندت إدارتها إلى مؤسسة عمومية تابعة للمجلس الإقليمي لكورسيكا، وتتمثل في ديوان البيئة لكورسيكا. أما محمية "Cerbère-Banyuls" فأسندت إدارتها إلى المجلس العام للبيرينه الشرقية. أما محمية "سكاندولا" فأسندت إدارتها إلى مؤسسة عمومية تتمثل في الحظيرة الطبيعية الإقليمية لكورسكا. وكلها تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة[2].

أما في إيطاليا فالمناطق البحرية المحمية المنشأة بموجب القانون المتعلق بالدفاع البحري[3] يمكن أن تسير بواسطة هيئات عمومية قائمة مسبقا، والتي من المفروض تسير من قبل "قبطانية الموانئ"، إلا أنه يمكن لوزير البيئة وكذا وزير التجارة البحرية – من خلال اتفاق– أن يفوض إدارة المحميات إلى هيئات عمومية ، هيئات علمية أو جمعيات معترف بها[4]. لكن من الناحية العملية نجد أنه من بين سبعة عشر منطقة بحرية محمية، نجد منطقتين تسير من قبل قبطانية الموانئ ويتعلق الأمر بالمنطقة المحمية "جزيرة Ustica" و"CapoGallo"، وواحدة تسيرها جمعية ويتعلق الأمر بمحمية "ميرمار" التي يديرها الصندوق الدولي للبيئة فرع إيطاليا. أما باقي المناطق البحرية المحمية

1 أنظر المادة السادسة من الأمر رقم 2012-9 المتعلق بالمحميات الطبيعية المؤرخ في 05 يناير2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 5 الصادر في 06 يناير 2012، المعدل للمادةL332 فقرة 8، المعدل لقانون البيئة.

www.legifrance.gouv.fr، consulté le 23/12/2015

2 S. Mabile et C. Piante، *op.cit*، p.88-92.

3 القانون رقم 82-979 المتعلق بالدفاع البحري، الصادر في31 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم16 ، الصادرة في 13 ديسمبر 1991.

4 أنظر المادة الثامنة والعشرون من القانون رقم82 -979، المتعلق بالدفاع البحري، مرجع نفسه

فتسير عن طريق هيئات عمومية قائمة، وفي بعض الأحيان بالاشتراك مع جامعات أو جمعيات. وتفويض الإدارة إلى البلديات الساحلية في إدارة المناطق البحرية المحمية هو المعمول به كثيرا، إذ تسير إحدى عشرة منطقة عن طريق البلديات الساحلية أو تجمع لبلديات ساحلية[1]. أما بالنسبة للمناطق البحرية المحمية والمحادية للمناطق المحمية البرية فتسير عن طريق هيئة إدارة المنطقة البرية المحمية[2]، ويتعلق الأمر بالمناطق المحمية، "Capo Rizzuto"، "Cinque Terre" وجزر[3]" Tremiti ". أما في الجزائر فإنشاء المنطقة البحرية المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط "Banc des Kabyl" الذي يعتبر امتداد للحظيرة الوطنية لتازة بجيجل، فيسير من قبل المجلس الوطني للسواحل التابع للوزير المكلف بالبيئة، أما الحظيرة الوطنية لتازة(القسم البري) فيسير من قبل إدارة الحظيرة التابعة للوزير المكلف بالغابات. وهو ما يخلف تداخل في الصلاحيات بين الهيئات المركزية.

وعليه تبقى الإدارة عن طريق هيئات خاضعة للقانون العام هي الأكثر تداولا بالنسبة للمناطق البحرية المحمية، وتبقى الهيئات المحلية هي المستفيد الأول من عملية نقل الإدارة، خاصة في دول الشمال. في حين يبقى دورها جد محدود فيما يتعلق بإنشاء المناطق البحرية المحمية، أما الإدارة عن طريق هيئات خاضعة للقانون الخاص عادة ما تكون متطورة بالنسبة للوسط البري في الدول الأوربية و تبقى بالمقابل هامشية في الوسط البحري.

ج –إدارة المناطق المحمية عن طريق هيئات خاضعة للقانون الخاص

إن إدارة المناطق البحرية عن طريق هيئات خاصة محدودة جدا بالنظر إلى طبيعة الوسط البحري المتماسك، وتبعته القانونية للدومين العام البحري[4]، وكذلك الحال بالنسبة للمناطق المحمية البرية، فمنذ الثمانينيات لم يتغير الوضع، وعليه فعدد قليل من المناطق المحمية في تدار من قبل هيئات خاضعة للقانون الخاص، رغم أن الجمعيات العلمية وتلك المهتمة بحماية الطبيعة تتمتع بمهارات وخبرات كافية يمكن الاستفادة منها بمساعدة السلطات العمومية.

رغم أن جميع تشريعات الدول نصت على إمكانية إدارة المناطق المحمية عن طريق هيئات خاضعة للقانون الخاص، إلا أن الوضع لم يتغير وبقيت هذه النصوص القانونية مجرد حبر على ورق، والقلة من دول البحر المتوسط عهدت إدارة هذه المناطق لهيئات خاصة.

تعتبر الحظيرة البحرية "ميرامار" في إيطاليا أول منطقة بحرية محمية تدار من قبل هيئة خاصة وهي الصندوق العالمي للطبيعة فرع إيطاليا في عام1973، حيث تم ذلك قبل صدور القانون المتعلق بالدفاع البحري الذي نص

1 S. Mabile et C. Piante، *op.cit*، p.88-92.

2 أنظر المادة التاسعة عشر فقرة 2من القانون رقم82 -979، المتعلق بالدفاع البحري، مرجع سابق

3 S. Mabile et C. Piante، *op.cit*، p.88-92.

4 Ch. du Saussey et M. Prieur، Bureau juridique de la FAO ،Examen des législations nationales relatives aux zones marines et côtières protégées، PNUE، Athènes، 1980 (document UNEP/IG.20/INF.3، 2 juillet 1980)، p.27.

على إمكانية تفويض إدارة المناطق البحرية المحمية الإيطالية عن طريق اتفاقيات إلى جمعيات معترف بها[1]. حيث تم ذلك في غياب نظام قانوني خاص بالمناطق البحرية المحمية، وتم ذلك بموجب تنازل قبطانية ميناء تريست على المجال البحري لفائدة الصندوق العالمي للطبيعة فرع إيطاليا. وفي1986 تم النظر في النظام القانوني للحظيرة، إذ تم دمجها في إطار المناطق البحرية المحمية المنشأة على أساس القانون المتعلق بالدفاع البحري. ومنذ ذلك الوقت، بقي الصندوق العالمي للطبيعة فرع إيطاليا المسير الخاص الوحيد في إيطاليا[2].

كما يسمح القانون الفرنسي لجمعيات حماية البيئة بإدارة المحميات الطبيعية[3]، إذ نجد أن ذلك منتشر بشكل واسع في الوسط البري[4]، في حين ينعدم وجود هذا النوع من إدارة المحميات الطبيعية في الوسط البحري.

أما في إسبانيا فإذا كان التشريع الوطني يسمح للهيئات الخاضعة للقانون الخاص بإدارة الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، فإن التشريعات الإقليمية كذلك تسمح بذلك. ففي كتالونيا ينص القانون المتعلق بالمناطق الطبيعة[5] على أنه يمكن تفويض إدارة المحميات الطبيعية إلى جمعيات، حيث سمح هذا الترخيص لجمعية" نيريو "منذ 1993 بإدارة المحمية البحرية والساحلية "ساس نيقراس"[6].

أما في الجزائر فالقانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة نص على " يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في هذا القانون"[7]. إلا أن كيفيات تطبيق هذا النص ترك للتنظيم، لكن الملاحظ أن المرسوم التنفيذي الصادر في2013 تولى تنظيم الحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات[8]، وهي الحظائر البرية فقط، دون أن يولي أي إهتمام للحظائر البحرية، وعليه لا يوجد أي منطقة بحرية أو برية محمية تسير عن طريق أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص.

---

1 أنظر المادة الثامنة والعشرون القانون رقم82 -979 المتعلق بالدفاع البحري، مرجع سابق.

2 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditérranée outils d'un dévloppement durable ، *op.cit*، p.376.

3 أنظر المادة السادسة من الأمر رقم2012-9 المتعلق بالمحميات الطبيعية المؤرخ في 05 يناير2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم5 الصادرة في 06 يناير2012، المعدل للمادة L330 فقرة 8، المعدل لقانون البيئة.

www.legifrance.gouv.fr، consulté le 23/12/2015

4 أكثر من60% من المحميات الطبيعية البرية تسير من قبل جمعيات حماية الطبيعة، أنظر:

J. Lepart et P. Marty، Des réserves de nature aux territoires de la biodiversité، L'exemple de la France، Annales de géographie، n° 651، 2006.

5 القانون الإقليمي المعتمد من قبل برلمان كتالونيا رقم 85-12 الصادر في13 جوان 1985، المتعلق بالمواقع الطبيعية، أنظر

S. Mabile، L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée، *op.cit*، p.4.

6 S. Mabile et C. Piante، *op.cit*، p.88-92.

7 المادة عشرون من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

8 المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، مرجع سابق

يعود عبء إدارة المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط إلى السلطات المختصة بحماية البيئة أو في إدارة الموارد الحية البحرية، وفي مثل هذه الظروف يتطلب الأخذ في الاعتبار الخصوصيات المحلية وتنفيذ مبدأ الحوكمة في سياق التنمية المستدامة، و تمثيل مختلف الفاعلين المحلين سواء كانوا عامين أو خاصين في هيئة الإدارة.

ثالثا: الإدارة المشتركة للمناطق البحرية المحمية

تتم عن طريق تقاسم السلطة والمسؤولية وواجب التقرير بين أصحاب المصلحة كالهيئات الحكومية، المتعاملين الاقتصاديين وذوي الحقوق كالسكان الأصليين والجماعات المحلية التي تعتمد على المنطقة المحمية وعلى مواردها، نظرا لارتباطها مع أسلوب حياتهم أو ثقافتهم. وفي هذا النوع من الإدارة المشتركة تتفاوض الأطراف وتحدد وتضمن فيما بينها تقاسم الوظائف، الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالمنطقة والساحلية المحمية ومواردها.وتتم الإدارة المشتركة عبر مسار من المفاوضات تنتهي بترتيبات مؤسساتية جديدة وخطط ومعايير يعتمدها أصحاب المصلحة (اتفاق الإدارة المشتركة، خطة إدارة مشتركة، اتفاقيات مكملة) وكذلك هيئات متعددة الأطراف كالهيئة الاستشارية، هيئة صنع القرار، هيئات التنفيذ.... إلخ.

وعليه فالإدارة المشتركة تتجاوز تقاسم العمل اليومي للإدارة الذي يتم تنفيذا لخطة الإدارة، بل تتعلق بتشكيل سلطة صنع القرار التي تضع خطة العمل[1]. إذن فهي خيار حوكمة تشاركية[2].

إن إشراك مستخدمي الوسط البحري في إدارة المناطق البحرية المحمية تقوم على فكرة المصلحة الخاصة. إذ ينبغي أن يكون لمستخدمي الوسط البحري مصلحة في المحافظة على الموارد الحية البحرية، من أجل زيادة جهودهم والتزامهم بالمحافظة على الموارد الحية البحرية. أما الأساس النظري الذي تستند عليه الإدارة المشتركة هو المصلحة المشتركة، إذ تقوم خاصة على مبدأ العمل الجماعي[3].

وتمثل الإدارة المشتركة المقاربة الأكثر ملاءمة لإدارة المناطق البحرية والساحلية المحمية ومواردها البحرية، خاصة تلك المتعلقة بإدارة الصيد داخل هذه المناطق البحرية المحمية، نظرا لما تقدمه من نتائج اجتماعية واقتصادية مرتبطة بطريقة اتخاذ القرارات سواء داخل جماعات معينة أو بين مختلف الفئات الاجتماعية والإدارية[4].

---

1 B. Feyerabend et all، En Gouvernance partagée، un guide pratique pour les aires marines protégées en Afrique de l'ouest، PRCM،UICN et CEESP، Dakar، 2010، p.6-7.

2 الحوكمة تقوم على تكامل عمل الدولة بكامل مؤسساتها مع القطاع الخاص و كذا مؤسسات المجتمع . أنظر:

M. Belmihoub « Gouvernance et rôle économique de l'état » Revue IDARA، Algérie، n°: 21 ، 2001، p.16.

3 C. Piante et All. 2014. L'engagement des pêcheurs dans les aires marines protégées de Méditerranée، un élément clé du succès de la gestion de la pêche artisanale. Projet MedPAN Nord. WWF-France. 135 pages.p.15.

4 B. Feyerabend et all،*op.cit*، p.4.

ترتبط المناطق البحرية المحمية ارتباطا وثيقا بالصيد الحرفي، والإمكانيات التي تقدمها المناطق البحرية المحمية لتحسين الصيد كبيرة جدا خاصة في منطقة البحر المتوسط. أين تظهر تشريعات دول الإتحاد الأوربي ودول البحر المتوسط الأخرى المتعلقة بإدارة الصيد الحرفي والصيد بالمعدات المختلفة قصور كبير، لذا تسمح الإدارة المشتركة للمناطق البحرية المحمية بإشراك الصيادين في تسيير المناطق البحرية المحمية منذ إنشاء المنطقة المحمية، إذ يؤدي ذلك إلى التعايش الإيجابي بين مصالح الصيادين والوسط البحري. كما يمكن اعتبار المناطق البحرية المحمية كأداة دعم للصيد الحرفي وللمجتمعات البشرية المعنية في سياق المحافظة على الأنظمة الإيكولوجية البحرية، حيث أعطت نتائج مقبولة في المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط التي تسير بهذه الطريقة[1].

رغم أهمية الإدارة المشتركة إلا أن عدد قليل جدا من المناطق المحمية في البحر المتوسط تسير بهذه الطريقة. إذ ما يمكن ملاحظته هو انعدام هذا النوع من الإدارة في الضفة الجنوبية، وعدد قليل من دول الضفة الشمالية تبنت هذه الطريقة في الإدارة، على الرغم من أن بعض تشريعات دول البحر المتوسط تسمح لهيئات إدارة المناطق البحرية المحمية إشراك الفاعلين.

ففي فرنسا تدار محمية " الساحل الأزرق "عن طريق نقابة مشتركة تضم لجنة محلية ومنظمة صيادي مرسيليا ومارتيق، المحمية الطبيعية الحرية"Bouches de Bonifacio" حيث تتم إدارتها باشتراك ديوان البيئة لكورسيكا مع منظمة الصيادين بناء على اتفاق بينهما، والحظيرة البحرية"Port-Cros" التي تسير من قبل هيئة إدارة الحظيرة بإشراك الصيادين، ونفس الشيء بالنسبة للمحمية البحرية" سكاندولا"[2].

وفي إسبانيا ومن أجل المحافظة على الموارد الحية البحرية أشركت هيئات إدارة بعض المناطق البحرية المحمية الصيادين المحليين في إدارة وتسيير المناطق البحرية المحمية، كما هو الحال في المحمية البحرية "Columbretes" والحظيرة الطبيعية الإقليمية "CapdeCreus".

وفي إيطاليا فإلى جانب إشراك الصيادين المقيمين بجوار المناطق البحرية المحمية، تم إشراك الجامعات والمنظمات المهتمة بحماية البيئة، يمكن أن نذكر المنطقة البحرية المحمية "Isole Ciclop" التي تسير من قبل بلدية "أسي كاستيلو" وجامعة كتان، والمنطقة البحرية الطبيعية المحمية"Portofino" التي تدار من قبل تجمع يضم ثلاث بلديات، محافظة جنوة وجامعة جنوة. والمنطقة البحرية"Guaceto" التي تسير من قبل تجمع يضم بلدية برنديسي، كاروفينيوا والصندوق العالمي للبيئة فرع إيطاليا[3].

1 Catherine Piante et All. 2014. *op.cit*، p.15.

2 - C. Piante. (ed.) (2012). Compte-rendu final de la réunion des pêcheurs artisans et des aires marines protégées en Méditerranée. Projet MedPAN Nord. WWF-France. 23 pages.

3 S. Mabile et C. Piante، *op.cit*، p.88-92.

رابعا: أساليب الإدارة الخاصة للمناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط

يختلف هذا النوع من الإدارة عن الإدارة التقليدية التي تم التطرق إليها، وتعتبر نموذجا جديدا وأقل شيوعا لكن خصوصيتها يمكن أن تكون ذات أهمية كبيرة من الناحية القانونية، بالإضافة إلى أن هذا النوع من المناطق المحمية جديد ومن المحتمل أن يتطور في المستقبل، ويتعلق الأمر بالمناطق المحمية العابرة للحدود المنشأة من قبل عدة دول. ويعتبر ملجأ بلاغوس المنطقة البحرية المحمية الوحيدة العابرة للحدود المنشأة من قبل فرنسا إيطاليا وإمارة موناكو.

1-هيئة إدارة ملجأ بلاغوس

نص الإعلان المشترك المتعلق بإنشاء ملجأ في البحر المتوسط على إنشاء "سلطة" تكلف بتنسيق الإدارة[1]. إلا أن هذا الحل لم يتم اعتماده بموجب اتفاق روما لعام1999، الذي نص على أن الأطراف تعقد اجتماعات دورية لتنفيذه ومتابعته، مع الأخذ في الاعتبار المؤسسات القائمة[2]. فالإعلان الملحق بالاتفاقية يشير صراحة إلى المؤسسات المنشأة بموجب اتفاق رامج بين الدول الثلاثة، والذي نص على إنشاء لجنة تدعى لجنة" راموج" مكونة من سبعة أعضاء لكل بعثة، لجنة تقنية تشمل خبراء، مجموعات عمل و أمانة تنفيذية[3]. وتتمثل هيئة الإدارة في:

أ -مؤتمر الأطراف المتعاقدة: وهو هيئة صنع القرار في الاتفاق الذي يعتمد التوصيات التي تقدمها اللجنة العلمية والتقنية، ويتشكل مؤتمر الأطراف من رئيس كل بعثة للدول الثلاثة الأطراف، وأعضاء أمانة دائمين وملاحظين، وتتكون كل بعثة من رئيس البعثة وخمسة أعضاء على الأكثر والتي يمكن أن يضاف إليها خبراء حسب الحاجة، ويعقد مؤتمر الأطراف اجتماعاته كل سنتين بالتناوب في البلد الموقع على الاتفاق والذي تعود إليه رئاسة المؤتمر.

ب -الأمانة الدائمة: تتكون من أمين تنفيذي ومساعده، وتستفيد من الدعم الإداري للمعهد العالي للبحث في حماية البيئة والمكاتب الموضوعة تحت تصرفها من قبل إقليم" الليغور" بجنوة في إيطاليا. وتتمثل مهامها في التنسيق بين الكيانات الثلاثة للاتفاقية وتسانده الأجهزة الأخرى، تضمن التسيير المالي للملجأ بناءا على قرارات مؤتمر الأطراف، وتمثيل الملجأ أمام الجهات المحلية، الإقليمية والدولية[4].

ج -المجلس العلمي والتقني: هو هيئة تتعاون مع الأمانة الدائمة ونقاط الاتصال الوطنية في كل من إيطاليا، فرنسا وإمارة موناكو، يقدم للأطراف الآراء والنصائح المتعلقة بتنفيذ الاتفاق وإدارة الملجأ، ويساعد الأمانة الدائمة

---

1 المادة الثالثة من الإعلان المشترك بين فرنسا، إيطاليا، وإمارة موناكو المتعلق بإنشاء ملجأ في البحر المتوسط خاص بالثدييات البحرية، بروكسل في22 مارس 1993.

2 المادة الثانية عشر من اتفاقية روما المعتمد في 25 نوفمبر 1999 ، بين فرنسا، إيطاليا، وإمارة موناكو، المتعلقة بإنشاء ملجأ في البحر المتوسط خاص بالثدييات البحرية، دخل حيز التنفيذ في21 فبراير 2001.

3 المادة الأولى من اتفاقية" راموج "بين فرنسا، إيطاليا، وإمارة موناكو المتعلقة بحماية البيئة البحرية والساحلية في منطقة من البحر المتوسط المعتمدة بموناكو في10 ماي1976 والمعدلة في27نوفمبر 2003.

4 FAO/CGPM، Sanctuaire Pélagos pour la conservation des mammifères marins، 9 Session ، Rome، 24-27 octobre 2006، p.34. GFCM:SAC/IX/2006/Inf. 15 .

في إعداد القرارات والتوصيات، المبادئ التوجيهية، برامج العمل والأولويات الدولية. ويتشكل من بعثة عن كل دولة تتكون من رئيس البعثة وثلاثة أو أربعة خبراء، ويرأس المجلس العلمي وزير الدولة لإمارة موناكو[1].

د –مجموعات العمل: تم إنشاء لجان عمل ثلاثية في مختلف المجالات والأنشطة نذكر منها الأنشطة البشرية، الصيد البحري، الملاحة البحرية، مراقبة الحيتان، تنسيق الرصد البحري، البحث والرصد، التلوث البحري، الاتصال والتوعية، بنك المعلومات. وتقوم مجموعات العمل هذه بدراسة الحالات والمشاكل والرهانات، تحديد الأهداف على المدى القصير والطويل، إحصاء مختلف الشركاء والهياكل المعنية ، اقتراح تدابير ملموسة لتحقيق أهداف مشتركة، المسائل العملية للإدارة، صياغة توصيات محددة تتعلق بالأهداف والوسائل والجوانب المالية.

هـ –نقاط الإتصال الوطنية: يقع على عاتق كل طرف متعاقد تنفيذ الاتفاق على المستوى الوطني بالنسبة للمنطقة التي يشملها ملجأ بلاغوس، ويعود ذلك إلى نقاط الاتصال الوطنية التي تعين في كل دولة لجنة توجيهية وطنية التي تنسق المبادرات الوطنية.

ما يمكن استخلاصه بالنسبة لنوع الإدارة، فإن حوالي76 %من المناطق البحرية المحمية تدار من قبل الحكومات سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي و 11 % منها تدار بطريقة مشتركة و04 %منها تدار عن طريق مجموعات محلية، ومحمية واحدة تدار عن طريق شخص خاص (محمية ميرمار بإيطاليا[2])

كما أن معظم المناطق البحرية المحمية المنشأة لها هيئة إدارة حيث أن 36 %من المناطق البحرية المحمية تدار مباشرة من قبل الدولة، و 46% منها تسير عن طريق هيئة لامركزية، و7.5 % منها تسير من قبل هيئة مشتركة،5.5 % منها تسير من قبل منظمات غير حكومية و محميتين ليس لها هيئة إدارة وهي Debeli rtic et Cape Madonaبسلوفينيا[3].

وعلى ضوء ذلك فإن الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات والمحلية وتفعيل مبدأ الحكومة[4] في سياق التنمية المستدامة، يتطلب ضمان تمثيل مختلف الفاعلين المحليين (سواء عامين أو خواص)في هيئة الإدارة. إذ أن من المسلم به أن المناطق المتمتعة بحماية خاصة تحتاج إلى شكل من الإدارة يضمن تحقيق الأهداف المرجوة. إذ أن

1 http://www.sanctuaire-pelagos.org

2 C. Gabrié et all، 2012. Statut des aires marines protégées en mer Méditerranée. MedPAN & CAR/ASP .Ed: Med PAN Collection. 260 pp، p.124.

3 C. Gabrié et all، *op.cit*، p.124.

4 تعرف الحوكمة بأنها " الطريقة التي يشترك فيها المسؤولون والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في رسم السياسات وتقديم الخدمات للناس ."وتعرف الحوكمة كذلك " بأنها تعكس كيف تتفاعل الحكومة مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وكيف ترتبط تلك الأطراف بالمواطنين المقيمين، وكيف يتم اتخاذ القرار ".أنظر

زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية Governance ، قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،2003 ، ص 8.

الإدارة لا تتعلق بالأنواع في حد ذاتها وإنما تتعلق بالأعمال التي يقوم بها الإنسان، وعليه فالإدارة تهدف إلى تحقيق نتائج على المستوى البيئي من خلال تنظيم الأنشطة التي يقوم بها مستخدمي الوسط البحري بطريقة عملية[1].

الفرع الثاني: مشاركة الفاعلين المحليين والجماعة العلمية في هيئة الإدارة

شجعت الاتفاقيات الدولية مشاركة الفاعلين المحليين والجماعية العلمية في إدارة المناطق المحمية[2]. ويقيم ذلك حسب درجة التمثيل التي يتمتع بها الفاعلين المحليين والجماعة العلمية في الهيئات التداولية أو الاستشارية. إذ أن فكرة المشاركة في إدارة المناطق المحمية حديثة في مجال ظل لفترة طويلة حكرا على الدولة خاصة في المجال البحري ويكون التمثيل كبير في نمط الإدارة اللامركزية؛ في حين تكون مشاركة الفاعلين المحليين ضعيفة عندما تعهد الإدارة مباشرة إلى الوزارة. ومع ذلك فإنشاء لجان استشارية تسمح بإشراك الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين وكذا العلميين، حتى في غياب مشاركتهم المباشرة في هيئة صنع القرارات.

أولا: المشاركة في هيئة صنع القرار

لا يمكن للفاعلين المشاركة في هيئة صنع القرار إلا إذا كان للمنطقة المحمية مجلس إدارة. وبالتالي هيئة إدارة لا مركزية، تتمثل في إنشاء هيئة خاصة بالإدارة، وهذه الحالة قليلة جدا في البحر المتوسط، إذ تقتصر على الحظائر الوطنية الجزائرية، الفرنسية،الإيطالية واليونانية و المحميات الطبيعية الكرواتية.

1-دور هيئة صنع القرار

تختلف تسمية هذه الهيئة من دولة إلى أخرى[3]، رغم ذلك يبقى دورها واحد يتمثل في المصادقة على مجموع القرارات المتعلقة بالتسيير الإداري، المالي والعلمي للمنطقة المحمية .فحسب قانون البيئة الفرنسي يتداول مجلس إدارة الحظيرة الوطنية حول المسائل المتعلقة بالحظيرة لاسيما تلك المتعلقة بمبادئ التهيئة والإدارة، وضع البرامج العامة للنشاطات والاستثمار، وضع النظام الداخلي للمجلس والمكتب والهيئات الأخرى، تنظيم الحظيرة ونشاطاتها، وضع برامج المساهمة في البحث العلمي والإعانات، المسائل المالية المتعلقة بالحظيرة ومراقبة تسيير المدير[4]. يتم تعيين المدير من قبل الوزير المكلف بالبيئة، يتمتع بسلطات ضبط يمارسها عن طريق القرارات[5].أما في القانون الإيطالي المتعلق بالمناطق المحمية نص على أن مجلس الإدارة " يتداول حول المسائل العامة خاصة حول

1 B.Feyerabend et all، *op.cit*، p.3.

2 تنص المادة السابعة فقرة2 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي على" الاشتراك الفعال للمجتمعات المحلية والسكان، وكلما كان ملائما في إدارة المناطق المحمية".

3 في فرنسا يسمى مجلس الإدارة وفي إيطاليا يسمى مجلس التسيير وفي الجزائر واليونان يسمى مجلس التوجيه.

4 انظر المادة23 -331 .R من قانون البيئة الفرنسي، المعدل بالمرسوم رقم 2006-943 المؤرخ في28 جويلية2006 المتعلق بالمؤسسات العمومية والحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم174الصادرة في29جويلية 2006

5 C. de Klemm،C. Shine، Mesures juridiques pour la conservation des espaces naturels، Sauvgarde de la nature n°91، Conseil de l'europe،1996. p.19.

الميزانية والتنظيمات وحول اقتراح البرامج المتعلقة بالحظيرة". حيث تتطلب المداولات المتعلقة بالميزانية مصادقة وزير البيئة والمالية[1] .

أما في الجزائر فيتداول مجلس التوجيه في إعداد وتنفيذ المخطط الرئيسي ومخطط تسير الحظيرة الوطنية، البرامج والأشغال والتجهيزات متعددة السنوات وكذا حصيلة نشاطات السنة المنصرمة، الأنظمة المحاسبية والمالية، قبول الهبات والوصايا، كل المسائل المتعلقة بمهام الحظيرة الوطنية وتنظيمها وسيرها[2].

2-تشكيلة هيئة صنع القرار

إن تشكيل هذه الهيئة يفترض أن يكون من أعضاء لهم معرفة بالمشاكل المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة، إلا أن النصوص التنظيمية تدل على غير ذلك، إذ أن تشكيلة هذه الهيئة يترجم الرغبة في تمثيل الدولة أو السلطات الإقليمية والمحلية. إذ أن تعيين أعضاء هيئة صنع القرار تهدف أساسا إلى ضمان تمثيل أهم الوزارات والمنتخبين المحليين. وعليه فمجلس توجيه الحظائر الوطنية الجزائرية يتشكل من أربعة عشر ممثل لمختلف الوزارات إذ أن تمثيل بعضها ليس له فائدة (وزارة الصحة، الشباب، الثقافة)، ممثل والي الولاية التي توجد بها الحظيرة، رئيس المجلس الشعبي الولائي، ممثل عن المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس العلمي، ممثل جمعية وطنية أو محلية موضوعها يتعلق بالتنوع البيئي[3]. فباستثناء رئيس المجلس العلمي لا يوجد أي مختص في حماية الطبيعة عضو في هيئة اتخاذ القرار، مما يجعل المجلس يستعين بأي شخص بإمكانه مساعدته في أشغاله. كما أن عدم التوازن بين ممثلي الدولة والممثلين المحليين وأصحاب المصلحة. وهذا يعكس المشاركة الضعيفة جدا للفاعلين المحليين.

أما تشكيلة مجلس الإدارة في القانون اليوناني، فهو أكثر انفتاحا على المصالح المحلية. لكن تمثيل الدولة والمنتخبين يحوز على الأغلبية في مجلس الإدارة بستة مقاعد من أصل عشرة، ويعين رئيس المجلس من قبل وزير البيئة، أما تمثيل المصالح المحلية فتكون عن طريق ممثل إتحاد الفلاحين، ممثل إتحاد الفندقة، ممثل عن جمعيات حماية الطبيعة، ممثل

الغرفة التجارية.[4] كذلك يعكس القانون اليوناني عدم التوازن في التمثيل.

أما تشكيلة مجلس تسيير الحظائر الوطنية الإيطالية حسب القانون المتعلق بالمناطق المحمية فهو يضمن "وجود أشخاص مختصين ومؤهلين لحماية الطبيعة في مجلس التسيير". ففي إيطاليا-عكس النظم القانونية الأخرى - تمثيل الدولة في مجلس التسيير قليل إذ أن القانون ينص على ثلاثة ممثلين للدولة من أصل اثني عشر عضوا (ممثلين

1 أنظر المادة التاسعة فقرة 8 من القانون رقم1991-394 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 المتعلق بالمناطق المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم39 الصادرة في 13 ديسمبر 1991.

2 المادة الحادية عشر من المرسوم رقم374/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد57الصادر في13نوفمبر2013.

3 . أنظر المادة الثامنة من المرسوم رقم 374/13، مرجع نفسه.

4 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable ، *op.cit*، p. 348-349.

يعينهما وزير البيئة وممثل يعينه وزير الزراعة والغابات)، أما الأعضاء الآخرين فيتم تعينهم من قبل جمعيات حماية الطبيعة(عضوين)، الجماعة العلمية(عضوين)، الجماعات المحلية(خمسة أعضاء[1]).

أما القانون الإسباني لا يحدد بالتفصيل تعيين أعضاء مجلس إدارة الحظائر الوطنية، إذ يكتفي بالنص" على أصحاب المصالح أن تنضم إلى مجلس الإدارة، لاسيما إدارات الدولة، الإدارة الإقليمية، الهيئات والجمعيات المعنية[2].

وتشكيلة الحظيرة الوطنية ل"Cabrera" تعكس هذا التمثيل[3]، وتختلف تشكيلة مجلس الإدارة ودوره من حظيرة وطنية إلى أخرى. باعتبار أن تشكيلة مجلس الإدارة ودوره يحدده النص القانوني المنشأ للمنطقة المحمية[4].

وفي فرنسا ينص قانون البيئة على أن تشكيلة مجلس الإدارة تتكون من ممثلي الدولة، ممثلي الجماعات الإقليمية المعنية وتجمعاتها، ممثل عمال الحظيرة، بالإضافة إلى أعضاء يتم اختيارهم من جهة بالنظر إلى اختصاصاتهم الوطنية ومن جهة أخرى بالنظر إلى اختصاصاتهم المحلية في مجال نشاط المؤسسة. ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء حسب اختصاصاتهم وتشمل ممثلي جمعيات حماية البيئة، الملاك، السكان، المشغلين، الحرفين والمستعملين. أما فيما يتعلق بعددهم وطريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة فيحددها المرسوم المنشئ للحظيرة[5]. كما يمثل في مجلس الإدارة رؤساء المجالس الإقليمية والعامة، بالإضافة إلى البلديات التي مساحة أقاليمها تندرج في الحظيرة و تفوق 10 % من المساحة الإجمالية للحظيرة، ورئيس المجلس العلمي للمؤسسة العمومية للحظيرة الوطنية[6].

---

1 أنظر المادة التاسعة فقرة4من القانون الإيطالي رقم1991-394 المتعلق بالمناطق المحمية، مرجع سابق

2 المادة 23 من القانون رقم 89-4 المؤرخ في 27 مارس 1989 المتعلق بالمحافظة على المناطق الطبيعية والنباتات والحيوانات، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 74 الصادرة في 28 مارس1989 ، ص8262-8269، المعدل بالقانون رقم 97-41 المؤرخ في 05 نوفمبر 1997، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 266 الصادرة في 6 نوفمبر1997 . أنظر

- C. Piante et All، op.cit، p.15-43.

3 أعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية"Cabrera" هم ممثل كل من وزير الدفاع، الأشغال العمومية والإسكان، التربية والعلوم، الفلاحة، الصيد البحري والتغذية، النقل، السياحة، الاتصال، ثلاثة ممثلين عن الجماعة المتمتعة بالاستقلال الذاتي للبليار، ممثل واحد عن مجلس جزيرة مايوركا، ممثل عن بلدية بالما، ممثل عن منظمة الصيادين، ممثل عن المعهد الإسباني للدراسات الأسيانوغرافيا، ممثلين عن جمعيات المحافظة على الطبيعة (واحدة على المستوى الإقليمي والأخرى على المستوى الوطني)، مدير الحظيرة ونائبه .أنظر:

المادة الخامسة من القانون رقم 91-4 المؤرخ في 29 أفريل1991 المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية البرية والبحرية "Cabrera"، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم103 الصادرة في 30 أفريل 1991.

4 C. de Klemm،C. Shine،*op.cit*، p.19.

5 المادة8-331 .L فقرة 1 من قانون البيئة الفرنسي، المعدل بالقانون رقم436-2006 المؤرخ في 14 أفريل2006، المتعلق بالحظائر الوطنية الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 90 الصادرة في15 أفريل 2006.

6 المادة8-331 .L فقرة 2 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع نفسه.

تحوز الإدارات الممثلة للجماعات الإقليمية المعنية وتجمعاتها بما فيها الأعضاء المحددين بقوة القانون والأعضاء المختارين لاختصاصاتهم المحلية نصف المقاعد على الأقل في مجلس الإدارة .إلا أن رئيس مجلس الإدارة يتم انتخابه، و يقوم بتنشيط وترأس الأشغال، ويضع ويتابع ويقيم ميثاق الحظيرة ويمثل الحظيرة إلى جانب مدير الحظيرة في تنفيذ سياسة الاتصال والشراكة والعلاقات الدولية[1]. أما أعضاء مجلس الإدارة فيتم تعينهم من قبل الوزير المكلف بحماية الطبيعة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد[2].

استطاعت فرنسا من خلال تعديل 2006 المتعلق بقانون البيئة أن تأخذ في الاعتبار تمثيل المصالح المحلية في إدارة الحظائر الوطنية من خلال توسيع تمثيل الهيئات المحلية وأصحاب المصلحة في هذه الهيئة، وخلقت نوعا من التوازن في عدد المقاعد وهو ما يعرف بالإدارة المشتركة للمناطق المحمية،عكس ما كان سائدا قبل2006 أين كانت أغلبية المقاعد في مجلس الإدارة تعود للدولة كما كان عليه الحال في الحظيرة الوطنية"Port-Cros"، حيث كانت الدولة من خلال إداراتها ممثلة بالأغلبية بنسبة 62 %.[3]

إذا كانت الحظائر الوطنية تسير عن طريق هيئة خاصة لصنع القرار تمثل فيها الأطراف المعنية سواء وطنية أو محلية، فإن بعض المناطق المحمية التي تسير عن طريق مدير معين، ولضمان مشاركة واسعة في إدارة المصالح المحلية والجهوية تم إنشاء هيئات استشارية.

ثانيا: الهيئات الاستشارية لتمثيل المصالح المحلية

لم تتضمن معظم النظم القانونية المتعلقة بالمناطق المحمية إنشاء هيئة استشارية، إلا أنها بدأت تتعمم تدريجيا مع تزايد الأنشطة البحرية وارتباطها بمصالح المجتمعات، ففي الدول المركزية مثل ألبانيا، تونس وتركيا، لم تتطرق قوانينها إلى إنشاء مثل هذه الهيئة، فجميع القرارات المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية تتخذ على المستوى المركزي دون مشاركة حقيقة للفاعلين المعنيين. وبالمقابل تم النص على إنشائها بالنسبة للمناطق البحرية والحظائر الوطنية في إيطاليا، وفي إسبانيا بالنسبة للمحميات البحرية وفي فرنسا بالنسبة للمحميات الطبيعية وبعض الحظائر الوطنية، وفي المغرب واليونان بالنسبة للحظائر الوطنية، وفي الجزائر بالنسبة للمجالات المحمية.

نميز نوعين من الهيئات الاستشارية: إما يتم إنشاؤها لضمان تمثيل المصالح المحلية عندما لا تشارك هذه الأخيرة مباشرة في الإدارة بسبب غياب مجلس الإدارة. أو تنشأ من أجل تشجيع تمثيل المصالح الخاصة لتعزيز الإدارة الرشيدة للمناطق المحمية، كهيئة مكملة لمجلس الإدارة.

---

1 المادة8-331 .L فقرة 2 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع نفسه.

2 المادة 26-331 .R من قانون البيئة الفرنسي، المعدل بالمرسوم رقم2006-944 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بالمؤسسات العمومية والحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 174 الصادرة في 29 جويلية 2006.

3 المادة 26 المرسوم رقم 1235-63، المؤرخ في 14 ديسمبر 1963،المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية "Port-Cros" الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة في15 ديسمبر 1963 . أنظر

Décret n° 63-1235 du 14 décembre 1963، créant le parc national de Port-Cros (J.O. 17 déc.). In: Revue Juridique de l'Environnement، n°4، 1980. Les parcs marins. pp. 385-392.

1- إنشاء الهيئات الاستشارية في غياب مجلس الإدارة

إن الهدف من إنشاء هيئات استشارية هو الأخذ في الاعتبار الفاعلين المحلين في إدارة المناطق المحمية، وتتخذ عدة تسميات : اللجنة الإستشارية، لجنة المحمية، لجنة الإدارة وكلها تعبر عن الدور الأساسي الذي يمكن أن تلعبه في إدارة المناطق المحمية بشكل جيد.

ففي إيطاليا أوكلت مهمة إدارة المناطق البحرية المحمية إلى هيئة قائمة (البلديات، الجمعيات بهدف إنشاء اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في قانون 1982 إلى تدعيم هيئة التسيير"، تقديم الاقتراحات وإبداء رأيها بشأن النظام المتعلق بتنفيذ مرسوم الإنشاء، وتنظيم المحمية وكذلك حول نفقات التسيير[1]. لكن في الواقع أن هذه اللجنة تجتمع مرة أو مرتين في السنة لتقييم أنشطة المنطقة المحمية، وتشكيلتها مماثلة لتشكيلة مجلس التسيير، إذ أن القانون نص على أنها تتشكل من عشرة أعضاء يمثلون الدولة، الجماعات المحلية، جمعيات حماية البيئة، المصالح الاقتصادية المحلية[2]، يرأس اللجنة ممثل الوزير المكلف بالبيئة، مما يعكس الارتباط المؤسساتي للمناطق المحمية بالسلطات المركزية[3].

وفي إسبانيا بالنسبة للمحميات البحرية التي يديرها وزير الصيد أو تدار من قبل الجماعات المتمتعة بالاستقلال الذاتي حسب موقعها من خط الأساس، حيث تنشأ بالنسبة لكل محمية بحرية لجنة إدارة تمثل فيها إلى جانب هياكل التسيير، ممثلي الصيادين، ومؤسسات الغوص، بالإضافة إلى الباحثين العلميين وجمعيات حماية البيئة، يتمثل دورها في تقديم توصيات و آراء دون المشاركة في اتخاذ القرارات[4].

وفي فرنسا تم تعميم إنشاء اللجان الاستشارية بالنسبة للمحميات الطبيعية، إذ ينص قانون البيئة الفرنسي على "تنشأ في كل محمية طبيعية لجنة استشارية، وعندما لا يحدد القانون تشكيلتها، يحددها محافظ المقاطعة أو عند الاقتضاء المحافظ المنسق تشكيلتها، على أن يحترم التمثيل المتساوي المنصوص عليه قانونا، وتشمل التشكيلة: ممثلي الإدارات المدنية والعسكرية والمؤسسات العمومية المعنية التابعة للدولة، منتخبين محليين ممثلين للجماعات الإقليمية أو التجمعات، ممثلي الملاك والمستعملين، شخصيات علمية مؤهلة وممثلي الجمعيات المعتمدة المعنية بحماية المناطق الطبيعية[5]. يتم تعين الأعضاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويترأس المحافظ البحري أو ممثله اجتماعات اللجنة،

---

1 المادة الثامنة والعشرون فقرة 3 من القانون رقم1982-979، المتعلق بالدفاع البحري، مرجع سابق.

2 المادة الثامنة والعشرون فقرة 3 من القانون رقم1982-979، المتعلق بالدفاع البحري، مرجع نفسه.

3 المادة الثانية فقرة 16 من القانون رقم 1998-426 المؤرخ في9 ديسمبر1998، المتعلق بالتدخلات الجديدة في مجال البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم291 الصادرة في 10 ديسمبر1998.

4 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditérranée outils d'un dévloppement durable ، *op.cit*، p.379.

5 المادة15-332 R، من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

تقدم اللجنة رأي حول عمل المحمية وإدارتها، وتستشار حول برنامج العمل، ويمكن أن يطلب من مديري المحميات الطبيعية إنجاز دراسات علمية وجمع الآراء من أجل ضمان حماية الوسط الطبيعي والمحافظة عليه[1].

أما في المغرب، نص القانون المتعلق بالحظائر الوطنية على إنشاء لجنة استشارية بالنسبة للحظائر الوطنية التابعة لوزارة الغابات دون أن يحدد تشكيلتها واختصاصها[2]. في حين لم ينص القانون المتعلق بالمناطق المحمية[3] على إنشاء مثل هذه اللجنة؛ حيث تعتبر الحظيرة الوطنية الحسيمة المنشأة في1 2004 منطقة محمية بحرية ذات أهمية للبحر المتوسط[4]. .إلا أن المرسوم المنشأ لها لم ينص على لجنة إدارة أو لجنة استشارية. حيث أوكلت مهام إدارتها إلى المندوبية العامة للمياه والغابات ومحاربة التصحر،رغم ذلك تم استحداث لجنة استشارية ولجنة علمية بناءا على توصيات المؤتمر العالمي الخامس للحظائر[5]، لاسيما التوصية 5.16 حول " الإدارة الرشيدة للمناطق المحمية"، والذي أكد على ضرورة إشراك الفاعلين المحليين في الإدارة. أما فيما يتعلق بطريقة تعيين اللجنة الاستشارية للحظيرة فتتم بدعوة الوزير المكلف بإدارة الحظيرة الوطنية الحسيمة (وزير الغابات) سلطات المقاطعات والبلديات بتعيين ممثليهم، كما تتم دعوة وزير البيئة، وزير التربية الوطنية، بالإضافة إلى ستة ممثلين يتم تعيينهم تشمل: ممثلين عن الصيادين الحرفيين المحليين، ممثلين عن صغار الصيادين وممثلين عن المنظمات غير الحكومية المحلية. وتجتمع اللجنة الاستشارية مرة في السنة للمصادقة على التقارير السنوية الإدارية والمالية للحظيرة. وعليه فاللجنة الاستشارية تفتقد لمرجعية قانونية، كما أن مشا ركتها في إدارة الحظيرة محدودة جدا، والقرارات المتخذة تتم بدون انتخاب داخل اللجنة، وبالتالي يبقى دورها شكلي فقط[6].

2-إنشاء هيئات استشارية في وجود مجلس إدارة

وجود هذه الهيئات إنما هو مكمل لدور هيئة صنع القرار، إذ يهدف إلى ضمان مشاركة واسعة للمصالح الخاصة في المجالات المتخصصة وغير الممثلة في مجلس الإدارة. وعليه فالحظائر الوطنية الفرنسية زودت بمجلس علمي ومجلس اقتصادي اجتماعي وثقافي، فالمجلس العلمي يساعد مجلس الإدارة والمدير في تأدية مهامهم، متابعة

---

1 المادة16-332 R، و المادة 17-332 R من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق

2 المادة السادسة من الظهير الشريف الصادر في 11 سبتمبر 1934 بشأن إحداث الحدائق الوطنية، الجريدة الرسمية للملكة المغربية الصادرة في 25 أكتوبر 1934.

3 الظهير الشريف رقم123-10-1، الصادر في 16 جويلية 2010 بشأن تنفيذ القانون رقم 07-22 المتعلق بالمناطق المحمية، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 5861 الصادرة في 02 أوت 2010.

4 مرسوم رقم 781-04-2 الصادر في 08 أكتوبر2004، المتعلق بإحداث المنتزه الوطني للحسيمة، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 5255، الصادرة في 09 أكتوبر 2004

5 انعقد المؤتمر العالمي الخامس حول حظائر الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة المنعقد في الفترة ما بين08-17 سبتمبر 2003 بمدينة دوربان بإفريقيا الجنوبية.

6 PNUE- CAR/ASP، Plan de gestion de la composante marine du parc national d'Al Hoceima، Tunis، 2004، p.90-91.

الأعمال، وتقيم، تعديل ومراجعة ميثاق الحظيرة.[1] ويتشكل المجلس العلمي من شخصيات مؤهلة في مجال علوم الحياة والأرض والعلوم الإنسانية والاجتماعية، يعينهم محافظ المقاطعة التي تتواجد بها المؤسسة العمومية للحظيرة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد.[2] أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فهو يساعد مجلس الإدارة والمدير لاسيما في مجال السياسة التعاقدية، ومراقبة تنفيذ ميثاق الحظيرة وتنشيط الحياة المحلية[3]، و يكون تمثيل الفاعلين أوسع إذ يتشكل من ممثلي الهيئات والجمعيات والشخصيات الذين بحكم إختصاصهم أو طبيعتهم يشاركون في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحظيرة والمساهمة في الحياة المحلية، بالإضافة لممثلي السكان ومستعملي الحظيرة، تعينهم يحدده النظام الداخلي المعتمد من قبل مجلس الإدارة[4].

أما في الجزائر فنص المرسوم التنفيذي المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية على تزويد الحظيرة بمجلس علمي[5]، ويتكون من مدير الحظيرة الوطنية، رؤساء الأقسام المكلفين بحماية الموارد الطبيعية، ثمانية باحثين يمثلون معاهد وهيئات البحث التي ترتبط تخصصاتها بنشاطات الحظيرة. ويتم تعينهم بقرار من الوزير المكلف بالغابات لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويرأس المجلس أحد أعضائه المنتخب بالأغلبية[6]. ويعمل المجلس العلمي على إقتراح البرامج العلمية للحظيرة الوطنية وتوجيهها وتقييمها، ويمكن استشارته حول كل مسألة ذات طابع علمي تدخل في مهام الحظيرة، يجتمع المجلس العلمي مرتين في السنة في دورة عادية وفي دورات غير عادية عند الحاجة[7]. وعليه إقتصر تمثيل أصحاب المصلحة في الباحثين فقط دون مشاركة الفاعلين الأخرين، وإقتصر ذلك على الجانب العلمي دون التطرق إلى تمثل الجوانب الإجتماعية والاقتصادية والثقافية للحظائر الوطنية.

في إيطاليا تم تكملة التنظيم المؤسساتي للحظائر الوطنية بهيئة استشارية تمثل فيها الجماعات المحلية تدعى "جماعات الحظيرة"، تتشكل من رؤساء الأقاليم، المحافظات والبلديات التي تقع في إقليمها الحظيرة الوطنية. فبالإضافة إلى دورها الاستشاري فيما يتعلق بإدارة الحظيرة، فإن إخطارها إلزامي فهي تتداول وتعتمد البرنامج الاقتصادي والاجتماعي متعدد السنوات وتضمن تنفيذه[8]. يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين، ويشكل هذا البرنامج مبادئ توجيهية وذلك بالنظر للأنشطة البشرية الكثيفة داخل

1 المادة32-331 .R فقرة 1 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

2 المادة32-331 .R فقرة 2 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع نفسه

3 المادة 33 -331.R فقرة 1 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع نفسه

4 المادة 33 -331.R فقرة 2 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع نفسه.

5 المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم374/13 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، مرجع سابق.

6 المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم374/13 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، مرجع سابق.

7 المادة عشرون من المرسوم التنفيذي رقم374/13، مرجع نفسه.

8 C. de Klemm،C. Shine، *op.cit*، p.19.

المناطق البحرية المحمية الإيطالية[1]. إلا القانون الإيطالي المتعلق بالمناطق المحمية، والقانون المتعلق بالدفاع البحري لم ينص على إنشاء لجنة علمية، رغم ذلك تم تزويد الحظائر الوطنية الإيطالية بلجان علمية كما هو الحال بالنسبة للمنطقة البحرية المحمية" ميرمار "التي تتكون من مجلس علمي يضم مدير المنطقة البحرية المحمية، مسؤول علمي و خبير يعينه وزير البيئة، يقيم دوريا أعمال البحث التي تتم داخل المنطقة المحمية[2].

ثالثا: نطاق مشاركة الفاعلين المحليين في إدارة المناطق المحمية

إذا كانت مشاركة الفاعلين المحليين جد محدودة في إنشاء المناطق البحرية المحمية، إذ يقتصر ذلك على الأقاليم في بعض الأحيان وفي بعض دول البحر المتوسط، فإن المشاركة المباشرة للفاعلين المحليين في الإدارة متنوعة ومتناقضة. ففي دول جنوب وشرق المتوسط فإن إدارة المناطق البحرية المحمية توكل أساسا إلى ممثلي الدولة، خاصة في تونس، المغرب، مصر، الجزائر وتركيا. فالوزارة الوصية تضمن الإدارة مباشرة عن طريق وكالة عمومية متخصصة أو عن طريق سلطات لامركزية، أما الجماعات والمصالح المحلية فتمثيلها قليل والمنطقة البحرية المحمية في هذه الدول تشبه إلى حد كبير الملجأ بدلا من أن تكون مكانا لتطبيق مبدأ التنمية المستدامة والحوكمة. و تعكس هذه الحالة نصوص قانونية قديمة غير متلائمة مع التطورات التي يشهدها القانون المتعلق بالمناطق البحرية المحمية في دول الجنوب. أما في دول الشمال فتشهد مشاركة واسعة للفاعلين المحليين باستثناء ألبانيا.

إن تطبيق مبدأ الحوكمة المحلية و الإدارة التشاركية في المناطق المحمية بدأ في الظهور رغم وجود مجالس متخصصة في إدارة هذه المناطق وهو الأكثر شيوعا.كما أن الأنظمة المؤسساتية التي تضمن تمثيل متوازن لجميع المصالح المعنية في إدارة المناطق المحمية نادرة، حيث نجد أن تمثيل مستعملي المواقع هامشي مقارنة بتمثيل الدولة التي تحتل مكانة بارزة. إذا أن التمثيل الحقيقي المتوازن يتطلب تمثيلا عادلا للهيئات الأربعة وهي :الدولة من خلال إدارتها المتعلقة بالصيد أو البيئة، الجماعات المحلية خاصة المنتخبين، مستعملي المواقع سواء كانوا خواص أو عموميين، العلميين والتقنيين بما فيها ممثلي عمال المواقع والجمعيات المعنية بحماية البيئة.

يوفر برنامج العمل الإستراتيجي المتعلق بالتنوع البيولوجي الإطار الإستراتيجي لتنفيذ بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي[3]، الذي تضمن من خلال خطط العمل الوطنية إعادة صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية، ويقدم فرصة لمشاركة أحسن للسكان والمصالح المحلية في إدارة

1 عرفت المادة الرابعة عشر من القانون الإيطالي رقم 1991-394 المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر في 06 ديسمبر 1991 البرنامج الإقتصادي والإجتماعي متعدد السنوات.

2 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable ، *op.cit*، p.384.

3 PAM – CAR/ASP، Programme de synthèse des rapports nationaux élaborés dans le cadre du Projet PAS BIO، PNUE، PAM، Tunis، 2003 (Doc. : UNEP(DEC)/MED WG.227/4 Rev.1، 27 mai 2003).

هذه المناطق، إلا أن هذه المشاركة تعترضها عقبات أهمها القضاء على الفقر في المناطق المجاورة للمناطق البحرية المحمية، كما أن تطوير الديمقراطية المحلية يتطلب تغييرات هامة تتجاوز مجال البيئة والقانون.

المطلب الثاني :الوسائل القانونية و المادية اللازمة لإدارة المناطق المحمية

تتطلب إدارة المناطق المحمية وسائل تتغير حسب الأهداف المسطرة، فمناطق الحماية البيولوجية ليس لها أية وسائل خاصة باستثناء الأحكام التنظيمية الواردة في الوسيلة القانونية المنشأة لها. عكس المناطق البحرية المحمية التي تتميز بأن لها ميزانية ومجموعة من الموظفين والعمال وأحكام تنظيمية وتعاقدية تساهم كلها في إدارة الوسط.

أما النصوص الدولية فأغلبيتها لم تتطرق إلى هذا الجانب الذي تختص به حصريا السلطات الوطنية الوصية، إلا الإدراج في قائمة المحمية التي ينبغي أن يتوفر لها هيئة إدارة مزودة بصلاحيات كافية ووسائل وموارد بشرية ومادية كافية لمنع أو مكافحة الأنشطة التي قد تتعارض مع أهداف المنطقة المحمية[1]. لذا يجب أن يكون للمنطقة المحمية وسائل حماية قانونية(فرع أول)، بالإضافة إلى موارد مالية وبشرية ومخطط إدارة(فرع ثاني)

الفرع الأول :الوسائل القانونية

تحدد المحمية الطبيعية بنظام قانوني يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي أو الموارد الطبيعية، لذا تزود بتنظيم خاص يطبق على منطقة محددة سابقا. وعليه لا تعتبر الحماية التنظيمية هي الطريقة الوحيدة لحماية المناطق الطبيعية باعتبارها أقدم طريقة استعملت لحماية المناطق الطبيعية الهامة، فإن الحماية التعاقدية رغم أنها حديثة الاستعمال فهي تسمح كذلك بإدارة المحميات الطبيعية المشغولة أو المستعملة من قبل طرف ثالث بطريقة إيجابية.

فالوسط المحمي الذي يخضع أساسا إلى الحماية التنظيمة بدأ ينفتح على الحماية التعاقدية، ثم ظهر نظام الجمع بين الحماية التنظيمية والتعاقدية تدريجيا

أولا: الحماية التنظيمية للمحميات الطبيعية

تعني الحماية التنظيمية وجود تنظيم (قانون، أمر، مرسوم، قرار أو اتفاقية الدولية) يقيد أو يحظر عدد من الأنشطة في المنطقة المستهدفة. وعليه ينبغي التمييز بين التنظيم المطبق على المناطق البحرية المحمية الموجودة في المياه الإقليمية، وتلك المتواجدة في أعالي البحار

1-التنظيم المطبق على المناطق البحرية المحمية الموجودة في المياه الإقليمية

إن المعايير التنظيمية المطبقة على المناطق البحرية المحمية متشابهة نسبيا من دولة أخرى ومن نظام قانوني إلى آخر، ولا يوجد في هذا المستوى فرق كبير بين الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية والمناطق التي يمنع فيها الصيد، ومع ذلك لا تستفيد سوى المناطق البحرية المحمية من نظام قانوني مرتبط بحماية الطبيعة يمكن أن تنظم فيها جميع الأنشطة التي قد يكون لها أثر سلبي على الوسط[2]. أما في المناطق التي يمنع فيها الصيد فتنظم فيها فقط الأنشطة

1 أنظر الفقرة دال-6 من المرفق الأول من برتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق

2 نصت المادة3-332 .R فقرة 2 من قانون البيئة الفرنسي، على الأنشطة التي يمكن تنظيمها أو منعها في المحميات الطبيعية، مرجع سابق. كما نصت المادة الثامنة من القانون رقم11-02 الصادر في17 فبراير2011، على الأنشطة الممنوعة في المحمية الطبيعية الكاملة، مرجع سابق.

المتعلقة بالموارد الحية البحرية، إذ ينبغي على السلطات المختصة إعتماد نصوص تكميلة تقيد أو تمنع الأنشطة البحرية الأخرى مثل الغوص ورسو السفن.

وبالمقابل تطبق بعض النظم القانونية نظام تقسم المناطق البحرية المحمية إلى ثلاثة مستويات[1]: منطقة مركزية تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها بالأنشطة الإستخراجية(كالصيد، الغوص والأنشطة الترفيهية)في حين يسمح فيها بالأنشطة العلمية[2]، ومنطقة فاصلة أو محيطية وهي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها، يسمح فيها ببعض الأنشطة الإستخراجية والترفيهية لكنها خاضعة للتنظيم، إذ تضمن هذه المناطق التي تمثل حوالي 90 %من المناطق البحرية المحمية تعايش وانسجام المستعملين مع احترام البيئة البحرية والمناطق المحمية، ثم منطقة العبور وهي تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين، يرخص فيها بالأنشطة الإستخراجية والترفيهية[3].

تستهدف التنظيمات نوعين من الأنشطة والتي تشكل الجزء الأكبر من الأنشطة البشرية التي تمارس ضغوطات على المناطق الساحلية وهي أنشطة الصيد والسياحة .وتعود للسلطات الوصية تحديد التنظيم المطبق على المناطق البحرية المحمية في النصوص المنشأة لهذه المناطق،كما تتمتع هيئة إتخاذ القرار في بعض الأحيان بسلطة تنظيم مستقلة تسمح بمواجهة أخطار جديدة لم تتطرق لها النصوص التنظيمية.

كذلك عادة ما يعود للسلطات القطاعية المختصة (الصيد، الملاحة البحرية، البيئة).... وضع تنظيمات تتعلق بالقطاع المختص لتكملة التنظيم القائم، إذ عادة ما تخضع المناطق المحمية لخليط من التنظيمات صادرة عن سلطات مختلفة في الدولة خاصة عن الوزير المكلف بالبيئة وتلك الصادرة عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أو الوزير المكلف بالغابات، وإلى تداخل في الإختصاصات مما يشكل عقبة أمام الإدارة المتكاملة للمناطق المحمية.

فحوالي 70 % من المناطق البحرية المحمية تحتوي على منطقة يمنع فيها الصيد، إذ لا تتجاوز مساحة هذه المناطق10% من المساحة الإجمالية للمنطقة البحرية المحمية، وتفرض عقوبات على مخالفة التنظيم المعمول به. كما أن 30 % من المناطق البحرية المحمية يمنع فيها صيد بعض الأنواع ذات الأهمية أو المهددة بالإنقراض مثل سمك الهامور الأسمرle merou brun سمك الكورب المشترك le corb commun، سمك الطبل الأحمر l'ombrine commune، وبعض الرخويات مثل الزرنابك الكبير،La grande nacre، بلح البحر la datte de mer وبعض القشريات مثل سرطان البحر و قنفذ البحر.

---

1 معظم النظم القانونية في البحر المتوسط تبنت نظام تقسيم المناطق البحرية المحمية كالنظام الإيطالي ،الإسباني، الفرنسي، والجزائري. أنظر S. Mabile et C. Piante.- *op.cit.*p.3-123.

2 كما هو الحال في معظم المناطق البحرية المحمية مثلMiramare،Penisola del Sinis ، Porto Cesar Isole ، Tremitiوفي إسبانيا الحظيرة الوطنية البحريةCabrera بجزر البليار و الحظيرة الطبيعية الإقليميةCap de Creus بإقليم كتالونيا،والمحمية البحريةColumbretes Islas، وفي فرنسا المحميات الطبيعيةCerbères Banyuls Scandola والحظيرة البحريةCôte Bleue أنظر S. Mabile et C. Piante.- op.cit.p.21-49 et 59-82.

3أنظر المادة الخامسة عشر من القانون رقم11 -02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

وتقييد جهد الصيد، إذ يشكل النوع الثاني من التنظيم الخاص بالمناطق البحرية المحمية الأكثر استعمالا من قبل المديرين بنسبة 53.3 %ويتم عن طريق تحديد عدد الصيادين في المنطقة أو تحديد الكمية القصوى للمصيد و نوع الصيد وتقنياته[1]

إن تقييد تقنيات الصيد يعتبر من القواعد الخاصة بالمناطق البحرية المحمية والأكثر شيوعا، إذن أن 63.3% من المناطق تنظم ذلك سواء بمنعه في كافة المنطقة المحمية كما هو الحال في المحميات البحرية-Cerbère Bergeggi،Banyuls ، والبعض الآخر في بعض المناطق كما هو الحال في المحميات البحرية Cap de Illes Medes/ Costa del Montgrí،Creus . أما الصيد تحت البحر فيمنع في حوالي 90 % من المناطق البحرية المحمية[2]. كما تمنع التنظيمات رسو السفن والقوارب في معظم المناطق المركزية للمحميات البحرية ، وينظم في المناطق المحيطية ومناطق العبور[3].

أما فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية الموجودة ما وراء البحر الإقليمي، فإلى يومنا هذا لم تنشئ أية دولة متوسطية مناطق بحرية محمية خارج مياهها الإقليمية، باستثناء" ملجأ بلاغوس ."ويبقى تنظيم هذه المناطق خاضع للنصوص الاتفاقية الدولية لتنظيم الأنشطة البحرية المختلفة كالصيد والملاحة البحرية[4].

2- تنظيم المناطق البحرية المحمية الموجودة في أعالي البحار.

يمكن للدول تنظيم الأنشطة البشرية في أعالي البحار، لكن لا يمكن الإحتجاج بهذه التنظيمات ضد رعايا دولة أخرى. ولتغطية هذا النقص تضمن برتوكول برشلونة من خلال مفهوم المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط إلتزام الدول بإحترام تدابير الإدارة التي تعتمدها الدولة التي تقترح إدراج المنطقة في القائمة، إذ

1T. Font et all، C. 2012. Pêche de loisir dans les aires marines protégées en Méditerranée. Projet MedPAN Nord.WWF-France. 259 pages. P.96-97.

2 2- Font Toni et all، *op.cit*، p.96-97

3 - S. Mabile et C. Piante، *op.cit*، p.6-119.

4 يتكون النظام القانوني الدولي للمناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية من عدد من الصكوك القانونية العالمية والإقليمية. وتتضمن الصكوك العالمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاتها التنفيذية، اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأرصدة السمكية لعام1995، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية منظمة الأغذية والزراعة لعام1993 لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، والاتفاقية الدولية لعام 1946 لتنظيم صيد الحيتان، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة CMS ، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض CITES، وتتضمن الصكوك الإقليمية مختلف اتفاقيات البحار الإقليمية، واتفاقيات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية، والاتفاقات الإقليمية التي تسري على أنواع محددة في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة .واتفاقيات المنظمة البحرية الدولية، إذ تعتبر منطقة البحر المتوسط " منطقة ممنوعة " بموجب اتفاقية لندن للوقاية من التلوث بالنفط لعام 1954 (OILPOL)و "منطقة خاصة" بموجب الملحق الأول والثاني والخامس من اتفاقية لندن الدولية المبرمة في 03 نوفمبر 1973، والمتعلقة بالوقاية من التلوث عن طريق السفن MARPOL انظر

UNEP/CBD/WG-PA/1/2 ، 20 Avril2005، p.9-10

يكون لهذه التدابير حجية في مواجهة الكافة إتجاه الدول الأطراف في البرتوكول.[1] وتشجيع الدول غير الأطراف والمنظمات الدولية على التعاون في تنفيذ هذه التدابير.

والفكرة الكامنة وراء مفهوم المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط هو الفرض على رعايا الدول الأخرى نوع من الحظر الأخلاقي على انتهاك هذه القواعد التي التزمت مجموع الدول الإقليمية على احترامها. ومع ذلك فمن الناحية القانونية لا يوجد ما يسمح اليوم بمنع السفن اليابانية أو الصينية ممارسة أنشطة مخالفة لاتفاق هي غير طرف فيه.

أما فيما يتعلق بالموضوع الخاص بالنقل البحري، فإن الدول التي ساهمت في إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط متواجدة جزئيا أو كليا في أعالي البحار، يمكنها أن تعتبر هذه المناطق كمناطق محمية شديدة الحساسية في إطار المنظمة الدولية البحرية، وتنطبق عليها النصوص المتعلقة بحماية المناطق البحرية المحمية شديدة الحساسية.[2]

وتبقى تجربة ملجأ بلاغوس هي الوحيدة في البحر المتوسط التي يمكن الاستناد عليها لمعرفة التنظيم الذي يطبق على هذه المنطقة المتواجدة في أعالي البحار، إذ يستهدف التنظيم بعض الأنشطة المتعلقة بالموارد الحية والسياحة. إلا أن النص المنشئ للملجأ إكتفى بوضع قواعد عامة تحث الدول على إتخاذ التدابير اللازمة، كما هو الحال بالنسبة للمادة الرابعة التي تملي سلوك الدول في الملجأ إذ نصت على أنه " يجب على الأطراف الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حالة حفظ مناسبة للثدييات البحرية وكذا موائلها بحمايتها من الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة للأنشطة البشرية".[3] وعليه فمن الصعب تطبيق هذه المادة بإعتبار أن القواعد التكميلية التي سوف تربط الأطراف بطريقة ملزمة تتضمن الإتفاق على الأنشطة المحظورة والإلتزام بالقيام بذلك. كما أن مضمون القواعد التكميلية محدود جدا بسبب الإختصاص الحصري للمنظمة البحرية الدولية في مجال الملاحة البحرية في المياه الدولية،[4] ولجنة الإتحاد الأوربي في مجال الصيد في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.[1]

---

11 تنص المادة التاسعة فقرة 2على " تقوم الأطراف التي إقترحت إدراج المنطقة في القائمة بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة المحددة في مقترحاتها، وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد القواعد التي تضعها."

2 أنظر نتائج الاجتماع السادس لنقاط الاتصال الوطنية المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية المنعقد بمرسيليا في 17-20 جوان 2003، النقطة الثامنة ضمن جدول الأعمال التي نصت على " يتضح من الاتصالات أن أفضل طريقة لضمان الاعتراف الكافي بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط في إطار المنظمة البحرية الدولية هو اعتبارها كمناطق بحرية محمية شديدة الحساسية." أنظر:

UNEP(DEC)/MED WG.232/13، 24 juillet 2003، p.10

3 المادة الرابعة من إتفاقية روما المتعلقة بإنشاء ملجأ للثدييات البحرية في البحر المتوسط، مرجع سابق

4 خاصة تلك المتعلقة بالنقل البحري للنفط من خلال الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمة البحرية الدولية نذكر منها: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر من السفن- ماربول 00/09، الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969، والمؤجلة في 27 نوفمبر 1992 بلندن، الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1971، المعدل بموجب بروتوكول 1992، والمعدل بموجب البرتوكول المعتمد في 16 ماي 2003.

ثانيا: الحماية التعاقدية للمناطق البحرية المحمية

إن من أهم عيوب النظام التنظيمي هو أن التدابير القسرية المتخذة تكون في آن واحد سلبية ومتفاعلة مع الوضع القائم،[2] فسلبيتها تعتبر عائقا أمام تنفيذ تدابير إدارة إيجابية، أما تفاعلها مع الوضع القائم فيوقف التطور السريع للتدابير مع تطور التحديات والتهديدات. إن مفهوم الحماية التعاقدية أكثر شيوعا واستعمالا في الدول الأنجلو سكسونية، إلا أنه لا يزال هامشيا في دول البحر المتوسط رغم أن الإطار الإقليمي يساعد على تبني هذا النهج التعاقدي، خاصة في دول الجنوب أين يصعب تنفيذ الحماية التنظيمية. أما على المستوى الدولي فاتفاقية التنوع البيولوجي تشجع الأطراف المتعاقدة على " اعتماد تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة تكون بمثابة حوافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار".[3]

تستند الحماية التعاقدية على ثلاثة خصائص أساسية والتي تعتبر مزايا مقارنة بالحماية التنظيمية. فمن جهة يجب أن تقوم على إجراء طوعي لمختلف الجهات الفاعلة، وهو المعيار الأساسي الذي يميز الحماية التعاقدية عن الحماية التنظيمية. ومن جهة أخرى ينبغي أن تكون نتيجة تشاور ومشاركة في تنفيذ مبدأ الحوكمة، حيث يفترض في ذلك مشاورات واسعة ومسبقة بين مختلف الفاعلين في وضع تدابير الحماية التعاقدية وتحديدها. ومن أجل إعطاء مصداقية للإجراء التعاقدي وجذب أكبر عدد من المهنيين نحوها، فإن تحديد قواعد الإدارة المطلوبة ينبغي وضعها بطريقة منسقة بين مختلف الفاعلين. وأخيرا ينبغي أن تحتوي الحماية التعاقدية على عنصر التحفيز والذي بدونه لا يمكن أن يتحقق الانضمام للعقد، ويسمى مبدأ الشرط الإيكولوجي l'éco conditionnalité[4] وهو مبدأ أكثر تطورا في المجال الزراعي، ويقوم على الالتزام باحترام بعض تدابير المحافظة أو بعض طرق الإدارة وهو شرط أساسي للحصول على المساعدة في أنشطة أخرى، وغالبا ما تكون على شكل مساعدات مالية مقابل الالتزام بشروط العقد، إذ يشكل هذا الإجراء إيرادات بالنسبة للفاعلين والمهنيين مقابل المحافظة على البيئة.

---

1 السياسة الأوربية المشتركة للصيد بدأت في 1983، بموجب التنظيم الأوربي رقم 83/172، المؤرخ في 25 يناير 1983، المحدد لمجموعة القواعد المتعلقة بتسيير سفن الصيد الأوربية والمحافظة على الأرصدة السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال تحديد نسبة الصيد المسموحة. انظر:

- P. Vincent، Droit de la mer، éd Larcier،Bruxelle، 2008، p.242.

2 C. de Klemm،C. Shine،op.cit، p.65.

3 المادة الحادية عشر من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

4 -R. Leblanc، Le groupe de travail sur l'éco conditionnalité dans le secteur agricole au Québec :une analyse des résultats dans le cadre d'une théorie de la gouvernance، Mémoire présenté au centre universitaire de formation en environnement، Université de Sherbrooke، Québec، juillet 2010، p.96-97

كما أن عنصر التحفيز لا يوجد في كامل التدابير التعاقدية الطوعية، لكنه يضمن فعالية "الأهداف الوطنية للمحافظة على المناطق الطبيعية، استعادتها وإنشائها، وتحقق بسرعة كبيرة إذا تم دمج عنصر التحفيز في السياسة العامة لإنشاء الشبكة".[1]

إن تجارب الحماية التعاقدية للمناطق البحرية المحمية نادرة جدا في البحر الأبيض المتوسط، وحتى إن وجدت فهي مجرد مبادرات خاصة. ففي فرنسا التي تعتبر البلد الوحيد الذي قام بها تنفيذا لتوجيهة الموائل التي استندت على إجراءات تعاقدية عن طريق عقود تحفيزية بين الدولة وأصحاب الحقوق العينية والشخصية من خلال الانخراط في ميثاق ناتورا 2000 الذي يتضمن مجموعة من الالتزامات المحددة في الوثيقة ،كما لا تتضمن الوثيقة أية أحكام مالية مرافقة لتنفيذ الإلتزامات.[2] في حين فضلت الدول الأخرى الوسائل الإدارية والتنظيمية لإدارة المواقع. كما أن غياب أصحاب الحقوق العينية والشخصية في الوسط البحري نتيجة لمفهوم المجال العمومي البحري يعتبر عقبة كبيرة أمام اللجوء للإدارة التعاقدية. إذ أن معظم تجارب الإدارة التعاقدية الجارية حاليا في فرنسا أو اليونان هي مساعي مرنة للغاية بدون قوة قانونية حقيقية على شكل " مواثيق" أو " قواعد سلوك" موجهة أساسا لهيئات تجارية كالعاملين في مجال السياحة (ملاك الفنادق، مستغلي الشواطئ)... أو الجمعيات ذات صلة بالوسط البحري كجمعيات الغوص والجذف أو تلك المهتمة بمراقبة السلاحف البحرية في اليونان. فالالتزام في هذه الحالة هو التزام معنوي واحترام الميثاق لا يترتب عليه مزايا أساسية غير تلك التي تجعل منه شريك في المنطقة البحرية المحمية. كما يمكن أن يأخذ الالتزام شكل قسري يترتب على مخالفته عقوبات، كما هو الحال بالنسبة للصيد البحري أين يأخذ الميثاق شكل عقد حقيقي للخدمات. وهو ما يحدث مع الصيادين المحليين في معظم المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط.[3]

إن الهدف من اللجوء إلى الحماية التعاقدية يكمن في إمكانية وضع معايير دقيقة متكيفة مع أوضاع وأماكن خاصة، كما تؤدي إلى انتشار قواعد وممارسات جديدة مفهومة بالنسبة للمهنيين ومعقدة بالنسبة لمستعملي المواقع الأخرين كالسياح، باعتبار أن المسعى التعاقدي موجه أساسا للفاعلين المهنيين وليس لجميع مستعملي المواقع الطبيعية.

---

1 - C. Shine، Les systèmes privés ou volontaires de protection et de gestion des habitats naturels ، Conseil de l'Europe، collection sauvegarde de la nature، n°85، Conseil de l'Europe (éd.)،Strasbourg، 1996.

2 أنظر المادة L414-3 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

3 -S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable ، op.cit. p.670.

ثالثا: الجمع بين الحماية التنظيمية والتعاقدية

بدلا من معارضة الحماية التعاقدية والحماية التنظيمية، فمن الأفضل النظر في إمكانية التكامل بين الحمايتين القانونيتين، إذ يمكن الجمع بينهما في نواحي كثيرة، كما يمكن للحماية التنظيمية أن تعوض نقائص الحماية التعاقدية والعكس صحيح. وتعتبر الحظائر الوطنية الجهوية الفرنسية خير مثال على تكامل الحمايتين. فهي تقوم على نظام انخراط طوعي للبلديات إلى ميثاق تأسيسي يراجع كل خمس سنوات ومعترف به بطريقة تنظيمية تضمن له قوة وفعالية.[1] على العكس من ذلك فوجود تنظيم لا يمنع من اتخاذ تدابير تعاقدية، إذ يمكن لهذه التدابير أن ترخص لنشاط محظور، ويكون هذا الترخيص مرتبط باحترام تدابير محددة بطريقة منسقة ولفترة زمنية محددة. كما يمكن لهذه التدابير أن تكمل تنظيم يسمح بنشاط معين وذلك بتكيف هذا التنظيم مع النشاط الخاص كما هو الحال بالنسبة لميثاق الغوص في المناطق البحرية المحمية.[2]

يمكن للعقد أن يحل محل التنظيم في المنطقة المحيطية من المنطقة المحمية من أجل تعزيز انخراط الفاعلين المحليين في سياسة التنمية المستدامة، وهذا الحل مستوحى من تجارب الحظائر الطبيعية الجهوية الفرنسية التي تتميز بوجود منطقتين: "قلب الحظيرة" وينظم الأنشطة والممارسات فيها المرسوم المنشأ للحظيرة، الذي يحدد كذلك حدود المناطق ومجلس الإدارة لمدة زمنية طويلة، وهو إختصاص حصري للدولة.[3] أما "منطقة الإنخراط" فتشجع فيها سياسة تعاقدية طوعية بين المؤسسة العمومية للحظيرة والبلديات المعنية من خلال ميثاق يضمن الوحدة الإيكولوجية بين قلب الحظيرة والمناطق المحيطة به، يتضمن توجهات الحماية وتعزيزها في إطار التنمية المستدامة،[4] في حين يهدف الميثاق في قلب الحظيرة إلى تحديد شروط تنفيذ التنظيم المحدد من قبل المرسوم، وتؤطر نظام التراخيص المتعلقة بالأشغال والممارسات والأنشطة التي تعود لاختصاص مجلس الإدارة أو مسير الحظيرة. وعليه يمكن تطبيق ذلك على المناطق البحرية المحمية "فالمنطقة المركزية ينظمها التنظيم، أما المنطقة المحيطية ومنطقة العبور ينظمها العقد من خلال ميثاق يبرم بين هيئة الإدارة والفاعلين المحليين.

الفرع الثاني: الموارد المالية والبشرية اللازمة لإدارة المناطق البحرية المحمية

تتطلب إدارة المناطق المحمية موارد مالية تغطي مختلف التكاليف وموارد بشرية مؤهلة إدارية وتقنية تسمح بتسيير المناطق المحمية،(أولا)، وموارد بشرية ضرورية لتسيير وإدارة المناطق البحرية المحمية (ثانيا)، ومخطط إدارة تسمح بمراقبة المنطقة المحمية من حيث تحقيق الأهداف المسطرة(ثالثا).

---

1 -أنظر المادةL331-2 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

2 - O. Musard، « L'aménagement des sites de plongée sous-marine en France : une gestion environnementale publique et catégorielle du domaine public maritime? »، Norois 2، mis en ligne le 01 juin 2009، p. 44-45.

3 أنظر المادة L331-4 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

4 أنظر المادة L331-3 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

أولا: الموارد المالية اللازمة لإدارة المناطق البحرية المحمية

تحتاج المناطق المحمية إلى موارد مالية كافية لتغطية مختلف التكاليف التي تتطلبها الإدارة. ويشكل البحث عن الموارد المالية اللازمة لإدارة المناطق البحرية المحمية وحفظ التنوع البيولوجي، أكبر التحديات التي تواجه مسيري المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط. فالتفاوت بين دول الإتحاد الأوربي والدول غير الأعضاء المشاطئة للمتوسط يعكس حالة اللامساواة فيما يتعلق بالموارد المالية اللازمة لتنفيذ مخطط الإدارة على أرض الواقع، فبعض المناطق البحرية المحمية لا تستفيد من ميزانية سنوية،[1] في حين ينص بروتوكول برشلونة: " على الدول إعتماد آليات تمويل لتشجيع وإدارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة، وكذلك وضع أنشطة تضمن أن الإدارة تتماشى مع أهداف مثل هذه المنطقة."[2] كما تنص اتفاقية التنوع البيولوجي على": يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم وفقا لقدراته، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية بما يتفق وأولوياته وبرامجه الوطنية".[3]

1-تكاليف إدارة المناطق البحرية المحمية

تتطلب حماية المناطق البحرية المحمية تكاليف هامة، فحسب آخر الدراسات، تحتاج الإدارة الفعالة لحظيرة وطنية إلى ألف أورو لكل هكتار سنويا، وتتطلب إدارة أقل فعالية بين خمسون وثلاثة مئة أورو لكل هكتار سنويا، وأقل من عشرة أورو لكل هكتار سنويا بالنسبة للمناطق البحرية المحمية الموجودة في أعالي البحار.[4] كما بينت الدراسة التنوع الكبير للحالات على مستوى الدول، فمقدار الأموال التي تنفق على المناطق البحرية المحمية تتراوح بين 0،01دولار و عشرة آلاف دولار للهكتار.[5] كما أن الفروقات هي كذلك هامة في البحر المتوسط بين الدول المتوسطية الأعضاء في الإتحاد الأوربي والدول المتوسطية الأخرى، باعتبار أن هذه الأخيرة تحتاج سنويا من عشرين إلى إثنين وأربعون مليون أورو إضافية لإدارة مناطقها البحرية المحمية بطريقة فعالة، إذ أن ميزانية تسير

1 حوالي 10% من المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط ليس لها ميزانية سنوية. أنظر:

- A- L. Ornat، L'évaluation de la gestion des zones marines et côtières spécialement protégées en Méditerranée، /MAP – CAR/ASP، Tunis، 1997، p. 21.

2 لمادة السابعة فقرة 2- د من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

3 المادة عشرون فقرة 1من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

4 A- L. Ornat، Vers un mécanisme deFinancement à long terme pour la gestion et la protection de l'environnement nt marin en Méditerranée ،Table ronde organisée par Med PAN Lundi 26 novembre 2012، Actes du Forum 2012 des Aires Marines Protégées en Méditerranée. Med PAN، CAR/ASP ،Direction Générale pour la Protection des Ressources Naturelles (Turquie)، PNUD Turquie/ Projet GEF PIMS 3697، 2012. p.23.

5 بالنسبة لبعض دول إفريقيا الوسطى (أنغولا) وبعض دول آسيا (كمبوديا، لاوس) تقدر الميزانية ب 0.01 دولار لكل هكتار سنويا، في حين فمحمية "سان لوسي "بجزر الكارايب تقدر ميزانيتها بعشرة آلاف دور سنويا لكل هكتار. أنظر:

- C. Sene، Etablissemet، gouvernance et facteur de durabilité de l'aire marine protégée de Joal Fadiouth (Sénégal)، 48eme colloque de ASRDLF، 6،7،8 Juillet 2011،Schoelcher-Martinique،P.13.

المناطق البحرية المحمية في دول الإتحاد الأوربي المتوسطية هامة و تقدر بـ 682845 أورو سنويا لكل دولة حسب الحالات، وتقدر بـ 453125 أورو في كل دول متوسطية غير أوربية.[1] فتركيا تنفق سنويا 5،3دولار للهكتار، والجزائر تنفق سنويا معدل 5،62دولار للهكتار حسب إحصائيات 2002.[2]

وفي تونس 11،54دولار سنويا للهكتار ، والمغرب 01،38دولار للهكتار سنويا ، أما فرنسا فتنفق سنويا 25،23دولار للهكتار ، وقبرص 37 دولار للهكتار سنويا،[3] وفي إسبانيا تتراوح بين 71 و 343 أورو في الهكتار سنويا، وشبكة المناطق البحرية المحمية في إيطاليا 48 أورو سنويا في الهكتار.[4]

كما تختلف تكاليف إدارة المناطق البحرية المحمية في نفس الدولة من محمية إلى أخرى وترتبط أساسا بمساحة المنطقة المحمية، فكلما كانت المساحة كبيرة كان معدل تكلفة الهكتار منخفضة والعكس صحيح، وهذا راجع إلى أن المناطق البحرية المحمية الكبيرة تغطي عادة مناطق تقل فيها أعمال المحافظة والمراقبة، كما أن أنشطة المسيرين تتركز في مناطق الحماية المعززة المنشأة لحماية الأنظمة الإيكولوجية والأنواع الأكثر تهديدا. فمثلا ملجأ "بلاغوس يمتد على مساحة تقدر بـ 87500 كلم^2 (أي ما يعادل 8750000هكتار)، كانت ميزانيته في عام 2002، 739000 أورو تمثل مساهمة الدول الثلاثة الأطراف في اتفاقية روما. وتعتبر هذه الميزانية ضعيفة جدا إذ تقدر بـ 0،008أورو، إذ لم يتم الأخذ في الاعتبار ميزانيات المناطق البحرية المحمية المتواجدة داخل الملجأ،[5] كما أن محميات الصيد بأعالي البحار في إسبانيا التي تتميز بكبر مساحتها تتراوح ميزانيتها وفقا لمساحتها بين 01 و 10 أورو سنويا في الهكتار، مثل محمية الصيد في أعالي البحار La Graciosa و البوران،[6] في حين قدرت

1 - C. Gabrié et all، op.cit.، p.124.

2 -Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement (2003)، Plan d'action et stratégie nationale sur la biodiversité، Tome II، p.10.

3 - Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement (2003)Mises en œuvre des mesures générales pour la conservation in situ et ex situ et l'utilisation durable de la biodiversité en Algérie Annexes Tome IV ، P6 .

4 - A- L. Ornat et S- J.Caballero. 2006. Sources de financement durables pour les aires protégées de la Région Méditerranéenne. UICN، Gland، Suisse et Ambridge، Royaume-Uni، p.105

5 يوجد في ملجا بلاغوس ثمانية مناطق بحرية هي: الحظيرة الوطنية Port-Cros والمحمية الطبيعيةBouches de Bonifacioو Scandola في فرنسا، والمناطق البحرية المحمية Asinara و Cinque Terre وجزر la Maddalena و Toscan، في إيطاليا، والمحمية البحرية Larvotto بإمارة موناكو. أنظر S. Mabile et C. Piante، op.cit.، p.12

6 A- L. Ornat et S- J.Caballero، op.cit. p.105.

ميزانية محمية ميرمار في 2002 بـ 549000 أورو لمساحة محددة بـ 121هكتار، أي بمعدل خمس مئة أورو للهكتار، وهذا راجع لتجهيزات الاستقبال والتعليم التي تحويها المحمية.[1]

وتشمل ميزانية المناطق البحرية المحمية الإيرادات والنفقات، وتتمثل الإيرادات في إعانات الدولة، مساهمة الجماعات المحلية، مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، الهبات والوصايا وكل الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاط المناطق المحمية. أما النفقات فتشمل نفقات التسيير ونفقات التجهيز وكل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المنطقة المحمية.[2]

تغطي تكاليف إدارة المناطق البحرية المحمية التكاليف العامة المتعلقة بعمل جهاز التسيير وتشمل التكاليف الإدارية، مصاريف العمال والموظفين وكذا رواتبهم، المصالح الاقتصادية للمنطقة المحمية، أعباء إدارة الوسط الطبيعي وتشمل المتابعة العلمية والإيكولوجية للوسط، المراقبة والرصد. والأعباء المرتبطة بالنشاط السياحي وتشمل صيانة و استغلال هياكل الاستقبال، الأمن والمراقبة، إعلام الجمهور وحملات التوعية البيئية.

كما ترتبط ميزانية المنطقة البحرية المحمية بالأهداف المسطرة والضغوطات التي تتعرض لها المنطقة المحمية، فالمناطق البحرية المحمية الموجودة في مناطق لا يتردد عليها السياح لا تتطلب وسائل مراقبة هامة كتلك المتواجدة في مناطق سياحية، كما تتأثر الميزانية بأهداف المحافظة والخصائص الإيكولوجية للأنواع والأنظمة البيئية، فالمناطق المحمية البحرية التي تهدف إلى إعادة تكوين الأرصدة السمكية والموارد الحية الأخرى تتطلب موارد مادية كبيرة.

وترتبط الميزانية كذلك بالنظام القانوني الذي تتمتع به المنطقة البحرية المحمية، فالحظائر الوطنية تقوم بمهمة استقبال وتعليم الجمهور وتوعيته التي تتطلب هياكل استقبال وتوجيه وزيارات موجهة، وعدد كبير من الموظفين والعمال. عكس المحميات الطبيعية الكاملة التي تكون مغلقة أمام الجمهور وتمنع فيها كافة الأنشطة،[3] فهي تتطلب عدد محدد من عمال الرصد ومن الاستثمارات لإنشاء الهياكل.

ينبغي أن ترد تفاصيل الميزانية والخيارات في وثيقة التخطيط التي تحدد فيها الأولويات حسب الأموال المتاحة، والتحديات والأخطار التي تهدد المنطقة البحرية المحمية. إذ تلعب أدوات التخطيط دور هام في تمويل المناطق المحمية.

2- مصادر تمويل المناطق البحرية المحمية

1 -S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable ، op.cit.، p.611.

2 المادة الثالثة والعشرون من المرسوم رقم 13-374، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزير المكلف بالغابات، مرجع سابق.

3 أنظر المادة الثامنة من القانون 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

تأتي الموارد المالية الخاصة بالمناطق البحرية المحمية من الأموال العمومية التي تخصصها عادة من السلطات الوصية، ونادرا ما تأتي من الهيئات الدولية أو من الإتحاد الأوربي (أ). ومع ذلك تسمح مصادر التمويل الأخرى بتنويع مصادر الموارد و بالتالي ضمان قدر أكبر من الاستقرار في التسيير (ب)

أ – مصادر التمويل العمومية:

إنها تعتبر مصدر تمويل تقليدي، وتقوم فكرة استخدام الأموال العمومية في تسيير المناطق البحرية المحمية على أن سياسة حماية الطبيعة هي مصلحة عامة ينبغي أن يتحملها المجتمع بأكمله. وتشمل مصادر التمويل الوطنية و الدولية.

أ/ 1– مصادر التمويل الوطنية: تعتمد 89% من المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط في ميزانيتها على حكوماتها الوطنية،[1] وهذا ما يجعل المسيرين في حالة تبعية تامة للسلطة الوصية. ففي فرنسا تمول الدولة الحظائر الوطنية بنسبة 95 %،[2] كما تمول المحميات الطبيعية كذلك من الأموال العمومية التي قد تصل إلى 100 % موزعة بين الدولة والجماعات المحلية،[3] حيث لا تمثل مساهمة الجماعات المحلية سوى 35 % -40 % من مجموع الأموال الموجهة للمناطق المحمية. وهذه النفقات تمثل بين 0.1 % - 0.5 % من الناتج المحلي الإجمالي.[4] ونفس الشيء يلاحظ في دول الجنوب حيث معظم المناطق البحرية المحمية مرتبطة مباشرة بالسلطة الوصية، وبالتالي لا تتمتع باستقلالية مالية، وفي هذه الحالة تأتي الميزانية من الدولة باعتبارها هي التي تبادر بإنشاء المناطق البحرية المحمية.

إن مساهمة الدولة في تمويل المناطق المحمية منطقي ويجب عدم التشكيك في ذلك، باعتبار أن الأنشطة المتعلقة بالمحافظة على الأنواع والنظم الإيكولوجية تهدف لتحقيق مصلحة عامة و تحقق فوائد كبيرة تساهم في الاقتصاد المحلي. كما أن الدول تستثمر المال العام في المناطق الطبيعية أكثر مما تنفق عليها رغم ضعف الأثار الاقتصادية المباشرة. بالإضافة إلى أن المشاركة القوية للحكومات في المحافظة على التنوع البيولوجي تبين أنها تعتبر التنوع البيولوجي أولوية وطنية هامة وليست حكرا على الجمعيات والمؤسسات الدولية.

و لإدارة المناطق المحمية بطريقة فعالة ينبغي على السلطات الوصية أن تضع ميزانية خاصة بها ، لكن رغم أن معظم المناطق البحرية المحمية تمولها دولها إلا أنها تعتبر ميزانيتها غير كافية.[5]

---

1 C. Gabrié et all، op.cit. p.131.

2 L. Cauret، Bilan des interventions financières existantes concernant directement ou indirectement les espaces naturels، Rapport final، SMASH، La documentation Française، Paris ، 1998.p.9.

3 L. Cauret، op.cit. P.10.

4 A- L. Ornat et S- J. Caballero، op.cit. p.170.

5 أكثر من40 % من السلطات المكلفة بإدارة المناطق البحرية المحيمة تعتبر مواردها المالية ضعيفة أو ضعيفة جدا. أنظر:

AL. Ornat، op.cit، p.16 -10

بالإضافة إلى أن للوزارات الوصية ميزانية عامة خاصة بحماية البيئة، والتي لا تأخذ في الإعتبار تحديدا المناطق البحرية المحمية، فباستثناء بعض الدول المتوسطية كإسبانيا أو إيطاليا التي لديها أدوات قانونية خاصة بالوسط البحري، لها ميزانية توجه مباشرة إلى المناطق البحرية المحمية.[1] علاوة على ذلك فإن زيادة عدد المناطق البحرية المحمية في السنوات الأخيرة لم يقترن بالزيادة في الموارد المالية الموجه للمناطق المحمية بشكل عام، مما يؤدي إلى انخفاض واضح في الميزانية السنوية المخصصة لكل هيئة إدارة.

وأخير فإن مصادر التمويل الوطنية شديدة التأثر بالتغيرات السياسية والأزمات الاقتصادية التي تعرفها منطقة البحر المتوسط، والتي تودي إلى تقليص الميزانية الموجه للمناطق البحرية المحمية، فمثلا لم تدفع الحكومة اليونانية الاعتمادات المالية لهيئة إدارة الحظيرة الوطنية " زاكينثوس" منذ خريف 2003، كما تعرف الدول العربية تغيرات سياسية نتج عنها عدم استقرار أمني انعكس سلبا على الوضع الاقتصادي.

وبصفة عامة فإن التمويل العمومي للمناطق البحرية يبقى غير كافي سواء في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي أو الدول الأخرى المتوسطية، لا يلبي الحاجيات الأساسية للمناطق البحرية المحمية. لذا ولتحقيق الاستقرار في تمويل المناطق البحرية المحمية ينبغي تنويع مصادر التمويل بما فيها المؤسسات الدولية و الأوربية.[2]

أ/ –2 مصادر التمويل الدولية

نصت إتفاقية التنوع البيولوجي "على الدول التعاون من أجل توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة في الوضع الطبيعي، خاصة في الدول النامية".[3] كما نصت الإتفاقية على " يقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق أهداف الإتفاقية".[4]

لا تشكل المناطق المحمية أولوية وطنية في معظم دول البحر المتوسط النامية، وتعتمد في تمويلها على تدابير المساعدات المالية لتمويل مناطقها المحمية، لكن المؤسف أن مجموع المساعدات الإنمائية الرسمية[5] الثنائية لا تشكل

---

1 تضمن القانون الإيطالي رقم 426–1998الصادر في 09 ديسمبر 1998، المتعلق بالتدخلات الجديدة في مجال البيئة، مجموعة أحكام متعلقة بتمويل المناطق البحرية المحمية، حيث نصت المادة الثانية فقرة 13 على نفقات تقدر بسبعة آلاف مليون ليرة (ما يعادل 3.62 مليون أورو) في السنة ابتداءا من عام 2000 لإنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية، وهو ما يعادل هبة قدرها 226000لكل منطقة بحرية محمية. المقدر عددها في عام 2000، ستة عشر موقعا.

2 - A- L. Ornat et S- J. Caballero، op.cit. p.97.

3 المادة الثامنة فقرة "م" من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

4 المادة عشرون فقرة 2 من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

5 المساعدة الإنمائية الرسمية هي مجموع الهبات والقروض الميسرة الشروط للغاية التي تمنحها الهيئات العمومية للدول الواردة في قائمة المستفيدين للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث بلغت قيمة المساعدة في 2009حوالي 119،6 مليار دولار حسب تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. أنظر:

–الأمم المتحدة، الشراكة العالمية من أجل التنمية تمر بمرحلة حرجة، تقرير فرقة العمل المعنية بالقصور في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عام 2010،نيويورك، 2010.

سوى من ستة إلى تسعة مليون أورو سنويا، وهذا النسبة ضعيفة جدا مقارنة بمناطق أخرى في العالم، حيث يمثل التنوع البيولوجي 2.7 % من المساعدات الإنمائية الرسمية. ويبقى الإتحاد الأوربي و الصندوق العالمي للبيئة هما الجهات المانحة الأساسية في البحر المتوسط.[1] إذ تمثل مساهمتهما بين 30 % و 50 % من الميزانيات المتاحة خاصة بالنسبة للدول غير الأعضاء في الإتحاد الأوربي.

فالإتحاد الأوربي يساهم في تمويل المناطق المحمية في البحر المتوسط من خلال البرامج التي خصصها لهذه المنطقة نذكر منها: برنامج العمل ذات الأولوية قصير ومتوسط المدى الخاص بالبيئة في البحر المتوسط "SMAP " والذي تم وضعه في إطار الشراكة الأورو متوسطية، والذي يدعم الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة في الدول الشريكة في البحر المتوسط.[2] إلا أن الأموال الموجه مباشرة للمناطق المحمية في البحر المتوسط لا تمثل سوى 10% من البرامج ، حيث خصصت 2،8مليون أورو للمناطق المحمية لمشروعين، الأول يتعلق بإدارة المناطق الغنية بالتنوع البيولوجي بمشاركة كل من لبنان، المغرب، تونس إيطاليا، تركيا. أما الثاني فيتعلق بالمناطق البحرية المحمية الساحلية والبحرية بمشاركة كل من الجزائر، قبرص، فرنسا، فلسطين، المغرب، مالطا، إسبانيا وسوريا، حيث يفترض أن يساهم برنامجSMAP " " بحوالي 80 % من المبلغ الإجمالي للمشروع.[3]

وبرنامج الحياة " + LIFE" وهو أداة تمويل خاصة بالبيئة وتشمل تنفيذ السياسات والتشريعات البيئية للإتحاد الأوربي، تنفيذ سياسة المحافظة للإتحاد الأوربي، الدعم التقني للتنمية المستدامة في الدول غير الأطرف،[4] حيث خصص الإتحاد الأوربي مبلغ 3،5مليار أورو لدعم المشاريع في الفترة بين 2014-2020، منها 3،5مليار أورو مخصصة لدعم مشاريع المتعلقة بحماية الطبيعة والتنوع البيولوجي والإدارة والإعلام، كما أن معدل التمويل قد يصل إلى 75 % لحماية الأنواع والموائل ذات الأولوية بالنسبة لمواقع ناتورا 2000 و 15 % من موارده على الأقل توجه لدعم مشاريع العمل العابرة للحدود.[5] وتخصص 06 % من موارد البرنامج إلى الدول الأخرى غير الأعضاء في الإتحاد الأوربي، توجه4.5 % لدعم مشاريع المناطق المحمية البحرية، حيث قدر المبلغ المالي السنوي للفترة 2007-2013 بحوالي 900 ألف أورو.[6]

---

1 A- L. Ornat et S- J. Caballero، op.cit، p.97

2 Commission européenne، Le programme prioritaire d'action environnementale à court et moyen terme(SMAP). http://cordis.europa.eu/news/rcn/10084_fr.html

3 - A- L. Ornat et S- J. Caballero، op.cit. p.121.

4 - M. Hervé، Le Nouveau Programme LIFE 2014-2020، Commission européenne، Journée d'information Paris، 16 juillet 2014.

5 تنظيم الإتحاد الأوربي رقم 1293-2013 الصادر في 20 ديسمبر 2013، المتعلق ببرنامج LIFE + للفترة الممتدة بين 2014-2020، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوربي رقم 347 الصادرة في 20 ديسمبر 2013.

6 A- L. Ornat et S- J. Caballero، op.cit، p.121.

يضاف إلى هذين البرنامجين برامج أخرى نذكر منها برنامج ما بين الأقاليم"INTERREG" لدعم التعاون الإقليمي في مجال إدارة المناطق البحرية المحمية العابرة للحدود مع سلطات الدول المتجاورة. إذ خصص مبلغ 76 مليون أورو للفترة الممتدة بين 2014-2020 لدعم مشاريع إنشاء محميات، دراسات تطوير الاستراتيجيات وخطط العمل... ، ويمول البرنامج من قبل الصندوق الأوربي للتنمية الإقليمية.[1]

تستفيد الدول المتوسطية غير الأعضاء في الإتحاد الأوربي من تمويلات هذا الأخير بطريقة غير مباشرة في إطار الشراكة الأورو متوسطية، فالإتحاد الأوربي يمول حاليا برنامج المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط"MedMPA"،[2] الذي يتضمن جزء يتعلق بالمساعدة في إدارة المناطق البحرية المحمية، حيث ساهم البرنامج في تمويل الحظيرة الوطنية لتازة الجزء البحري بنسبة 40 % بمبلغ قدر بـ 20ألف أورو.[3]

أما بالنسبة للصندوق العالمي للبيئة فقدم تمويل يقدر بـ 477 مليون دولار خلال الفترة بين 1991-2005، فحوالي 26 % منها وجهت للمحافظة على التنوع البيولوجي، حيث استفادت المناطق المحمية من مبلغ 81،4 مليون دورلا بمعدل 5،4 مليون دولار في السنة، وحوالي 75 % منها وجهت لدول شمال إفريقيا وشرق المتوسط. ويمول الصندوق العالمي للبيئة المشاريع من خلال برنامج العمل الاستراتيجي الخاص بالتنوع البيولوجي. ففي تونس يمول الصندوق الفرنسي من أجل البيئة العالمية عدد كبير من المناطق البحرية المحمية مثل محمية زمبرا، الجاليت، جزر كويرات، راس رمل، بني وديان، وتكون مساهمة في شكل هبة.[4]

1 Interreg MED 2014-2020 ،Résumé et extraits du Programme de Coopération soumis à la Commission Européenne en Septembre 2014،Publié par le Secrétariat Conjoint du Programme MED، Région Provence-Alpes-Côte d'Azur، France en novembre 2014، mis à jour le 3 juin 2015 ،p.10.

2 يمول من قبل الإتحاد الأوربي من خلال برنامج العمل ذات الأولوية قصير ومتوسط المدى الخاص بالبيئة في البحر المتوسطSMAP" يمول حاليا ستة مشاريع إنشاء مناطق بحرية محمية في كل من الجزائر، قبرص، فلسطين، مالطا، المغرب، سوريا، تونس. أنظر:

http://medmpa.rac-spa.org/، consulté le 24/12/2015

3 - http://www.medpan.org/taza، consulté le 24/12/2015

4 F. Ghariani، 2012. Étude sur les mécanismes de financement durables et réalisation d'un business plan pour l'aire protégée marine et côtière de Cap Négro-Cap Serrat. Commandée par WWF Med Pan. 30 pp. + annexes. p.10.

أما برنامجPAS/BIO" " الذي اعتمدته الدول الأطراف في اتفاقية برشلونة، استثمر في المناطق البحرية المحمية مبلغ يقدر بأربعة وعشرون مليون أورو، يهدف إلى إدارة ورصد المناطق البحرية المحمية والمساعدة في حماية المناطق ذات الأولوية، و المساهمة في تطوير مناطق محمية ساحلية وبحرية جديدة في دول جنوب المتوسط.[1]

يضاف إلى ذلك برامج المساعدات التي تتحصل عليها دول البحر المتوسط من خلال الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتراث العالمي التي أنشأت صندوق التراث العالمي الذي يقدم المساعدة الضرورية للدول التي تطلب ذلك، من خلال برنامج محميات المحيط الحيوي.

ب- التمويل الذاتي للمناطق المحمية

رغم أن احتمالات التمويل الذاتي للمناطق المحمية كثيرة ومتنوعة، إلا أنه لا تعتمد عليها الدول بشكل كبير، ويقوم التمويل الذاتي على الهبات أو التبرعات والرسوم الخاصة التي تفرض.

ب/ 1- الهبات والتبرعات.

إذا كانت المناطق البحرية المحمية تتمتع باستقلالية فيمكنها الحصول على الهبات والتبرعات، فالقانون الجزائري نص على ذلك واعتبرها من الموارد الأساسية التي تعتمد عليها الحظائر الوطنية، إلى جانب الإعانات الحكومية، القروض وغيرها من الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاط الحظيرة.[2]

يعتبر إنشاء أماكن لجمع التبرعات عملية هامة في جمعها إذ تشكل مساهمة هامة في إدارة المناطق المحمية والتي غالبا ما يتم التقليل من شأن هذه العملية، وتصمم على نموذج مماثل لتلك التي تستخدمها المنظمات غير الحكومية في جمع التبرعات، إذ يمكن تشجيع ذلك في الفنادق والمطاعم والمحلات المجاورة للمناطق المحمية، وكذلك في المطارات والموانئ ومحطات القطار، كما توجد طرق أخرى لجمع التبرعات كمنح وثائق إعلامية عند مدخل المنطقة المحمية مقابل تبرعات طوعية، وجمع التبرعات عبر الأنترنت من خلال الإشهار والتحسيس بأهمية المناطق المحمية والأخطار التي تهدد التنوع البيولوجي. كما يمكن إنشاء شبكة من " مناصري" المناطق المحمية والذين يصبحون أعضاء في مجموعة " أصدقاء الحظيرة" عن طريق مساهمة طوعية، ويمكن تمديد الشبكة إلى المؤسسات التي يمكن أن تصبح راعية للمناطق المحمية. يمكن أن تكون المساهمات الطوعية مادية كاستقبال عمال متوطوعين يقوموا بأعمال الصيانة، مراقبة الأنواع واستقبال الجمهور، وهذا النوع من العمل التطوعي تتم التعبئة له للمحافظة على الأنواع الرمزية مثل الحيتان والسلاحف البحرية، ففي الحظيرة الوطنية البحرية "زاكينتوس" باليونان يساهم عدد كبير من المتطوعين في مشاريع المحافظة على السلاحف البحرية، سواء عن طريق الصندوق العالمي للطبيعة فرع اليونان[3] أو عن طريق جمعية حماية السلاحف البحرية.

---

1 A- L. Ornat et S- J. Caballero، op.cit. p.123.

2 انظر المادة الثالثة والعشرون من المرسوم رقم 374/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

3 يعتبر الصندوق العالمي للطبيعة فرع اليونان المالك الأساسي للشاطئ الذي تعشش فيه السلاحف البحرية " Caretta caretta "، حيث تستقبل كل سنة العشرات من المتطوعين لتنظف الموقع ورصد ومراقبة العشائر، وذلك بالإشتراك مع الحظيرة الوطنية البحرية" زاكينتوس."

كما يمكن أن تستفيد المناطق المحمية من دعم مالي من شركاء صناعين خواص، كما هو الحال بالنسبة للحظيرة الوطنية "بور كورس" التي تستفيد منذ 1992 في إطار إتفاقية شراكة مع مؤسسة "طوطال" من مبلغ 150 ألف أورو سنويا، تستخدم في الدراسات العلمية التي تهدف للمحافظة على التنوع البيولوجي كجرد الأنواع، مراقبة الأنواع الدخيلة والدراسات المتعلقة بالصيد والغوص.[1]

ب/ 2 – الرسوم الخاصة

إن جميع الموارد الوطنية والدولية المخصصة لتمويل المناطقة المحمية ثبتت أنها غالبا ما تكون غير كافية على المدى القصير، فوجهة النظر التقليدية للمناطق البحرية بأن الدولة هي التي تبادر بإنشائها وتمويلها أصبحت قديمة لا تواكب التطورات التي تعرفها إدارة المناطق المحمية عبر العالم. فنقص الموارد المالية ليس المشكل الوحيد، فالبحث عن الموارد المالية ضمن أطر تنظيمية إيكولوجية أصبح أمرا لا مفر منه، وذلك بالاستفادة من خدمات النظم الإيكولوجية وذلك بإشراك عدد كبير من الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين. لذا على مسؤولي ومسيري المناطق البحرية الآن اللجوء إلى آليات تمويل مختلفة وواسعة. إذ يمكن للمناطق المحمية أن تنتج عائدات هامة من خلال التسعير المباشر وتطوير آليات السوق كرسوم الدخول، الإمتيازات، دفع خدمات النظم الإيكولوجية، والرسوم غير المباشرة المختلفة، خاصة في البحر المتوسط الذي يعتبر أول وجهة سياحية في العالم.

إن الطريق الأمثل لتحصيل الرسوم لفائدة المناطق البحرية المحمية يتمثل في الرسم على الدخول لهذه المناطق،[2] إلا أن خصوصية الوسط البحري تجعل من المنطقة البحرية المحمية مفتوحة يسهل الوصول إليها من الخارج، مما يجعل فرض رسم للدخول صعب جدا ، كما أن ذلك يتعارض مع طبيعة المجال العمومي البحري الذي يعتبر مجالا مفتوحا. يضاف إلى ذلك القيود القانونية المتعلقة بالاستقلال المالي للمناطق المحمية كتحديد الحقوق أو الإحتفاظ بالمداخيل، رغم أن عدد كبير منها لها موظفين و هياكل ضرورية لجمع حقوق الدخول والأنشطة المختلفة. فقوانين عدد كبير من الدول لا تسمح بفرض حقوق الدخول للمناطق المحمية. ففي البحر المتوسط يوجد أربع دول تبنت آليات حقوق الدخول كرواتيا، مصر،سلوفينيا والجبل الأسود، في حين فرضت بعض الدول كفرنسا، إسبانيا، إيطاليا، لبنان، ألبانيا، اليونان وفلسطين رسوم الدخول في بعض المناطق المحمية فقط، و في باقي الدول فهي في مرحلة التجريب.[3]

---

1 - IRAP Sarl -Etude et Conseil ،Etude des retombées économiques du Parc national de Port-Cros ،IRAP – Rapport final – Novembre 1999، P.37.

2 إذا كان فرض رسم الدخول للمناطق البحرية المحمية نادر في البحر المتوسط، فهو منتشر في مناطق كثيرة من العالم، فالدخول إلى الحظيرة الوطنية "غلاباقوس" بالإكوادور يتطلب دفع رسم يقدر بمئة دولار لكل شخص أجنبي عن الحظيرة، والحظائر الوطنية في كل من كينيا، تنزانيا، بوتسوانا، أوغندا تفرض رسم دخول تتراوح بين 20-30 دولار يوميا لكل شخص. أنظر:

- B.Spergel، Financer les aires protégées، un éventail d'option، WWF، mai 2001، p.14-15.

3 A- L. Ornat et S- J. Caballero، op.cit، p.126.

كما يشكل الطلب على أنشطة الغوص في البحر المتوسط إمكانية تمويل هامة للمناطق المحمية البحرية، خاصة أن المنطقة يتردد عليها السياح. ففي إيطاليا كل محمية بحرية حرة في تحديد وضع أنظمتها الخاصة المتعلقة بالغوص، وتفرض بعض المحميات على مراكز الغوص دفع حقوق، ففي المحمية البحرية Portofino" يدفع ستون ألف غواص رسم الدخول يقدر بثلاثة أورو، بينما المحمية البحرية "ميرمار" فتمول بنسبة 75 % من قبل وزارة البيئة والباقي يمول ذاتيا من خلال رسوم الدخول والأنشطة الأخرى كالبرامج التعليمية المحددة بثمانية دولارات للشخص، والغوص بالقارورات المحدد إثنان وعشرون دولار للشخص، والغوص بدون قارورة المحدد بإحدى عشر دولار للشخص، وفي بعض المناطق البحرية المحمية يدفع الغواصين حتى 120 أورو يوميا كما هو الحال في المحمية البحرية Iles Columbretes" " بإسبانيا. أما في المحمية البحرية îles Mèdes" " بإقليم كتالونيا بإسبانيا فأنشطة الغوص يديرها مركز غوص معتمد يتمتع بحق إمتياز، فرسم الدخول يقدر بـ 2،30 أورو للشخص، إذ يحقق ذلك مداخيل تقدر بـ 122ألف أورو سنويا أي ما يعادل نسبة 70 % من ميزانية المحمية البحرية.[1]

في معظم الحالات يتم تحويل مداخيل المناطق المحمية (رسوم الدخول، المبيعات، حقوق الإمتياز، الخدمات) إلى حسابات الحكومة المركزية (صناديق البيئة)، ولا يعاد تسديدها للمناطق المحمية كليا، وإنما توجه لحماية البيئة، وهذ لا يشجع مسيري المناطق المحمية في البحث عن مصادر تمويل جديدة. ففي البحر المتوسط يوجد خمسة دول تعيد تسديد عائدات المناطق المحمية إلى شبكة المحميات بشكل جزئي باستثناء سلوفينيا والجبل الأسود. ففي كرواتيا تغطي مداخيل المناطق المحمية 230 % من ميزانية المناطق المحمية، لكنها توجه أساسا إلى إدارة المؤسسات العمومية الخاصة بالبيئة، والباقي يوجه للمناطق المحمية. أما في مصر توجه عائدات الحظائر الوطنية إلى الصندوق الوطني للبيئة الذي يستعمل في تمويل القطاع شبه البيئي، إذ تغطي هذه المداخيل حوالي 130 % من ميزانية المناطق المحمية، ولا يعاد تسديد سوى 5 % من هذه العائدات إلى المناطق المحمية. وفي سلوفينا تحقق المناطق المحمية حوالي 900 ألف أورو سنويا يعاد تسديدها في شبكة المحميات الوطنية وتمثل 26 % من الميزانية الإجمالية للمحميات، وفي الجبل الأسود تحقق المناطق المحمية حوالي 250 ألف أورو سنويا تغطي المداخيل نسبة 7 % من الميزانية الإجمالية للمحميات، والتي يعاد تسديدها في شبكة المحميات الوطنية.[2]

تمثل هذه الرسوم الخاصة أهمية كبيرة إذ تسمح بإيجاد مبالغ كبيرة إنطلاقا من مصادر غير مستغلة بعد، وتقوم على مبدأ أنه ينبغي على مستعملي المناطق أو الموارد دفع مقابل ذلك الاستعمال، وهو مبدأ معترف به على نطاق واسع باعتبار أنه مبدأ عادل يسمح بتوزيع تكاليف حماية البيئة. ومع ذلك ففرض هذا النوع من الرسوم يكون أمر صعب خاصة في المناطق التي تتم فيها ممارسات محلية تقليدية، فمن الصعب فرض رسوم على السكان المحليين على ما كان يعتبر بالنسبة لهم موارد أو استخدامات مجانية. إذ تعتبر هذه الرسوم أداة هامة، إذ تسمح بمساهمة

1 J- J. Pérez، 2000، L'utilisation touristique de réserves marines sur la côte méditerranéenne، Premier Congrès National de réserves marines. Murcia، Espagne.

2 A- L. Ornat et S- J. Caballero، op.cit، p.126.

عدد كبير من السياح الموسمين في المحافظة على التنوع البيولوجي، كما يسهل جمع هذا النوع من الرسوم في المراكز السياحية الهامة. وعليه فالحل البديل يتمثل في إعفاء بعض مستعملي المناطق المحمية من دفع هذه الرسوم.[1]

فإذا كانت صيغ التمويل الذاتي للمناطق المحمية البحرية تبدوا صائبة لتوفير إضافات مالية لهيئة تسيير هذه المناطق، فتجدر الإشارة إلى أنها تعتمد أساسا على السياحة، خاصة في منطقة البحر المتوسط التي تستقبل 228 مليون سائح سنويا أساسا في المناطق الساحلية، إذ تعتبر المناطق المحمية البحرية منتجات سياحية أكثر إثارة للإهتمام، إذ ينبغي على السياحة المنظمة أن تقدم مساهمة هامة في حماية البيئة في المنطقة، كما يمكن للمؤسسات السياحية رعاية المناطق البحرية المحمية من خلال توجيه السياح و تحديد عدد المجموعات وتزويدهم بالمعلومات والإرشادت للتخفيف من الآثار البيئية ودعم مشاريع المحافظة المحلية.[2]

إلا أن الاقتصاد السياحي يتميز بأنه اقتصاد متذبذب، فعدد السياح يمكن أن يقل بسبب أزمات سياسية أو اقتصادية محلية أو دولية، وهذا النقص في عدد السياح يمكن أن يؤثر على إدارة المناطق البحرية المحمية في حالة ما إذا كانت تعتمد على التمويل الذاتي بشكل كبير، كما هو الحال في عدد كبير من دول البحر المتوسط كاليونان، تونس، مصر، إسبانيا، التي تعتمد على الاقتصاد السياحي. لذا ينبغي أن يبقى هذا النوع من التمويل تكميلي للدعم السنوي الذي تقدمه السلطات الوصية والمؤسسات الدولية.[3]

ثانيا : الموارد البشرية والمادية اللازمة لإدارة المناطق البحرية المحمية

تتطلب إدارة المناطق البحرية المحمية إلى جانب الموارد المالية موارد بشرية ومادية، وهو ما نص عليه بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في الملحق الأول، إذ نص على" إدراج منطقة محمية في القائمة، ينبغي أن يتوفر لها هيئة إدارة مزودة بصلاحيات كافية وموارد بشرية (1) وبوسائل مادية كافية لمنع أو مكافحة الأنشطة التي قد تتعارض مع أهداف المنطقة المحمية (2)،[4] فقياس فعالية ادارة المنطقة المحمية يمكن أن تقاس بعدد الأفراد المعينين لإدارة الموقع والوسائل المادية المتوفرة.

1- المستخدمين

تتطلب إدارة المناطق البحرية المحمية حد أدنى من المستخدمين يتماشى وميزانية المنطقة، ويتغير حسب المساحة وأهداف المحافظة والضغوطات التي تتعرض لها والإطار الوطني، ومن الناحية المثالية ينبغي أن يكون لكل منطقة بحرية محمية موظفين إداريين، طاقم علمي مكلف بالمتابعة، غواصين، طاقم مكلف بالإعلام والتربية البيئية وطاقم

1 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable ، op.cit. p420.

2 A- L. Ornat et S- J. Caballero، op.cit، p134.

3 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable ، op.cit. p.617.

4 الفقرة دال – د من الملحق الأول من بروتوكول برشلونة لعام 1995، مرجع سابق.

رصد مؤهل في حالة ما إذا كانت المنطقة المحمية هي التي تضمن عملية الرصد، كما هو الحال في المحمية البحرية " des Bouches de Bonifacio " الذي يعين ثلث مستخدميه لضمان عملية الرصد.

يختلف عدد المستخدمين من منطقة إلى أخرى، إذ يتراوح عدد المستخدمين من صفر إلى خمسة وتسعون شخص بمعدل 53 % عمال دائمين و 19% عمال مؤقتين و 28 % موسميين، إذ أن معظم المناطق البحرية المحمية هي امتداد للمناطق المحمية البرية، لذا من الصعب تحديد عدد المستخدمين الموجهين للأنشطة البحرية و أؤلائك الموجهين أساسا للأنشطة البرية (عدد حراس الغابات مثلا)، وعليه فعدد المستخدمين الموجهين لضمان الأنشطة البحرية عادة ما يكون قليل.[1] ففي البحر المتوسط يوجد مناطق بحرية محمية لا يوجد فيها أي شخص معين لإدارة المنطقة كما هو الحال بالنسبة للمحمية البحرية "زمبرا وزمبروتا و جزيرة جاليت" بتونس، أين يضمن الجيش حراسة ومراقبة هذه المناطق،[2] وخمسة مناطق بحرية محمية أعلنت أنها لا يوجد فيها مستخدمين، ويتعلق الأمر بالمناطق البحرية المحمية في ليبيا و إمارة موناكو ومنطقة بحرية محمية واحدة في سلوفينيا، وخمسة مناطق بحرية محمية أعلنت أنها لا يوجد فيها عمال دائمين وإنما عمال مؤقتين أو موسمين فقط، كما هو الحال في بعض المناطق البحرية المحمية في إيطاليا، اليونان، كرواتيا وسلوفينيا إذ يتراوح عددهم بين 01-12 عاملا.

كما أن حوالي ثلاثة وأربعون منطقة بحرية محمية فيها بين 17 -1عاملا دائما وتسعة مناطق بحرية محمية فيها أكثر عشرة عمال دائمين قد يصل إلى تسعة وسبعون عاملا دائما، فالمناطق البحرية الكرواتية (Kornati Telascica، Mjet et Brijuni) توظف أكثر من ثلاثين عاملا دائما، و في إيطاليا توظف الحظيرة الوطنية جزيرة (la Magdalena)عشرون عاملا دائما، وفي فرنسا توظف المحمية الطبيعية les Bouches de Bonifacio واحد وثلاثون عاملا دائما والحظيرة الوطنية (Port-Cros) تسعة وسبعون عاملا دائما ، وفي إسبانيا توظف الحظيرة الوطنية Costes del Garaf ثلاثة وثلاثون عاملا، دائما والحظيرة الوطنية Cabreraخمسة وثلاثون عاملا دائما.[3] أما وفي الجزائر فتوظف الحظيرة الوطنية لتازة ثمانية أربعون عاملا دائما والحظيرة الوطنية القالة ثلاثة وخمسون عاملا دائما البري والبحري.[4]

رغم أن معظم المناطق البحرية تحوي عمال دائمين ومؤقتين، إلا أن عدد العمال لا يتناسب دائما مع مساحة المنطقة البحرية، مع العلم أن عدد كبير من المناطق البحرية المحمية يوجد جزء كبير منها في اليابس، كما هو الحال بالنسبة للحظيرة الوطنية القالة وتازة بالجزائر، وبالتالي يصعب تحديد عدد العمال المعينين مباشرة للوسط البحري

1 C. Gabrié et all، op.cit. p.127.

2 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable ، op.cit. p.422.

3 C. Gabrié et all، op.cit، p. 127.

4 Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement (2003) Mises en œuvre des mesures générales pour la conservation in situ et ex situ et l'utilisation durable de la biodiversité en Algérie Annexes Tome IV ، p.6 .

فقط، ومع ذلك فبعض المناطق البحرية المحمية بها عدد مناسب من العمال مثل المنطقة البحرية المحمية "ميرمار" بإيطاليا التي توظف 24 شخصا لمساحة بحرية تقدر بـ 0،3كلم^2، منهم ثلاثة عمال مؤقتين واثني عشر عاملا موسميا و الحظيرة الوطنية "Port-Cros "بفرنسا التي توظف95 شخصا لمساحة بحرية تقدر بـ 13كلم^2، منهم عشرة عمال مؤقتين وستة عمال موسمين، والحظيرة الوطنية Mjet " "بكرواتيا التي توظف 65 شخصا لمساحة تقدر بـ 24كلم^2. في حين بعضها لا يتناسب عدد عمالها مع المساحة البحرية كما هو الحال في المحمية البحرية" Golfe du Lion"بفرنسا التي توظف 12 شخصا لمساحة قدرها 500كلم^2، والمنطقة البحرية المحمية Gokova بتركيا التي توظف خمسة أشخاص لمساحة تقدر بـ 800كلم^2.[1]

أما من الناحية النوعية فإن وجود مستخدمين غير كافي إن لم يكونوا مكونين ولديهم كفاءة تقنية وبشرية ضرورية لإدارة المناطق الطبيعية واستقبال وتوجيه الزوار، حيث نص بروتوكول برشلونة على " تدريب المدراء والعاملين المؤهلين وكذلك وضع بنية أساسية مناسبة"،[2] وفي هذا الصدد فإن حوالي 49 % من مسيري المناطق البحرية المحمية غير راضين على كفاءة المستخدمين، وأنهم بحاجة ماسة إلى تكوين، وأن 23 % من المناطق البحرية المحمية فقط لديها برامج تكوين العمال، وهذا راجع لعزلة وخصوصية المناطق البحرية المحمية مقارنة بشبكات المناطق المحمية الوطنية. لذا حاول مسيروا المناطق البحرية المحمية تطوير ذلك في إطار إقليمي متوسطي، حيث جعلت شبكة مدراء المحميات البحرية في البحر المتوسط " PAN Med"[3] من مسألة التدريب إحدى أولوياتها. كما يحوي مشروع "Med " PANالذي يموله الإتحاد الأوربي جزء خاص بالتكوين والتدريب يتم وفقا للإحتياجات الخاصة، ففي تونس يوجه إلى البحوث المتعلقة ببرامج المتابعة العلمية داخل المناطق البحرية المحمية، وفي المغرب فيستهدف البرنامج الإطارت العليا للإدارة الخاصة بالبيئة ويعالج الجوانب المرتبطة بتطوير السياحة في المناطق المحمية، أما في الجزائر فيركز البرنامج على إدارة المناطق البحرية المحمية كما هو الحال في الحظيرة الوطنية لتازة في شقها البحري، من خلال تدعيم المناطق البحرية المحمية النموذجية.[4]

---

1 C. Gabrié et all، op.cit.، p. 128.

2 أنظر المادة السابعة فقرة 2- و من برتوكول برشلونة لعام 1995، مرجع سابق.

3 " Mediterranean Protected Areas Network " " Med PAN" –

شبكة مدراء المحميات البحرية في البحر المتوسط، أنشأت في 1990، في مؤتمر موناكو بدعم من البنك الدولي في شكل منتدى، تهدف إلى تبادل التجارب بين مديري المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط، وتطوير أدوات الإدارة، وفي 1999 تحولت إلى جمعية إذ تم إيداع نظامها الأساسي من قبل الحظيرة الوطنية "بور كورس"، يضمن مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة "CAR/ASP " الأمانة العامة، وتضمن الحظيرة الوطنية "بور كورس" وفيدرالية الحظائر الطبيعية لفرنسا دور الأمانة التنفيذية. و في 2001، أوكلت لصندوق البيئة العالمي مسؤولية تنسيق شبكة Med PAN والبحث عن الموارد المالية. للمزيد أنظر" www.medpan.org consulté le 26/12/2015.

4 A. Ouerghi، Programme de travail régional pour les aires protégées marines et côtières de Méditerranée، y compris en haute-Mer، CAR/ASP -PNUE/PAM، Tunis، 2010، p.25 .

كما يساهم برنامج الأنشطة الإقليمية المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصةCAR/ASP " " في تطوير الأنشطة المتعلقة بالتدريب، بالإشتراك مع مؤسسات وطنية وإقليمية تستهدف مجالات مختلفة تتعلق بإدارة المناطق البحرية المحمية كتلك المرتبطة بالمحافظة على الأنواع المهددة (السلاحف البحرية، الفقمة الراهب)، ووضع قوائم جرد وخرائط للكائنات الحية البحرية، المحافظة على النباتات البحرية وإدارة المناطق البحرية المحمية. وأمام الحاجة الملحة للتدريب خاصة في دول الجنوب، اعتمد الاجتماع السادس لنقاط الإتصال الوطنية توصية تدعو فيها مركز النشطة الإقليميةCAR/ASP " " إلى "تطوير برنامج إقليمي للتدريب حول إدارة المناطق المحمية مع الأخذ في الإعتبار المبادرات القائمة على المستوى الوطني والدولي، عن طريق التعاون الثنائي أو بطرق أخرى".[1]

أما على المستوى الدولي أكد المؤتمر الدولي الخامس حول المناطق المحمية للإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة على ضرورة تدعيم القدرات المؤسساتية الوطنية والمحلية في مجال الإدارة.[2]

يعتبر التكوين التقني عنصر أساسي في إدارة الوسط البحري، إذ ينبغي أن يتمتع عمال المناطق البحرية المحمية بمعرفة تتعلق بالخصائص العلمية، الثقافية والاجتماعية للمنطقة التي يمارسون فيها عملهم، فهذه الإزداوجية تخلق صعوبة كبيرة في مجال التوظيف، فهل ينبغي أن يكون التوظيف وطني يقوم على أساس الخبرات والمهارات التقنية، كما هو الحال بالنسبة لرتبة حراس الغابات، أم ينبغي تشجيع التوظيف من السكان المحليين الذين تتوفر لديهم معرفة كافية بالمنطقة خاصة في جانبها الاجتماعي والثقافي. فالتوظيف الوطني يمكن أن يأجج حساسية السكان المحليين، في حين يثير التوظيف المحلي مشاكل تتعلق بالمهارات التقنية واللغوية. ولتفادي هذا الإشكال يجب فتح مراكز تكوين تقنية قريبة من المناطق البحرية المحمية تسمح بتشجيع السكان المحليين على التكوين من أجل العمل في المناطق المحمية، وفتح تخصصات جامعية في مجال الإدارة المستدامة للمناطق المحمية للحصول على شهادات عليا تأهلهم.

2- الوسائل المادية

بالإضافة إلى الموارد البشرية يجب أن تتوفر في المناطق المحمية وسائل مادية برية وبحرية تسمح للطاقم الإداري والفني بمباشرة أعمالهم، وتتمثل هذه الوسائل في المباني التي تأوي الطاقم الإداري للمحمية ومراكز استقبال الجمهور، والقوارب والسيارات المستعملة في الحراسة أو البحث، وتجهيزات الغوص وتجهيزات نظام المعلومات الجغرافية. لكن الوضع يختلف من منطقة محية إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى.

فمعظم المحميات البحرية لها مقرات إدارية إلا أنها قد تكون مستقلة وهو الوضع السائد، كما هو الحال بالنسبة للحظائر البحرية الفرنسية مثل "بور كورس"و"الساحل الأزرق" والمحمية الطبيعية Les Bouches

1 خطة العمل من أجل المتوسط، الاجتماع السادس لنقاط الاتصال الوطنية الخاصة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة، (مارسيليا من 17-20 جوان 2003)، تقرير حول حالة التقدم في أنشطة أنشطة كل من المركزCAR/ASP " و برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تونس 2003، ص 03 (Doc : UNEP(DEC)/MED WG.232/8، 10 juin 2003.

2 أنظر التوصية ر 5-1 و ر5-2 للمؤتمر الخامس حول المناطق المحمية، دوربان، إفريقيا الجنوبية، 17 سبتمبر2003 .

Bonifacio و المنطقة البحرية المحمية الإيطالية "ميرمار" والحظيرة الوطنية " زاكينتوس" والحظائر الوطنية "القالة" و"تازة" بإعتبارهما مؤسسات عمومية.

أما بالنسبة للمناطق التي تديرها إدارات مركزية أو هيئات قائمة فلا يكون لها دائما مقرات مستقلة. ففي إسبانيا تسير المحميات البحرية إداريا من قبل الوزير المكلف بالصيد من مدريد مثل المحمية البحرية " Iles " ، Columbretesفي حين تملك المناطق البحرية المحمية الإقليمية مقرات مستقلة كما هو الحال بالنسبة للمنطقة البحريةIles Médès"" وSes Negres " "بإقليم كتالونيا ،أما في تونس فالمقر الإداري للحظيرة الوطنية "زمبرا" وزمبروتا" يتواجد بمصلحة الغابات المتواجدة في وزارة الزراعة. لكن هذا لا يمنع من إنشاء مراكز إستقبال الجمهور داخل هذه المناطق المحمية، تستخدم لتبادل المعلومات وإدارة نظام التراخيص وتوعية وتثقيف الجمهورية بأهمية المناطق البحرية المحمية.[1]

أما بالنسبة للوسائل البحرية والتي تعتبر ضرورية للقيام بمهام حراسة ومتابعة الوسط البحري، لذا ينبغي أن يوضع تحت تصرف مسيري المناطق البحرية المحمية هذا الوسائل التي تتمثل في القوارب البحرية. وعلية فمعظم المناطق البحرية في البحر المتوسط مجهزة بقوارب يختلف عددها من منطقة محمية إلى أخرى. فحوالي 35 % من المناطق البحرية المحمية تحتوي على قارب أو قاربين، في حين حوالي 30 % تحتوي على أكثر من قاربين وقد تصل إلى عشرة أو أكثر كما هو الحال بالنسبة للمحمية الطبيعية Les Bouches de Bonifacio " بفرنسا و المنطقة البحرية المحميةIsole Egadi "" بإيطاليا. في حين عدد قليل من المناطق البحرية المحمية مجهزة بعلامات ترسيم الحدود تسمح بتحديد المناطق المحظورة. لكن ما يلاحظ هو أن المناطق البحرية المحمية الموجودة في الجنوب أقل تجهيزا من تلك المتواجدة في الشمال الغربي للمتوسط وبدرجة أقل في الشمال الشرقي سواء من حيث القوارب أو تجهيزات الغوص أو تجهيزات نظام المعلومات الجغرافية.[2]

ثالثا: خطة الإدارة

لدعم إدارة المناطق البحرية المحمية ينبغي تزويدها بأدوات تخطيط، إذ تعتبر عنصر مهم شأنها شأن الأدوات التنظيمية، فالقانون الدولي يضع أحيانا التزود بأدوات التخطيط كشرط مسبق للإعتراف بالمناطق المحمية، كما هو الحال بالنسبة لبرتوكول برشلونة لعام 1995 في حالة إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.[3] كما تهدف بعض البرامج الدولية بصفة خاصة على تشجيع تخطيط الإدارة في دول الضفة الجنوبية،

1 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditérranée outils d'un dévloppement durable ، op.cit، p. 427-426.

2 C. Gabrié et all، op.cit، p.130.

3 تنص الفقر ب-هـ من المرفق الأول المتعلق بالمعايير المشتركة لإختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط " وجود خطة للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية".....

كما هو الحال بالنسبة للبرنامج الممول من قبل الإتحاد الأوربي الذي يسعى لتدعيم تعميم خطط العمل في الضفة الجنوبية والشرقية للمتوسط من خلال القيام بأعمال تجريبة في بعض المناطق البحرية المحمية.[1]

كما نصت معظم قوانين دول البحر المتوسط على ضرورة أن تزود المناطق البحرية المحمية بخطة إدارة. حيث نص القانون الجزائري على " ينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة، كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه".[2]

تعتبر خطة الإدارة أداة تعد خصيصا للمديرين بحيث تسمح بأن تكون لديهم "لوحة مراقبة" للمنطقة المحمية بالنسبة لكل هدف من أهداف الإدارة، فكل العمليات يخطط لها من حيث المكان ومن حيث الزمان لمدة تتراوح بين ثلاثة وخمس سنوات، كما تعتبر خطة الإدارة وثيقة تمثل ذاكرة الإدارة للمنطقة المحمية. أما من الناحية العملية فهي وثيقة تجمع فيها جميع المعلومات القديمة والحالية المتعلقة بالمنطقة المحمية، وهكذا ففي حالة تغيير المدير أو المحافظ فإن كافة المعلومات يمكن أن تنتقل بسهولة.[3] كما تسمح خطة الإدارة بالتخطيط للتكاليف والأدوات اللازمة للإدارة حسب الحالات وإختلافها. ومهما تكن الحالات فإن التخطيط للمناطق المحمية يمر ثلاثة خطوات أساسية هي:

1- إعداد خطة الإدارة:

إن طريقة إعداد خطة إدارة هي نفسها بالنسبة لجميع المناطق المحمية، فهي تتوقف على دراسة أولية للخصائص البيولوجية والبشرية للمنطقة البحرية المحمية، والتي تؤدي إلى تشخيص حالة المنطقة المحمية(الثروة والقصور)،ويكون هذا التشخيص سهل كلما كانت مساحة المنطقة البحرية المحمية محدودة. فالتشخيص الأولي لملجأ "بلاغوس" يخلق صعوبات كبيرة نظرا لإتساع مساحته التي تبلغ ثمانية مئة ألف هكتار. وعلى ضوء هذا التشخيص يتم تحديد الأهداف التي عادة ما تكون على المدى المتوسط (بين ثلاثة وخمس سنوات)، تليها تحديد الأعمال والإجراءات التي يتم إتخاذها لتحقيق هذه الأهداف،[4] وتتخذ على المدى القصير من خلال خطط عمل تتجدد سنويا. و يوضح مخطط التسيير العناصر التالية: خصائص التراث وتقييمه، الأهداف الإستراتيجية والعملية،

---

1 المناطق البحرية المحمية المعنية هي: الحظيرة الوطنية "الحسيمة" بالمغرب، الحظيرة الوطنية "زمبرا وزمبروتا" بتونس، الحظيرة الوطنية "القالة" بالجزائر، المحمية الطبيعيةRosh Hanikra " " بإسرائيل، موقعMarjiessa-Ras Raheb " " بمالطا و"أم الطيور" بسوريا. أنظر في هذا الصدد
A. Ouerghi، op.cit، p.16-24.

2 أنظر المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

3 F. Bioret، L'élaboration des plans de gestion des réserves naturelles ،bien plus qu'un simple exercice de style، Courrier de l'environnement de l'INRA n°48، février 2003،p.71.

4 تنص المادة الخامسة والثلاثون من القانون رقم 71-11على " ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد".....

وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها، برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط، برنامج البحث وتدابير الحماية.[1]

إن إنشاء مخطط الإدارة يخضع لنهج علمي بحث، لذا يمكن أن يعهد به إلى أشخاص خارج هيئة التسيير، خاصة إذا كان الموقع يتميز بصراعات هامة يمكن أن تشكل عائق أمام الصرامة العلمية .ويعود إلى صناع القرار التوفيق بين رغبات مختلف الفاعلين التي قد تكون متناقضة، وتكمن الصعوبة في أنه يجب عند وضع مخطط الإدارة مراعاة المتطلبات البيئية بما فيها الموائل والأنواع المحمية على المستوى الإقليمي والدولي والمتطلبات الاجتماعية والممارسات التقليدية، وبالتالي يخضع مخطط الإدارة إلى منطق تعاقدي بحت. إذ يجب أن يكون التشاور بين مختلف الفاعلين في مرحلة تحديد الإجراءات الواجب إتخاذها لتفادي إشكالات تنفيذه مستقبلا وليس بعدها، فالصعوبات الخاصة بالوسط البحري تتطلب تحديد الأطراف المعنية بإدارة المنطقة بدقة وذلك في غياب مالكين محددين، وتزداد الصعوبة عندما يجد مستعملي المنطقة البحرية (صيادين، سياح، ناقلين) ممارساتهم مقيدة بالإجراءات المتخذة، لذا من الأفضل تشجيعهم كلما كان ذلك ممكنا على التجمع والمشاركة في مخطط الإدارة.

2- المصادقة على مخطط الإدارة

تعتبر هذه الخطوة مهمة جدا لأنه بناء عليها يتحدد قبول مخطط الإدارة من قبل الفاعلين المعنيين وبالتالي نجاح الإجراءات المتخذة والمصادقة على مخطط الإدارة لا تكون شفهية، بل تتطلب إتفاق واضح لا لبس فيه بين مختلف الأطراف. ففي بعض الدول المتوسطية يعتمد مخطط الإدارة في شكل تنظيم لإعطائه قوة وقابلية للتنفيذ كما هو الحال في الجزائر،[2] وفي إسبانيا تعد الهيئة المستقلة للحظائر الوطنية مخطط الإدارة وتصادق عليه من خلال إعتماد نص تنظيمي،[3] ومع ذلك فعدد قليل من المناطق المحمية تستعمل طريقة التنظيم للمصادقة على مخطط الإدارة، ففي معظم الأحيان يتم إعتماد أدوات التخطيط من قبل هيئة الإدارة بموافقة كتابية أحيانا للفاعلين المحليين، إذ يسمح هذا الأسلوب بتكييف مخطط الإدارة مع تطورات الوسط الطبيعي أو ممارسات مستعملي الوسط.

3- متابعة وتقييم خطة الإدارة

إن متابعة تنفيذ خطة العمل ينبغي أن تكون منتظمة، وتستند على أفضل المعارف الممكنة عن الوسط البحري، كاستعمال نظام المعلومات الجغرافيةSIG " "الذي أصبح ضروري بالنظر لامتداد الوسط البحري، إذ أن عدد كبير من مديري المناطق البحرية المحمية بدأوا في تطوير هذه الأداة، إذ أن حوالي 3/4 المناطق البحرية المحمية

1 أنظر المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم 71-11المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2 تنص المادة الخامسة والثلاثون فقرة 2 من القانون رقم 02/11 على " تحدد كيفية إعداد المخطط التوجيهي والموافقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم".

3 S. Mabile، Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable، op.cit. p.429.

في البحر المتوسط مجهزة بنظام المعلومات الجغرافية.[1] كما ينبغي أن تكون أدوات التخطيط مرنة حتى تستطيع الأخذ في الاعتبار التطورات والتغيرات التي تطرأ على البيئة البحرية باعتبارها وسط حيوي، فظهور نشاط جديد غير منظم أو أنوع غازية جديدة تجعل التشخيص الأولي محل شك. فإذا كان تغيير التوجهات الكبرى والأهداف الأساسية غير ممكنا، فإن العمليات والإجراءات المتخذة يمكن مراجعتها واتخاذ تدابير وإجراءات جديدة، لذا فإن وجود هيئات دائمة للتشاور تجمع مختلف الفاعلين في الموقع مهم جدا لتسهيل مراجعة العمليات والإجراءات المتخذة.

إذا كانت متابعة خطة الإدارة تضمن عموما بمجرد ما يكون للمنطقة المحمية هيئة إدارة مسؤولة. لكن تقييمها عن طريق تحليل فعاليتها فهو قليل أو غير موجود رغم أهميته. وعرف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة التقييم على أنه " تحليل النتائج على أساس معايير محددة سلفا، بما في ذلك تلك التي اعتمدت في إنشاء المنطقة".[2] ويعرف تقييم فعالية الإدارة كذلك على أنه " تقدير نوعية إدارة المنطقة المحمية، بداية بالتدابير التي بموجبها نحمي القيم ونحقق الأهداف والغايات".[3] وتعكس فعالية الإدارة ثلاثة محاور أساسية تشمل: القضايا التخطيط المرتبطة بالمواقع الخاصة ونظم المناطق المحمية، أهمية النظم وعمليات الإدارة ومدى ملاءمتها، تحقيق أهداف المنطقة المحمية بما في ذلك المحافظة على القيم. كما أن تنوع المناطق المحمية يعني أن تقدير الفعالية يجب أن يكون متلائما مع المناطق المحمية القائمة، إذ يمكن وضع نظام تقييم مناسب لجميع الظروف، ومع ذلك فإن تقييم فعالية الإدارة يتضمن مجموعة من العناصر والعمليات المشتركة والتي تشكل أساس نظام التقييم الموضوع خصيصا.

ينبغي أن تكون عمليات الرصد و التقييم والتخطيط، عمليات مترابطة مع بعضها، حيث تشكل المعلومات الناتجة عن الرصد والتقييم الأساس الذي يسمح بتحديد ما إذا كانت الأهداف والغايات والاستراتيجيات المحددة في خطة التسيير هي في طريق التحقق أم لا. كما تشكل التقييمات المنتظمة لتنفيذ خطط الإدارة أدوات فعالة تضمن أن خطط الإدارة مطبقة ومحترمة. كما يجب أن تكون المعلومات الناتجة عن التقييم متوفرة، لأنها مهمة جدا في المراجعة الرسمية للخطط. ويهتم عدد كبير من الفاعلين بالمعلومات المتعلقة بفعالية إدارة المناطق المحمية، كالمدراء، السكان المحليون، والأشخاص المعنيون مباشرة بإدارة المنطقة المحمية أو النظام، فهم معنيون بكل معلومة تأتي لتدعم الإدارة، كما تسعى الإطارات الإدارية والمانحين وصانعي السياسات للبحث عن كل المعلومات التي يمكن أن تساعدهم في تحسين تخصيص الموارد، وأيضا لمعالجة قضايا المسؤولية.

1 C. Gabrié et all، op.cit، p.130.

2 M. Hockings،et all، (2008). Évaluation de l'efficacité : Un cadre pour l'évaluation de l'efficacité de la gestion des aires protégées 2ème édition. Gland، Suisse : UICN. xiii + 105pp.p. xiv.

3 M. Hockings،et all، (2008)، op.cit. p .1.

إن المعلومات المتعلقة بتقييم فعالية الإدارة، موجهة بالدرجة الأولى للجمهور الخارجي، ومع ذلك قد تكون ذات فائدة للمديرين، الذين يحرصون على ضمان الإنفتاح والشفافية في تبادل المعلومات المتعلقة بكفاءة إدارتهم للمناطق المحمية.[1] ومع ذلك لا يزال هناك الكثير من العمل يتعين القيام به لتحقيق إدارة فعالة وكفؤة لجميع المناطق البحرية المحمية القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، حتى تصبح شبكة المناطق البحرية المحمية ممثلة للتنوع البيولوجي، لذا ينبعي إعتماد تدابير ملموسة من أجل تعزيز قدارات الإدارة و الحوكمة في المناطق البحرية المحمية، وضمان ديمومة تمويلها وتعزيز تنفيذ التنظيمات والرصد في هذه المواقع وتعزيز تبادل الخبرات بين الدول. ولا يتحقق هذا إلا إذا تم تجديد أو تعزيز الإلتزامات و خلق روابط جديدة بين الدول المتشاطئة، العلماء، المؤسسات الأوربية والمتوسطية، مدراء المناطق البحرية المحمية، المنظمات غير الحكومية، الشركاء الماليين، الفاعليين الخواص من أجل تحقيق رؤية مشتركة.[2]

1 M. Hockings et all، op.cit. p.8.

2 C. Gabrié، et all، op.cit. p.14.

الفصل الثاني

الحماية القانونية الجزائرية

للمحمية الطبيعية

الفصل الثاني: الحماية القانونية الجزائرية للمحمية الطبيعية

باعتبار دراستنا تعتمد على منهج دراسة حالة لمحمية الطارف بدولة الجزائر وبما أن بابها الثاني يبين الحماية الوطنية للمحميات الطبيعية، وباعتبار أن الفصل الأول من هذا الباب يبين الإطار القانوني لإنشاء المحميات الطبيعية في أغلب دول البحر المتوسط؛ حاولنا في هذا الفصل اتخاذ الجزائر كعينة لعدة أسباب ومن بينيا محاولة تحديد الإطار المكاني للدراسة نظرا لاتساعه، وتعقده بالإضافة إلى تبني الجزائر مبدأ حق الإنسان في بيئة سليمة والذي يعتبر من بين حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى توفير بيئة نظيفة لتحقيق مبدأ العدالة ما بين الأجيال ، وظهر هذا الحق لأول مرة في أعقاب مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، وتعد الجزائر من الدول التي عملت على تنفيذ توصيات المؤتمرات الدولية وعلى رأسها المبدأ **15** لقمة الأرض والخاص بوضع تشريعات بيئية وإضفاء الحماية الدستورية لها، حيث حاولت تجسيد الحماية القانونية (المبحث أول) والجنائية للمحميات الطبيعية (المبحث الثاني). كما تكثف وزارة البيئة وباقي الوزارات العمل على حماية التنوع البيولوجي في المحمية من أخطار التلوث، وتدعيمها بإطار مؤسسي سواء على المستوى المركزي، أو المحلي واشراك الأطراف الفاعلة في هذه العملية من مؤسسات استشارية، ومراكز بحث ووسائل إعلام وجمعيات بيئية لخلق الإطار الأنجع لعمل قاعدي في إطار استراتيجيات وطنية لتنمية وحماية المجالات المحمية في إطار الاستغلال الرشيد دون الإخلال بمنظومة حماية التنوع البيولوجي لتحقيق التنمية المستدامة لهذه الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

ولقد أدى الانتهاك الصارخ لعذرية الحظيرة الوطنية للقالة – محل الدراسة – إلى تبني الجزائر لقانون نموذجي متعلق بحماية المجالات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة. وهذا ما سوف نتطرق له بالتحليل في ما يلي.

المبحث الأول: القانون النموذجي لحماية المجالات الطبيعية استجابة لحماية الحظيرة الوطنية القالة

لقد أدى الطريق السيار شرق-غرب الذي يقطع الحظيرة على مسافة 17 كلم ، و تدخل السلطات المحلية لشق الطرق و اختراق الكثبان الرملية بدون مرافقة تقنية بيئية للحفاظ على الثروات الطبيعية البيئية سواء لأشغال الطريق السيار أو للمسالك و الطرق التي تخترق الكثبان الرملية و انجاز مكانها حظائر للسيارات -في اعتقادها أنها تسهل على المصطافين و الزوار التمتع بالشاطئ-؛ إلى القضاء على عذرية البيئة و المس بالطابع الحيوي الطبيعي للساحل عامة وللحظيرة الوطنية خاصة؛ مما جعل من نواب المجلس الشعبي الوطني والمجتمع المدني يتحركون لنجدة هذه المحمية خاصة وانها تزخر بتنوع بيولوجي فريد من نوعه، ومميز لبلد كالجزائر. واستجابة لهذا الوضع ، ما كان على المشرع إلا أن أصدر وسن القانون النموذجي رقم 02/11، المتعلق بحماية المجالات القانونية في إطار التنمية المستدامة. وقبل التطرق له بالتفصيل ارتأيت أن أعطي لمحة عامة عن الحظيرة الوطنية القالة – محل الدراسة- (المطلب الأول)، ثم التطرق الى الإطار القانوني لحماية المحمية الطبيعية في ظل القانون 02/11 (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التعريف بمحمية الحظيرة الوطنية القالة

الفرع الأول: موطن الطيور المهاجرة و تنوع بيولوجي نادر

أولا: تقديم للحظيرة الوطنية القالة (الطارف)

تكمن المهمة الأساسية للحظيرة الوطنية للقالة في المحافظة على التنوع البيولوجي الذي تزخر به و تثمين الموارد الطبيعية والتراث الثقافي مع ضمان تنمية اقتصادية مستدامة لسكانها بالجوار البالغ تعدادهم زهاء 140الف نسمة، وتعتبر حظيرة القالة من أكبر الحظائر الوطنية مساحة على المستوى الوطني لاحتوائها على أربعة أنظمة بيئية معقدة (بحري، بحيري، كثباني و غابي) ما جعلها تصنف ضمن محمية الكائنات الحية من طرف اليونسكو في 17 ديسمبر 1990.

وتعد الحظيرة الوطنية للقالة[1] بولاية الطارف مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ، وقد أنشئت بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 83/462، مؤرخ في 23 جويلية 1983 ، وهي تتربع على مساحة تقارب80ألف هكتار تتوزع عبر تسع 9 بلديات (القالة ، أم الطبول ، العيون، رمل السوق، عين العسل، بقوس، بوثلجة ، الطارف و بريحان).[2]

حيث تحتوي على مركب فريد من نوعه على مستوى البحر الأبيض المتوسط على مساحة تقدر ب 5846 هكتارا، وتحوي ست مناطق رطبة ذات أهمية عالمية حسب اتفاقية رامسار الدولية الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية منها بحيرتي تونغا[3] و أبيرة ، وقد صنفتا سنة 1982، إضافة إلى المتربة السوداء و نشعة عين

---

1 القالة او la Calle بالفرنسية عرفت بهذا الاسم من قبل الفرنسيين نسبة للإرساء، حيث كانت حسبهم أول خليج متوسطي ترسى فيه بواخرهم.

2 www.aps وكالة الانباء الجزائرية تاريخ الاطلاع 2020/01/29، على الساعة 05:34 صباحا.

3 الواقعة بمحاذاة الطريق الوطني رقم 44، التي تشترك بالاسم مع دولة تونغا، لكن لا ترتبط بها اطلاقا انظر الموقع الالكتروني: ar.m.wikipedia.org. تاريخ الاطلاع 2020/01/29، على الساعة 06:28 صباحا.

الخيار، و الملاح[1] و الزرقاء- وقد صنفت ما بين 2002 و 2004 - و مستنقع بورديم سنة 2009، وكذلك بحيرة الطيور،[2] وهذا لما تتوفر عليه هذه المناطق الرطبة الحساسة من تنوع بيولوجي نادر و هام جدا، على غرار النباتات، حيث يوجد بحظيرة القالة 1264 نوعا، ما يمثل 32بالمائة من مجموع النباتات الوطنية، 89نوعا منها محمية ،كما يعيش بها 878 نوعا حيوانيا 87 فصيلة منها محمية.

ويوجد بالحظيرة 71 صنفا من الطيور المائية و 10 أصناف حيوانات ثديية محمية، علاوة على ذلك تعد الحظيرة الوطنية للقالة مأوى مفضل للطيور المهاجرة من أوروبا الشرقية من أجل التعشيش، كما أنها تبقى منطقة لتكاثر الأيل البربري لاحتوائها على ثروة مائية و غابية هامة تقدر مساحتها ب 54ألف هكتار تتميز بنباتات حراجية طبيعية و أصناف الأشجار النادرة، منها 3400 هكتار من غابات البلوط الفليني، 2716 هكتارا من غابات بلوط الزان و 3000 هكتار حمراي و 20 هكتارا من غابات الصنوبر الحلبي.[3]

ويوجد بالحظيرة 110 مواقع اثرية، ناهيك على احتوائها على أربعة أنظمة بيئية معقدة، نظام بيئي بحري ممتد على طول 40كلم، من قمة روزة غربا إلى قمة سقلاب شرقا و نظام بيئي كثباني ويخص المنطقة الساحلية التي تتواجد بها الكثبان الرملية، و نظام بيئي بحيري ويتمثل في مركب المناطق الرطبة الضخم الذي يحوي على الثدييات وأصناف من الحيوانات والنباتات المائية والطيور النادرة ، وآخر غابي ويشمل الغابات الشاسعة و الأشجار النادرة وطنيا و إقليميا.[4]

---

1 بحيرة الملاح (المياه المالحة) البرية من 860 هكتار (البحيرة رقم واحد في الجزائر)، على اتصال مع منطقة البحر المتوسط عن طريق قناة ضيقة؛ يعتبر نظاما للثروة لأنها أكثر المدخلات المائية (الأسماك والقشريات)، الجبل ، الينابيع والبحيرات –بحيرة الأسماك تونغا (المالحة)، وبحيرة أوبيرا(المياه العذبة)هي أقل عمقا، ومساحة كلمنها حوالي 2600 هكتار. انظر الموقع: m.safari.com، تاريخ الاطلاع: 2020/01/29، على الساعة 05:50 صباحا.

2 تقع بحيرة الطيور بالبلدية مركز المسماة باسمها تبعد حوالي 18 كلم عن مدينة الطارف عاصمة الولاية ونفس المسافة عن الحدود الغربية للحظيرة الوطنية للقالة سجلت تابعة للحظيرة الوطنية للقالة و ضمن قائمة «رامسار» للمناطق الرطبة ذات أهمية دولية كمحمية طبيعية سنة 1999 حيث تحتل المرتبة الثالثة من حيث أهميتها في حوض البحر الأبيض المتوسط بعد كل من بحيرة «الدلتا «بإسبانيا وبحيرة «كمارق «بفرنسا مساحتها الحقيقية 120 هكتارا وتقلصت بعد جفاف محيطها إلى 70 هكتارا وتعتبر موطنا لآلاف الطيور المهاجرة منها خمسة أنواع من الطيور والبط المائي وعلى رأسها «الأرزماتور ذات الرأس الأبيض وهو بط مائي كذلك وهذه الأنواع من الطيور نادرة على المستوى الدولي ، مياه بحيرة الطيور عذبة تغذيها مياه الأمطار والسيول المتدفقة من الجبال وبعض المنابع التي يبدو أنها جفت لتبدأ رحلة المتاعب والمخاطر لهذه المحمية الدولية.

3 مقال حول محمية الحظيرة الوطنية القالة http://www.annasronline.com/index.php

تاريخ الاطلاع 2017/08/26 على الساعة 22:12

4 وتتوفر منطقة القالة على 8 شواطئ من بينها شاطئ «مسيدا» و«العوينات» و«المرجان» هذه الشواطئ التي يتزايد توافد المصطافين عليها نظرا لموقعها القريب من المدينة.

وبشاطئ «لحناية» ببلدية «بريحان» التي تحتضنها الكثبان الرملية الذهبية يجد المصطاف أجواء الاسترخاء والاستجمام قريبا من نسمات البحر المنعشة، كما تضفي المرتفعات الشرقية التي تحيط بالقالة صورا جمالية لطبيعة خلابة وفريدة من نوعها بالمنطقة تجمع بين خضرة الطبيعة والبحيرات الشاسعة التي تفرز إلى جانب شريطها الساحلي ثلاثة أنظمة بيئية ذات أهمية إيكولوجية وعلمية أكيدة.

الكثير من المكونات الطبيعية أهلت حظيرة القالة لأن تكون منطقة سياحية و إيكولوجية بامتياز لما تزخر به من تنوع بيولوجي حساس فريد من نوعه على المستوى الإقليمي والعالمي.

وفيما يلي، سوف أقدم دراسة جغرافية لمحمية القالة

ثانيا: تضاريس و طبوغرافية المحمية:

1- إن التضاريس تعد واحدة من أهم العناصر التي تتحكم في التنوع المناخي، و بصفة عامة فان تضاريس الحظيرة الوطنية تتكون من الصخور المضغوطة ذات القاع البحري و الغديري، بالإضافة إلى التلال المتنوعة و الثغور و التجاويف التي تمتد على مستوى واحد و المغطاة بالنباتات الكثيفة، بالإضافة إلى السهول و كذا المرجات الصغيرة.

أما فيما يخص جيولوجية المنطقة، فإنها تعرف نشاطات تكتو نية ترجع إلى الزمن الجيولوجي الثالث. و نظرا لفعل المياه و الرياح فان التضاريس عرفت عملية النحت. حيث نجد أن سمك الطين يصل إلى 300 متر و هذا على حواف السهول.

أما فيما يخص الثروة فان عملية التجديد ضعيفة و مرتبطة بالعناصر المناخية و النباتية، و من أهم الأتربة التربة الرمادية التي تتكون من الصخور الغرانيتية هذا بالإضافة إلى تربة البحيرات و المستنقعات وكذا طمي الأودية والرمال.[1]

2- هيدروغرافيا الحظيرة:

تجتمع في الحظيرة مياه البحيرات و المستنقعات و نعني بالذكر بحيرة طونغا و أوبرا و بحيرة ملاح و مستنقع بورديم، حيث أن الجهة الشرقية للحظيرة وعرة جدا، هدا بالإضافة إلى وجود ثلاث أودية و هي وادي بوقوس واد مليلة واد الكبير، هذا التنوع المائي يلعب دورا هاما في المنطقة الرطبة في الحظيرة.

أ-المناخ:

إن دراسة العناصر المناخية في الحظيرة شيء مؤكد لدراسة الدينامكية المناخية، و لتحليل الشروط المناخية في الحظيرة نبين نوعين من المعطيات المناخية و هي معدل سقوط الأمطار ، و نسبة الرطوبة و كذلك سرعة الرياح خلال عام 1997م،[2] حيث نجد أن الحظيرة الوطنية للقالة تنتمي إلى المناطق المروية في الجزائر.

وهنا نلاحظ بروز نوعين من الظواهر. الاضطرابات السكلونية و كذا الضغوطات المتوسطية. حيث نجد أن الظاهرة الأولى تتبع من المحيط الأطلسي من الجهة الغربية و الشمالية الغربية و نخص بالذكر الساحل الشمالي الشرقي لبجاية، أما الضغوطات فتاتي من الخليج الممتد من كورسيكا إلى سردينيا.

1 Nabila Mokrane، Cartographie de la végétation aquatique de la rive ouest de lac Tongha « Elkama »،thèse mémoire ingénieur d'état en agronomie، INA،Alger،1999 ، PP 05، 12

2 Adel Akli، caractérisation écologique de l'avifaune pourtour du lac mellah. Parc national d'el kala. Thèse mémoire ingénieur d'état en agronomie، INA، 2001 2002، PP 30.31.32.

إن معدل التساقط سنة 1997 كان حوالي 845 ملم مقابل 647.2 ملم خلال 10 سنوات. حيث نجد أن أعلى معدل كان 199 ملم في شهر نوفمبر. كما نجد انه و لا ذرة مطر سقطت في شهر اوت (0 ملم)، من هنا نلاحظ أن سقوط الأمطار يكون فصلي أثناء الشتاء.

أما الحرارة فهي متعلقة بالارتفاع و البعد عن البحر و الطابع الطوبوغرافي للمنطقة و طبيعة النباتات. و من خلال الدراسات وجدنا أن الأكثر حرارة هو شهر اوت بحرارة تقدر بحوالي 27°م ، و من هنا نلاحظ أن المدى الحراري واسع يقدر ب 6.6°م .

و بصفة عامة فان الحظيرة تنتمي إلى مناخ المنطقة المتوسطية الشبه رطبة بحرارة قد تفوق 50°م أما أدنى حرارة تكون بحوالي 5°م إلى 6°م.[1]

أما الرطوبة فنجدها ثابتة ما بين 78/72 %، و نلاحظ أن الرطوبة تكون مرتفعة في فصل الصيف و منه تكون المنطقة رطبة و من خلال الجدول الآتي نحصي معدل الرطوبة الشهري خلال عام1997 م.

إن المعدل الشهري للرطوبة يقدر بحوالي 73.6% بمعدل شهري مرتفع في شهر جوان و جويلية.

أما فيما يخص الرياح فان الحظيرة الوطنية للقالة تعرف في الفصول الباردة رياح شمالية غربية عالية،أما في الفصل الحار فتكون الرياح شمالية شرقية وهذا نظرا لوجود التيارات البحرية .وفيما يلي نوضح في الجدول الآتي المعدل الشهري لقوة الرياح في الفترة الممتدة ما بين(1997-1987)

ب-النباتات:

توجد في الحظيرة حوالي 850 صنف نباتي، وبهذا تضم الحظيرة حوالي 3/1 صنف من نباتات الجزائر، حيث نجد أن الإرث النباتي يضم حوالي 550 صنف نباتي نادر وفي المخطط النباتي نجد بروز نوع من النباتات المعروف بكاسيات البرز angiospermes وكذا فصيلة عريانات البذور gemospermes بالإضافة إلى وجود 30 صنف من السرخسيات و100 صنف من الفطريات و 40 صنف من الطحالب و 50 صنف من الحزاز.[2]

بالإضافة إلى هذا نجد النباتات الرملية المتنقلة مثل...emphoria. Paralias.diotis:

كما نجد بعض نباتات المستنقعات، حيث هذه المساحات محمية بسلسلة من الجبال، حيث نجد شجر الفلين، الزيتون.[3]

---

1 Sihem Brahimi. Etude de la végétation du marins du lac mellah d'el kalla : description et cartographie des unités de végétation. Thèse mémoire ingénieur d'état en agronomie ، INA، Alger 2003 2004، PP 03 ، 21.

2) Ghania Hadjini. Contribution a l'étude de l'impact du feu sur les subéraies dans la région d'el kala. Thèse mémoire ingénieur d'état en agronomie، INA، Alger 2002 2003، PP 0، /17

3 Direction générale des forets. Idem، PP 40،41

ج– الزراعة في الحظيرة:

هناك نوعان من الزراعة الممارسة في الحظيرة، حيث أن النوع المهم والاقتصادي هو زراعة التلال، وهذا على ضفاف الأنهار والبحيرات، أما الزراعة الثانية فهي تقليدية نوعا ما وهي التي تقوم على ضفاف المستنقعات وهي المتداولة.

وبهذا نلاحظ أن الزراعات تكون جافة ومروية مثل زراعة الحبوب والبطيخ والطماطم والبطاطا والفول السوداني، وهذه الزراعات هي الغالبة في المنطقة.

د–الحيوانات:

تزخر الحظيرة بتنوع حيواني ثري، متكون من الفقريات واللافقاريات:

د–1/ اللافقاريات: وهي بصفة عامة غنية وهذا ماتبينه الدراسات ، ومن خلال الإحصائيات وجدت حوالي 170 نوع من اللافقاريات، ومن أهم الأنواع معديات الأرجل (gasteropodes) وكذا كثيرات الأرجل (myriapodes).

هذا بالإضافة إلى وجود 42 صنف من الحشرات وهي نادرة، بالإضافة إلى 45 صنف من حرشفيات الأجنحة (lepidopteres)بالإضافة إلى أنواع عديدة من الفراشات.

د–2/ الفقاريات: من الأصناف الفقارية نجد ما يلي:

- **الأسماك:** على حوالي 40 كلم من نهر روزا وسيقلاب نجد 50 صنف.
- **البرمائيات والزواحف:** أحصي حوالي 23 صنف ضمن ثلاث مجموعات من الحيات والسلحفاة.
- **الطيور**:هناك 26 صنف لكن نلاحظ أن التعشيش كان بشكل ضعيف وهذا نظرا لقلة الموارد الغذائية، ومنهم الطيور الجواثم ، الكواسر، الطيور البرية.
- **الثدييات:** منها الأسود والنمور والفقمات.[1]

ثالثا: المواقع الأثرية:

إن الحظيرة الوطنية للقالة غنية بالمظاهر الطبيعية الخلابة بحرية وغابية مثل :مستنقعات اوبيرا، الملاح، الكيفان، تونقا، بوكوس. هذا بالإضافة إلى وجود 110 موقع اثري من مختلف العصور والحضارات، حيث نجد أن هناك موقعين مصنفين في الجزائر وهي: فرناد، كنيسة القالة[2].

الفرع الثاني: مشاكل المحمية

بالرغم من جمال هذه المحمية الطبيعية، وبالرغم من كل ما تزخر به ثروات بيولوجية إلا أنها تتخبط في مشاكل عديدة من بينها:

1) Nabila Mokran، Ibidem، PP 10.11.

2 Ghania Hadjini، Ibidem، PP15، 16

- غياب الحدود الحقيقية للحظيرة.
- نقص الإمكانيات المادية والبشرية.
- غياب عمليات التشجير وتجديد نباتات الحظير، مما أدى إلى جفاف بعض البحيرات مثل بحيرة الطيور[1].
- وجود النيران المتكررة.
- تزايد ظاهرة التعمير المتزايدة.[2]

1 ضرب الجفاف بحيرة الطيور في كل صائفة ولعل أعظمها الجفاف الذي اجتاحها خلال صائفة 2013، حيث تقلص المحيط المائي للبحيرة حتى كادت أن تخف تماما حيث سجل في تلك الفترة خسائر طبيعية في الطيور ومئات الأسماك المتناثرة على ضفافها ميتة مما أدى إلى انبعاث روائح كريهة امتدت إلى المحيط السكني في ظل مسمع ومرأى المسؤولين المحليين .وقد ناشد في ذلك الوقت سكان بلدية بحيرة الطيور السلطات المحلية التدخل لدى الجهات المعنية المتمثلة في شركة المياه «سياتا» لتزويد البحيرة بالمياه التي جفت بها على اعتبار أن عمق البحيرة قد امتلأ على مرور الزمن بالأتربة والحجارة المنحدرة من الجبال بفعل الأمطار حيث ضاق المحيط المائي للبحيرة لدرجة تنذر بالخطر لأهم الطيور والبط المائي المتواجد بالبحيرة وكذا النباتات المتواجدة بها التي تعتبر أعشاش تفريخ صغار الطيور ومورد ا تقتات منه بفعل موجهة الحرارة المرتفعة التي اجتاحت المنطقة إلى جانب الأسباب المذكورة أنفا مما جعلها عرضة للجفاف الأمر الذي يتطلب حسب أهل الاختصاص انجاز مشروع جهر وتطهير عمق هذه البحيرة من الحجارة والأتربة الراسبة وهو المشروع الذي يفوق قدرات السلطات الولائية وقطاع البيئة حيث أكد مدير البيئة بالولاية أن هذا المشروع لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان ممركزا تغطي نفقاته الجهات المركزية. انظر في ذلك . مقال صحفي منشور في يومية آخر الساعة 08 ماي 2014 .

2 IBIDOME.

كما أن المحمية مهددة بسبب إنشاء الطريق السيار شرق غرب في الجزائر، والذي من شأنه تهديد حياة الحيوانات والنباتات النادرة في الحديقة، ولقد اقترح من طرف نواب الجلس الشعبي الوطني[1] أن يتجنب مسار الطريق السيار هذا المنطقة وأن ينتقل إلى الجنوب. ولقد كانت هذه الحادثة هي سبب سن القانون 02/11 والذي يعتبر القانون النموذجي المتعلق بحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.[2]

1 وهذا هو نص مداخلة النواب في المجلس الشعبي الوطني :

إلى معالي السيد وزير البيئة وتهيئة الإقليم

الموضوع / سؤال شفوي حول حماية المحمية الطبيعية لحظيرة القالة بولاية الطارف

* بناء على الدستور و لاسيما المادتين 100 و 134 منه

* بناء على المواد : 68 ، 69 ، 70 ، 71 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق ل 08 مارس 1999 م المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

* عملا بأحكام المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس .

السيد الوزير المحترم . . السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، و بعد

تعتبر الحظيرة الوطنية للقالة محمية طبيعية بمساحة 80 ألف هكتار من أهم المناطق الرطبة في العالم محمية ومصنفة عالميا وفق اتفاقية رامسار، و قد أحصت الفرق المختصة في السنة الماضية ، وجود 51641 طائرا مهاجرا من أوروبا الشرقية بالمناطق الرطبة لحظيرة القالة يمثلون أكثر من 100 صنف . منها 26738 طائرا متواجدا داخل محيط الحظيرة خاصة ببحيرات : الملاح ، طونقا و أوبيرا التي تبقى الوجهة المفضلة لآلاف الطيور المهاجرة من مختلف أصقاع العالم من أجل قضاء عطلتها الشتوية .

كما أن الحظيرة من أهم مناطق التنوع البيولوجي في حوض البحر الأبيض المتوسط، و تضم عددا هائلا من الأنظمة البيئية الفريدة على سطح الأرض بمنطقتها الغابية التي تعتبر مأوى للحيوانات المميزة كما أن واجهتها البحرية تزخر بالحيوانات البرية و النباتات المائية التي تحيط بمروج المرجان الأحمر ، وشواطئها العذراء تحميها الكثبان الرملية التي تعتبر سدا طبيعيا يحفظ تدهور الساحل و الفضاءات الطبيعية.

معالي الوزير ...

بالإضافة إلى الطريق السيار شرق-غرب الذي يقطع الحظيرة على مسافة 17 كلم ، تدخلت السلطات المحلية لشق الطرق و اختراق الكثبان الرملية و انجزت مكانها حظائر للسيارات في اعتقادها أنها تسهل على المصطافين و الزوار التمتع بالشاطئ، لكنها في حقيقة الأمر بصدد القضاء على عذرية البيئة و تمس بالطابع الحيوي الطبيعي للساحل.

معالي الوزير ..

** هل هناك مرافقة تقنية بيئية سواء لأشغال الطريق السيار أو للمسالك و الطرق التي تخترق الكثبان الرملية للحفاظ على الثروات الطبيعية البيئية ؟ ؟

**ألا تعتبر هذه الأشغال التي تقوم بها السلطات المحلية على مستوى الساحل مساسا بصلب القانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ؟؟ و لاسيما المواد 7، 9، 10، حيث تنص *المادة 7* على مايلي :

يشمل الساحل في مفهوم هذا القانون ، جميع الجزر و الجزيرات و الجرف القاري و كذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمئة (800) مترا على طول البحر و يضم كامل المناطق الرطبة و شواطئها التي يقع جزءا منها في الساحل إبتداء من نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرف أعلاه . هل احترمت هده المسافة التي نص عليها القانون ؟؟

المادة 9 : يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية و يجب حمايته و تثمينه وفقا لوجهته الطبيعية .

المادة 10 : يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية و استعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية و البحرية الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية .

في انتظار ردكم ، تقبلوا منا سيادتكم فائق التقدير و الاحترام.

2 القانون 02/11، متعلق بحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية المحمية الطبيعية في ظل القانون 02/11

محافظة على التنوع البيولوجي سن المشرع الجزائري قانونا خاصا بالمجالات المحمية تمثل في القانون رقم 11/02المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة؛[1] الذي يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة، بعد أن كان قد نظمها من خلال قانون 03/10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفرع الثاني من الفصل الخامس منه تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة. والتي سبقتهما إلى ذلك جملة من التشريعات التي لم تكن تواكب الانشغال الشامل لحماية البيئة حيث نجد أول نص تشريعي، اهتم بهذه المجالات المحمية وإن لم يرد ذكرها صراحة هو الأمر رقم 67/281المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية،[2] الذي اعتبر التراث الطبيعي الوطني تحت حماية الدولة، ثم صدر قانون 83/03الذي أفرد فصلا خاصا بالحميات الطبيعية والحظائر الوطنية تناولها من خلال 10مواد؛ ليكون بذلك قد ألغى الأمر المذكور أعلاه في الشق المتعلق بالتراث الطبيعي أما الشق المتعلق بالتراث التاريخي فقد ألغي صراحة بموجب القانون 98/04المتعلق بحماية التراث الثقافي، ليصدر المرسوم رقم 87/144المحدد لكيفيات إنشاء المحميات الطبيعية.[3]

حدد المشرع الجزائري مفهوم المجالات المحمية من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة الرابعة 4الواردة في أحكامه العامة بأن المجال المحمي هو منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة، كما عرفها في المادة 02 من قانون 02/11 بأنها:" كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية[4]."

الفرع الأول: الحظائر الوطنية والمناطق الرطبة مجالات محمية أساسية.

في إطار الحفاظ على الفضاءات والأنواع بالمحميات والأوساط الطبيعية التي تتميز بتنوع وغنى نباتي وحيواني تعد الحظائر والمناطق الرطبة من أبرز المجالات المحمية

---

1 القانون رقم 02/11، المؤرخ في 17فبراير سنة 2011المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

2 الأمر رقم 67/281 المؤرخ في : 20/12/1967المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 07لسنة 1968.

3 المرسوم رقم 87/144المؤرخ في : 16/06/1987يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، ج ر، العدد 25/1987.

4 تقسم المجالات المحمية إلى ثلاث مناطق كالآتي:

أ. المنطقة المركزية: منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

ب. المنطقة الفاصلة: منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال ايكولوجية حية بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الايكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

ج. منطقة العبور: منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة.

أولا: نظام الحظائر الوطنية

إن تمتع بعض الأقاليم بفائدة ايكولوجية عالية جعلها محل حماية خاصة حيث وجدت أول حظيرة وطنية في العالم في الولايات المتحدة الأمريكية ألا وهي حظيرة

1-مفهوم الحظيرة الوطنية: تعرف الحظائر الوطنية بأنها أقاليم واسعة نسبيا تمثل واحدا أو عدة أنظمة بيئية écosystèmes قليلة أو معدودة التغيير أين تمثل الكائنات النباتية أو الحيوانية، والمواقع أو المواطن les habitats أهمية خاصة، أين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية.[1]

حسب القائمين على حماية قطاع الطبيعة تعني الحظيرة الوطنية إقليما يمثل بيئة فريدة، نادرة أو مهددة بالانقراض، تحوي موارد طبيعية ذات مصلحة كبرى وتراث ثقافي استثنائي أو مناظر ساحرة وهي نموذج التسيير المتناغم للمجالات المحمية المنتشرة في العالم،

كما أنه ينتظر منها أن تكون في طليعة المحافظة وترقية الموارد الطبيعية ببلادنا. من الناحية القانونية فالحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية ويهدف إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي؛ ذلك ما جعلها مفتوحة للجمهور للتربية والترفيه وفقا لما نصت عليه المادة 5 من القانون 02/11 أما طبقا للتنظيم فالحظيرة هيئة إدارية وجهاز إداري لا مركزي مصلحي خاضع لوصاية وزير الفلاحة، تم تنظيمها طبقا للمرسوم رقم 83/458المؤرخ في 23/07/1983المتضمن القانون النموذجي، ثم ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم374/13، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، والذي يعتبر النّص المرجعي المبين للطابع المؤسساتي للحظائر الوطنية.

تتولى الحظائر الوطنية المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه والمناجم والمعادن والمتحجرات وبصفة عامة أي وسط طبيعي له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليها من كل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره، كما تدرس وتتبع تطور الطبيعة وتوازنها البيئي.[2]

1 هنوني (نصر الدين:) "الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة ،2001ص.90

2 صدر الأمر رقم 06/05المؤرخ في 15/07/2006والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر العدد 47، المؤرخة في 19/07/2006حيث وفقا للمادة 08منه يمنع كل استعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أية منشأة غير مرخص بها صراحة.

ترتكز حماية الطبيعة في الحظائر الوطنية على نظام تحديد المناطقLe (zonage الذي يسمح ويمكن من تنوع تدابير المحافظة نظرا لكون هذه الحظائر تشكل إقليما واسعا نسبيا يحتوى بداخله على مناطق مختلفة، تختلف درجة الحماية من منطقة لأخرى فالحظائر لها أقسام وهي عبارة عن تنظيم إقليمي، محلي، قانوني ووظيفي.[1]

إن الهدف الرئيسي من إنشاء الحظائر الوطنية هو ضمان حماية وتثمين الأنواع الحيوانية والنباتية وكذا الأرض وباطنها والجو والمياه المشكلة للأوساط الطبيعية داخل هذه الحظائر من أي تأثير سلبي قد يلحق بها.

تضم المنطقة الرطبة الأقسام الآتية:[2]

- zone de réserve intégraleمنطقة الاحتياط الكلي
- classe primitive ou sauvageالقسم البدائي أو الوحشي
- classe dite tamponالقسم الفاصل
- classe à faible croissanceالقسم ضعيف النمو
- classe périphériqueقسم الضاحية

2- أصناف الحظائر الوطنية :حماية للأنواع وفصائل الحيوانات والنباتات والحفاظ على التوازنات البيولوجية التي تعد من أعمال المنفعة العمومية، تم إحداث العديد من الحظائر الوطنية الطبيعية بالجزائر تتوزع على مستوى التراب الوطني كالتالي:

-أ- في المناطق الساحلية : توجد ثلاث 03حظائر وطنية على امتداد الساحل الوطني، وهي:

أ-1 الحظيرة الوطنية القالة[3] – الحظيرة محل الدراسة- تتربع على مساحة 76438هكتار، تعتبر أكبر حظيرة وطنية في الشمال الشرقي، المصنفة من طرف اليونيسكو سنة 1990، كحظيرة استثنائية بحكم ما تحتويه من أنواع نباتية بلغت32%، نوع من مجموع النبات على المستوى الوطني والأنواع الحيوانية حوالي 878نوعا، فهي تشكل خزانا فعليا للتنوع البيولوجي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، تتمتع بأنظمة بيئية متنوعة جدا منها البحرية،

1 هنوني (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 164، راجع أيضا المرسوم رقم 458-83المؤرخ في 1983/07/23 المتضمن القانون النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر، العدد 31المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 216-98، المؤرخ في06/1998/ 24، ج ر العدد 46، المعدل للمادة 9من المرسوم الأصل حيث أقر بأن تعيين مدير الحظيرة يكون بموجب مرسوم تنفيذي .كما صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09/08/1989 المتضمن النظام الداخلي للحظائر الوطنية، ج ر العدد. 3

2 المادة 4 من المرسوم 458-83المعدل والمتمم

3 تم انشاؤها بموجب المرسوم رقم 462-83المؤرخ في ،23/07/1983ج ر العدد .31، راجع المبحث المتعلق بدراسة المحمية محل الدراسة من هذه الرسالة، ص

الساحلية، الغابية والجبلية وهي عبارة عن فسيفساء من النظم الإيكولوجية البحرية، الكثبان، البحيرات والغابات، تتميز الحظيرة بكثرة الأراضي الرطبة وكذا شريط ساحلي غني بالمرجان والأسماك.[1]

أ–2 الحظيرة الوطنية لقوراية:[2] تتربع على مساحة 2080هكتار، تتميز بمواقع ومناظر طبيعية ومنحدرات فريدة من نوعها، منها مناطق بحرية تمتد على مساحة تبلغ حوالي 11 ،5كلم في خليج بجاية، كما تحتوي الحظيرة على بحيرة تتربع على مساحة 2،5 هكتار، ناهيك عن المعالم الأثرية التاريخية المهمة، وصنفت الحظيرة كمستودع للتنوع البيولوجي.[3]

أ–3 الحظيرة الوطنية لتازة:[4] تتربع على مساحة 3807هكتار، تطل هذه الحظيرة على البحر الأبيض المتوسط على مسافة ثلاث 03كيلومترات من الشواطئ والحواف، كما تتميز بتنوع بيولوجي وتنوع الحياة البرية فيها.[5]

ب– في المناطق الصحراوية: توجد حظيرتان وطنيتان وهما:

ب–1 الحظيرة الوطنية للطاسيلي:[6] تتميز الحظيرة الوطنية للطاسيلي بطابع أثري لاحتوائها على العديد من اللّوحات الصخرية والنقوش.[7]

ب–2 الحظيرة الوطنية للأهقار:[8] صنفت كحظيرة وطنية لاحتوائها على ثروة أثرية تاريخية وتنوع بيولوجي وجيولوجي ذات أهمية وطنية وعالمية.[9]

---

1 - Ghania BESSAH، « Les parcs nationaux d'Algérie »، Premier réunion du comité de pilotage «Réseau des parcs – INTERREG IIIC Sud»، Naples-Italie du 29 janvier au 1er février 2005، p.03.

2 أنشئت الحظيرة الوطنية لقوراية في 03نوفمبر 1984، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84-327مؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)، ج.ر.عدد 55، صادر في 07 نوفمبر 1984.

3 Ghania BESSAH، « Les parcs nationaux d'Algérie »، op.cit، p.04.

4 أنشئت الحظيرة الوطنية لتازة في 03نوفمبر 1984، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84-328، مؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بولاية جيجل، ج.ر. عدد ،55صادر في 07نوفمبر 1984.

5 Ghania BESSAH، « Les parcs nationaux d'Algérie »، op.cit. p.04.

6 تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-896، مؤرخ في 21أبريل 1987ا، لمتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية للطاسيلي، ج.ر. عدد 17،صادر في 22ابريل 1987.

7 Ghania BESSAH، « Les parcs nationaux d'Algérie »، op.cit، p.05

8 أنشئت الحظيرة الوطنية للأهقار في 03نوفمبر1987، تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87 /232 مؤرخ في 03نوفمبر1987، المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية للأهقار، ج.ر. عدد 45، صادر في 04 نوفمبر1987.

9 - Ghania BESSAH، « Les parcs nationaux d'Algérie »، op.cit ، p.05.

ج- بالمناطق الجبلية : توجد خمس 05حظائر وطنية وهي:

ج-1 الحظيرة الوطنية لجرجرة:[1] تتربع على مساحة 18550هكتار، وهي عبارة عن سلسلة جبلية مع منحدرات صخرية، وتعتبر من أغنى الحظائر الوطنية من حيث تشكيلة الطيور والغابات التي يعود تاريخها إلى آلاف السنين.[2]

ج-2بلزمة:[3] تتربع على مساحة 2625هكتار في منطقة بين الصحراء والبحر الأبيض المتوسط، تتميز الحظيرة بوجود مساحات كبيرة من الأرز الأطلسي، وكذا نباتات وحيوانات متنوعة وتراث تاريخي.[4]

ج-3 الحظيرة الوطنية للشريعة:[5] تتربع على مساحة 26587هكتار، تتميز هذه الحظيرة بوجود غابات الأرز فيها وكذا خليط من أشجار الطقسوس القديمة والهولي كما تتميز بكثرة الوديان والشلالات وتنوع التشكيلة الحيوانية منها القرد المغربي.[6]

ج-4 الحظيرة الوطنية لثنية الحد:[7] تتربع على مساحة 3425هكتار، تتميز بكثرة أشجار السدر فيها إذ تُشكل حاجزا في جنوب منطقة المتوسط، وتحتوي على مزيج فريد من النباتات العجيبة نذكر منها الأرز والفستق الأطلسي، وهي المكان الوحيد في حوض البحر الأبيض المتوسط الذي تنمو فيه أشجار البلوط على ارتفاع 1600متر، كما لها تنوع في التشكيلة الحيوانية: الأرنب البري، إبن آوى الذهبي ...إلخ .[8]

ج-5 الحظيرة الوطنية لتلمسان:[9] تتربع على مساحة 8225هكتار، أُنشئت هذه الحظيرة للحفاظ على غابات الفلين والبلوط، وتحتوي الحظيرة على كهوف ومعالم تاريخية قيمة.[10]

---

1 أنشئت في 23يوليو 1983بموجب المرسوم التنفيذي رقم ، 83-460مؤرخ في 23جويلية1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لجرجرة. ج.ر. عدد ،31صادر في 23جويلية 1983.

2 -Ghania BESSAH، « Les parcs nationaux d'Algérie »، op.cit. p.03

3 تم إنشائها في 03نوفمبر 1984، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84-326، مؤرخ في 03نوفمبر1984، لبلزمة المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية (ولاية باتنة)، ج.ر. عدد ،55صادر في 07نوفمبر1984.

4 - Ghania BESSAH، « Les parcs nationaux d'Algérie »، op.cit، p.04.

5 تَّم إنشائها في 23يوليو 1983، بموجب المرسوم التنفيذي رقم ، 83-461مؤرخ في 23جويلية1983، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للشريعة، ج.ر. عدد ،31صادر في26جويلية 1983.

6 - Ghania BESSAH، « Les parcs nationaux d'Algérie »، op.cit. p.04.

7 -تَّم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم ،459-83مؤرخ 23جويلية ،1983المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية لثنية الحد، ج.ر. عدد 31، صادر في 26جويلية 1983.

8 Ghania BESSAH -، « Les parcs nationaux d'Algérie »، op.cit. p.03.

9 -تَّم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم ، 93-117مؤرخ في 12ماي 1993، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تلمسان، ج.ر. عدد 32، صادر في 16ماي 1993.

10 - Ghania BESSAH، « Les parcs nationaux d'Algérie »، op.cit. p.05.

نظرا للّدور الذي تلعبه الحظائر الوطنية في مجال حماية التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية بمختلف أنواعها، إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي تحول دون تحقيق هذه الحظائر لهدفها فهي مجال لتداخل العديد من الاختصاصات بين إدارات عديدة كإدارة الحظيرة، إدارة الغابات والولاية، كما أن إقليم الحظيرة يضم أنظمة عقارية متعددة (وجود أملاك وطنية عمومية وخاصة، أملاك الخواص وأملاك وقفية) بالإضافة إلى تنوع الفضاءات ذاتها ونقص الوسائل التقنية، الفنية والعلمية الضرورية للحفاظ على التنوع البيولوجي بها وامتداد يد السكان المجاورين لها للاستيلاء عليها دون اهتمام بالمحافظة عليها.

زيادة على خطر التلوث وانعدام شروط النظافة بالنسبة للحظائر الساحلية وخطر التوسع العمراني (حيث توجد على سبيل المثال بالحظيرة الوطنية لقوراية 3محاجر وقرابة 700 بناية غير شرعية) علاوة على إنشاء المنشآت القاعدية الكبرى فأبرز مثال على ذلك هو الطريق سيار شرق غرب الذي يمر بالحظيرة الوطنية القالة على مسافة 15كلم وعرض قدره 100متر ضاربا عرض الحائط بالقانون الداخلي والدولي في مجال حماية البيئة محطما بذلك هذا الموقع الطبيعي ذو الأهمية العالمية متناسيا الأضرار الوخيمة على النبات والحيوان التي لا يمكن إصلاحها تحت تبرير المنفعة العمومية لهذا المشروع.[1]

كما أن هذه الحظائر تطبق عليها نفس القواعد الحمائية في حين كان لابد من مراعاة خصوصيات كل حظيرة خاصة مع تنوعها ما بين حظائر برية، بحرية وجبلية.

ثانيا: نظام المناطق الرطبة.

نظرا للأهمية الايكولوجية للمناطق الرطبة وباعتبارها من أبرز المجالات المحمية وجب تعريف هذه المناطق (1) وبيان أهميتها (2) وتحديد الاطار القانوني الوطني لحمايتها (3).

1- **تعريف المنطقة الرطبة** :المناطق الرطبة هي كل وسط تغمره المياه كليا أو جزئيا، حيث تتميز الأوساط التي تشتملها بوجود الماء بعمق ضعيف يصل إلى 6أمتار تخص أساسا المستنقعات.[2]

قد تكون المنطقة الرطبة طبيعية تتمثل في السباخ، الشطوط، البحيرات، الأنهار والمروج أو اصطناعية تتمثل في السدود والحواجز المائية. أما تشريعيا فيعرفها قانون 02-11في المادة الثالثة منه الفقرة 2على أنها :"كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل أوانتقالي، بين الأوساط البرية المائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية وحيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة. "

2- **أهميتها**: للمناطق الرطبة أهمية بيئية عالية نظرا لغنى الأنظمة البيئية بها، فهي تشكل أوساطا حيوية جد هامة لبعض الكائنات الحية يتعلق الأمر بالحيوانات والنباتات، حيث تستقطب خاصة الطيور

1 انظر الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث والمتعلق بمشاكل المحمية محل الدراسة- القالة لولاية الطارف-

2 Morand Deviller (Jacqueline):" l'environnement et le droit politiques locales"، 2eme édition ، L.G.D.J، p 69.

المائية الشتوية المهاجرة العابرة للقارات، وقد تكون إحدى محطات عبور هذه الكائنات أو محطات عيش وتكاثر.

إن للمناطق الرطبة مهام أخرى مثل مراقبة الفيضانات والتقليل من مخاطرها، التحكم في الدورة الهيدرولوجية، تجديد دائم للمياه الجوفية، حجز الرواسب والمواد السامة وحجز المواد الكيماوية وتصفيتها وإزالتها طبيعيا.

نظرا لهذه الأهمية التي تكتسيها المناطق الرطبة ضمن المجالات المحمية، أوجدت على مستوى الوزارة الوصية المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة. تقوم هذه الأخيرة بالعديد من المهام كالمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل المحافظة على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة وتسييرها الراشد وتنميتها المستدامة وكذا المساهمة في جميع الأعمال، فضلا على تحديد المساحات الساحلية والمواطن البحرية والشاطئية ودراستها وكذا جرد المجالات المحمية البحرية بغرض الحفاظ عليها.[1]

من بين المناطق الرطبة الساحلية بالجزائر نجد بحيرة طونقة، أوبيرة وملاح بالحظيرة الوطنية القالة– محل الدراسة–، سهل قرباز بسكيكدة الذي يضم أكثر من 350نوعا نباتيا، المنطقة الرطبة بالساحل الغربي وبحيرة الرغاية ببمورداس.[2]

---

1 ينعكس الاهتمام الدولي بالمناطق الرطبة من خلال اتفاقية رامسارRAMSAR المنعقدة بتاريخ 02/02/1971بإيران بموجب المؤتمر التأسيسي سنة ،1971دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: .21/11/1975تعنى هذه الاتفاقية بحماية المناطق الرطبة الحساسة ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية دوليا، وتوفر إطارا للعمل على المستوى الدولي من أجل المحافظة والاستغلال المستدام والرشيد لهذه المناطق و كذا تحسين نمط عيش السكان والمحافظة على المنظومات الطبيعية بها. تجتمع أطرافها المتعاقدة مرة كل 3 سنوات حيث تعتمد سياسات وتوجيهات لتطبيق أحكام الاتفاقية ويسبق ذلك اجتماعات تحضيرية في كل إقليم تضم حاليا 168طرفا متعاقدا من جميع أنحاء العالم وتعد قائمة رامسار للمناطق الرطبة ذات أهمية عالمية تحوي 2188موقعا وتقدر مساحتها الإجمالية قرابة 209مليون هكتار.

تشكل هذه الاتفاقية الآلية الدولية الرئيسية لتجسيد التعاون الدولي للحفاظ على المناطق الرطبة التي لها ميزة فريدة من نوعها بحكم تنوع النظام البيئي بها وهي ذات أهمية دولية خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية وعادة ما تكون هذه المناطق بالفضاءات الساحلية. يوجد في الجزائر حاليا 1700منطقة رطبة 69منها بالساحل و 50منطقة رطبة مصنفة ومحمية ذات أهمية دولية مسجلة بقائمة رامسار 10 منها ذات أولوية ووضعت مخططات لتسييرها من أجل ضمان التسيير العقلاني والمستدام لها.

انضمت الجزائر لاتفاقية رامسار بموجب المرسوم رقم 439-82وعليه تلتزم على غرار الدول المنظمة للاتفاقية بتثمين هذه المناطق وضمان المراقبة والاستغلال العقلاني للطيور المائية المهاجرة وإعداد مخططات لتهيئتها . زيادة على اتفاقية رامسار نجد الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر في سبتمبر سنة 1968، كما ظهرت تكتلات دولية إثر الملتقى المنعقد بشمال ايطاليا في فيفري 1991، الذي ضم 28دولة وخرج بتوصيات تهدف إلى الحد من فقدان وتدهور الأوساط الرطبة المتوسطية من خلال ما سمي بمشروعMED WET أي مشروع الأراضي الرطبة للبحر الأبيض المتوسط المتفق عليه بموجب اجتماع خمس دول (فرنسا، البرتغال، اسبانيا ايطاليا واليونان) عام 2 1992وفي سنة 1994انضمت إليها 5دول أخرى منها الجزائر.

لقد جاءت هذه الاتفاقيات الجهوية لتكون مكملة للتشريع الوطني بخصوص حماية الفضاء الطبيعي بصورة عامة وحماية المجالات المحمية للدول الافريقية والدول الأورو متوسطية بصورة خاصة. انظر الباب الأول من هذه الرسالة المتعلق بالحماية الدولية للمحميات الطبيعية.

2 لمزيد من التفصيل أنظر هنوني(نصر الدين) : الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ،2013ص 209.

ثالثا: تحديد الاطار القانوني الوطني لحماية المناطق الرطبة

لا يوجد تشريع خاص بحماية المناطق الرطبة وإنما تم النص عليها في نصوص متفرقة من خلال ما جاء في التشريع البيئي بصورة عامة خاصة قانون المياه من خلال منعه لرمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية المائية.[1] كما أدمجها التشريع الخاص بالساحل ضمن مكونات الساحل بحيث تكون كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر؛[2] بالتالي تفرض عليها التدابير الحمائية التي يقررها هذا القانون .

كما أن قانون التهيئة والتعمير 90/29 المعدل والمتمم قرر حماية لهذه المناطق ولو بطريقة غير مباشرة، فمن من أهم مقاصده حماية المواقع الطبيعية التي تعد المناطق الرطبة من مشتملاتها من خلال أدوات التهيئة والتعمير التي تعتمد على مبدأ النطاقات الطبيعية لحماية البيئة كما تلتزم بحماية المناظر والمواقع الطبيعية التي تتوافر على قدرات بيئية فذة هذا ما ينطبق على المناطق الرطبة باعتبارها فضاءات طبيعية فريدة ومتميزة زيادة على ما جاء به قانون العمران من آليات للرقابة القبلية والبعدية للبناء بموجب جملة الرخص والشهادات العمرانية بحظر البناء على كافة المناطق الحساسة والهشة إيكولوجيا.

إذن حظيت المناطق الرطبة باهتمام المشرع الجزائري من خلال قوانين أخرى متفرقة إلى غاية صدور قانون المجالات المحمية 11/02أول قانون يقوم بتصنيفها وتقسيمها وفقا لنص المادة 14منه إلى ثلاث مناطق: مسطح المياه والسهول المعرضة للفيضان والحوض المائي التي تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة.

أما إداريا فتضطلع وزارة البيئة وتهيئة الاقليم بحمايتها وتسييرها كما نجد في نفس السياق أن إدارة الغابات تعتزم في إطار الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على المناطق الرطبة تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :[3]

-الجرد الشامل للمناطق الرطبة،

-تكوين إطارات لتسيير المناطق الرطبة، تسجيل على قائمة رامسار كل المناطق الرطبة التي تتوفر فيها المعايير المطلوبة لذلك،

-التصنيف على المستوى الوطني كل المناطق الرطبة حسب أهميتها كمحميات طبيعية، محميات للطيور، ومحميات للصيد.

-تطوير برنامج تربوي، إعلامي وتحسيسي للسلطات المركزية والمحلية، للجمهور العريض سيما الأطفال حول قيم ووظائف المناطق الرطبة وحتمية حمايتها بشكل مستدام،

-إحداث اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة،

---

1 المادة 39 من قانون رقم 05/12المؤرخ في 04/08/2005المتعلق بالمياه، ج ر العدد 60المعدل والمتمم بموجب القانون 08/03المؤرخ في 23/01/2008ج ر العدد .04

2 أنظر، المادة 6/7 من قانون 02/02المؤرخ في: 05فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10لسنة 2002.

3 هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص200.

-إعداد مخططات التسيير للمناطق الرطبة الهامة،

-تكييف النصوص القانونية الوطنية المشجعة على المحافظة والتنمية المستدامة للمناطق الرطبة،

-التعاون الدولي وتوطيد موقف الجزائر بشأن اتفاقية رامسار حول المناطق الرطبة وتكثيف التعاون والشراكة مع المنظمات الغير حكومية الدولية.

في هذا الصدد تم إنشاء لجنة وطنية للمناطق الرطبة بموجب القرار المؤرخ في 2012/03/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية للمناطق الرطبة تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات، تكلف هذه اللجنة من أجل ضمان تسيير متعدد القطاعات ودائم للمناطق الرطبة والموارد التي تزخر بها بمتابعة إعداد الاستراتيجية الوطنية ومخطط العمل لتسيير المناطق الرطبة والمحافظة عليها والسهر على تنفيذهما.

تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكن أن تستدعى في دورة غير عادية وتعد محضر مداولات بعد كل جلسة ترسله إلى الوزير المكلف بالغابات خلال 30 يوما من الاجتماع.

نظرا لأهمية هذه الأوساط كان من الجدير تحديد الهياكل والمؤسسات التي تتولى مهام الحماية والتثمين بوضوح بالنسبة لهذه المناطق خاصة أمام تداخل الصلاحيات في التسيير ما بين الوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لحماية المجالات المحمية.

لكي تضطلع المجالات المحمية بدورها الايكولوجي الرائد في حماية البيئة يجب ألا تتعرض للاعتداء مهما كانت صوره وأن تحظى في المقابل بالحماية والتثمين الضروريين. لهذا كرس المشرع حماية قانونية خاصة للمجالات المحمية من خلال تبني نظام التصنيف، حيث يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، نظام للترخيص ببعض الأنشطة المباحة عليها، وكذا من خلال نظام الحظر لبعض الأنشطة الضارة بها لاسيما أعمال التهيئة والتعمير.

أولا: نظام تصنيف المجالات المحمية أحد إجراءات الحماية النهائي

من أجل ضمان حماية ناجعة للمناطق المحمية وتسييرها بصورة جيدة توجب معرفة هذه المناطق وجردها من خلال عملية التصنيف ويمكن القول أن تصنيف المجالات المحمية هو الخطوة الأولى لحمايتها، وعليه سنتناول تصنيف هذه المجالات وفقا لمختلف النصوص القانونية في التشريع الوطني (أ) وكيفية تصنيفها (ب.(

1- تصنيف المجالات المحمية وفقا لقانون الأملاك الوطنية و طبقا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :10/03

تطرق التشريع الوطني إلى التصنيف من خلال قانون الأملاك الوطنية، قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا في القانون المتعلق بالمجالات المحمية.

أ- التصنيف طبقا لقانون الأملاك الوطنية:

يعني التصنيف طبقا لقانون الأملاك الوطنية 90/30المعدل والمتمم،[1] عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية الولاية أو البلدية إما بموجب حق سابق وإما بامتلاك.

يتم ذلك حسب الطرق العادية: الاقتناء، التبادل، الهبة، وإما عن طريق نزع الملكية، وبما أن المجالات المحمية تشكل في جزء كبير منها أملاك عمومية وطنية أو أملاك عمومية خاصة فإنها تخضع لقواعد التصنيف والحماية التي ينص عليها ذات القانون.[2]

ب- التصنيف طبقا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :03/10

حصر المشرع مكونات المجالات المحمية وفقا لهذا القانون بموجب المادة 31منه في المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية والمجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة إلا أن هذا التصنيف ألغي بإصدار القانون الجديد للمجالات المحمية 11/02وتحديدا بموجب المادة 46 منه.[3]

2- التصنيف طبقا لقانون حماية المجالات المحمية 02/11.

أفرد الباب الثاني من قانون 02/11[4] لكيفيات التصنيف حيث تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في هذا القانون إلى 07أصناف هي:

---

1 قانون 90/30المؤرخ في:1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08/14المؤرخ في: 2008/07/20، ج ر العدد .44

2 و لم يغفل قانون 29-90 كذلك التعرض إلى هذه المناطق في القسم الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة التي تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني و عليه يمكن تعريف المناطق المحمية أنّها " تلك المناطق أو الأقاليم التي تتوفر على مميّزات و مقوّمات و اعتبارات خاصة إمآ طبيعية أو ثقافية أو تاريخية أو حضارية بارزة و كذلك الأراضي الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيّد أو الغابية ممّا يجعلها تستدعي حماية و آلية خاصة للرقابة سواء من حيث الهياكل أو الإجراءات أو العقوبات بالنظر لما تمثّله من قيمة سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية، ثقافية و أخلاقية كبيرة و يمكن ردّها إلى كلا البيئة في حد ذاتها ، الساحل و المناطق السياحية ، الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة و الأراضي الفلاحة ذات المردود العالي أو الجيّد. و عليه نص القانون على ضوابط جديدة [على الرغم من التأخر الكبير في صدورها و ما نتج عنه من أضرار و خسائر فادحة على حسابها في ظلّ غياب ضمير جمعي و أخلاقي لحمايتها] تتكيف مع ا لأهداف الاستراتيجية للنمو الحضري و العمراني و إعادة التوازن للبيئة الحضرية على المستوى الوطني و الجهوي و الولائي.

3 -نصت المادة 46من قانون 03/10على أنه:" تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون لاسيما المواد من 29إلى المادة 34من القانون رقم 03/10المؤرخ في 19يوليو سنة 2003والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

4 القانون 02/11، المرجع السابق.

-الحظيرة الوطنية :هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، ويهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي وذلك ما جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه(المادة 5من قانون02/11)

-**الحظيرة طبيعية**: هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئة والمناظر التي تمثل أو تميز المنطقة(المادة 6 من قانون 02/11)

-**المحمية الطبيعية الكاملة**: هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية، أي أن المحمية الطبيعية الكاملة تتميز بمواصفات لا تتوافر لدى محميات أخرى سواء كانت من جنس حيواني أو نباتي، لذلك تستحق حماية غير عادية وفي حالة وجودها داخل مجال محمي أخر فإنها بذلك تشكل منطقة مركزية حساسة نظرا للعناصر النادرة والمتميزة التي تحوزها (المادة 7من قانون02/11.

-**المحمية طبيعية** : هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئة والمواطن وحمايتها أو تجديدها،[1] تهدف المحميات الطبيعية إلى المحافظة على العمليات البيئة (الايكولوجية) التي ترتبط باستمرارية الحياة وبقاء الإنسان، ذلك من خلال حماية السلالات الحيوانية والنباتية، لاسيما المهدد منها بالانقراض في كامل التراب الوطني أو في جزء منه، وإعادة تكوين الأجناس الحيوانية أو النباتية ومواطنها، وحماية المساحات التي تلاءم هذه الكائنات الحية والتكوينات الجيولوجية، أو الجيومورفولوجية أو النوعية البارزة، وصيانة توقف الحيوانات البرية في السبل الكبرى التي تسلكها طوال هجرتها أو تكوين هذه المحطات .تشجع الدراسات العلمية والتقنية التي تتعلق بالوسط المطلوب حمايته داخل حدوده الترابية وتطويرها،[2] كما تهدف إلى صيانة التراث الطبيعي والاستثمار السياحي البيئي للمحمية بالشكل الذي لا يؤثر سلبا على مكوناتها الحيوية.

-محمية تسيير المواطن والأنواع : هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته، المادة 11من قانون 02/11.

-الموقع الطبيعي: كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية لاسيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية(المادة 12من قانون)11/02

-**الرواق البيولوجي**: كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها ويكون ذلك المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع(المادة 13من قانون 02/11)

1 المادة 10من قانون 02/11، مرجع سابق.

2 -المادة 1من المرسوم 144 /87المعدل والمتمم.

3– **كيفية تصنيف المجالات المحمية:** لقد رأينا في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة كيفية تصنيف المجالات المحمية: يبادر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنشاء المجال المحمي بموجب قرار وعلى العموم هناك عدة دواعي تجعل من المناطق المؤهلة لأن تكون مجالات طبيعية محمية نذكر منها ما يأتي:[1]

–عندما يتوفر في المنطقة نظام بيئي متميز (مجموعات حيوانية مستوطنة في الغابات المطرية).

–عندما يوجد في المنطقة تنوع عادي لأنماط الحياء.

–عندما يكون لشكل السطح أو للعوامل الجيوفزيائية أهمية خاصة كوجود الينابيع أو مناطق جيولوجية فريدة.

–عندما تكون المنطقة بحاجة لإجراءات لحماية العوامل الهيدرولوجية (التربة والماء).

–عندما تكون المناطق ذات أهمية للسياحة البيئية (بحيرات، شواطئ، مناطق جبلية، حياة برية.(

–عندما تشتمل المنطقة على مواقع لها أهمية للبحوث العلمية.

يرسل طلب التصنيف إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية لإبداء رأيها والتداول حول اقتراح وجدوى التصنيف والموافقة على دراسات التصنيف،[2] يتضمن هذا الطلب تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم.

يعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية أو عقود إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئية والتنوع البيولوجي والايكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة.

توضح دراسة التصنيف على الخصوص وصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية و المنظرية، وصف الظرف الاجتماعي والاقتصادي، تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين، تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية، تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني، اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق وإعداد مشروع مخطط يحدد الأهداف العامة والميدانية .[3]

تتخذ تدابير المحافظة على المجال المحمي وحمايته عن طريق التنظيم بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف وتحدد وثيقة التصنيف حدود ومساحة المجال المحمي، صنف المجال المحمي، تقسيم المجال المحمي إلى مناطق، أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة تطبيقا لهذا القانون وقائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه.[4]

يوافق على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة، وبموجب مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى، وبموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية، وبموجب قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر، وبقرار

1 أنظر، هنوني (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 123وص. 124

2 أنظر، المادة 17والمادة 22من قانون .11/02

3 المادة 26من قانون .11/02

4 أنظر، المادة 29من قانون .11/02

مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمت على ولايتين أو أكثر.[1]

تحدد وثيقة التصنيف حدود ومساحة المجال المحمي المصنف وصنفه وتقسيمه إلى مناطق وقواعد المحافظة عليه وحمايته وتنميته بالإضافة إلى قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه.[2]

ينجم عن عملية تصنيف المجالات المحمية الآثار التالية:

-تحديد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل تمركزها ارتفاقا للمنفعة العمومية.

-نقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك الخرائط البحرية المعمول بها.

-خضوع إدخال كل نوع حيواني أو نباتي بصفة إرادية لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية.

-التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة ووفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

منح قانون 11/02للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المبادرة بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في هذا القانون.[3]

4- تسييرها

إن حماية وتسيير المجالات الطبيعية المحمية في الجزائر بصورة عامة من صميم صلاحيات الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة حيث تعود له مهمة الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها على غرار الساحل والجبال والسهول والجنوب والمناطق الحدودية؛[4] إذ توجد على مستوى الوزارة الوصية مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية تضم 4مديريات فرعية من مهامها الأساسية:[5]

-إعداد سياسة المحافظة على التراث الطبيعي والبيولوجي وترميمه،

-المساهمة في وضع سياسة وطنية في مجال الأمن البيولوجي،

-المساهمة في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه،

-المساهمة في جرد واقتراح تصنيف المواقع الطبيعية ذات الأهمية،

---

1 أنظر، المادة 28من قانون 02/11، المرجع السابق.

2 المادة 29 من قانون 02/11، المرجع نفسه.

3 أنظر، المادة 20 من قانون 02/11، المرجع نفسه.

4 المادة 2 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي 10/258 المؤرخ في: 21/10/2010الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ: 28/10/2010

5 المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 10/259المؤرخ في: 21/10/2010يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ: .28/10/2010

-المساهمة في جرد وترقية المواقع والمناظر المتميزة،

-المساهمة في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات الأهمية الطبيعية.

يعهد بتسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشأت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني وفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما بموجب مخطط تسيير توجيهي ينشأ لكل مجال حيوي ويحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة والأهداف المنتظرة على المدى البعيد.[1]

يوضح هذا المخطط على وجه الخصوص خصائص التراث وتقييمه، الأهداف الاستراتيجية والعملية، وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها، برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط، برنامج البحث، تدابير حماية المجال المحمي، تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط والموافقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد.

الفرع الثالث: الأساس الوقائي للحماية الإدارية الجزائرية للمحميات الطبيعية

لهيئات الضبط الإداري البيئي أن تستعين بعدد من الأساليب الوقائية لتحقيق غايتها في حماية المحميات الطبيعة، وتتمثل هذه الأساليب بوسائل الضبط الإداري الوقائية من أنظمة وقرارات فردية، فضلاً عن اتخاذها لبعض الإجراءات الوقائية التي تنص عليها التشريعات البيئية. لهذا سندرس الأساس الوقائي بفقرتين، وعلى النحو الآتي:

أولا: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية ووسائله يقصد بالضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية الحد من النشاطات الخاصة للإفراد والجماعات في منطقة معينة بمقتضى نص تشريعي، بهدف حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة التي تتميز بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية أو ظواهرها الطبيعية.[2]

وتضفي القوانين حماية خاصة على المحميات الطبيعية فتحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي أو الإضرار بالكائنات الحية أو النباتية الموجودة في إطارها، ويحرم على وجه الخصوص بعض الأعمال الآتية:[3]

-صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات الحية البرية، أو البحرية، أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها؛

-صيد أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل: الصدفات، أو الشعب المرجانية، أو الصخور؛

-إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها ؛

-إدخال أية أجناس غريبة إلى منطقة المحمية؛

وتبدو أهمية الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعة في أنه يعد ضمانة لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض سواء كانت حيوانات أم نباتات لها دور ملحوظ في المحافظة على التوازن البيئي.

---

1 المادة 35 و المادة 36من قانون 02/11، مرجع سابق.

2 عيد محمد مناحي العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009، ص413.

3 ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص106.

وان وسائل الضبط الإداري عبارة عن وسائل وقائية قانونية تصدر من الإدارة بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الإداري، وهي:

1-أنظمة الضبط الإداري (اللوائح أو التعليمات)

تعد أنظمة الضبط من أهم وسائل الضبط الإداري لما لها من دور هام وجوهري في تحقيق أغراض الضبط الإداري الثلاثة، وهي بمثابة قواعد عامة وموضوعية مجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي في سبيل حفظ النظام العام وهي تتضمن أوامر ونواهي تقرر في الغالب جزاءات توقع على مخالفيها. فعن طريقها يتم إصدار قواعد عامة مجردة، كاللوائح المتعلقة بحماية الصحة وحماية البيئة من التلوث ومنع الضوضاء، واللوائح المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية واللوائح المتعلقة بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض أو أنظمة منع ترخيص الصيد وغيرها .

وحددت المادة (28) من قانون حماية البيئة المصري والمعدلة بالقانون رقم (9) لسنة 2009 الأفعال المحظورة ونصت أيضاً على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات المحمية وشروط الترخيص، وتضمنت اللائحة التنفيذية تنظيم حماية البيئة بشكل عام ومن ضمنها حماية المحميات الطبيعية وتظهر الحماية في عدد من نصوصها، فتظهر الحماية في الفصل الأول إذ تحظر أية طريقة قتل أو صيد أو أمساك الطيور والحيوانات في مناطق المحميات الطبيعية، وكذلك حظر حيازتها أو بيعها أو إتلافها، وكذلك المناطق الموجودة فيها حيوانات وطيور مهددة بالانقراض التي يصدر بقرارٍ من وزير الزراعة والمحافظين بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة، ولا يجوز إعطاء أي ترخيص بصيد الطيور والحيوانات المحددة في الملحق الرابع إلا لأغراض البحث العلمي أو القضاء على انتشار وباء وغيرها التي يوافق عليها جهاز شؤون البيئة.

ويجب على سلطات الضبط أن تتقيد بشروط عدة عند إصدار الأنظمة:

أ- أن لا تخالف أنظمة الضبط الصادرة لحماية المحميات الطبيعية نصاً تشريعاً سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية؛ لأنها تصدر لسد النقص التشريعي، أو لتوضيح كيفية تطبيقه لأنَّ الأنظمة في مرتبة أدنى من التشريع حسب التسلسل الهرمي، لذا يجب ألا تخالف القواعد القانونية الأعلى منها تطبيقاً لمبدأ المشروعية .

ب- يجب أن تصدر اللوائح قواعد عامة مجردة تمييزاً لها عن القرارات الفردية الصادرة لحالة فردية خاصة وتكون موجهة للأفراد كافة.[1]

ت- يجب على هيئات الضبط أن تلتزم بالمساواة بين الأفراد عند تطبيق اللوائح الضبط متى ما توافرت شروطها.

1 اسماعيل صعصاع البديري – حوراء حيدر إبراهيم ،الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني- السنة السادسة، 2013، ص68.

ث- يجب على هيئات الضبط اختيار أنظمة الضبط المجدية في اتِّقاء الخطر وأَقلها مشقة، بتوجيه الأفراد إلى أوجه الإخلال المراد توقيها، وإذا ما تجاوزت سلطة الضبط الإداري ذلك وفرضت وسيلة محددة، كانت متجاوزة سلطاتها.

2-القرارات الفردية

في بعض الأحيان تتم ممارسة سلطة الضبط الإداري لحماية المحميات الطبيعية عن طريق إصدار قرارات فردية، والأصل أن تصدر هذه القرارات مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة، غير انه قد تصدر في أحوال خاصة وبشروط معينة غير مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة.

أما القرارات التي تصدر لحماية المحميات فهي تلك الأوامر أو النواهي الصادرة عن سلطات الضبط الإداري البيئي التي تخص فرداً أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم أو حالات معينة بهدف الحفاظ على النظام العام للمحمية، كالأمر الصادر بمنع دخول الأفراد للصيد داخل المحمية أو الأمر الذي يمنع دخول المركبات داخل المحمية أو يمنع الأفراد من السير في منطقة معينة من المحمية.

وتعد القرارات الفردية أكثر وسائل الضبط استخداماً، نظراً لعدم قدرة لوائح الضبط على مواجهة جميع صور الإخلال بالنظام العام لصدورها بشكل سابق على النشاط الذي تتولى تنظيمه في حين تصدر الأوامر الفردية بصورة معاصرة أو لاحقة له تتعلق شخص معين أو أشخاص محددين بأسمائهم أو حالات معينة ، وتعد الوسيلة الأكثر شيوعاً في مباشرة النشاط الضبطي حيث تمثل اتصالاً مباشراً بين سلطات الضبط الإداري وبين فرد أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم .

كما تصدر القرارات الفردية من هيئات الضبط الإداري المعنية بالبيئة مركزية كانت أم محلية، بصورة أمر أو نهي عن عمل شيء معين لحماية المحميات الطبيعية تطبيقا للقوانين البيئية أو أنظمة الضبط البيئية بشرط أن لا تخالفها؛ لأنها أقل مرتبة من الناحية القانونية.

3-التنفيذ الجبري

هو حق الإدارة في استعمال القوة المادية لإرغام الأفراد على تنفيذ أوامرها وقراراتها الضبطية من دون الحاجة للحصول على أذن من القضاء في سبيل المحافظة على النظام العام ، ولا ريب في أن التنفيذ الجبري حسب هذا المعنى يعد خروجاً على القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز اللجوء إلى القوة إلا بعد استحصال إذن مسبق من القضاء،[1] لذا جاءت هذه الوسيلة استثناء من الأصل العام بمنح سلطة الضبط الإداري الحق في استخدامها لحفظ النظام العام بعناصره المعروفة[2].

1 ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص125.

2 نواف الكنعان ، القانون الإداري ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2002 ، ص150.

وفي مجال حماية المحمية تعني هذه الوسيلة أن لسلطات الضبط الإداري البيئي الحق في استخدام القوة لإجبار الأشخاص الطبيعية والمعنوية على تنفيذ أوامرها وقراراتها البيئية بما يكفل الإمتثال لها واحترامها لحماية المحمية ووقايتها من الأضرار التي تلحق بها مثل منع دخول الأفراد إلى المحمية الطبيعية حرصاً على عدم الإضرار بالكائنات الحية والمهددة بالانقراض الموجودة في داخلها، أو لتفادي الخطر المهدد للمحمية كمصادرة الأجهزة والآلات الملوثة التي تستخدم في الصيد أو قد يمنح القانون لإحدى الجهات المختصة بحماية المحمية سلطة إيقاف العمل أو الغلق المؤقت لمصدر التلوث أو إلزامها بنقلها وعلى نفقتها.

وبما أنَّ التنفيذ الجبري استثناء من الأصل العام فقد قصر حق الإدارة في تطبيقه على حالات محددة لا يجوز التوسع بها وتتمثل بما يأتي:

الحالة الأولى: وجود نص صريح في القانون أو الأنظمة يسمح لهيئات الضبط الإداري باستخدام التنفيذ الجبري لتنفيذ قراراتها الإدارية بالقوة.

الحالة الثانية: وتتمثل هذه الحالة برفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لا يتضمن أي منهما النص على الجزاء الذي يترتب على مخالفتهما، لذا لا يوجد ما يمنع هيئات الضبط الإداري من استعمال التنفيذ الجبري لضمان احترام النصوص القانونية وعدم تعطيل تطبيقها. والحقيقة أن تطبيق هذه الحالة يقتصر على فرنسا.

الحالة الثالثة : حالة الضرورة وتتضمن هذه الحالة وجود خطر داهم يهدد النظام العام، مما يقتضي من الإدارة ضرورة التدخل فوراً لدفع الخطر باستعمال القوة المادية لتعذر دفعه بإتباع طرق قانونية عادية، وإن لم يوجد نص قانوني يبيح لها ذلك، ولا تضحي سلطات الضبط الإداري بمصلحة الأفراد إلاّ بقدر ما تقتضيه متطلبات حفظ النظام العام في حالة الضرورة.

أما عن الشروط الواجب توافرها لصحة صدور التنفيذ الجبري فهي:

1- مشروعية القرارات الإدارية المراد تطبيقها من خلال التنفيذ الجبري سواء استند القرار إلى نص تشريعي أو لائحي، ويعد التنفيذ الجبري من أعمال الغصب إذا تم تنفيذاً لقرارات إدارية غير مشروعة مما يستلزم إلغاؤه.

2- أن يثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية أو التمرد عليها طوعاً واختياراً بعد تبليغهم ومنحهم فرصة للتنفيذ الطوعي،[1] أي أن تمهل الأفراد مدة مناسبة لتنفيذ قراراتها وعند امتناعهم فإن لسلطات الضبط الإداري إتباع التنفيذ الجبري، وبعكس ذلك لا يجوز لسلطات الضبط الإداري استخدام القوة لأنه يعد اعتداء على الحريات، وبخلاف ذلك لا يوجد ما يمنع سلطات الضبط من استخدام القوة لحفظ النظام العام.

1 بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر يوسف بن خده– كلية الحقوق بن عكنون، 2009، ص105.

ثانيا: الإجراءات الوقائية لحماية المحميات الطبيعية

تمتلك سلطات الضبط الإداري في سبيل أداء مهمتها في حماية البيئة بما فيها المحميات الطبيعية، إجراءات وقائية عدة نص عليها القانون، كأحد الأساليب القانونية الفعالة والجدية في حماية البيئة والمحميات الطبيعية، التي لا تحقق بمجرد تطبيق الإجراءات اللاحقة على حصول الضرر بل لابد من إجراءات وقائية مسبقة من الجهات المختصة تمنع حصول الضرر، أو تعمل على تقليل من آثاره. وهذه الإجراءات الوقائية كالآتي:

1-الحظر:

هو المنع أو النهي عن الإتيان بتصرف معين تحدده القوانين أو الأنظمة أو التعليمات لخطورته على النظام العام. و يرد هذا المنع على أي تصرف يضر بالمحمية الطبيعية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

حماية للميزات الطبيعية والثقافية والسياحة وتعزيزا للاستعمال المستدام للموارد والأنظمة البيئية الطبيعية وتثمين التنوع البيولوجي بالمحميات الطبيعية تم حظر العديد من النشاطات عليها أو بالقرب منها وفقا لما جاء في قانون 03/10 من خلال النص على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه المحافظة على كل نشاط تجنبا لإلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي،[1] الذي يعززه مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

وهذا الأسلوب كثيراً ما تلجأ إليه القوانين الإدارية في حماية البيئة بشكل عام وهو بذلك يعدّ من الأساليب الوقائية المانعة، ولأهمية هذا الإجراء في حماية المحميات ، حرصت التشريعات البيئية على إيراد نص بشأن الحظر بنوعيه المطلق والنسبي ونبحث هذين النوعين، وعلى النحو الآتي-:

أ- **الحظر المطلق:** ويقصد به منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالمحمية منعاً باتاً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه. قد أخضع قانون المحميات كل الأنشطة البشرية داخل أقاليم المحميات الطبيعية للتنظيم ومن بين أبرز هذه النشاطات نجد نشاط البناء والتعمير الذي يشكل تهديدا خطير جدا على التنوع الاحيائي بمثل هذه المناطق وينذر بتدهورها حيث ورد في المادة 8من قانون 11/02 من ضمن الأنشطة المحظورة في المحميات الطبيعية الكاملة كما يلي:

-الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم،

-كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،

-قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،

-تخريب النبات أو جمعه،

-كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، كل أنواع الرعي،

-كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء،

-كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،

1 المادة 3 من قانون . 10 /03.

-كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.
يتعرض المخالفين لهذه المادة إلى عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس الذي يمتد من 06 إلى 03 أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين مائتي ألف دينار 200.000 إلى مليوني2.000.000 دج.[1]

حظر المشرع القيام بأي تغيير أو أي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المناطق الثلاث المشكلة للمجالات المحمية (المنطقة المركزية، المنطقة الفاصلة ومنطقة العبور) ومنع كل مساس بصورة مباشرة وغير مباشرة بالخصائص الفزيائية والكميائية والبيولوجية والبكتيرية لأي مجال محمي كأن يتسبب شخص ما في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير في تلك الخصائص الجوهرية والحيوية.

ترتب على ذلك جزاء رادع من خلال نص المادة 44، لكن للأسف في الكثير من الأحيان تنتهك الخصوصية البيئة لهذه المناطق رغم الحماية الجنائية التي قررها المشرع من خلال نشاطات ورشات البناء المقامة بالقرب من هذه المجالات، ومن خلال ما تفرزه البناءات الصناعية والتجمعات العمرانية من نفايات سامة تهدد التنوع البيولوجي داخل هذه الأوساط الطبيعية الفريدة؛ وسوف أتطرق للحماية الجنائية للمحمية الطبيعية بالتفصيل في المبحث الموالي.

إن تحديد الأعمال التي تدخل ضمن الحظر المطلق يرجع تقديرها للمشرع[2] على أساس خطورة هذه الأعمال عند ممارستها على البيئة، فكلما زاد ما ينتج عنها من آثار ضارة بالبيئة حرص المشرع على إدراجها ضمن نطاق الحظر المطلق والعكس صحيح.

ب- الحظر النسبي

يتمثل الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو احد عناصرها بالضرر إلاّ بعد الحصول على إذن أو إجازة السلطات الإدارية المختصة، وعلى وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة.

2- الترخيص

يعد الترخيص أحد الأنظمة المتبعة من قبل الإدارة لمباشرة بعض التصرفات غير المحظورة أو التي توصف بأنها مباحة، حيث يعرف فقها على أنه ذلك الإذن المطلوب الصادر عن إدارة متخصصة لممارسة نشاط معين لا يمكن مباشرته إلا بالحصول على هذا الإذن، علما أن هذا الترخيص تمنحه الإدارة بعد استيفاء شروط محددة قانونا.[3]

---

1 المادة 39 من قانون 02/11، المرجع نفسه.

2 ومن الأمثلة على ذلك المرسوم الصادر في فرنسا بالاستناد إلى القانون الصادر في1959/1/3 الذي حظر الصيد في الأنهار باستخدام العقاقير المخدرة، أو التفجير بالكهرباء، وكذلك حظر تلوث الموارد المائية بما يغير خواصها وقيمتها.

3 ماجد راغب الحلو": قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة 2002، ص138. وانظر كذلك عبد الفضيل محمد احمد، المسؤولية المدنية والجنائية عن تلوث البيئة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة، العدد36، 2014، ص8.

والترخيص إما يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلاً ـ لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تتطلبان ذلك الترخيص ـ وإما يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في الأصل. والحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي تمكين الإدارة من التدخل مقدماً في تحديد كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة أو التي قد تؤدي إلى الإضرار بها واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية البيئة من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها في كل حالة، ومراقبة سير ممارسة النشاط المرخص به للتحقق من مدى موافقته لشروط منح الإجازة وفرض اشتراطات جديدة على استعمالها إذا استدعى أمر حماية البيئة مثل ذلك الاشتراط.

ويعد الترخيص أحد أهم الضمانات الوقائية لحماية المحمية، إذ ليس لهيئات الضبط المختصة بحماية المحمية منح التراخيص إلاّ بعد تحققها من توافر الشروط اللازمة التي قد تتعلق بشخص المتقدم طبيعياً كان أم معنويا، فمتى توافرت هذه الشروط يصدر الإذن بممارسة النشاط وفقاً لمقتضيات حماية المحمية. والواقع إن الترخيص كإجراء وقائي يحتل أهمية كبيرة في نطاق حماية المحمية؛ لأن ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية أو بعض الحريات كحرية الصيد كثيراً ما ينجم عنها إخلال بالنظام العام البيئي، لذا فإن أهمية الترخيص تكون واضحة فيوضح الضوابط التي تمارس في إطارها مثل هذه النشاطات والحريات دون الأضرار بالمحمية أو تلوثها.[1]

وفي مجال حماية المحمية، فبعد أن نصت التشريعات البيئية على الحظر بالنسبة للأنشطة الخطيرة التي من شأنها تهديد النظام العام البيئي بشكل مباشر – السابق ذكرها – نص على الترخيص كإجراء وقائي لحماية المحمية بالنسبة للنشاطات الأقل تأثيراً بالنظام البيئي التي لا يجوز ممارستها إلاّ بعد الحصول على إذن مسبق.

فبغرض تحقيق حماية خاصة لهذه المجالات أخضع كل نشاط أو عمل يقوم به الأفراد، من شأنه أن يغير حالة الأماكن أو مظهرها داخل الحظيرة الوطنية أو المحمية الطبيعية، إلى ترخيص خاص يسلمه الوزير المكلف بالطبيعة، إذ ينبغي على مالك القطعة الأرضية الموجودة داخل الحظيرة أو المحمية أن يرسل إلى الوالي المختص مذكرة يبين من خلالها طبيعة النشاط الذي يريد القيام به وأثره على الوسط المحمي، مع تصميم مفصل للموقع المزمع إدخال تغيير عليه، وتصميم عام للمنشآت المطلوب إنجازها والمناطق التي تشملها التعديلات، ودراسة تسمح بتقدير نتائج التعديلات التي تدخل على التراب المحمي وعلى البيئة عموما. 4

يمكن للأشخاص استثناء القيام ببعض الأنشطة داخل المحمية الطبيعية الكاملة وذلك وفقا لنظام الترخيص المعمول به بشرط ألا تتعارض تلك الأنشطة مع الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات وأن تحقق تلك الأنشطة غايات مفيدة ومهمة كأخذ عينات نباتية أو حيوانية لأغراض مباحة ومسموح بها أو القيام بأنشطة منتظمة في إطار البحث العلمي أو ذات الطابع الاستعجالي أو ذات أهمية وطنية إذ سمح بإقامة بعض المشاريع

1 د.عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009، ص356.

ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد الحصول على ترخيص من مجلس الوزراء،[1] مما يدل على أهمية هذه الصنف من المجالات المحمية وعلى حجم خطورة الإضرار به.

نصت المادة 8من نفس القانون 02/11 على أنه لا يرخص إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي حال الاخلال بهذه الأحكام يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى 3سنوات وبغرامة مالية قدرها 200.000دج إلى 2.000.000دج.

أخضع المشرع عملية الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجلات المحمية في حالة مخالفة هذه الأحكام توقع عقوبة حبس من شهرين إلى 18شهرا وغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار وفقا لما حددته المادة 42من قانون 02/11.

كما أخضع أيضا عملية التخلص من بعض الحيوانات أو النباتات لنظام الترخيص من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة بهدف الحفاظ على استدامة النظام البيئي ووقع جزاءات على ذلك تمثلت في الحبس من 6أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار جزائري وفقا لما ورد في المادة 43من قانون 11/02.

في نفس السياق يضيف القانون 14/05 المتعلق بالمناجم أنه لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية أو بنصوص قانونية.[2]

3-الإلزام

يعدّ الإلزام أو الأمر الصورة الغالبة بين الإجراءات القانونية للضبط الإداري البيئي، فسلطة الضبط الإداري لا تكتفي بحظر النشاط الفردي، ولا تعلق ممارسته على ترخيص سابق أو إخطار وإنما تكتفي بتنظيم النشاط وبيان أوضاعه وكيفية ممارسته، وقد يلجأ القانون في حمايته للمحميات إلى إلزام الأشخاص بالقيام بعمل ايجابي معين عندما يعتقد المشرع بأن مثل هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى حماية ووقاية المحمية من الأضرار التي قد تصيبها . وإلزام الأشخاص بمثل هذا العمل يوازي او يعادل حظر إتيان الفعل السلبي أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال. كإلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر المحمية أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه بإزالة آثار التلوث إن أمكن.

والأمثلة على الإلزام الوارد في التشريعات البيئية كثيرة ،نذكر منها مانص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة، إذ أشار إلى إلزامية دراسة التأثير البيئي لتقييم تأثير هذه المشاريع على البيئة.

1 المادة 22 من المرسوم 87/144 المذكور سالفا.

2 أنظر، المادة 03 قانون رقم 14/05 المؤرخ في: 24/02/2004المتضمن قانون المناجم، ج ر العدد18.

4-الإبلاغ

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة، دون الحصول على تراخيص مسبقة، على الرغم من احتمال تلويثها للمحمية، ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها، قبل القيام بها، أو خلال مدة معينة من إتيانها؛ لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها قليل أو لأن المخاطر الناتجة عنها يمكن معالجتها.[1] وعن طريق الإبلاغ، تستطيع سلطات الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات التلوث، وتتعامل مع الملوثات إن وجدت. والإبلاغ نوعان: هما الإبلاغ السابق و الإبلاغ اللاحق.

أ ـ الإبلاغ السابق :

قد يكون الإبلاغ لازماً قبل ممارسة النشاط ، والإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على المحمية قبل حدوثه ، فإنْ وجدت الإدارة أن النشاط لا يشكل خطراً على المحمية سكتت وتركت النشاط يتم ،وإن تبينت خطورته أو قدرت تأثيره الضار على المحمية نهت عن القيام به.( )

والإبلاغ السابق يقترب من الترخيص، إذ أن سكوت الإدارة على الرغم من إبلاغها يمكن عدّه ترخيصاً ضمنياً بالقيام بالنشاط محل الإبلاغ. أما إذا اتخذت الإدارة موقفاً إيجابياً في الرد بأن رفضت النشاط أو نهت عن القيام به، فهذا يعد رفضاً صريحاً يعادل رفض الترخيص. وقد تتخذ الإدارة موقفاً وسطاً بين القبول الضمني والرفض الصريح، بألاّ تعترض على النشاط محل الإبلاغ بشرط أن يقترن بضوابط تحددها وتراها كافية لحماية المحمية من التلوث.

ب – الإبلاغ اللاحق:

قد يسمح القانون للإفراد بممارسة النشاط دون إذن سابق، بشرط الإخبار عنه خلال مدة زمنية معينة من ممارسته، مما يسمح للإدارة بمراقبة أثار هذا النشاط على المحمية واتخاذ اللازم لمنع التلوث وتخفيف آثاره.[2]

1 طارق إبراهيم الدسوقي ، مرجع سابق، ص357.

2 طارق إبراهيم الدسوقي ، مصدر سابق ، ص358.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية

إن الحماية الجنائية يراد بها الزجر والردع لكل من يمارس نشاطاً ضاراً بالمحميات الطبيعية، فهي حماية تأتي بعد وقوع الفعل المجرم وليس قبل الفعل الضار، كما في الحماية الإدارية ولا توصف بأنها علاجية كما في الحماية المدنية مما يجعلها أكثر أهمية من بين أنواع الحماية[1].

لذا حظيت المحميات الطبيعية بالحماية الجنائية من المشرع الجزائري وفي التشريعات الأخرى، بحيث جرم المشرع العديد من الأفعال والتصرفات التي تشكل اعتداء على هذه المناطق المحددة تحديداً دقيقاً وما تتضمنه من مكونات حية وغير حية بِعدّها مصالح عامة معتبرة يتمخض عليها البناء الاجتماعي،[2] وتضفي عليها القوانين الحماية اللازمة لتحقيق الأمن والاستقرار[3]. وإن المشرع قد أورد هذه الحماية للمحميات الطبيعية في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة ذات الصلة غير المباشرة، بالإضافة إلى التشريعات الخاصة بالمحميات الطبيعية. ولقد ذهبت التشريعات الجنائية في حمايتها للمحميات الطبيعية إلى اتجاهين:

الأول: ويذهب فيه المشرع إلى توفير الحماية ضمن إطار القوانين البيئية العامة، فقد يخصص فصلاً كاملاً دون الحاجة إلى إصدار تشريعات متخصصة لحماية المحميات الطبيعية، وتأخذ بهذا الاتجاه بعض الدول في قوانينها البيئية العامة كالكويت والمملكة الأردنية الهاشمية وجنوب أفريقيا.

الثاني: وهو الاتجاه الأكثر تقدماً لحماية وإدارة المحميات الطبيعية، من خلال تشريع قوانين خاصة لإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية وقد أخذت بهذا الاتجاه دول عدّة كالجزائر بالقانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[4]؛ وجمهورية مصر العربية بقانون المحميات الطبيعية (رقم102لسنة1983).

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على التنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية

من أهداف إصدار نظام المحميات الطبيعية هو الحفاظ على التنوع البيولوجي، والإبقاء على الحياة البرية والمائية[5] المهددة بالانقراض ضمن موائلها الطبيعية المتمثلة بالمحميات الطبيعية.

---

1 عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص69.

2 لم يرد أي نص في قانون العقوبات يتعلق بإضفاء الحماية على ما تحتويه المحميات الطبيعية من تنوع حيوي بري أو مائي، ما عدا بعض العقوبات المرتبطة بانتهاك البيئة، مثل إهمال تنظيف الشوارع والممرات في المناطق التي يترك فيها الأمر للسكان، أو إلقاء أقذار أو وضع مياه قذرة على الطريق العمومي مما تحدث أضرارا أو تتصاعد منها روائح قذرة، فالعقوبة تكون غرامة مالية من 30 إلى 100دج، ويجوز أن يكون حبسا لمدة 03 أيام على الأكثر2، وفي إلى 05 أيام، وغرامة مالية إلى 12.000 دج.

3 نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي والإنساني، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2009،ص31؛ وكذلك ينظر إجراءات إنشاء وتعديل وإلغاء المحمية الطبيعية:

4 بالقانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

1 تعرف الحياة البرية والمائية على أنها "الحيوانات والغابات على اليابسة والأحياء التي تعيش في المياه، والتي لم تمتد إليها يد الإنسان أو التي لم يغيرها الإنسان أو استمر وجودها على الرغم من تدخل الإنسان فيها " ينظر أنور عمر قادر، الحماية الجنائية للحياة البرية والمائية في القانون العراقي(أطروحة دكتوراه) ،جامعة صلاح الدين، كلية القانون،2012،ص10. وكذلك المادة 10 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ويلاحظ أن صور الاعتداء على التنوع البيولوجي تتنوع وتتعدد مما يستدعي دراستها والتعمق بها من الناحية القانونية، ولذلك سنحاول الإحاطة بهذه الجرائم من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على حيوانات المحميات الطبيعية

ورد النموذج القانوني لهذه الجريمة في المادة08 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، التي نصت على أنه: "تمنع كل الانشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما منها:

- الإقامة أو الدحول أو التنقل أو التخييم.
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان .
- تخريب الحيوان أو جمعه.
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي.
- جميع أنواع الرعي.
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء.
- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي.

كل فعل من شأنه الاضرار بحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

لا يرخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ، إلا بأخذ عيّنات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية ".

قد وردت هذه الجريمة في معظم القوانين الخاصة بالمحميات الطبيعية مع الاختلاف في الصياغة القانونية، لذلك سنحاول الإحاطة بهذه الجريمة من خلال فرعين، نخصص الأول لبحث العناصر المادية للجريمة، أما الثاني فنتناول فيه العناصر المعنوية للجريمة وكالآتي:

أولا: العناصر المادية للجريمة

إن وجود أي جريمة مرتبط بمجموعة من العناصر المادية التي تدخل في تكوينها بصورة عامة دون استثناء ومنها الجرائم التي تقع على المحميات الطبيعية.[1]

إن ماديات جريمة الاعتداء على التنوع الحيواني لا تختلف عن الجرائم الأخرى، فهي تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية(سلوك، نتيجة، علاقة سببية) إلا أن هذه الجريمة تعد من الجرائم المادية (جرائم الضرر) والجرائم الشكلية (جرائم الخطر)،ويتمثل الضرر بالاعتداء الفعلي على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون،[2] أما الخطر فيتمثل

1 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام نظرية الجريمة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008، ص307. كذلك عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1978، ص54.

2 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص321.

بالاعتداء المحتمل على الحق أو المصلحة(المحمية الطبيعية) التي يحميها القانون، وسنسلط الضوء على العناصر المادية في هذه الجريمة من خلال النقاط الآتية:

1- السلوك الإجرامي و صوره:

إن الفعل أو ما يطلق عليه السلوك الإجرامي هو العنصر الأول من العناصر المادية الذي يمثل نقطة البداية في الجريمة، سواء أكانت عمدية أم غير عمدية، وهو كل تصرف جرّمه القانون إيجابياً كان أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك، فالسلوك إذاً هو النشاط المادي لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية (الاعتبارية)،[1] والذي يتحقق بحركة واحدة أو حركات عضوية عدّة من شأنها أن تمس المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون،[2] بحيث لا يمكن تصور وقوع جريمة دون سلوك إيجابي أم سلبي داخل حدود المحمية، إذ يعد المكان (عنصر مفترض) يتوقف عليه الوجود القانوني للأفعال المكونة للجريمة،[3]وجريمة الاعتداء على التنوع الحيواني في الغالب ترتكب بسلوك إيجابي، بحيث ينذر ارتكابها بالسلوك السلبي.

يتضح من النموذج القانوني للجريمة بأن السلوك الإجرامي لها جاء بصور عدّة، مما يقتضي الوقوف عند كل صورة وتحليلها من خلال النقاط الآتية:

أ- الصيد:

يقصد بالصيد قيام الجاني بأفعال الاقتناص التي تمس الكائنات البرية أو المائية الموجودة داخل المحمية الطبيعية، بأي وسيلة كانت لتلبية حاجات، بعضها أساسي كالأكل، وبعضها الآخر ترفيهي، كممارسات بعض الهوايات، وحيازة بعض الحيوانات النادرة بعدّها حاجات ذات مردود اقتصادي كبير.[4]

إن الصيد يتحقق باستخدام وسائل متعددة لهذا الغرض كالشباك أو الشراك الحديدية والفخاخ والبنادق الخاصة بالصيد وبعض أنواع السموم، بالإضافة إلى هذه الوسائل التي تعتبر بدائية هنالك الصيد عن طريق بعض الوسائل الحديثة، مثل الطائرات والسيارات، واستخدام المتفجرات والمفرقعات وغيرها من الوسائل.

---

1 تعرف الشخصية المعنوية بأنها "مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين، و يعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد فتصبح أهلا لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وينظر إليها ككتلة مجردة عن الأشخاص الآدميين أو عن العناصر المادية المكونة لها" ينظر د. علي محمد بدير وآخرون، مرجع سابق، ص82.

2 عوض محمد، مرجع سابق، ص56، كذلك ينظر عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص194.

3 العنصر المفترض عند القائلين به :الظروف أو العناصر التي يلزم توافرها في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة لكي تتوافر لتلك الأخيرة مقومات الجريمة، ومن هذه العناصر ما هو عام يسري على كل جريمة ومنها ما هو خاص يقتصر على جرائم معينة. ينظر د. عوض محمد، مرجع سابق، ص51 .

4 أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2012، ص150؛ كذلك ينظر أنور عمر قادر، مرجع سابق، ص129.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون المحميات الطبيعية سابق الذكر العديد من صور الاعتداء على الموارد الحيوانية داخل المحمية ومن بينها الصيد لكونه يمثل أحد أقدم الأنشطة الإنسانية لحد الآن، ولم يميز المشرع في تجريم هذا السلوك إذا تم الصيد في حالات منفردة أو تم على سبيل الإبادة، بالإضافة إلى أنه لم يشترط وسيلة لارتكابه، سواء أكانت بدائية أم حديثة، وكذلك لم يتضمن قانون المحميات الطبيعية النافذ تعريفاً لهذه الصورة من السلوك، وهذا ما سار عليه المشرع المصري في المادة 2 الفقرة 1 من قانون المحميات الطبيعية .

مما تقدم ذكره يمكن أن نستخلص أن تجريم سلوك الصيد من المشرع الجزائري في قانون المجالات المحمية02/11، يهدف إلى حماية الحيوانات البرية والمائية والطيور المهاجرة والمستوطنة وخاصة النادرة منها، وكذلك الكائنات الحية المائية والتي تتواجد في أماكن محددة من المحمية لضمان حمايتها من محترفي وهواة الصيد الذين يجدون استخدام وسائل قد تتعدد أنواعها وأحجامها، إلا أن المشرع قد يسمح بالصيد لأغراض علمية، كما هو مبين في المادة من القانون 02/11؛ أو بهدف السيطرة من خلاله على وباء معين مثلما حدث في مرض(انفلونزا الطيور)[1] على أن يسبق ذلك الحصول على ترخيص محدد المدة يتفق مع حماية الحيوانات والطيور داخل المحمية.

ب– النقل:

هو تحويل محل أو موضوع الجريمة من مكان ارتكابها(المحمية الطبيعية) إلى مكان آخر قد يكون داخل المحمية أو خارجها.[2]

يفترض في هذه الصورة من السلوك أن لا يكون موضوع الجريمة(التنوع الحيواني) أصلاً في حيازة الجاني، وإلا انتفت الحاجة من تجريم فعل النقل إذ أن الحالة السابقة تكرار لحيازة الكائنات، إن هذه الصورة لا تختلف عن الصورة السابقة فهي تتحقق دون النظر إلى الوسيلة، فقد يتم نقل الحيوانات أو الطيور أو الأسماك بإحدى الطرق البدائية كالنقل بواسطة حيوانات الركوب أو باستخدام إحدى الوسائل الحديثة(السيارات والطائرات) وغيرها من الوسائل الأخرى، إذ أن أغلب التشريعات لم تشترط وسيلة معينة لارتكاب هذه الصورة، وهو اتجاه صائب يجعل مجال الحماية أوسع، بحيث لا يتحدد تحقيق النقل بوسيلة معينة، وهو ما سار علية المشرع الجزائري في نظام المحميات الطبيعية النافذ في المادة08، فضلاً عن ذلك أنه لم يحدد إذا كان النقل بعيداً أو قريباً أو يقع على الكائنات الحية أو الميتة داخل المحمية الطبيعية، وقد اهتم المشرع بصورة جديدة وهي التهريب لأنواع حيوانية أو نباتية من داخل المحمية إلى خارج البلاد، فهذه الصورة تتشابه مع صورة النقل لكون التهريب يتم بواسطة النقل، إلا أن الاختلاف

1 ظهر مرض أنفلونزا الطيور في صورة وباء في الولايات المتحدة الأمريكية في عام (1983–1984)، وكان قد أنتشر بسرعة أذهلت العالم، فخلال ستة أشهر من ظهوره كان معدل الوفيات قد وصل إلى 90% من الحالات المصابة، مما أدى إلى إعدام (17) مليون طائر. ينظر د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص38 .

2 أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص151.

يتمثل بأن التهريب هو نقل الكائنات إلى خارج البلاد أما النقل فيراد به نقل الكائنات من مكان إلى داخل أو خارج المحمية، بالإضافة إلى أن النقل قد لا يتطلب الحيازة[1].

ج–القتل:

يقصد بالقتل إزهاق روح أحد الكائنات البرية أو المائية التي تعيش داخل المحمية، بفعل إنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة. لم يشترط المشرع وسيلة محددة لارتكاب القتل، لأن النتيجة مهمة وهي إنهاء حياة الحيوان أو الطائر ومن قبيل ذلك إطلاق عيار ناري على الكائن فيصيبه في مقتل فيؤدي إلى إنهاء حياته على أثر ذلك، وقد يحصل القتل بالضرب بالعصا أو بقطعة من الحجارة، كذلك تتحقق هذه الصورة بطعن أو ذبح الحيوان بآلة حادة كالسكين أو الخنجر أو الشراك الحادة، بالإضافة إلى السموم التي تؤدي بحياة الحيوانات وغيرها من الوسائل التي تستوي في نظر المشرع مادامت تحقق النتيجة.[2]

يعد القتل أشد أنواع الاعتداء على النوع الحيواني، إذ ينتج عنه إزهاق روح الحيوان، ومن ثمَّ فلابد أن يكون الحيوان على قيد الحياة لنكون بصدد جريمة فلا يتحقق القتل إذا كانت الحيوانات غير حية قبل وقوع الاعتداء عليها، فيكفي أن يكون الحيوان حي وإن كان وليداً صغيراً بمجرد وضعه نهائياً أي انفصاله عن رحم أمه، وكذلك لا أهمية لكبر سن الحيوان أو حالته الجسمانية، ومن ثمّ لا يعدّ قتلاً مبرراً كون الحيوان متقدماً بالعمر أو يعاني مرضاً خطيراً.

ج– الإيذاء:

يقصد بالإيذاء كل اعتداء على جسم الحيوان أو الطير أو الكائن المائي دون أن يؤدي إلى إنهاء حياته، ويدخل ضمن مفهوم الإيذاء الجرح والضرب، فالجرح كل مساس مادي بجسم المجني عليه من شأنه إحداث تغيير في أنسجة الجسم سواء أكانت ظاهرية أم باطنية، أي إن الجرح هو كل ما ترك أثر بجسد الحيوان كقطع جزء من جسد الحيوان أو الكسور و الرضوض والتمزيق و التسلخات بالإضافة إلى الحروق.[3]

أما الضرب فهو ضغط على جسم الحيوان يسبب ألماً، لكن دون تمزيق أنسجة الجسم ويقع بالصفع أو الركل أو الاحتكاك بالجسم سواء ترك أثراً أم لم يترك أثر،[4] ولم يشترط المشرع الجزائري وسيلة معينة للإيذاء، فقد يأتي باستخدام أحد الأدوات اليدوية كالسكين أو الخنجر أو الحجارة أو العصا أو أحد أجزاء النبات، كما قد تستخدم الوسائل الحديثة للإيذاء كالبنادق الأوتوماتيكية أو المتفجرات وغيرها من الوسائل، بالإضافة إلى النوعين

---

1 المادة 10/08 من القانون 02/11، مرجع سابق.

2 القتل كما عرفته العديد من المصادر هو "إزهاق روح إنسان عمداً وبغير حق بفعل إنسان أخر" لا يختلف كثيراً عن القتل محل البحث، إذ كل منهما نتيجته إزهاق روح، إلا أنه في الصورة الأولى محل الجريمة هو إنسان وهو روح ناطقة أما الصورة الثانية فإن محل الجريمة هو روح غير ناطقة، ينظر د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بلا طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،2009، ص130.

3 ماهر عبد شويش الدرة، مرجع نفسه، ص185-186.

4 أنور عمر قادر، مرجع سابق، ص146.

المذكورة سلفاً من الوسائل فهناك بعض الحالات التي ينتج عنها الإيذاء عن طريق الركل بالقدم أو اللكم الذي يمس جسد الحيوان.[1]

هـ- الإزعاج:

تتحقق هذه الصورة من السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بأي فعل ينتج عنه الإضرار بهذه الكائنات (كانبعاث الغازات السامة) في موائلها الطبيعية التي تعيش فيها، دون أن يؤدي هذا الانبعاث إلى موت الحيوان وإنما قد يتسبب للحيوان بضيق التنفس الذي يترتب عليه الإزعاج لهذه الكائنات داخل المحمية الطبيعية.[2]

و- الإخراج:

يتحقق الإخراج عندما يقوم الجاني بهذا السلوك المتمثل بأخذ الشيء(الحيوان أو أحد أجزائه) من مكان (المحمية الطبيعية) إلى مكان آخر خارج المحمية الطبيعية.

ز- تهديد استقرار الحيوانات:

يأتي تهديد استقرار الحيوانات من خلال تدمير الموئل الذي تعيش فيه أو تغيير خواصه، أي المواقع الطبيعية التي تعيش فيها الحيوانات والنباتات المحمية الفطرية منها خاصة، وتحتوي على الظروف الطبيعية الملائمة لهذه الكائنات الحية كالتأثيرات والعوامل المناخية والبشرية والنظم البيئية الطبيعية التي تؤمن الغذاء والمأوى،[3]ويطلق على بعض أنواع الموائل بالأوكار وهي أعشاش الطيور ويعد سلوك هدم العش تدميراً للموائل الطبيعية لهذه الكائنات، ومن ثمّ يترتب عليه تهديد استقرارها .

بعد استعراض هذه الصور من السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، يتضح أن أغلب هذه الصور تأخذ شكل السلوك الإيجابي الذي يفترض ارتكاب الجاني حركة عضوية إرادية يتحقق بها هذا السلوك.

2- موضوع السلوك الإجرامي:

ينطبق نص المادة10 من قانون المجالات المحمية الجزائري على جميع أنواع الحيوانات البرية والمائية، سواء أكانت متوطنة تقضي جميع مواسم السنة داخل المحمية الطبيعية وتتخذها موئلا لها للتفريخ والتكاثر، أم أنها من الأنواع المهاجرة التي تهاجر من مكان إلى آخر طلباً للغذاء لقلته في مواسم معينة من السنة أو التعشيش والتكاثر لكونها توفر ملاذاً آمناً من الظروف المناخية المتغيرة على مر الفصول، كارتفاع درجات الحرارة أو انخفاضها لدرجة التجمد بحيث يتعذر على الحيوانات والطيور وضع الصغار أو فقس البيض تحت هذه الظروف القاسية[4].

ولا يقتصر الأمر على الكائنات البرية أو المائية وإنما يشمل أي جزء منها أو ما اشتق منها، كالريش والوبر والصوف و الشعر الذي يغطي أنواع عديدة من الحيوانات والقرون التي تستعمل كمواد أولية لصناعة أنواع عديدة

1 أنور عمر قادر، مرجع سابق، ص128.

2 حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية1991، ص225.

3 المادة 03 من قانون المجالات المحمية رقم 02/11، مرجع سابق.

4 أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص152-153.

من الأدوية وكذلك بعض أنواع الغدد ذات الرائحة العطرية الطبيعية في بعض أنواع الحيوانات، وغيرها من الأجزاء التي أضحت مقصداً للأفراد والجماعات.

3- النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية عن الأفعال المبينة سلفاً فيما ينجم عنها من ضرر أو تهديد بالخطر للحيوانات الموجودة داخل المحمية الطبيعية. ويتمثل الضرر في النتيجة المادية المترتبة على أفعال (الصيد، القتل، النقل، الإيذاء، الإزعاج، الإخراج)، وهنا نجد أن المشرع اشترط لحظر الفعل أن يؤدي إلى حدوث نتيجة مادية كاقتناص طير بعيار ناري يؤدي إلى شل حركته في جريمة الصيد أو إزهاق روح حيوان بري أو بحري داخل المحمية، ونجد في حالات أخرى أن المشرع يجرم الأفعال التي يمكن أن تشكل تهديداً بالخطر(الإزعاج ، تهديد الاستقرار).[1]

ويتضح من عرض صور السلوك الإجرامي طبيعة جريمة الاعتداء على حيوانات المحمية إنها من الجرائم المادية (جرائم الضرر) وكذلك من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر)، ويتمثل الضرر بالعدوان الفعلي المترتب على الأفعال المذكورة سلفاً، أما الخطر فيتمثل بالضرر المحتمل المترتب على ما تبقى من الصور في النص المذكور سلفاً.

ويتبين من بعض صور السلوك الإجرامي أن النتيجة في هذه الجريمة قد تتراخى لتتحقق في زمن لاحق على ارتكاب السلوك، ولكن ذلك لا يمنع من عدّ غالبية جرائم البيئة بوجه عام وجرائم الاعتداء على المحميات بوجه خاص، من الجرائم الوقتية لأن مناط ذلك هو طبيعة السلوك الإجرامي، ومدى الاستمرارية أو الوقتية في ارتكابه،[2] ولكن هذا القول لا يمنع من وجود بعض صور السلوك الإجرامي لجرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية تحمل بطبيعتها الاستمرارية، ومن ثمّ تُعدّ من الجرائم المستمرة كصورة النقل في جريمة الاعتداء على حيوانات المحمية الطبيعية، إذ تستمر الجريمة طوال فترة نقل الجاني للطيور أو الحيوانات المحظورة، لاستمرار المساس بالمصلحة المحمية طيلة الوقت الذي تدخلت فيه إرادة الجاني بصورة متجددة ومستمرة .

ثانيا: العناصر المعنوية للجريمة

تعرف العناصر المعنوية بصورة عامة بأنها الأصول النفسية التي تتعاصر مع ماديات الجريمة فتظهرها للوجود،[3] أي أنها علاقة نفسية تربط بين العناصر المادية للجريمة والشخص الذي قام بارتكابها، بحيث يترتب على انتفاء

---

1 عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص64.

2 يقصد بالجرائم الوقتية تلك الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي فيها من عمل يقع وينتهي بوقوع الجريمة سواء اتخذ السلوك الإجرامي صورة السلوك الإيجابي أم السلبي، كقيام أحد السفن بتسريب مواد بترولية في مياه المحمية الطبيعية فأن آثر ذلك لا يظهر إلا بعد فترة زمنية معينة، ولكن ذلك لا يمنع من اعتبارها من الجرائم الوقتية فاستمرارية آثر الجريمة لا يجعلها مستمرة، أما الجريمة المستمرة فهي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة من عمل يحمل بطبيعته الاستمرار سواء أتخذ هذا السلوك صورة إيجابية أو سلبية، ينظر د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي،ط1،مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص72-73.

3 محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي(دراسة تأصيلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 1978 ، ص9؛ كذلك ينظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص391.

العناصر المعنوية من الجريمة انهيار بنائها، مما يؤدي إلى عدم إمكانية التوصل لمعاقبة الجاني عن الأفعال المادية المجردة من الرابطة النفسية.

تعد العلاقة أو الرابطة النفسية القاسم المشترك للعناصر المعنوية للجريمة العمدية التي قوامها القصد الجنائي وهي الأغلب في الجرائم التي تقع على المحميات والجرائم غير العمدية التي يندر وقوعها بهذا المجال.[1]

وإن الجانب المعنوي في الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية ومنها جريمة الاعتداء على الموارد الحيوانية داخل المحمية يعتريه كثيراً من الغموض، نحاول الوقوف عليه في كل جريمة على حدة، وفهم إن كانت هذه الجريمة عمدية أم غير عمدية، وفيما يتعلق بجريمة الاعتداء على حيوانات المحمية الطبيعية، فهي تعد من الجرائم العمدية التي يتخذ العنصر المعنوي فيها صورة القصد الإجرامي،[2] ويعد القصد الجنائي أخطر صورة من الصور التي يقوم عليها العنصر المعنوي للجريمة، ويتوافر هذا القصد إذا كان الجاني عالماً بتحقيق الواقعة المجرمة وبعناصرها القانونية، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة. ويتحدد نطاق العلم الواجب توافره في القصد بالعناصر الجوهرية في الجريمة، وأما ما يخرج عن هذه العناصر فلا يشترط أن يعلم به الجاني،[3]ويقوم القصد الإجرامي على عنصري العلم و الإرادة، وسنعالجه في مجال جريمة الاعتداء على حيوانات المحمية الطبيعية على النحو الآتي:

1-العلم بموضوع الحق محل الحماية:

يجب أن ينصب علم الجاني على الإحاطة بالحق الذي يحميه القانون، فيجب أن يعلم أن من شأن فعله أن يؤدي الى المساس بأحد عناصر المحمية الطبيعية، ففي جريمة الاعتداء على حيوانات المحمية الطبيعية، يجب أن يعلم الجاني ماهية الحيوان أو الطائر الذي انصب عليه فعله، وأنه حيوان أو طائر مشمول بالحماية، ومدرج في قوائم الطيور والحيوانات المهددة بالانقراض التي لا يجوز صيدها أو نقلها أو قتلها أو تهجيرها أو إيذائها أو تهديد استقرارها أو حتى إزعاجها،[4]وأن يعلم أن من شأن فعله أن يؤدي إلى إحداث النتيجة التي نص عليها المشرع.

2- العلم بمكان وقوع الجريمة:

ويجب أيضاً أن يتوافر علم الجاني بالمكان الذي ارتكب به فعله، بأنه محمية طبيعية محددة الحدود والمعالم بموجب خرائط تبين نطاق امتدادها في مكان معين تعيناً قاطعاً، ويتعين أن تنحصر داخل حدودها تلك الأفعال التي حظر المشرع ممارستها في هذا الحيز الجغرافي الذي يأتيه عمداً، أي من شأن فعله أن يفضي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي نص عليها القانون. وتطبيقاً لذلك يجب أن يعلم الجاني أن من شأن فعله أن يؤدي إلى إزهاق روح حيوان أو

1 نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، دار النهضة العربية1985، ص121؛ كذلك ينظر د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع سابق، هامش رقم 1، ص393.

2 محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع سابق، ص11.

3 محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع نفسه، ص398.

4 أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص107.

طائر يعيش ضمن نطاق المحمية الطبيعية التي لا يجوز قتلها أو المساس به بأي فعل جرمه المشرع في قانون المحميات الطبيعية .

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على نباتات المحميات الطبيعية

ورد النموذج القانوني لهذه الجريمة في المادة الثامنة فقرة 05 و 06 و 07 و 10 من قانون المحميات الطبيعية الجزائري التي تنص على أنه " تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما منها:

- تخريب النبات أو جمعه،
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي،
- جميع أنواع الرعي،
- كل فعل من شانه الإضرار بالحيوان والنبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية."

وتتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر العناصر المادية والعناصر المعنوية، التي نحاول تسليط الضوء عليها خلال الفرعين الآتيين:

أولا: العناصر المادية للجريمة

تمثل العناصر المادية المظهر الخارجي للجريمة أو الوجه الذي تتجسد فيه الجريمة إلى الوجود في العالم الخارجي، ومن خلالها يتحقق اعتداء الجاني على الحق أو المصلحة التي نص القانون على حمايتها.[1]

إن جريمة الاعتداء على التنوع النباتي داخل المحمية شأنها شأن الجرائم الأخرى تتكون عناصرها المادية من السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة سببية، كونها من الجرائم المادية الماسة بالمحميات الطبيعية، وسنتناول العناصر المادية لهذه الجريمة من خلال النقاط الآتية:

1- السلوك الإجرامي و صوره:

ويقصد به حركة أو حركات عضلية عدّة، يقوم بها الفاعل يتوصل بها الى ارتكاب الجريمة،[2]فإذا كان السلوك مجرد ترك أو امتناع عن القيام بفعل أمر به القانون فتكون الجريمة سلبية، والجريمة التي نحن بصدد البحث عنها، فهي غالباً تقع بسلوك إيجابي داخل حدود المحمية الطبيعية، لأن (المكان عنصر مفترض) يتوقف على وجوده الوجود القانوني للأفعال المكونة لجريمة الاعتداء على نباتات المحمية، والذي يتجسد بقيام الجاني بقطع أو قلع أو إتلاف أو إزالة نبات داخل المحمية الطبيعية ما أسماه المشرع بتخريب النبات أو جمعه.

ويمكن أن نتصور وقوعها بسلوك سلبي بالترك أو الامتناع ،كقيام أحد الحيوانات الذي تعود ملكيته للغير بإتلاف أو اقتلاع أو إزالة شجرة أو شجيرة ثابتة ولا يتخذ مالكه أي موقف سواء بتركه أم عدم منعه من إتيان السلوك، ما أسماه المشرع " جميع أنواع الرعي ". ويتضح أن للسلوك الإجرامي صور عدّة هي كالآتي:

1 علي عبد القادر القهوجي، القسم العام نظرية الجريمة، مرجع سابق، ص308-309.

2 عوض محمد، مرجع سابق، ص56.

أ- القطع

يقصد بالقطع إزالة جزء من النبات مع بقاء الجزء الأخر منه مع جذوره، أو إزالة هيكله بالكامل باستثناء جذوره، وقد ينتج عن هذه الصورة من السلوك قطع الساق أو بترها أو تمزيق أنسجة النبات كلياً أو جزئياً، لكن هناك أمل أن تعود للحياة وتنمو مرة أخرى، إلا أنه في حالات عديدة ألا يؤدي القيام بهذه الصورة إلى تلف النبات.[1]

إن المشرع الجزائري في المادة (8/ 5، 10) من قانون المحميات الطبيعية لم يشترط بهذه الصورة من السلوك استخدام وسيلة معينة، ومن ثّم فإن القطع يتحقق دون النظر إلى الوسائل المستخدمة من الجاني، فقد تكون آلة يدوية كالفأس أو المنشار أو المقص أو آلة كهربائية كالمنشار الكهربائي أو آلة ميكانيكية كالمركبات المخصصة لقطع النباتات، وبالاتجاه نفسه ذهب قانون المحميات الطبيعية المصري فقد ورد نموذج الجريمة القانوني الذي نصت عليه الفقرة(3) من المادة(2) خالياً من صورة القطع واكتفى بذكر الإتلاف والنقل.[2]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري بتجريمه قطع نباتات المحمية الطبيعية، وإعطائه ما يستحقه من أهمية لكونه يؤثر بصورة كبيرة على أحد العناصر المهمة لاستمرار المحمية.

ومما سبق فإنه يتضح خطر قطع النباتات، فهو أحد الأسباب التي تساعد على تجريف التربة وينتج عنه التوسع في رقعة التصحر داخل المحمية وإزالة الغطاء النباتي لها بالكامل.[3]

ب- القلع

لم يشر المشرع الجزائري في قانون المحميات صراحة إلى القلع وإنما يفهم من الفقرة 10 من المادة 08 التي تنص على: "كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو بالنبات." يقصد بالقلع استئصال النباتات من جذورها والقضاء عليها، أي إماتتها نهائياً،[4]ويسهل ارتكاب هذا السلوك عندما تكون النباتات داخل المحمية شتلة صغيرة أو نمت حديثاً، لأن القيام بالقلع في هذه الفترة من عمر النبات لا يحتاج إلى جهد، سواء أتى به إنسان أو حيوان بري أومن حيوانات الرعي التي تتجاوز على نبات المحمية على شكل قطع ولم يمنعها صاحبها، إذ أن بعض المحميات الطبيعية يسمح بوجود بعض الناس من السكان الأصليين في المنطقة المحمية. و يكفي لتحقق سلوك

---

1 رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية2005، ص1398 .

2 جاء نص الفقرة(3)من المادة(2) من قانون المحميات الطبيعية المصري خالياً من صورة القطع، إذ نصت على أنه "يحظر على وجه الخصوص ما يلي:.....إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية".

3 يشمل الغطاء النباتي: الأشجار والشجيرات والأدغال والحشائش والأوراد والأبصال والثيل وكل نبات خضر، وتؤدي إزالة الغطاء النباتي في بعض الدول إلى بيئة خطرة، على سبيل المثال تايلند والبرازيل اللتان كانتا سابقا تتميزان بوفرة الموارد الطبيعية ومساحات الغابات الكثيفة، ينظر،عادل فاضل، مرجع سابق،ص3،وينظر،جرائم القطع الكيفي في تايلاند:

Mary EvelxnTucker&DuncanRyukenWilliams:Buddhism and Ecology-The Interconnection of Dharma and Deeds،Harvard University Press،1997،P.45

4 رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص1398.

القلع استخدام أي وسيلة، فقد تكون آلة يدوية أو ميكانيكية كالماكنة المستخدمة في قلع الأشجار أو الفأس أو المجرفة، ومن الملاحظ أن القلع يختلف بصورة واضحة عن الصورة السابقة من السلوك الإجرامي(القطع)، وهذا الأخير يتحقق بإزالة جزء من النبات دون استئصال الجذور وهو ما يساعد على إمكانية نموها مرة أخرى، كما أسلفنا، أما القلع أو الاقتلاع فهو يأتي بفصل النبات عن الأرض مع جذوره، أي استئصال النبتة كلياً دون بقاء أي جزء منها داخل أو خارج الأرض، ولا يبقى أمل بعودتها للنمو مرة أخرى، ومن ثمّ فإن قلع النبات يشكل خطراً كبيراً على الغطاء النباتي للمحمية الطبيعية.[1]

ج–الإتلاف:

يعرف الإتلاف بأنه تعطيل وظيفة النباتات وضياع قيمتها أو فنائها بصورة كاملة دون أن تعود إلى حالتها الطبيعية مرة أخرى،[2] إن الإتلاف يتحقق بوسائل عديدة بوصفه أحد صور السلوك الذي ترتكب به الجريمة، فقد يأتي الإتلاف نتيجة لطمس النبات بأرجل الإنسان أو الحيوان ،كما يمكن أن يقع الإتلاف بقطع أو قلع النبات داخل المحمية الطبيعية.

ج–إزالة النباتات أو أحد أجزائها في المحمية:

تتحقق هذه الصورة من السلوك بإزالة النباتات أو أحد أجزائها، عن طريق استغلال مساحة واسعة من الغطاء النباتي لأغراض أخرى كالزراعة المتنقلة عن طريق إزالة الغطاء النباتي وإبادة النباتات و حراثة الأرض وتهيئتها لزراعة محاصيل أخرى كمحاصيل الحبوب(القمح، الشعير).

يرتكب هذا النشاط من الاعتداء على التنوع النباتي بوسائل عدّة، دون تحديد وسيلة معينة، فقد تتم بإبادة النبات الموجود وإحلال أنواع أخرى من النباتات(النباتات الاقتصادية)، ومن ثمّ يقضي على أنواع مختلفة من النباتات الطبيعية داخل المحمية، ويمكن أن تتم إزالة النباتات الطبيعية الأصلية عن طريق إدخال أصناف أخرى تؤدي إلى تدهور التوازن البيئي،[3]وهو ما سنتناوله في صورة أخرى من صور الاعتداء على التنوع النباتي.

2– موضوع السلوك الإجرامي:

ينطبق نص المادة الثامنة من القانون النموذجي للمحميات الطبيعية الجزائري على جميع الأحياء النباتية أو أجزئها، إذ أن المشرع فرض حماية التنوع النباتي داخل المحميات الطبيعية، سواء أكانت هذه النباتات برية أم مائية بجميع مراحل نموها، وتضم النباتات البرية داخل المحمية جميع مكونات الغطاء النباتي على اليابسة والتي نشأت بصورة طبيعية دون تدخل الإنسان ويشمل الغطاء النباتي أصنافاً وأنواعاً عديدة من الأشجار والتي تعرف بأنها: "كل نبات ذي ساق خشبي في جميع أدوار نموه".[4]ولم يحدد المشرع كونها مثمرة أو غير مثمرة، بالإضافة إلى

1 رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص1399-1400.

2 محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت1984، ص554.

3 ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص353.

4 ينظر المادة(1) من قانون الغابات.

الأشجار هناك الخضرة النابتة وهو ما يطلق على كل نبات ليس له ساق خشبي كالشجيرات البرية الصغيرة والأعشاب والأنواع المختلفة من نباتات الرعي(النباتات العلفية)، ونبات الزينة بمختلف أصنافها كالورود، بالإضافة إلى الأبصال وغيرها من النباتات التي نمت داخل المحمية بصورة طبيعية.

أما النوع الآخر الذي يمثل محل السلوك الإجرامي فهو ما يعرف بالنباتات المائية، والتي تنتشر في مياه المحمية الطبيعية، سواء أكانت مياه الأنهار والمستنقعات(الأراضي الرطبة) أم البحار في المحميات الطبيعية البحرية، وخير مثال على النباتات المائية(نبات المانجروف) الذي يعيش في المياه المالحة لمحمية علبة الطبيعية في مصر.[1]

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يضع قوائم للنباتات المهددة بالانقراض على الرغم من أن بلدنا يزخر بالعديد من أنواع النباتات البرية والمائية التي تمثل تراثاً للبشرية، لذلك نحث المشرع على إضافة قوائم للنباتات المهددة بالانقراض، تدرج على شكل جداول، أسوة باتفاقية سايتس التي ذكرناها في الفصل الأول من الباب الأول من الرسالة.

3- النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة المادية المترتبة عن صور السلوك الإجرامي المذكور سلفاً، وما ينجم عنها من ضرر مادي يتمثل في الانتقاص من قيمة نباتات المحمية أو يشوهها أو يؤدي إلى هلاكها أو استئصالها.[2]

ومما تقدم يتضح أن جريمة الاعتداء على نباتات المحمية من الجرائم المادية (جرائم الضرر) الضرر[3] الذي يترتب على أفعال (القطع، والقلع، الإتلاف، إزالة النباتات وأجزائها)، فمثلاً قلع أحد نباتات المحمية يؤدي إلى استئصاله من جذوره مما ينتج عنه إعدام النبات بصورة نهائية وهو ضرر لا يمكن معالجته في بعض الأنواع المعرضة للانقراض.

وإن جريمة الاعتداء على نباتات المحمية تعد من الجرائم الوقتية التي يقوم ركنها المادي على سلوك يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة، فمثلاً سلوك القطع يقع وينتهي بوقوع جريمة الاعتداء على النبات دون أن يحمل بطبيعته الاستمرار.

ثانيا: العناصر المعنوية للجريمة

إن جريمة المساس بالتنوع النباتي داخل المحمية الطبيعية، هي من الجرائم العمدية، وذلك لطبيعة الجريمة من حيث مكان ارتكابها، وبالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الإجرامي.

---

1 تم إنشاء محمية علبة بقرار مجلس الوزراء المصري(رقم 450 لسنة1986)على ساحل البحر الأحمر، وبذلك فأنها تكون بيئة صالحة لنمو وتكاثر العديد من أنواع النباتات المائية المهمة حيث يغطي نبات (المانجروف) مساحة واسعة من المحمية، وتتخذه أعداد كبيرة من الطيور والحيوانات الأخرى موئلا طبيعيا لها تقيم علية أعشاشها، ينظر محمد إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص99، كذلك ينظر أشرف هلال، مرجع سابق، ص252.

2 محمد عوض، مرجع سابق، ص62، كذلك ينظر ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان2009، ص73.

3 وهو ما أشارت إليه المادة الثامنة /10 من قانون المحميات الطبيعية رقم 02/11 بقولها : "كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات."

عند إمعان النظر في النموذج القانوني للجريمة الذي ورد في قانون المحميات الطبيعية الجزائري، نجد أن المشرع لم يتطلب قصداً خاصاً، وإنما اكتفى بتوافر القصد العام، والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، إذ أن علم الجاني بالوقائع التي تعد أحد العناصر الجوهرية – أي العلم بماديات الجريمة– واتجاه إرادته لارتكابها شرط أساسي لارتباط العناصر المادية مع عناصرها المعنوية، سواء أكان الجاني شخصاً طبيعياً أو معنوياً يعلم بأن فعله غير مشروع وهو قطع نباتات المحمية أو قلعها أو إتلافها أو إزالتها.[1]

الفرع الثالث: جرائم تغيير التنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية

وسنحاول تسليط الضوء على جريمة تمس كلا النوعين (الحيوان والنبات)داخل المحمية الطبيعية، من خلال فرعين نخصص الأول لجريمة إدخال وتوطين أجناس غريبة، أما الفرع الثاني فنتناول فيه جريمة الإضرار والتغيير بالتكوينات الفيزيائية أو الجيولوجية أو الموروفولوجية وعلى النحو الآتي:

أولا: جريمة إدخال أو توطين أجناس غريبة(دخيلة)

إن إدخال أحد الأنواع إلى نظام بيئي جديد يسبب العديد من الأضرار للأنواع الفطرية في هذا النظام البيئي. قد يدخل النوع الأجنبي أو الدخيل إلى نظام بيئي ما بطريق الصدفة أو عمداً ويمكن أن ينافس الأنواع الفطرية الموجودة أصلاً في النظام البيئي أو يرتبط معها بعلاقات افتراس؛ وقد لا تملك النباتات والحيوانات الفطرية أي وسيلة للدفاع ضد الغزاة والذين قد يقضون على هذه الأنواع أو ينقصون عددها بشكل كبير.

يستخلص النموذج القانوني لهذه الجريمة من المادة الثامنة فقرة 10من قانون المحميات الطبيعية الجزائري التي تنص على: " .....وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية."

ويتبين أن هذه الجريمة تتحقق عند توافر العناصر الآتية:

1–العناصر المادية للجريمة:

لا تختلف جريمة تغيير التنوع البيولوجي عن الجرائم الأخرى من حيث العناصر المادية إلا أنه ولطبيعة الجريمة (جريمة شكلية)، سيقتصر بحثنا على العناصر المادية الآتية:

أ–السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي بإدخال أنواع من الأحياء الفطرية الدخيلة وتوطينها، والتي تتواجد في أنظمة بيئية مختلفة عن بيئة المحمية الطبيعية،[2] وينحصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في نشاط يرتكبه أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية داخل حدود المحمية الطبيعية، إذ يعد المكان (عنصر مفترض) يتوقف على وجوده الوجود القانوني للأفعال المكونة لجريمة إدخال وتوطين أجناس غريبة.

إن السلوك الإجرامي في جريمة إدخال أجناس غريبة للمحمية يقتصر على صورتين هما الإدخال والتوطين، إذ يعدان بمثابة المكمل للأفعال التي تمس التنوع النباتي والحيواني في الجريمتين المذكورتين سلفاً، ويراد بالإدخال جلب

1 عوض محمد، مرجع سابق، ص09؛كذلك ينظر د.فراس ياوز عبد القادر، مرجع سابق،ص14.

2 يقصد بالأحياء الفطرية (جميع أنواع الكائنات الحية البرية أو البحرية سواء أكانت حيوانات أو طيور أو نباتات أو كائنات دقيقة).

أي نوع من الأحياء الفطرية الدخيلة سواء أكانت محلية أم غير محلية، أي أن هذه الأنواع والأصناف قد تكون محلية متوطنة داخل حدود الدولة كأنها تعيش في بيئتها الخاصة بها، أوقد تكون غير محلية يتم جلبها على شكل أفراد وجماعات أو شعب من نظام بيئي خارجي في نطاق جغرافي طبيعي معين، لا يقع ضمن حدود الدولة.[1]
لا يمكن أن نتصور توطين الكائن الحي في بيئة المحمية الطبيعية مع الأنواع المحلية دون إدخاله بطريقة غير مشروعة، إذ لا يوجد تأثير بمجرد الإدخال إلا في حالة المرض الوبائي(كأنفلونزا الطيور)[2] أما إذا كان الإدخال يقترن بتوطين النبات أو الحيوان فإن تهديد المصلحة أو الحق يكون كبيراً وقد يكون سبباً لاختلال التوازن البيئي داخل المحمية.

ومما تقدم يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة الثامنة من قانون المحميات الطبيعية قد جرم هذا السلوك بناءً على أسباب عدّة يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

1- إن إدخال وتوطين نوع أو أنواع عدة من الأجناس النباتية والحيوانية الدخيلة على نظام بيئي معين سيضر بالأنواع الأصيلة والمتأقلمة، من خلال التنافس على الغذاء والافتراس الذي تقوم به الأنواع الدخيلة للأنواع الأخرى داخل المحمية الطبيعية، ومما يجب ذكره أن الأنواع الدخيلة أما أن تكون من أنظمة ايكولوجية غريبة عن بيئة المحمية أو تكون محورة وراثياً (LMO)، ومن ثم فإن إدخال الأنواع الغريبة أو المحورة أوكلاهما قد يؤدي إلى الإضرار بالأنواع المستقرة.[3]

2- إن إدخال وتوطين أجناس نباتية أو حيوانية غريبة قد يكون سبباً رئيسياً لنقل بعض الأمراض غير الموجودة أصلاً بين المجموعات النباتية والحيوانية التي تتواجد ضمن النطاق المكاني للمحمية الطبيعية، وذلك لعدم اكتسابها للمناعة اللازمة التي تقيها هذا النوع من الأمراض، ومن ثمّ تكون عرضة لإصابة أنواعها وأصنافها التي ينقل بعضها المرض للبعض الآخر.

بالإضافة إلى أن الأنواع الحيوانية والنباتية الدخيلة تصاب هي الأخرى بالأمراض المتوطنة التي تحملها الأحياء الموجودة داخل المحمية، مما يجعل الحيوانات والنباتات الدخيلة إحدى الوسائل لنشر الأمراض بين الأنواع المحلية والأنواع المهاجرة التي تتواجد خلال مواسم معينة من السنة في المحمية الطبيعية للتكاثر أو الغذاء أوكلاهما، ومن ثمّ تصبح مشكلة الأمراض النباتية والحيوانية من وطنية على مساحة محددة(المحمية الطبيعية) إلى مشكلة أكبر تمتد إلى بلدان إقليمية أو عالمية عند عودة الطيور المهاجرة إلى أماكنها التي جاءت منها وهي حاملة للأمراض التي اكتسبتها.[4]

---

1 يلاحظ أن قوانين أغلب الدول المقارنة نصت على هذه الصورة بتشريعاتها ومنها المشرع المصري إذ نصت الفقرة(5) من المادة(2)من قانون المحميات الطبيعية على أنه "يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، والإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمحتواها الجمالي بمنطقة المحمية. ويحضر على وجه الخصوص ما يلي: -إدخال أجناس غريبة إلى منطقة المحمية".

2 رضا عبد الحليم عبد المجيد، مرجع سابق، ص38.

3 صلاح خيري جابر العاني، مرجع سابق، ص70.

4 أنور عمر عبد القادر، مرجع سابق، ص174.

3-إن إدخال وتوطين النباتات والحيوانات الدخيلة بصورة غير مشروعة يتسبب بهلاك الأنواع المحلية داخل المحمية الطبيعية، وذلك لأنها غير مهيأة لمواجهة هذا السلوك المفاجئ دون أن تمنح الوقت الكافي الذي يطول أو يقصر، حتى يتمكن الكائن الحي من تزويد نفسه بأي وسيلة دفاع ضد الأنواع الغازية التي يؤدي دخولها إلى نوع من التنافس على البقاء، مما ينتج عنه نقصان وانقراض تدريجي لبعض الأنواع داخل المحمية يقابله زيادة في أعداد الأجناس الغريبة[1].

ب- موضوع السلوك الإجرامي:

حسب النص التجريمي الوارد في المادة الثامنة من قانون المحميات الطبيعية الجزائري، فإن السلوك الإجرامي ينصب على كل نبات أو حيوان يعيش ضمن حدود المحمية الطبيعية، ولم يحدد المشرع نوعاً أو صنفاً بالذات، وإنما جاء النص شاملاً لجميع الأحياء النباتية والحيوانية التي تعيش في البيئة البرية للمحمية أو البيئة المائية أوكلاهما في بعض أنواع المحميات الطبيعية التي تمتزج فيها اليابسة مع الماء، وبما أننا قد تناولنا المقصود بالحيوانات والنباتات كلاً على حدة في المطلبين المذكورة سلفاً وتجنباً للتكرار نحيل إلى ما سبق ذكره.

2- العناصر المعنوية للجريمة

إن جريمة إدخال وتوطين أنواع من الأحياء الفطرية الدخيلة من الجرائم العمدية، قوام العناصر المعنوية فيها هو القصد الإجرامي لدى الجاني، والقصد المطلوب هو القصد العام الذي يتحقق بمجرد العلم والإرادة،[2] إذ يجب أن يعلم بماديات الجريمة وتتجه إرادته لارتكابها، والعلم بماديات الجريمة الذي يتطلبه القانون يقتصر على الوقائع الجوهرية، كأن يعلم الجاني بأن فعله الذي ارتكبه غير مشروع وهو إدخال وتوطين نباتات وحيوانات دخيلة من شأنها تهديد الحق أو المصلحة.

أما الجهل بالقانون لا ينفي القصد الإجرامي في جريمة تغيير التنوع النباتي والحيواني في المحمية، وذلك لأن العلم بالقوانين العقابية وفهمها على الوجه الصحيح أمر مفترض لا يجوز الاعتذار به استناداً إلى قاعدة لا يُعذر أحد بجهل القانون.

ثانيا: جريمة الإضرار أو التغيير بالتكوينات الفيزيائية أو الجيولوجية أو الموروفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية

يدخل هذا النوع من الجريمة في المفهوم القانوني الضمني والشامل المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة 10من قانون المجالات المحمية الجزائري02/11، ولقد أشارت معظم القوانين الخاصة بالمحميات إلى هذه الجريمة مع وجود الاختلاف في الصياغة القانونية في نصوص هذه القوانين، ومنها قانون المحميات الطبيعية المصري في الفقرة(4)من المادة(2)منه والتي نصت على أنه".....ويحظر على وجه الخصوص:.....إتلاف أو تدمير

1 أنور عمر عبد القادر، المرجع نفسه، ص174.

2 عوض محمد، مرجع سابق، ص98.

التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية، أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوانات والنباتات أو لتكاثرها..."،وغيرها من القوانين.

وتتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر عناصرها المادية والمعنوية وعلى النحو الآتي:

1- العناصر المادية للجريمة:

إن العناصر المادية في جريمة الإضرار أو التغيير بالتكوينات الفيزيائية والجيولوجية والموروفولوجية و المظاهر و النظم البيئية الطبيعية، تتمثل في كل فعل إيجابي ينطوي على مساس بهذه التكوينات والمواطن (الموائل) في المحمية الطبيعية يفضي إلى النتيجة، وهو تغيير بيئي في التكوينات الفيزيائية والجيولوجية و الموروفولوجية و الموائل الطبيعية للحيوانات والنباتات.

سنحاول تسليط الضوء على العناصر المادية للجريمة وهي السلوك الإجرامي بالإضافة إلى موضوع السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، لكون هذه الجريمة من الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية وعلى النحو الآتي:

أ-السلوك الإجرامي وصوره:

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في نشاط لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية داخل حدود المحمية الطبيعية، لأن المكان(المحمية الطبيعية عنصر مفترض) يتوقف على وجوده الوجود القانوني للأفعال المكونة لهذه الجريمة، وينحصر السلوك الإجرامي لها في صورتين (الأضرار أو التغيير) وكالآتي:

أ-1-الإضرار بالتكوينات الفيزيائية والجيولوجية و الموروفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية:

ويتحقق بقيام الجاني بأي نشاط يؤدي إلى الانتقاص من قيمة التكوينات الفيزيائية والجيولوجية والموروفولوجية، والمشرع لم يحدد سلوكاً معيناً بالذات، وكذلك لم يحدد نوع الضرر الذي سيلحق بهذه التكوينات، لذلك فإنه سيشمل أي سلوك يفضي إلى النتيجة المادية (الإضرار) داخل المحمية الطبيعية، والإضرار بصورة عامة يقصد به إدخال النقصان بالتكوينات الفيزيائية والجيولوجية والموروفولوجية من جراء ارتكاب فعل من أفعال الاعتداء عليها، ويدخل في هذا الباب كل الأفعال التي تؤدي إلى الأضرار، كالحفر والتنقيب وإقامة المحاجر(الكسارات).

أ-2- تغيير التكوينات الفيزيائية والجيولوجية والموروفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية:

عبّر المشرع عن السلوك المحظور بأي نشاط من شأنه التغيير بالتكوينات الفيزيائية والجيولوجية والموروفولوجية، كما هو الحال في الصورة السابقة لم يحدد المشرع سلوكاً معيناً بالذات لارتكابها، وكذلك لم يحدد نوع التغيير الذي يلحق هذه التكوينات، ومن ثمّ فهو يشمل كل اعتداء على التكوينات الفيزيائية والجيولوجية والموروفولوجية ويؤدي

إلى التغيير بها، كإزالة مساحات شاسعة من الغابات،[1] أو طمر البحيرات والأنهار، أو تغيير مجاريها داخل المحمية الطبيعية.

ب- موضوع السلوك الإجرامي:

تمثل هذه التكوينات و المظاهر النظم البيئية الطبيعية التي لم تمتد يد البشر إليها بالعبث أو لتطوير المستوى الجمالي داخل نطاق المحمية الطبيعية، والتي حرص المشرع على فرض الحماية التي تكفل حفظها من الاعتداءات المختلفة.[2]

ويقصد بالتكوينات الجيولوجية الوحدات الصخرية المكونة من العديد من الطبقات التي تتألف منها قشرة الأرض، ويعد هذا التنوع في أنواع الصخور والمعادن والمتحجرات والتربة والأشكال الأرضية موئلاً طبيعياً للعديد من الأنواع النباتية والحيوانية داخل المحمية، ومن ثمّ فإن تدهور هذه التكوينات يؤثر سلباً على وجود المحمية على المدى البعيد وعلى توازن تنوعها البيولوجي.

أما التغييرات الفيزيائية، فهي تتمثل بالمناخ داخل المحمية الطبيعية، كما تعني التأثيرات الكهرومغناطيسية، و التأثيرات الإشعاعية، فهناك بعض الأنشطة التي تؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة المحمية أو انخفاضها، وتطبيقاً لذلك فارتفاع درجة الحرارة في بركة داخل المحمية يؤدي إلى موت الحيوانات التي تعيش فيها، وكذلك ارتفاع درجة حرارة الأرض يؤدي إلى جفافها وتصحرها.

أما التكوينات الموروفولوجية، فهي الشكل الخارجي لهذه التكوينات دون النظر إلى الشكل الداخلي[3]

3- النتيجة الإجرامية:

وتتمثل فيما ينجم عن الفعلين(الإضرار و التغيير)من ضرر فعلي يتمثل في تغيير بيئي في خصائص التكوينات الفيزياوية أو الجيولوجية أو الموروفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية التي تعد موئلاً طبيعياً للعديد من الكائنات الحية الموجودة داخل المحمية، ومن شأن هذا الإضرار أو التغيير أن يؤدي إلى التقليل من قيمتها الجمالية أو تؤدي إلى هلاكها واستئصالها.

ويتضح من استعراض صور السلوك الإجرامي طبيعة هذه الجريمة فهي من الجرائم المادية التي ترتكب بسلوك إيجابي، كما أنها من الجرائم الوقتية وإن تأخر حصول النتيجة.

---

1 فراسياوز عبد القادر، مرجع سابق، ص19.

2 خالد علي عراقي، مرجع سابق، ص11.

3 هناك بعض المحميات التي تتميز بالمعالم الطبيعية المميزة للموقع والمؤثر في شكل الأرض وتضاريسها مثل الجبال الشاهقة أو الكثبان الرملية الكبيرة أو الجبال ذات الدرجات المنحدرة وما إلى ذلك من مظاهر السطح داخل المحمية، لذلك يلجأ العلماء لدراسة سطح الأرض، انظر: د. خالد علي عراقي، مرجع سابق، ص63؛ كذلك ينظر د. فتحي عبد العزيز أبو راضي، موروفولوجية سطح الأرض ،ط1،دار النهضة العربية،بيروت1998، ص9-10.

2- العناصر المعنوية للجريمة:

جريمة الإضرار بالتكوينات الفيزيائية والجيولوجية و الموروفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها المشرع القصد العام، ويتوافر القصد متى ما اتجهت إرادة الجاني إلى الإتيان بالسلوك المتمثل بأحد الصور(الإضرار أو التغيير)اللذين يؤديان إلى تغيير خصائص هذه التكوينات والمواطن في المحمية الطبيعية، مع علمه بأن هذا السلوك من شأنه أن يفضي إلى تلك النتيجة.

يجب أن يعلم الجاني بماهية هذه التكوينات الفيزيائية والجيولوجية و الموروفولوجية والبيئة الطبيعية التي انصب عليها سلوكه الإجرامي، وأنها مشمولة بالحماية قانوناً، فلا يجوز الإضرار والمساس بها بالتغيير وكما يجب أن يعلم الجاني بالسلوك الإجرامي، أي أن من شأن فعله أن يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي نص القانون عليها.[1]

المطلب الثاني: جرائم تلويث المحميات الطبيعية وجريمة انعدام الترخيص فيها

تعد جريمة تلويث تربة المحمية الطبيعية أو مياهها أو هوائها من أهم المشاكل التي تعاني منها المحميات الطبيعية، فهي تحدث تغييراً في البيئة التي تحيط بالتنوع البيولوجي المتواجد فيها بفعل الإنسان وأنشطته اليومية في مختلف مجالات الحياة(2).

وقد عرف المشرع الجزائري تلوث البيئة في المادة الرابعة فقرة08 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 بأنه"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية،" وجاء في الفقرة الموالية من المادة نفسها تعريف تلوث المياه والذي يعني:" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغيّر الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، وتعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.[3] كما أضافت الفقرة الموالية تعريفا للتلوث الجوي الذي يعني:" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي."

يلاحظ أن المشرع في هذه التعاريف المذكورة سابقاً قد استوعب أغلب المصادر التي تشكل اعتداءً على البيئة بصورة عامة و التي تنطبق كذلك على عناصر بيئية للمحمية الطبيعية بصورة خاصة.

---

1 عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)،ط1،دار الكتب القانونية،القاهرة،2013،ص146.13

2 خالد مصطفى /فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث(دراسة مقارنة)،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2011،ص32؛كذلك ينظر ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق،ص9.

3 عرف المشرع المصري تلويث البيئة في المادة(1)من البند(17)من قانون البيئة(رقم 4لسنة 1994) المعدل بالقانون(رقم 9لسنة2009)على أنه: كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بصحة الإنسان و التأثير على ممارسته لحياته الطبيعية أو الأضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي أو البيولوجي "كما عرف المواد الملوثة بأنها: "أي مواد صلبه أو سائله أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان، وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلويث البيئة أو تدهورها".

الفرع الأول: جريمة تلويث تربة المحميات الطبيعية أو هوائها أو مياهها

أولا: العناصر المادية للجريمة

إن العناصر المادية في جريمة تلويث تربة المنطقة المحمية أو مياهها أو هوائها هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على المساس بتربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية يفضي إلى النتيجة وهي التلوث، وسنحاول بحث العناصر المادية لهذه الجريمة وعلى النحو الآتي:

1- السلوك الإجرامي وصوره:

ينحصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في نشاط لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية داخل حدود المحمية الطبيعية، لأن المكان (عنصر مفترض) يتوقف على وجوده الوجود القانوني للأفعال المكونة لجريمة تلويث تربة المحمية أو مياهها أو هوائها،[1] ويتحقق السلوك الإجرامي بقيام الجاني بارتكاب كل نشاط من شأنه إحداث أضرار على الحيوان أو النبات دون تحديد وسيلة معينة، و يشترط أن تقع هذه الأفعال على موضوع الجريمة وهو تربة المحمية الطبيعية، أو مياهها، أو هوائها.

ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في كل نشاط أو فعل من شأنه تلويث المحمية وسنتناوله من خلال النقاط الآتية:

1-1 تلويث تربة المحمية الطبيعية:

تتحقق بقيام الجاني بارتكاب نشاط أو سلوك إيجابي يتمثل في إدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عنصر التربة، يترتب عليه إفساد أو تغيير في خواصها الفيزيائية و الكيماوية و الايكولوجية وخواصها الطبيعية، على نحو يؤثر في قدرتها الإنتاجية فنسب هذه المواد تغير في خواصها الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية،[2] ويستوي أن يكون ذلك بسبب رش المبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية أو عن طريق طرح المخلفات والنفايات المنزلية والصناعية دون مراعاة الشروط والضوابط بيئياً.

1-2 تلويث هواء المحمية الطبيعية:

يتحقق بقيام الجاني بارتكاب نشاط أو سلوك إيجابي يتمثل بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عنصر الهواء، والتي من شأنها إحداث تغيير ضار في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي يلحق ضرراً بالكائنات الحية وغيرها من عناصر بيئة المحمية الطبيعية.[3]

إن ملوثات الهواء قد تكون طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها، وإنما تحدث بفعل الطبيعة كالغازات المنبعثة من البراكين، والأتربة، وتسرب الغاز الطبيعي من المناجم، وأنها قد تكون غير طبيعية ناتجة عن الأنشطة المختلفة للإنسان ومن أمثلتها الغازات التي تصدر من استخدام موارد الطاقة كالفحم والمشتقات البترولية، وما تخلفه عوادم

1 ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص78 .

2 أشرف هلال، مرجع سابق، ص69.

3 خالد مصطفي، مرجع سابق، ص56.

المركبات بأنواعها وغيرها من مصادر التلوث المختلفة، وهذا النوع من التلوث مستمر ومتزايد وفقاً للتطور المستمر للأنشطة البشرية على سطح الأرض بحيث أصبح يثير الاهتمام على جميع المستويات الدولية والمحلية، وذلك لتنوع مكوناته وزيادة كمياته، والتي ترافق معها خللاً في المكونات الطبيعية للهواء.

1-3-تلويث مياه المحمية الطبيعية:

يتحقق تلويث المياه عند قيام الجاني بارتكاب نشاط إيجابي يتمثل بطرح الملوثات في المياه العامة، والملوثات متنوعة ومتعددة الأشكال والخواص وعرفها بعضهم بأنها: "أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو المواد الطبيعية أو المياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر، وتلويث المياه هو إحداث تغيير فيزيائي أو كيميائي في نوعية المياه مما يؤدي إلى تدهور نظامها الايكولوجي بحيث يجعلها غير صالحة للاستخدامات المطلوبة.[1]

ينقسم التلويث المائي بصورة عامة إلى نوعين رئيسيين الأول: هو التلويث الطبيعي ويظهر من خلال ارتفاع أو انخفاض درجة الحرارة، أو زيادة الملوحة، أو زيادة المواد العالقة، و النوع الثاني: هو التلويث الكيميائي الناتج عن أنشطة الإنسان المختلفة وتتعدد أشكاله كالتلوث بمياه الصرف الصحي، أو التلويث بالمخلفات الزراعية كالمبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية ومن شأنها التدهور في البيئة المائية ونوعية المياه[(2)].

وإن تلوث المياه نتيجة للتسرب النفطي بات من أخطر المشاكل في العصر الحالي وذلك للتطور المتزايد في الصناعات النفطية، والحاجة إلى نقلها عبر المياه سواء أكانت بحرية أم نهرية، وما يرافق هذا النقل من حوادث، وخير مثال ما حدث من تسرب لكميات كبيرة من الزيوت من إحدى السفن الروسية، والتي أدت إلى تلويث مياه محمية راس محمد الطبيعية في مصر.[3]

2- النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية المادية المترتبة عن الأنشطة والتجارب التي تفضي إلى تلوث تربة وهواء ومياه المحمية الطبيعية، ويتضح من خلال استعراض صور السلوك الإجرامي طبيعة هذه الجريمة، فهي تعد من جرائم الضرر ويتمثل الضرر بالنتيجة المادية المترتبة على الأنشطة والتجارب التي أفضت إلى تلويث العناصر غير الحية للمحمية، وأنه من الجرائم الوقتية لأنها ذات سلوك منتهنٍ لا يحمل بطبيعته الاستمرار.

1 خالد مصطفى فهمي، مرجع نفسه، ص76.

2 عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص64.

3 أشرف هلال، مرجع سابق، ص79.

ثانياً العناصر المعنوية للجريمة

إن جريمة تلويث تربة المحمية الطبيعية أو هوائها أو مياهها من الجرائم التي يثار التساؤل حول طبيعة عناصرها المعنوية وما إذا كانت عمدية يتعين أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الإجرامي لمساءلته عنها، أم غير عمدية تأخذ العناصر المعنوية فيها صورة الخطأ ؟

ويعتقد الباحث أن المشرع الجزائري في الفقرة العاشرة من المادة 8 من قانون المجالات المحمية يقصد بعبارة "كل فعل" إمكانية ارتكاب جريمة تلويث تربة المحميات الطبيعية أو هوائها أو مياهها في صورة الجريمة العمدية ،أي القصد الإجرامي وفي صورة الجريمة غير العمدية ،أي الخطأ غير العمدي، فهذا النوع من الجرائم الذي اصطلح عليه تسمية "الجرائم التي تجاوز قصد الجاني"[1] تترتب عليه نتيجتان الأولى بسيطة قصدها الجاني، والثانية جسيمة لم يتجه إليها قصده (تلوث تربة أو هواء أو مياه المنطقة المحمية)، والقصد الإجرامي المطلوب هو القصد العام ، والذي يتوافر عندما تتجه إرادة الجاني إلى الإتيان بالسلوك الإجرامي المتمثل في كل نشاط أو فعل محظور داخل المحمية الطبيعية مع علمه بخطورة فعله دون أن ينصرف قصده إلى التلوث الذي يمس تربة أو هواء أو مياه المحمية الطبيعية ، وبتالي فإن العناصر المعنوية لهذه الجريمة قوامه خليط من القصد الإجرامي و الخطأ غير العمدي ، والعناصر المعنوية لجريمة تلويث تربة المحميات الطبيعية أو هوائها أو مياهها هي وضع غير عادي في القانون.[2]

الفرع الثاني: جرائم انعدام الترخيص في المحميات الطبيعية

إن حماية المحميات الطبيعية تتطلب أن تبقى على حالتها الطبيعية، لتظهر الصورة البدائية لمختلف مظاهرها الفطرية على المترددين عليها، فلا ينالها تبديل إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لإنمائها وتطويرها، كي تظل محافظة على خصائصها على مر العصور، فلا تمتد إليها مظاهر الحياة المدنية لتغير من مكوناتها إلا في الحد المسموح به لمتابعة إدارة شؤونها بما يحفظ بقاءها تراثاً للبشرية، وذلك بالترخيص بالأعمال التي لا تناهضها، كتلك المتعلقة برصد ظواهرها، فلا يجوز في المحمية إقامة المخيمات أو إدخال المركبات الخاصة بإدارة الموقع أو ممارسة أي أنشطة زراعية أو اقتصادية أو تجارية أو إعادة إدخال الأنواع النباتية والحيوانية الأصلية وتوطينها، إلا بترخيص من السلطات المختصة.

و يقصد بالترخيص أو التصريح:" الموافقة التي تصدرها الجهة المختصة بالوزارة أو الجهة التي تشرف إدارياً على المحمية وتتضمن السماح بممارسة نشاط معين بعد التأكد من سلامته وعدم إضراره بالمحمية أو مكوناتها ".

سنحاول بحث هذه الجرائم من خلال المطلبين الآتيين:

1 فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص294.

2 فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المرجع نفسه، ص295.

المطلب الثالث: جريمة الاعتداء على المنطقة المحاذية للمحميات الطبيعية

الفرع الأول: تقسيمات المنطقة المحاذية للمحميات الطبيعية

إن المنطقة المحمية يمكن تقسيمها إلى ثلاث نطاقات،[1] وذلك لتنظيم أنواع الممارسات(النشاطات) وهي كالآتي:

أولا–المنطقة المركزية:

هي المساحة التي تكون مركز المنطقة المحمية، وقد يكون المركز في وسط المحمية أو على جوانبها، وتحتوي نظاماً بيئياً متميزاً أو تنوعاً بيولوجياً مهدداً بالانقراض أو موروثاً ثقافياً أو طبيعياً له أهمية عالمية، ويحظر فيها النشاطات البشرية كافة عدا بعض الأبحاث المحدودة(كالأبحاث العلمية)،التي تجرى عند تعرض المحمية لظروف بيئية من شأنها أن تؤثر على مكوناتها ومعالمها الأساسية(2). وعرّفها المشرع الجزائري في المادة 15 /2 من القانون المتعلق بالمجالات المحمية رقم02/11 أنها: " منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي."

ثانيا–المنطقة الفاصلة :

هي النطاق الثاني للمحمية وتحيط بالمنطقة المركزية وتلاصقها، وتعد أكثر ثباتاً من الأخيرة، لذا يسمح فيها ببعض الأنشطة كالدراسات والبحوث العلمية، بطريقة تتوافق مع أهداف الصون والحماية في المنطقة المركزية، بل تساعد على حمايتها. وعرّفها المشرع الجزائري في المادة 15 /3 من القانون المتعلق بالمجالات المحمية رقم02/11 أنها: " منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال ايكولوجية حية، بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الايكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي. وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل.

ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة."

ثالثا–المنطقة المحاذية (منطقة العبور):

هي المساحة التي تشكل النطاق المكاني الأخير للمحمية، والذي يحيط بالمنطقة الفاصلة، وتعد مكملة للأهداف التي أُنشأت لأجلها المحمية الطبيعية، والتي يسمح فيها بممارسة بعض الأنشطة المنتظمة(كإقامة المخيمات ودخول المركبات والرعي غير الجائر)، والتي لا ينتج عنها تعريض الموارد الطبيعية إلى خطر التدهور والانقراض[3].وعرّفها المشرع الجزائري في المادة 15 /4 من القانون المتعلق بالمجالات المحمية رقم02/11 أنها: "

1 إن موقف التشريعات الخاصة بالمحميات جاء متبايناً من هذا التقسيم فنجد المشرع الجزائري تطلب لإقامة المحميات الطبيعية في المادة 15 منه تقسيم المحمية إلى المنطقة المركزية والمنطقة الفاصلة ومنطقة العبور أي قسمها إلى ثلاث مناطق، عكس المشرع المصري الذي قسمها إلى منطقتين : المنطقة المركزية والمنطقة المحاذية.

2 فراس ياوز عبد القادر، مرجع سابق،ص12.

3 أبراهيم بظاظو، السياسة البيئية وأسس استدامتها، ط1، الوراق للنشر، القاهرة 2010، ص464.

منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليتين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية . ويرخص بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة."[1]

يتبين من المادة 41 من القانون 02/11 أن المشرع نص على العقوبة المقررة لمن يخالف أحكام المادة 15 التي تقسم المحمية الطبيعية إلى ثلاث مناطق كما رأينا و لم ينص صراحة على الأفعال التي لا يجوز ارتكابها فيها، و لم ينص كذلك على المنطقة المراد حمايتها أهي المنطقة المركزية أم المنطقة الفاصلة أو منطقة العبور؟ لذا سنحاول الاستعانة بالقوانين المقارنة للوقوف على هذه الجريمة ومنها قانون المحميات الطبيعية المصري (رقم102لسنة1983) الذي نص في المادة(3)منه على أنه:" لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بالمنطقة المحمية والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح من جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة".

وتتطلب هذه الجريمة لقيامها تحقق عناصرها المادية والمعنوية وعلى النحو الآتي:

الفرع الثاني: العناصر المادية والمعنوية للجريمة

إن العناصر المادية في جريمة الاعتداء على منطقة العبور، تتمثل في كل فعل إيجابي ينطوي على مساس بالمحمية الطبيعية، ويترتب عليه ضرر محتمل يتمثل بالخطر(جريمة شكلية) الذي يهدد منطقة العبور أو المحيطة(المحاذية) بالمحمية الطبيعية، لذلك سنقتصر البحث في العناصر المادية الآتية:

أولاً: العناصر المادية

1- السلوك الإجرامي وصوره:

ينحصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في نشاط غير مشروع لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية يقع داخل منطقة العبور (المنطقة المحاذية)بالمحمية الطبيعية،إذ تعد المحمية (عنصراً مفترضاً) وتتمثل صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في صورة واحدة، هي قيام الجاني بارتكاب سلوك إيجابي يتمثل في ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المنطقة المحيطة بالمنطقة المركزية بغير ترخيص.

يلاحظ من خلال نص المادة(3)من قانون المحميات الطبيعية المصري(رقم 102لسنة1983)،أن المشرع المصري لم يحدد نوع النشاط أو التصرف أو العمل المحظور، وهو اتجاه صائب يراه الباحث، لكون المشرع كان يهدف إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية لمنطقة العبور(المنطقة المحاذية)للمحمية الطبيعية، والتي ترتكب في نطاقها أغلب الأنشطة والتصرفات والأعمال المحظورة.

1 وقد استثنت المادة 16 من القانون نفسه الحظائر الثقافية من مجال تطبيق القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

2- موضوع السلوك الإجرامي:

ينصب موضوع السلوك الإجرامي المتمثل بالأنشطة والتصرفات والأفعال المحظورة على منطقة العبور(المنطقة المحيطة) للمحمية الطبيعية، والتي أجازت معظم التشريعات الخاصة بالمحميات الطبيعية استخدام المساحة التي تقع ضمن نطاقها لممارسة بعض الأنشطة وبما يتوافق مع الأهداف الإدارية للمنطقة المحمية ومنها المشرع الجزائري في قانون المحميات الطبيعية الذي بين ماهية منطقة العبور وما يجوز ممارسته داخل نطاقها من أعمال التنمية البيئية ، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة.

3- مكان وقوع الجريمة:

يتبين من المادة 41 من القانون 02/11 أن المشرع نص على العقوبة المقررة لمن يخالف أحكام المادة 15 التي تقسم المحمية الطبيعية إلى ثلاث مناطق كما رأينا، و لم ينص صراحة على الأفعال التي لا يجوز ارتكابها فيها، و لم ينص كذلك على المنطقة المراد حمايتها أهي المنطقة المركزية أم المنطقة الفاصلة أو منطقة العبور؟ كما أنه عرّف منطقة العبور بأنها(منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليتين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية . ويرخص بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة.)[1]

يتبين من التعريف أعلاه لمنطقة العبور بأنها المنطقة التي تحيط بحدود المنطقة المعلنة، وهنا يقصد المشرع أن هنالك منطقة محمية معلنة هي المنطقة المركزية والمنطقة الفاصلة، ومنطقة محمية غير معلنة هي منطقة العبور، ولكون الهدف من إنشاء الأخيرة هو تكملة الغاية والهدف من إنشاء المنطقة المركزية، مما يعني أن لكل منهما نطاق حماية يتوافق مع الهدف الذي أُنشأ من أجله، بالإضافة إلى أن الجهة التي تضفي عليها الحماية القانونية واحدة.

وإن من مقومات إقامة المحمية الطبيعية في الجزائر تقسيمها إلى منطقة مركزية و منطقة فاصلة وآخري محاذية ،مما يفيد بأن الحماية المقررة لكل المناطق واحدة، ومن ثمّ فإن مفهوم المحمية الطبيعية يفيد المنطقة المركزية والفاصلة ومنطقة العبور على حد سواء وأن التقسيم ما هو إلا تقسيم إداري لتحديد وظيفة كل منطقة وتميزها عن الأخرى.

ثانيا: العناصر المعنوية للجريمة

إن جريمة ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بالمحمية الطبيعية تعد من الجرائم العمدية، ومن ثم تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، الذي يقوم على العلم والإرادة، بحيث تتجه إرادة الجاني إلى الإتيان بالسلوك المتمثل في ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المنطقة المحيطة وإلى النتيجة المتمثلة بالخطر الذي يهدد منطقة العبور(المنطقة المحاذية)،مع علمه بأن هذا السلوك يفضي إلى هذه النتيجة.

---

1 ينظر المادة 15 من القانون 02/11، مرجع سابق.

يجب أن يعلم الجاني ماهية بيئة المحمية الطبيعية وظواهرها الطبيعية التي انصب عليها فعله، فلا يجوز ممارسة الأنشطة التي تؤثر سلباً عليها، ويجب أن يعلم بالعناصر المادية للجريمة(سلوك، نتيجة، علاقة سببية)بالإضافة إلى العنصر المفترض وهو مكان ارتكاب السلوك الإجرامي.

خاتمة الفصل الثاني:

نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري قد أفرد نظاما قانونيا خاصا وقواعد حمائية وجنائية خاصة للمجالات المحمية بعدما كانت مدرجة ضمن قانون حماية البيئة من خلال سنه لقانون حماية المجالات المحمية 02/11، مما يعكس التوجه الجديد نحو التنمية المستدامة لكافة الإقليم بموجب حماية الأقاليم الحساسة والمناطق ذات الميزة الطبيعية المتميزة والفريدة من نوعها.

تعرضنا من خلال هذا الفصل إلى التعريف بمحمية الطارف محل الدراسة ومشاكلها التي كانت هي السبب القوي لدفع المشرع لتبني قانون خاص بحماية المجالات المحمية بكل أصنافها وأنواعها؛ بعدها بيّنا الإطار القانوني لهذه المجالات من خلال التعرف عليها وعلى أقسامها وكيفية تسييرها نظرا للأهمية الايكولوجية التي تكتسيها بما تضمه من أنواع نباتية وحيوانية فريدة إذ تعد موطن للتنوع البيولوجي زيادة على أهميتها العلمية، السياحية، الترفيهية والجمالية.

كما تطرقنا إلى الحماية المقررة لها بحكم ما ورد في قانون 02/11 حفاظا على خصوصيتها البيئية من قبل المشرع عن طريق الاعتماد على نظام التصنيف حسب أهميتها وبحظر العديد من الأنشطة المقامة عليها أو منحها مع ضرورة الترخيص بذلك ومن خلال سن جزاءات ردعية تبدو فعالة نظمها من خلال المادة 38إلى المادة 44من ذات القانون؛ أفردت لها مبحثا خاصا بالحماية الجناية للمحمية الطبيعية.

إلا أن الواقع العملي يؤكد على أن هذه المجالات تتعرض إلى تجاوزات وانتهاكات خطيرة تنذر بتدهور وضعها البيئي والاضرار بثرواتها الطبيعية حيث نجد أن المشرع خص المحمية الطبيعية الكاملة على سبيل المثال بعناية خاصة مقارنة ببقية الأصناف نظرا لتميزها بعناصر فريدة ونادرة إلا أنه سمح في ذات الوقت بإقامة مشاريع التنمية ذات المنفعة الوطنية والأنشطة ذات الطابع الاستعجالي هذا ما يضعف فعالية الحماية المقررة لها.

فعلى الرغم من تدابير الحماية المتخذة التي مكنت إلى حد ما من حماية هذه المجالات التي تحوي ثروة بيولوجية متنوعة وأنظمة بيئية هائلة إلا أنها تظل غير كافية لضمان أقصى حماية ؛إذ تواجه العديد من الصعوبات مثل تدفقات المياه القدرة والنفايات المنزلية والصناعية وأعمال التهيئة والتعمير التي تقضي على الحياة بهذه المناطق الحساسة من الاقليم الوطني وتهدد باختفائها مثلما حدث للبحيرة السوداء بولاية الطارف بسبب الضخ المفرط للمياه مع أنها كانت المأوى لنوع نادر من الطيور محمي قانونا.

زيادة على غياب الوعي المدني بأهمية هذه المجالات وغياب الرقابة القضائية الفعالة على أدوات التهيئة والتعمير في هذا المجال على الرغم من نص القانون على إدماج كافة الفضاءات المحمية في وثائق التخطيط وتهيئة الإقليم وفي التشريعات المسيرة لاستعمال الأرض مما أصبح يشكك في مدى فعالية القاعدة القانونية في ضمان الحماية الناجعة للمجالات المحمية وضمان استمراريتها لتلبي احتياجات الأجيال المستقبلية. فمن أجل ضمان حماية وتنمية مستدامة لهذه المجالات نقترح مضاعفة العقوبات الجزائية المقررة على المخالفين للأحكام التي جاء بها قانون 02/11 بحكم أنها مجالات فريدة من نوعها وهشة من الناحية الايكولوجية مما يستدعي توفير حماية مضاعفة لها.

إصدار تشريع خاص بالمناطق الرطبة حماية لها من مظاهر التلوث نظرا لكثرتها إذ تتنوع ما بين مناطق رطبة ساحلية ومناطق رطبة برية وبذا تتعدد خصوصياتها وتتعدد وسائل حمايتها الوطنية.

وإنجاز مخططات لتسييرها أو إصلاحها وإعادة تهيئتها وتأهيلها وتأطير كل نشاط بشري مدني كان أو اقتصادي قد يطالها مع إدراج كافة القطاعات الفاعلة جماعات محلية، مجتمع مدني، قطاع البحث العلمي والسكان المجاورين لهذه المجالات للمحافظة عليها وتثمينها زيادة على تعزيز دور القضاء في توفير الرقابة القضائية المحكمة على هذه المجالات النفيسة ايكولوجيا.

الخاتمـــــة

الخاتمـــــة:

نتيجة للبعد الدولي لموضوع حماية البيئة عامة وصون التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية خاصة، ازداد الاهتمام الدولي بهذا الموضوع ، وأصبح يطرح نفسه بقوة على سلم انشغالات المؤتمرات الدولية والتي خرجت بجملة من التوصيات ، والإعلانات والذي كان في مقدمتها مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في السويد في الفترة الممتدة من 05 إلى 16 جوان 1972، الذي دعت إليه الأمم المتحدة لبحث المشكلات البيئية العالمية حيث تم الإعلان من خلاله على حق الإنسان في بيئة تتيح له العيش في حياة كريمة ومرفهة. أما المؤتمر الثاني كان حول البيئة والتنمية البشرية المنعقد في ريوديجانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان 1992، والذي تبنت فيه الدول الحاضرة 03 اتفاقيات بيئية إضافة إلى الفصل 15 الخاص بحماية التنوع البيولوجي في العالم ، والفصل17 من برنامج عمل القرن 21 المتعلق بحماية المحيطات والبحار والاستعمال الرشيد للموارد الحية ،أما المؤتمر الثالث فكان حول التنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبورغ في الفترة الممتدة من 04 إلى 26 سبتمبر 2002.

كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري كالاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لسنة 1946 والاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية (رامسار) لسنة 1971، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض لسنة 1973، واتفاقية قانون البحار لسنة 1982، واتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، واتفاقية عام 1995 المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10ديسمبر 1982 بشأن حفظ وادارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال....الخ.

كما تم إبرام عدة اتفاقيات إقليمية ومن أهمها الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لسنة 1966، والاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968، واتفاقية برشلونة لسنة 1976 وبرتوكولاتها الخاصة بحماية التنوع البيولوجي والإدارة المتكاملة لمناطق الساحلية، واتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط و المنطقة الأطلسية المتاخمة لسنة1962.

كما كان للمنظمات الدولية الدور الكبير في حماية التنوع البيولوجي البحري وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في مجال التحسيس والتثقيف البيئي، والضغط على الحكومات لوضع قوانين أكثر فعالية في حماية التنوع البيولوجي البحري، كما تساهم المنظمات الإقليمية في البحر الأبيض المتوسط كالجامعة العربية والاتحاد الأوربي في بلورة العديد من النصوص القانونية لحماية المحميات الطبيعية من خلال عدة مبادرات ونصوص قانونية باعتبار هذه الأخيرة جزء من التراث الطبيعي والمحافظة عليه يعد التزاما قوميا ودوليا.

أما على المستوى الوطني فسارعت مختلف الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية البيئية وإدماجها في قوانينها الداخلية لخلق نوع من التكامل بين الجهود الدولية، والوطنية من خلال تبني تشريعات بيئية وخطط

واستراتيجيات للتصدي لظاهرة تدهور التنوع البيولوجي البحري خاصة في المناطق البحرية التي تخضع لولايتها، وفي هذا السياق وباعتبار أن دراستنا تم تحديد إطارها المكاني في الجزائر لاحظنا مبادرات الجزائر التشريعية كمحاولة منها لخلق نوع من التكامل بين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وتنفيذ توصيات المؤتمرات الدولية، وعلى رأسها المبدأ **15** لقمة الأرض بريو ديجانيرو سنة 1992، والخاص بإلزام الدول بوضع تشريعات بيئية ، حيث ارتقت القاعدة القانونية البيئية في الجزائر إلى مستوى الدسترة لأول مرة في الدستور الجزائري لسنة 2016، حيث نصت المادة 68 منه: " للمواطن الحق في بيئة سليمة"، وهي نقلة نوعية في مجال الاعتراف بأهمية البيئة باعتبارها من إحدى حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى توفير بيئة نظيفة تنفيذا لتوصيات مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، والذي أكد على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ومستدامة، والتأكيد على العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة.

كما تم وضع العديد من القواعد القانونية البيئية في الجزائر لحماية عناصر التنوع البيولوجي الثلاثة وهي (حماية الأنواع الحيوانية البحرية الحية دون النباتية، حماية المجالات المحمية وحماية البيئة البحرية) كالقانون رقم 02/11 المتعلق بحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

كما تبنى المشرع إجراءات وقائية كنظام الحظر أو الإلزام ونظام التقارير ونظام دراسة مدى تأثير المشاريع على البيئة، كما منح المشرع للإدارة حق تطبيق الجزاءات الإدارية الكفيلة بوضع حد للمخالف سواء عن طريق الإعذار أو توقيف النشاط المضر بالمحميات الطبيعية، كما يمكن للإدارة فرض عقوبات نهائية كالسحب النهائي لرخصة الصيد أو الدفتر المهني وقد يصل الأمر لفسخ عقد الامتياز، كما فرض المشرع أيضا عقوبات جزائية تراوحت ما بين عقوبة الحبس والغرامة المالية لتحقيق الردع بصورتيه العام والخاص.

كما أولى المشرع الجزائري أيضا أهمية كبيرة للمحميات البحرية كوسيلة لحماية التنوع البيولوجي البحري من أجل استعادة توازن الأنظمة البيئية المفقودة جراء نشاطات الإنسان السلبية حيث تم إنشاء 04 محميات بحرية وتواصلت الجهود بعدها لمضاعفة عدد المجالات المحمية لحماية الأصناف المهددة بالانقراض حيث صدر المرسوم رقم07/13 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، والقانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، كما تم تبني الاستراتيجية الوطنية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ويتم تنفيذ هذه الاستراتيجية عن طريق تشجيع مشاريع ودراسات حماية الساحل والمناطق البحرية والعمل على إدخال التربية البيئية في المدارس كوسيلة لبعث الثقافة البيئية في الأجيال القادمة.

كما حرصت الجزائر أيضا على إنشاء أجهزة مؤسساتية لحماية المحميات الطبيعية تدعيما للترسانة التشريعية البيئية الغزيرة، وتعددت هذه الهيئات سواء على المستوى المركزي من خلال منح صلاحيات واسعة لعدة وزراء للتدخل في هذا المجال، كما منح المشرع صلاحيات واسعة على المستوى المحلي لكل من البلدية ، والولاية نظرا لقربهما من المواطن وقدرتهما على معرفة المشاكل البيئية التي يعاني منها، وتم تدعيمها بالعديد من الهيئات الاستشارية والتقنية مع مراعاة الطبيعة التشاركية لهذه العملية بإشراف الجمعيات البيئية التي مكنها المشرع من اللجوء للقضاء والتصدي

للقرارات الإدارية الماسة بعناصر التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية عن طريق دعوى الإلغاء، كما تلعب وسائل الإعلام الدور الكبير في التعبئة الشعبية، ونشر الثقافة البيئية بهدف حماية عناصر التنوع البيولوجي وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية، وبالتالي فإن المشرع الجزائري اعتبر موضوع حماية البيئة عامة، وحماية المحميات الطبيعية خاصة جزءا لا يتجزأ من السياسة التنموية، حيث أقر صراحة في العديد من التشريعات البيئية ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية، وضرورات المحافظة على البيئة وذلك لتحقيق احتياجات أجيال الحاضر دون تهديد قدرة الأجيال المقبلة على إشباع رغباتها.

وعلى إثر ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج:

أولا – على المستوى الدولي:

بالرغم من الإنتاج القانوني الغزير سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي والذي يعتبر في الواقع عمل قانوني ضخم إلا أنه لم يحقق الفعالية المرجوة منه فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية لعدة أسباب من بينها:

1- مواجهة المعاهدات الدولية للعديد من الصعوبات التنفيذية من بينها طول مدة المفاوضات وكمثال على ذلك استغرقت مدة المشاورات في اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 مدة 04سنوات كاملة.

2- عدم توقيع العديد من الدول لأهم الاتفاقيات البيئة التي تعالج مسألة حماية المحميات الطبيعية وذلك للتهرب من الالتزامات التي تفرضها بنود هذه الأخيرة على الدول الأطراف، كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، التي لم توقعها دولتان متوسطتان، وهما سوريا و تركيا، أما ليبيا والمغرب فقد اكتفتا بالتوقيع دون المصادقة؛ أما اتفاقية تنفيذ بنود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بصيانة وادارة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية بالغة الارتحال لسنة 1995، التزمت فقط حتى الآن قبرص، ومالطا وموناكو ببنود هذه الاتفاقية. أما اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة ، والإدارة الدولية في أعالي البحار 1993لم توقعها 05 بلدان متوسطية وهي مصر و فرنسا و اليونان و إيطاليا و إسبانيا، ولم تتخذ أي خطوات تذكر للتصديق عليها، واكتفت أربعة دول فقط هي قبرص ومصر وموناكو و سوريا بالتصديق عليها ، ومنذ تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في 24أفريل 2003 لم تقم أي دولة متوسطية بالتصديق عليها، و لعل هذا التردد في التصديق نابع من التخوف بالتقيد ببنود الاتفاقية والتي تجيز لمفتشي أي دولة طرف القيام بالصعود على متن سفن الصيد التابعة لأي دولة طرف وتفتيشها.

3- عدم تضمن الاتفاقيات الدولية في نصوصها أية قواعد خاصة بالمسؤولية، والتعويض عن الأضرار التي تمس المحمية الطبيعية خاصة البحرية، مما يجعلنا نطبق القواعد العامة للمسؤولية في القانون الدولي، والتي تلقى على الدول مسؤولية الحفاظ على سلامة البيئة البحرية من أخطار التلوث من خلال الالتزام بعدم الإضرار بالبيئة البحرية، واتخاذ التدابير الوقائية لتنفيذ الالتزامات وفي حالة مخالفتها تقام المسؤولية الدولية، وفقا لأحكام

القانون الدولي ويبقى العمل بالمعايير الدولية ضعيفا في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية لصعوبة التوفيق بين المصالح البيئية والمصالح الاقتصادية.

4- افتقاد معظم الاتفاقيات البيئية إلى آليات لتسوية المنازعات المتعلقة بأحكامها.

5- احتواء الاتفاقيات الدولية والإقليمية البيئية على عدة ثغرات واستثناءات والتقيد بصيغ العموم وإحالة الكثير من القواعد والمعايير إلى القانون الدولي بالإضافة إلى أن معظم الاتفاقيات الدولية البيئية بنودها عبارة عن توصيات غير ملزمة حيث تركت تدابير الحماية للسلطة التقديرية للدول الأطراف.

6- عدم وجود محاكم دولية بيئية مختصة في الجرائم البيئية وخاصة ذات الطابع التقني وعلى رأسها التنوع البيولوجي البحري.

7- الافتقار إلى التعاون والتوفيق بين حماية البيئة وتنوعها البيولوجي والتنمية الاقتصادية ، وهذا راجع إلى الفجوة الواسعة من الناحية الاقتصادية والتكنولوجية بين دول الشمال و الجنوب مما يشكل خطرا كبيرا على التنوع البيولوجي ، فالبيئة وتنوعها البيولوجي تراث مشترك للإنسانية وعدم المحافظة عليها يشكل تهديدا للجنس البشري الحالي وللأجيال المقبلة.

8- عدم وجود اتفاقية دولية أو إقليمية خاصة بحماية النباتات البحرية بالرغم من أهميتها البيئية والاقتصادية الكبيرة.

وهكذا يتضح أن الجانب التنفيذي هو أضعف جزء في الجهود الدولية لحماية التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية للافتقار على الإرادة السياسية والوعي البيئي.

ثانيا: على المستوى الوطني:

إن الصعوبات التي تواجه دول البحر المتوسط، في وضع نظام قانوني متناسق في مجال صيانة التنوع البيولوجي البحري، انعكس على أرض الواقع، فرغم مرور أكثر من ثلاثين سنة على اعتماد برتوكول جنيف بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة، و أكثر من عشرون سنة من اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي وتعديل بروتوكول جنيف، مازال عدد المناطق المحمية البحرية والساحلية قليل جدا فهي لا تمثل سوى 2% من مساحة البحر المتوسط والتي تقدر بـ 2،1مليون كلم6. كما أن أكثر من ثلثي المناطق المحمية البحرية توجد في الضفة الشمالية للمتوسط، خاصة في كل من إسبانيا، إيطاليا، وبدرجة أقل في فرنسا. كما تتميز هذه المناطق المحمية البحرية بصغر مساحتها، مما يعكس تطبيق الدول لسياسة الحد الأدنى التي تسعى على إخفاء الصعوبات بدل من إدارتها. كما أن عدد كبير من هذه المناطق المحمية البحرية، تواجه صعوبات كبيرة في مجال الإدارة، ولا تتمتع بالوسائل الخاصة اللازمة لضمان فعالية المعايير المحددة. وما ساعد على ذلك هو ضعف القوة الإلزامية للقانون الدولي في جانبه القسري، وقصور النظم القانونية الداخلية، وحتى نشاط المنظمات غير الحكومية المعنية لا يسمح دائما بتعويض الإرادة السياسية.

رغم إنشاء ملجأ "بلاغوس" من أجل حماية الثدييات البحرية، تبقى أعالي البحار عموما غير محمية، بالنظر للأهمية التي يكتسيها في البحر المتوسط بسبب غياب المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ يمثل حوالي 06% من مساحة البحر المتوسط. فملجأ بلاغوس الذي يعتبر أول منطقة محمية بحرية تنشأ في أعالي البحار في العالم، يضع على عاتق دول البحر المتوسط مسؤولية كبيرة. إذ ينبغي على الدول المسؤولة عن تنفيذ الإتفاق (فرنسا، إيطاليا وإمارة موناكو)، التغلب على العقبات القانونية لضمان حالة حفظ مواتية لعشرات الأنواع من الحيتان التي تتردد على المنطقة. ففشل سياسات حفظ الفقمة الراهب التي مازال عددها في التناقص، ينبغي أن لا يتكرر مع الحيتان و الدلافين التي تعتبر أنواع رمزية في البحر الأبيض المتوسط. إذ يجب على الدول أن تجد في إطار القانون الوضعي، وسائل إدارة لكافة الأنشطة التي قد تؤثر على هذه الأنواع، بما فيها تلك التي تخرج عن اختصاصها، مثل الصيد والملاحة البحرية خارج حدود البحر الإقليمي.

إن ظهور مفهوم التراث الطبيعي المتوسطي المشترك، من خلال مفهوم المناطق المحمية البحرية ذات أهمية متوسطية، يمثل خطوة أولى على المستوى الإقليمي، ينبغي الآن إيجاد سبل الاعتراف بها في إطار شامل. ففي مجال النقل البحري، فمفهوم المناطق البحرية شديدة الحساسية التي تشرف عليها المنظمة يمكن أن تكون ذات أهمية كبيرة في حماية الموارد الحية في البحر المتوسط. أما في مجال الصيد البحري، فالوضع يبدوا أكثر تعقيدا بسبب النظام الدولي لهذه المناطق، والتي لا تسمح بإجبار دولة غير متوسطية قبول قواعد لم تنظم إليها. وتطور صيد التونة الحمراء الذي تمارسه السفن الآسيوية لخير دليل على ذلك. ولمواجهة ذلك فضلت بعض دول البحر المتوسط إتباع نهج أحادي الجانب، بتمديد ولايتها في هذا المجال متجاوزة الصعوبات القانونية، بإنشاء مناطق حماية الصيد. ويبقى إنشاء مناطق محمية بحرية في أعالي البحار يتوقف بشكل كبير على تطور المعرفة العلمية في مجال هجرة الأنواع والأنظمة الإيكولوجية البحرية التي مازالت في بدايتها.

ومع هذا العدد القليل من المناطق البحرية المحمية (مئة وسبعون منطقة بحرية محمية وواحدة فقط في أعالي البحار)، فإن الوضع في البحر الأبيض المتوسط يبقى متباين، كما يبقى الهداف الذي حدده برنامج العمل لقمة جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة، والمتمثل في تحقيق شبكة عالمية تمثيلية للمناطق المحمية بعيد المنال. بالإضافة إلى ذلك لا يكون لهذه الشبكة أهمية إلا إذا تمت إدارة هذه المناطق بشكل صحيح، ضمن نظام قانوني ومؤسساتي متماسك. وهنا نتساءل عن الشكل الذي يأخذه هذا النظام، سواء على المستوى الوطني في إطار التخطيط لإنشاء هذه المناطق، أو على المستوى المحلي فيما يتعلق بالإدارة الفعلية لهذه المناطق.

بالنسبة للنظام القانوني، يبدوا أن القوانين التي تعترف بشكل مستقل بالمناطق المحمية البحرية تكون أكثر ملاءمة و تعزز تطورها، والأمثلة الإسبانية والإيطالية تثبت ذلك، فهذان البلدان لم يحددا في أية منطقة محمية بحرية، لديهما اليوم أكبر شبكة من المناطق المحمية البحرية ، وهذا التطور راجع إلى اعتماد كل من إيطاليا للقانون المتعلق بالدفاع البحري، وإسبانيا للمرسوم المتعلق بالمناطق الخاصة بإعادة تعمير مصائد الأسماك. فالسياسة المتعلقة بالمناطق المحمية البحرية في هذين البلدين، يتم التخطيط لها على المستوى الوطني وتخضع لسلطة واحدة .1ففي غياب تخطيط

شامل في منطقة البحر المتوسط، يبقى إنشاء المناطق المحمية البحرية يعتمد بشكل كبير على خلق وعي جماعي بضرورة حماية المناطق البحرية، والذي يبقى نادرا نسبيا. لذا ينبغي الاعتراف القانوني بالمناطق المحمية البحرية، كفئة مستقلة من قبل قوانين دول البحر المتوسط، تسمح بإنشاء هذه المناطق وتعزز إدارتها وتطورها.

أما على المستوى الوطني الجزائري، نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري قد أفرد نظاما قانونيا خاصا وقواعد حمائية وجنائية خاصة للمجالات المحمية بعدما كانت مدرجة ضمن قانون حماية البيئة من خلال سنه لقانون حماية المجالات المحمية 02/11، مما يعكس التوجه الجديد نحو التنمية المستدامة لكافة الإقليم بموجب حماية الأقاليم الحساسة والمناطق ذات الميزة الطبيعية المتميزة والفريدة من نوعها. ولقد تعرضنا من خلال دراسة الحالة إلى التعريف بمحمية الطارف محل الدراسة ومشاكلها التي كانت هي السبب القوي لدفع المشرع لتبني قانون خاص بحماية المجالات المحمية بكل أصنافها وأنواعها؛ بعدها بيّنا الإطار القانوني لهذه المجالات من خلال التعرف عليها وعلى أقسامها وكيفية تسييرها نظرا للأهمية الايكولوجية التي تكتسيها بما تضمه من أنواع نباتية وحيوانية فريدة إذ تعد موطن للتنوع البيولوجي زيادة على أهميتها العلمية، السياحية، الترفيهية والجمالية.

كما تطرقنا إلى الحماية المقررة لها بحكم ما ورد في قانون 02/11 حفاظا على خصوصيتها البيئية من قبل المشرع عن طريق الاعتماد على نظام التصنيف حسب أهميتها وبحظر العديد من الأنشطة المقامة عليها أو منحها مع ضرورة الترخيص بذلك ومن خلال سن جزاءات ردعية تبدو فعالة نظمها من خلال المادة 38إلى المادة 44من ذات القانون؛ أفردت لها مبحثا خاصا بالحماية الجناية للمحمية الطبيعية.

إلا أن الواقع العملي يؤكد على أن هذه المجالات تتعرض إلى تجاوزات وانتهاكات خطيرة تنذر بتدهور وضعها البيئي والاضرار بثرواتها الطبيعية، حيث نجد أن المشرع خص المحمية الطبيعية الكاملة على سبيل المثال بعناية خاصة مقارنة ببقية الأصناف نظرا لتميزها بعناصر فريدة ونادرة إلا أنه سمح في ذات الوقت بإقامة مشاريع التنمية ذات المنفعة الوطنية والأنشطة ذات الطابع الاستعجالي هذا ما يضعف فعالية الحماية المقررة لها.

فعلى الرغم من تدابير الحماية المتخذة التي مكنت إلى حد ما من حماية هذه المجالات التي تحوي ثروة بيولوجية متنوعة وأنظمة بيئية هائلة إلا أنها تظل غير كافية لضمان أقصى حماية ؛إذ تواجه العديد من الصعوبات مثل تدفقات المياه القدرة والنفايات المنزلية والصناعية وأعمال التهيئة والتعمير التي تقضي على الحياة بهذه المناطق الحساسة من الاقليم الوطني وتهدد باختفائها مثلما حدث للبحيرة السوداء بولاية الطارف بسبب الضخ المفرط للمياه مع أنها كانت المأوى لنوع نادر من الطيور محمي قانونا.

زيادة على غياب الوعي المدني بأهمية هذه المجالات وغياب الرقابة القضائية الفعالة على أدوات التهيئة والتعمير في هذا المجال على الرغم من نص القانون على إدماج كافة الفضاءات المحمية في وثائق التخطيط وتهيئة الإقليم وفي التشريعات المسيرة لاستعمال الأرض، مما أصبح يشكك في مدى فعالية القاعدة القانونية في ضمان الحماية الناجعة للمجالات المحمية وضمان استمراريتها لتلبي احتياجات الأجيال المستقبلية.

إضافة إلى أنها مازالت تعاني من التدهور نظرا لاستمرار محترفي الصيد في خرق القانون باستعمال الآلات المحظورة كالمتفجرات، وتهريب الثروة المرجانية للخارج حيث بلغت الكميات المحجوزة سنة 2005 نحو 600 كلغ، قدرت قيمتها ب 50 مليار سنتيم ، بالإضافة إلى عدم تحديد موقف المشرع من مسألة التعويض على الأضرار البيئية نتيجة لعدة أسباب:

1- صعوبة التنسيق بين الإدارة المركزية والمحمية التي تستحوذ على سلطة القرار والأعمال الرقابية وسن القوانين البيئية وبين الهيئات الاستشارية، لغياب الإرادة الحقيقية لأصحاب القرار بالرغم من أنها الأكثر كفاءة في تحديد المشاكل البيئية ، والأقدر على معالجتها لتوفرها على الكوادر البشرية المؤهلة مما أدى إلى تهميش اقتراحاتها والتي كان من المفروض الاستعانة بها لتعقد الظاهرة البيئية ولتخفيف العبء على كاهل الإدارة والمساعدة على تحقيق أهداف الحماية، وترشيد استغلال الموارد البحرية الحية؛ ومن ثمة أصبح من الضروري إعادة النظر في دور هذه الهيئات، وخاصة الجمعيات البيئية والتي تفتقر إلى المؤهلات الفنية والتقنية والحقوقيين للدفاع عن أهدافها خاصة، وأنها تعتبر شريكا حقيقا لمواجهة المشاكل البيئية الخطيرة المؤثرة سلبا على التنوع البيولوجي في الجزائر.

2- الافتقار للتكوين النوعي لكوادر وموظفي الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة و التي تعتبر بعيدة كل البعد عن التكوين العلمي و التخصص المهني.

3- ضعف السياسة العقابية مما يساعد في تفشي الجرائم البيئية الماسة بعناصر المحميات الطبيعية، وتوزع العقوبات على أكثر من قانون.

4- انعدام الوعي الجماهيري بخطورة تدهور المحميات الطبيعية على الأمن البيولوجي وعلى مستقبل الأجيال المقبلة.

5- غزارة التشريعات البيئية مما يصعب تحقيق الأهداف المرجوة منها في مجال حماية المحميات الطبيعية، بالإضافة إلى إحالة القانون 02/11 المتعلق بحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، إلى النصوص التنظيمية التي لم تصدر إلى يومنا هذا؛ وهذا مايدل على ديماغوجية القوانين الحامية للمحية الطبيعية.

6- على الرغم من أن المشرع الجزائري من خلال القانون النموذجي لحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة رقم 02/11، عدّ الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية من وصف الجنح، إلا أنه هنالك بعض الصور من هذه الجرائم تعد من وصف الجنايات، ويمكن تطبيق ذلك على جريمة تلويث تربة المحمية الطبيعية وهوائها ومياهها وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 44 من القانون نفسه.

7- غياب التجهيزات المتطورة الخاصة برصد حالات التلوث وأصناف وأعداد الأحياء البحرية والبرية.

8- الافتقار للتخطيط البيئي سواء على المستوى المحلي أو المركزي، على المستوى المتوسط أو طويل المدى.

9- عدم توفر بنوك المعلومات الخاصة بحالة المحميات الطبيعية في الجزائر.

10- عدم وجود هيئات مكلفة بإدارة الأزمات البيئية ومواجهة حالات الحوادث البحرية والتسربات النفطية.

وإجابة على الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة يتضح جليا أن الجهود الخاصة بحماية المحميات الطبيعية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، أو الوطني تبقى ضعيفة نظريا وغير قادرة على توفير الحماية اللازمة، لذلك يجب إجراء بعض التعديلات على الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الداخلية وفق آخر المستجدات التي تهدد هذا التنوع، كما أن تكامل وانسجام الجهود الدولية، والوطنية مرتبط بتوفر إرادة سياسية قوية ووعي بيئي لدى حكومات الدول التي يجب أن تعمل على التنفيذ الفعال لتدابير الحماية.

وعلى ضوء النتائج السابقة فقد توصلنا إلى طرح مجموعة من الاقتراحات:

أولا – على المستوى الدولي

1- مراجعة الإطار القانوني والمؤسسي الدولي وملاءمته مع متطلبات حماية المحميات الطبيعية وضرورة التنمية المستدامة لهذه الموارد الطبيعية، مع وضع آليات للتنسيق والتكامل بين الصكوك القانونية الحالية في انتظار تطوير آليات وصكوك جديدة تضمن الاستجابة للتهديدات الرئيسية للمحميات الطبيعية.

2- خلق إطار قانوني خاص بحماية النباتات البحرية نظرا لأهميتها للبشرية باعتبارها مصدر غذاء للبشر والحيوانات البحرية، بالإضافة إلى أهميتها البيئية باعتبارها رئة العالم.

3- ضرورة تعزيز التكامل بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتحقيق حماية أكثر للمحميات الطبيعية، خاصة منها التي تسعى إلى محاربة الصيد الجائر وتدمير الأوساط الايكولوجية.

4- توحيد التشريعات الداخلية للدول المتوسطية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية لخلق نوع من التكامل عند تنفيذ تدابير الحماية.

5- تعزيز التعاون الدولي في مجال جمع المعلومات ووضع أدوات للتحقيق والتنبؤ وتقييم السلالات ووضع برامج لرصد وتقييم حالة التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية، والتعاون على وضع خطط الطوارئ سواء كان تعاونا إقليميا مباشرا بين الدول أو في إطار المنظمات الدولية.

6- تنمية المحميات الطبيعية في القارة الإفريقية في إطار برنامج تعاوني واسع، على اعتبار أنها القارة الأغنى بالتنوع البيولوجي والأوساط المائية.

7- العمل على إنشاء محكمة بيئية دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية وعلى رأسها المحميات الطبيعية.

8- إصلاح البنية المؤسساتية للبيئة العالمية من خلال إنشاء منظمة دولية لحماية البيئة تتكون من كل الفاعلين في هذا المجال من حكومات ومنظمات غير حكومية أو غيرها، نظرا لفشل منظمة الأمم المتحدة وخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع حد للتدهور البيئي.

9- حث الدول المتقدمة خاصة التي تقع على الضفة الشمالية للمتوسط على نقل التكنولوجيا المتطورة إلى الدول النامية لمكافحة حالات التلوث، وتقديم الدعم المالي لحماية التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية، لأن تقنيات الحماية وأساليبها مكلفة جدا وتستلزم التعاون الإقليمي.

10- إعداد بنك معلومات يتضمن قاعدة بيانات للأنواع النباتية والحيوانية البحرية المتوطنة في البحر الأبيض المتوسط والمهددة بالانقراض، والعمل على تحديثها دوريا بالتنسيق مع المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية المتخصصة.

11- استخدام تكنولوجيا المعلومات ونظم المعلومات الجغرافية في رصد وتقييم حالة النظام البيئي البحري المتوسطي وخاصة للأنواع البحرية المهددة بالانقراض.

12- محاربة الاتجار غير المشروع في الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض وتصنيف ذلك العمل في خانة الجرائم البيئية.

13- تعزيز التعاون الدولي في إطار الصكوك القانونية العالمية والإقليمية الحالية لإنشاء مناطق محمية بحرية خارج مناطق الولاية الوطنية مع التركيز على مناطق التنوع البيولوجي التي تعاني من تدهور الموارد.

14- تحديث وتطوير القدرات البشرية للمنظمات الدولية والإقليمية بشكل دوري فيما يتعلق بنظام المعلومات الجغرافية عن حالة التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية.

15- فرض الحظر النهائي على ممارسات الصيد التدميرية.

16- مراقبة كمية الصيد من خلال برامج للمراقبة، وخطط تفتيش من دولة العَلَم لسفن الصيد.

17- تدريب الموارد البشرية للدول على تقنيات الصيد الانتقائية.

18- التزام الدول المتوسطية بواجب حماية البيئة البحرية وتوحيد التشريعات الوطنية في هذا المجال، خاصة وأن محمية الطارف محمية بحرية تضم أنواعا من الطيور المهاجرة، لذا يتوجب حمايتها من الدولة الجزائرية ومن الدولة المستقبلة لهذه الطيور وبنفس الحماية التشريعية.

19- نشر الثقافة البيئية وتوعية الجمهور بمخاطر رمي الفضلات والأكياس البلاستيكية في البحر الأبيض المتوسط لكونها تتسبب في قتل وخنق المئات من الحيوانات البحرية مما يسبب في انقراضها.

20- تعديل أنماط الاستهلاك السائدة في الدول المتقدمة، خاصة لسكان الضفة الشمالية للمتوسط والتي تتصل بالإسراف في تناول المأكولات البحرية مما يسبب في ازدهار تجارة الأسماك مما يؤدي إلى زيادة صيد الأسماك لتحقيق الأرباح المالية لشركات الصيد البحري.

ثانيا- على المستوى الوطني:

1- تفعيل التشريعات البيئية الخاصة بحماية المحميات الطبيعية وتكيفها مع نظام برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبرتوكولات الملحقة به، وتعديل التشريعات دوريا للاستجابة مع التهديدات الجديدة للمحميات الطبيعية، والالتزام بالمعاهدات الدولية ذات الصلة مع ضرورة تحيين التشريع الجاري، وإضافة مواد قانونية خاصة بحماية النباتات البحرية باعتبارها مصدرا هاما لعدة صناعات مهمة.

2- مضاعفة العقوبات الجزائية المقررة على المخالفين للأحكام التي جاء بها قانون 02/11 بحكم أنها مجالات فريدة من نوعها وهشة من الناحية الايكولوجية مما يستدعي توفير حماية مضاعفة لها.

3- إصدار تشريع خاص بالمناطق الرطبة حماية لها من مظاهر التلوث نظرا لكثرتها إذ تتنوع ما بين مناطق رطبة ساحلية ومناطق رطبة برية، وبهذا تتعدد خصوصياتها وتتعدد وسائل حمايتها الوطنية، وإنجاز مخططات لتسييرها أو إصلاحها وإعادة تهيئتها وتأهيلها وتأطير كل نشاط بشري مدني كان أو اقتصادي قد يطالها مع إدراج كافة القطاعات الفاعلة جماعات محلية، مجتمع مدني، قطاع البحث العلمي والسكان المجاورين لهذه المجالات للمحافظة عليها وتثمينها زيادة على تعزيز دور القضاء في توفير الرقابة القضائية المحكمة على هذه المجالات النفيسة ايكولوجيا.

4- دعم وتطوير برامج التعليم والتوعية والإعلام بمشاركة المجتمع المدني وصناع القرار والمؤسسات، ووسائل الإعلام لترسيخ القيم والثقافة البيئية لدى كل فئات المجتمع.

5- إدخال البعد البيئي في تخطيط المشروعات الصناعية والسياحية والسكنية لحماية التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية.

6- العمل على تنمية القدرات العلمية والتقنية وتكوين الموارد البشرية في ميدان المعاينة والتحليل وتقييم حالة التنوع البيولوجي لتدعيم القدرات المؤسساتية المركزية والمحمية المختصة والمنظمات غير الحكومية.

7- توفير الموارد المالية الكافية لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بحماية المحميات الطبيعية.

8- إدخال السياحة البيئية ضمن الاستراتيجيات التنموية التي تأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة وتنوعها البيولوجي وحماية الجانب الجمالي للطبيعة.

9- منع الاستغلال العشوائي للشواطئ لتفادي الإضرار بالمحميات الطبيعية.

10- إخضاع السفن وحاملات النفط إلى فحوص دورية للتأكد من مدى ملاءمة تجهيزاتها لتدابير الوقاية والأمان.

11- خلق نظام جوي عن طريق الأقمار الصناعية لرصد المخالفات البيئية ومتابعة مرتكبيها للكشف المبكر لعمليات الصيد غير القانوني وحالات التلوث وحصر مناطقه.

12- إنشاء محاكم جزائية متخصصة في مجال الجرائم البيئية على المستوى الوطني تتسم إجراءاتها بالاستعجالية لخطورة الجرائم البيئية.

13- إدراج مواضيع البيئة في المناهج التعليمية في كل الأطوار المدرسية.

14- تشجيع الحوافز الاقتصادية لتدعيم حماية التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية.

15- الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية لتحقيق التوازن بين التنمية وضرورات حماية البيئة.

16- تقديم التقارير الدورية للمنظمات الدولية على تدابير الحماية الوطنية للتنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية.

17- تشجيع التعاون بين كل وزارات الحكومة حول تدابير حماية التنوع البيولوجي البحري لإعداد مخطط خاص بمراقبة حالة التنوع البيولوجي على مدار السنة يشتمل على المناطق المحمية التي تخضع للقضاء الوطني.

18- وضع نظام لتقييم التلوث البحري في كل الولايات الساحلية وتعزيز مبادئ الوقاية والحذر ودراسة الأثر البيئي ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ مشاركة الجمهور في وضع القرارات وتعزيز نشر المعلومات.

19- دعم المؤسسات البحثية من خلال تأمين حاجياتها من الوسائل الضرورية من الخبرات والمعدات التقنية المتطورة.

وفي ختام هذه الدراسة يتبين لنا أنّ جهود حماية التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية سواء على المستوى الدولي أو الوطني تبقى ضعيفة وغير فعالة في ظل استمرار وتيرة التدهور تصاعدّياً مع ازدياد الضغوط البيئّية، وعدم توفر الموارد المالية الكافية لتنفيذ تدابير الحماية التي لن تنتج أثارها الإيجابية بدون توفر الوعي السياسي، والإرادة الحقيقة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني؛ بالإضافة إلى ضعف التكامل بين البيئة، والاقتصاد والبعد الاجتماعي مما يشكل عقبة في سبيل التنمية المستدامة، وهنا تبرز ضرورة التكامل بين الجهود الدولية الوطنية لتوفير الحماية الكافية، والفعالة لهذه الموارد الطبيعية لصالح أجيال الحاضر والمستقبل باعتبار التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية هو إرث مشترك للإنسانية وحمايته التزام دولي ووطني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

المصادر:

1- ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.

2- الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3- معجم مصطلحات الإحصاءات البيئية، السلسلة واو، العدد 67، إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، الشعبة الإحصائية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1997م.

أولا: المراجع العامة

1- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان2009.

2- إبراهيم بظاظو، السياحة البيئية وأسس استدامتها، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

3- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، الجزائر2000.

4- إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، المجلد14،العدد الأول،2012.

5- أحمد عبد الفتاح محمود وإسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر،2007 .

6- أحمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

7- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تلوث البحر الأبيض المتوسط، دائرة المعارف، الدار العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.

8- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر،ط1، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية،2001.

9- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر

10- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

11- أحمد محمود سبع، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1994 .

12- اسماعيل صعصاع البديري – حوراء حيدر إبراهيم ،الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني– السنة السادسة، 2013.

13- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2012.

14- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، 2005.

15- أيوب أبودية، علم البيئة وفلسفتها، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، 2008.

16- الجوهري يسري، جغرافية البحر المتوسط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1984.

17- حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي وإعاقة السياحة، مكتبة دار الجامعة الجديدة،2004.

18- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية1991.

19- خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

20- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

21- راتب السعود، الإنسان والبيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2007 .

22- رشيد الحمد ومحمد صباريني، البيئة ومشكلاتها ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد22 ، أكتوبر1979 .

23- رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

24- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية2005.

25- رمضان محمد مقلد وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية،2004 .

26- رياض العنان، التربية البيئية (مشكلات وحلول)، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1997.

27- زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان: علاقات و مشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون سنة نشر.

28- زين الدين عبد المقصود، البيئية والإنسان :علاقات ومشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون سنة نشر.

29- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة :المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئة، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت،1998 .

30- سالم اللوزي، دراسة تنسيق وتطوير التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي، دراسة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
31- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الانساني والبيئي دار الجامعة الجريدة2012.
32- سحر أمين كاتوت، البيئة والمجتمع، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن،2009 .
33- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي :أسباب، أخطار، حلول، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
34- سيد أحمد غريب وآخرون، دراسات أسرية وبيئية، دار المعرفة الجامعية القاهرة،1997 .
35- صلاح الدين بن عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة2002.
36- صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، 1995.
37- طاهر محسن منصور الغالبي، وائل محمد صبحي إدريس، الإدارة الاستراتيجية، ط1، دار وائل للنشر، عمان2007 .
38- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011 .
39- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية :الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2007 .
40- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
41- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.
42- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة،العدد2،دار النهضة العربية،القاهرة،1986.
43- عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئية، الاسكندرية، دون دار الناشر وسنة الطبع.
44- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
45- على حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر العربي، لبنان .
46- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.
47- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام نظرية الجريمة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008.
48- علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، ط1، دار الحامد للنشر،عمان،الأردن،2011.

49- العناني إبراهيم محمد، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
50- عوض عادل، بحوث مختارة في علوم البيئة، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا 1989.
51- عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1978.
52- عيد محمد مناحي العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009، ص413.
53- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، القانون الدولي في مجال حماية البيئة الطبيعة الأولى، دار الشروق للنشر التوزيع، عمان2003 .
54- غل شيبرد، ترجمة فرا س عبدالهادي، نهج النظام الإيكولوجي :خمس خطوات تنفيذية، الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، غلاند، سويسرا، 2010.
55- غوماي وجويسبي دي كارلو،جعل المحميات البحرية تعمل، الدروس المستفادة في البحر الأبيض المتوسط، الصندوق العالمي للطبيعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2012.
56- فتحي حسين، التلوث البحري المغزو للسفن وآليات الحد من التلوث، أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، القاهرة،1992.
57- فتحي عبد العزيز أبو راضي، موروفولوجية سطح الأرض ،ط1،دار النهضة العربية، بيروت 1998.
58- لبنى نعيم، أهمية وفوائد وأنواع المحميات الحيوية، المصدر مدونة البيئة والحياة، مقال منشور في الانترنت
59- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، 1996.
60- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
61- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
62- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002 .
63- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئية في ضوء الشريعة دار الجامعة الجديدة، 1996.
64- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بلا طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
65- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2006 .
66- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

67- محمد اسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
68- محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1983.
69- محمد السعيد الدقاق، حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية" دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية،1982.
70- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة،1993.
71- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
72- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي،ط1،مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
73- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
74- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، 2002.
75- محمد سامي عبد الحميد، وآخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.
76- محمد صبري، البيئة الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
77- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
78- محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.
79- محمود حمدي عطية، مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم،2014 .
80- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي(دراسة تأصيلية مقارنة، قسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.
81- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت1984.
82- مسعود مصطفى الكتاني، أسس بيولوجيا وإدارة الحيوانات البرية، ط1،دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1980.
83- مصطفى سيد عبد الرحمان، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، 2005.

84- مصطفى معوض عبد التواب و معوض عبد التواب، جرائم البيئة من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.

85- نادية ضياء شكارة، علم البيئة والسياسة الدولية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الأولى2014.

86- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي والإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

87- نواف الكنعان ، القانون الإداري ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2002 .

88- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، دار النهضة العربية1985.

89- هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001.

90- هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ،2013.

91- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2008 .

ثانيا: المراجع الخاصة:

1- عبد الرحمان محمد علي الغامدي، بحث عن المحميات الطبيعية، كلية الآداب والعلوم بيلجرشي، قسم الأحياء.

2- محمد إبراهيم محمد إبراهيم المحميات الطبيعية في مصر، مطابع دار أخبار اليوم، 2012 .

3- محمد علي أحمد، المحميات الطبيعية في مصر، مكتبة الأسرة الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.

4- محمد يسري دعبس، المحميات الطبيعية في الوطن العربي، رؤية مستقبلية في الأنثروبولوجيا، لبيطاش سنتر للنشر، الاسكندرية، 2005.

5- محمود حمدي عطية، مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحميات الطبيعية، دار الكتب المصرية، 2014.

6- هنادي زرقة، المحميات الطبيعية(تاريخها ،أهميتها ، أماكن وجودها)، كتاب منشور في الانترنت.

ثالثا: الرسائل

1- بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر يوسف بن خده- كلية الحقوق بن عكنون، 2009.

2- خالد علي عراقي، الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريعات الوضعية،(أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،2006.

3- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/02/27.

4- صلاح عبدالرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي للبيئة ، أطروحة دكتوراه – جامعة بغداد – كلية القانون، 1997.

5- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة1994 .

6- فاطمة الزهراء زروابط، إشكالية تسير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر،2006-2005.

7- مالك موصلي، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.

8- يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.

رابعا: المقالات

1- أحمد عبد الكريم سلام، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد48، 1992.

2- اسماعيل صعصاع البديري – حوراء حيدر إبراهيم ،الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني- السنة السادسة، 2013.

3- حدة رايس، " استراتيجيات التنمية المستدامة في مكافحة التلوث البيئي " مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة، جامعة بسكرة، ديسمبر2009، غير منشور.

4- عبد الفضيل محمد احمد، المسؤولية المدنية والجنائية عن تلوث البيئة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة، العدد36، 2014.

5- علي زين الدين، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئة في لبنان، مقال منشور مجلة الدفاع الوطني اللبناني عدد 81، تموز2012 ومنشور على شبكة الانترنت على الموقع الرسمي.

6- فراس ياوز، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد(16)، السنة السادسة،2011.

7- فرج صالح عبد الرحمن ، التنوع البيولوجي في الجماهيرية ، مجلة البيئة ، العدد الثالث.

8- محمد أحمد المومني، مدى فعالية التدريب الميداني في إكساب طلبة معلم صف وتربية الطفل مهارات التغذية الراجحة في جامعة اليرموك، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد) ، العدد 31.

9- محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية (التراث المشترك للإنسانية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد .1092 ،61

خامسا: القانون الدولي

I- الإطار العام

1- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستوكهولم في 22 ماي 2001، دخلت حيز التنفيذ في 17 ماي 2004.

2- الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورات ورواسبها المعتمدة في 13 فبراير 2004.

3- إعلان و تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعتمد في جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا)،في سبتمبر 2002.

4- اتفاقية آراهوسAarhus المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، المعتمد بمدينة آراهوس بالدنمارك، في 12جوان ،1009دخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001.

5- بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتنوع البيولوجي المعتمد في 29 يناير 2000، ودخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر 2003.

6- بروتوكول كيتو المتعلق بالحد من إنبعاث الغازات الدفيئة المعتمد في 11ديسمبر 1997، ودخل حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005.

7- البروتوكول الملحق بإتفاقية لندن حول الوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات، المعتمدة في 17 نوفمبر 1997، ودخل حيز التنفيذ في 24 مارس 2006.

8- إتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الأمم المتحدة، المعتمد في نيويورك 04 أوت 1995، A/RES/48/263.

9- مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد المعتمدة في إطار منظمة الأغذية والزراعة في روما عام 1995.

10- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المعتمدة بباريس في 17جوان 1994ودخلت حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 1996.

11- اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، المعتمدة في إطار منظمة الأغذية والزراعة بروما في 29 نوفمبر 1993.

12- جدول أعمال القرن الواحد والعشرون، المعتمد خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، المنعقد في ريو دي جانيرو في 13 جوان 1992 A/CONF.151/26/Rev.1

13- مبادئ إعلان ريو حول البيئة والتنمية، المعتمد في ريو دي جينيروا، في 13 جوان 1993.

14- اتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتنوع البيولوجي، الموقع عليها بريو دي جانيروا في 5جوان، 1992 دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 14جويلية 1995.

15- اتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغيرات المناخي الموقع عليها بنيويورك في 9ماي 1992، دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 ، الصادرة في 21 أفريل1993.

16- اتفاقية التأهب والاستجابة والتعاون في مجال التلوث بالنفط والمعروفة باتفاقيةOPRC) (تم اعتمدها بلندن في 30 نوفمبر 1990، ودخلت حيز التنفيذ في 13 ماي 1995.

17- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الخدود المعتمدة في بازل بسويسرا في 22 مارس 1989.

18- بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون المعتمد في 17 سبتمبر 1987، والذي دخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1989.

19- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ، المعتمدة بمونتيجوباي بجمايكا، في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

20- الميثاق العالمي للطبيعية تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بالقرار رقم 7/37 في 28 أكتوبر 1982.

21- اتفاقية بون(CMS) لصيانة الأنواع الحيوانية البرية المهاجرة المعتمدة في 23 جوان 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1983.

22- ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم XXIX المعتمد في 12 ديسمبر 1974.

23- اتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لعام 78/73، الموقعة في 02 نوفمبر 1973، والمعدل بالبروتوكول المعتمد في 17 فبراير 1978، والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 أكتوبر 1983.

24- اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض المعتمدة في 03 مارس 1973 بواشنطن ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 1975.

25- اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في باريس 16 نوفمبر 1972.

26- مبادئ إعلان استوكهولم، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، المنعقد في الفترة 05-16 جوان 1972، باستوكهولم.

27- اتفاقية رامسار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 02 فبراير 1971، دخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 11ديسمبر 1982.

II-الإطار الإقليمي

1- تنظيم الاتحاد الأوربي رقم 1293-2013 الصادر في 20 ديسمبر 2013، المتعلق ببرنامج LIFE"+" للفترة الممتدة بين 2014 و 2020، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي رقم 347، الصادرة في 20 ديسمبر2013.

2- البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط المعتمد في مدريد في 21 يناير 2008، دخل حيز التنفيذ في 24 مارس 2011.

3- الإتفاق المتعلق بإنشاء ملجأ "بلاغوس" من أجل الثدييات البحرية في البحر المتوسط المبرم بروما بين فرنسا، إيطاليا وإمارة موناكو في 25 نوفمبر 1999، دخل حيز التنفيذ في 21 فبراير 2002.

4- اتفاقية حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة المعتمدة بموناكو في 24 نوفمبر 1996، ودخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 2001.

5- البروتوكول بشأن التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد في إزمير (تركيا) في 01 أكتوبر 1996، دخل حيز التنفيذ في 19 يناير 2008.

6- البروتوكول بشأن استغلال واستكشاف قاع البحر وتربته التحتية المعتمد في مدريد في 14 أكتوبر 1994، دخل حيز التنفيذ في 24 مارس 2011.

7- توجيهات الاتحاد الأوربي المتعلقة بالموائل رقم CEE43/92/المعتمدة في 21 ماي 1992.

8- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط من مصادر برية، المعتمد في 17 ماي 1980، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 17 جوان 1983، والمعدل في سيراكوزا بأثينا في 07 مارس 1996، دخل حيز التنفيذ في 17 جويلية 2008.

9- البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة المعتمد بجنيف في 03 أفريل 1982، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1986، و المعدل بالبرتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي، المعتمد في 10 جوان 1995، ببرشلونة، وقد حل محل بروتوكول جنيف بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة لعام 1982، دخل حيز التنفيذ في 12 ديسمبر 1999.

10- توجيهات الإتحاد الأوربي المتعلقة بالطيور رقم CEE409/79/المعتمدة في 02 أفريل 1979، والمعدل بالتوجيهات رقم CE147/2009/المعتمدة في 30 نوفمبر 2009.

11- اتفاقية حماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادي المعتمدة في 12 جوان 1976، بأبيا (ساموا) ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1990.

12- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، والمعدلة باتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر المتوسط ، المعتمدة في 10 جوان 1995، دخلت حيز التنفيذ في 09جويلية 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 05ماي 2004.

13- اتفاقية برن لحفظ الأحياء البرية والأوساط الطبيعية الأوروبية المعتمدة في 19 سبتمبر 1979، ببرن (سويسرا) ودخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 1982.

14- الإتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر في 15 سبتمبر 1968، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 11ديسمبر 1982.

III - أحكام محكمة العدل الدولية

1- قرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع، غابتشيكوفو ناغيماروس، بين هنغاريا/ سلوفاكيا، الصادر في 26 سبتمبر 1997، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1997-2002 ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك2005 ، ST/LEG/SER.F/1/Add.2 .

2- قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري ، بين الجماهيرية الليبية / تونس، الصادر في 10 ديسمبر 1985، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك .ST/LEG/SER.F/1/Add2 .

3- حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين الجماهرية الليبية ومالطا الصادر في 09 فبراير1982، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك1.ST/LEG/SER.F/1/Add .

4- قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري، بين اليونان/ تركيا، الصادر في 19 ديسمبر 1978، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 1948-1991 منشورات الأمم المتحدة، نيويورك1998، ST/LEG/SER.F/1/Add.1 .

5- حكم محكمة العدل الدولية في قضية مصائد الأسماك بين بريطانيا والنرويج الصادر في 18 ديسمبر1951، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفترة 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ST/LEG/SER.F/1/Add.1

IV-وثائق المنظمات الدولية

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1970 XVII، المؤرخ في 14 ديسمبر1962، المتضمن السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمXXV 2749، المؤرخ في 17 ديسمبر 1970، المتضمن إعلان المبادئ التي تنظم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

3- برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاص بالبرنامج من أجل البحار الإقليمية
UNEP - RSIPAC - 5/1/1980 –

4- إعلان جنوة لخطة العمل من أجل المتوسط للفترة 1985- 1995، المعتمد من قبل الدول الأطراف في اتفاقية برشلونة بجنيف في 13 سبتمبر 1985.

5- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالبيئة والتنمية، "مستقبلنا المشترك"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والأربعون، 04 أوت1987. A /42/A27

6- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة العمل من أجل المتوسط، خطة العمل لحفظ الفقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط لعام 1987.

7- تقرير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 20، ريودي جانيرو، 03-14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار 01 المرفق الثالث.

8- برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن أنشطة برية تم اعتماده في 23 أكتوبر.03نوفمبر1995،بواشنطن.
Cf. Décision (UNEP(OCA)/LBA/IG.2/7)

9- نشرة قانون البحار، العدد 38، نيويورك 1999.

10- مذكرة المدير التنفيذي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية ،والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الخامس، مونتريال، كندا، 31 يناير- 4 فبراير2000 . UNEP/CBD/SBSTTA/5/11

11- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة، المناطق البحرية شديدة الحساسية، 20 مارس2000 . A/55/61.

12- الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية 2001، فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية :الإصدار 3.1لجنة بقاء الأنواع، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، جلاند (سويسرا) وكامبريدج ،المملكة المتحدة. A/conf.151 /26/Rev.1(Vol.1)

13- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، 04 سبتمبر 2002، جوهنسبورغ (جنوب إفريقيا). A/CONF.199/20.

14- خطة العمل المعتمد في القمة العالمية للتنمية المستدامة في 2002.

15- منظمة اليونسكو، اللجنة الحكومية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ، المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، باريس، 02 فبراير 2005.

16- برنامج الأمم المتحدة للبيئة /الخطة الزرقاء للبحر الأبيض المتوسط، آفاق الخطة الزرقاء حول البيئة والتنمية، صوفيا أنتيبوليس،2005.

17- نشرة قانون البحار، العدد ، 58نيويوك 2005.

18- قرار اللجنة الصادر في 19 جويلية 2006، المتعلق باعتماد قائمة المواقع ذات أهمية جماعية للمنطقة البيوجغرافية للبحر المتوسط تطبيقا لتوجيهة الموائل، CEE43/92/، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي رقمL01 259، الصادرة في 21 سبتمبر 2001.

19- قرار الجمعية العامة،A/RES/61/105، الدورة الحادية والستون، البند 71(ب) من جدول الأعمال، الصادر بتاريخ 06 مارس 2007.

20- تقرير لجنة الخبراء القانونين والتقنين لدراسة مشروع يتضمن مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في المتوسط، أليريا اسبانيا من 05-07 نوفمبرUNEP(DEPI)/MED IG.17.2007

21- القرار المتضمن اعتماد مشروع يتضمن مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في المتوسط، أليريا اسبانيا من 15-18 يناير 2008. UNEP(DEPI)/MED.WG.320/Inf.4.

22- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة تحت عنوان " المحيطات وقانون البحار 29 أوت 2008. A/63/63/Add.1.

V- التشريعات الوطنية لبعض دول البحر المتوسط

الجزائر

1- الأمر رقم 281/67، المؤرخ في 20/12/1967المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 07، لسنة 1968.

2- الأمر رقم 05/06، المؤرخ في 2006/07/15، والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر العدد 47، المؤرخة في 2006/07/19.

3- القانون02/02 المؤرخ في: 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10 لسنة 2002.

4- قانون 30/90، المؤرخ في1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08/14المؤرخ في: 2008/07/20، ج ر العدد 44.

5- القانون رقم 02/02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة في 13 فبراير 2002.

6- القانون 10/03، المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 20 جويلية 2003.

7- القانون رقم 12/05، المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، ج ر العدد 60، المعدل والمتمم بموجب القانون 03/08، المؤرخ في 2008/01/23، ج ر العدد 04.

8- القانون رقم 14/05 المؤرخ في: 24/02/2004المتضمن قانون المناجم، ج ر العدد18.

9- القانون رقم 02/11، المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 28 فبراير 2011.

10- المرسوم التشريعي رقم 453/83،المؤرخ في 23 جويلية 1983، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة في 26 جويلية 1983.

11- المرسوم التشريعي رقم 13/94، المؤرخ في 28 ماي 1994، الذي يحدد القواعد العامة للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في 22 جويلية 1994.

12- المرسوم التنفيذي رقم 83-460مؤرخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لجرجرة. ج.ر، عدد31، صادر في 23جويلية 1983.

13- المرسوم التنفيذي 468/83، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية البحرية في القالة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد31، المؤرخة في 26جويلية 1983.

14- المرسوم التنفيذي رقم ، 83-461مؤرخ في 23جويلية1983، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للشريعة، ج.ر. عدد 31، صادر في26جويلية 1983.

15- المرسوم التنفيذي رقم 83/ 459، مؤرخ 23 جويلية 1983، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية لثنية الحد، ج.ر. عدد 31، صادر في 26جويلية 1983.

16- المرسوم التنفيذي رقم 84-326، مؤرخ في 03نوفمبر1984، لبلزمة المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية (ولاية باتنة)، ج.ر. عدد 55، صادر في 07نوفمبر1984.

17- المرسوم التنفيذي رقم 84-327مؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)، ج. ر. عدد 55، صادر في 07 نوفمبر 1984.

18- المرسوم التنفيذي رقم 84-328، مؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بولاية جيجل، ج.ر. عدد ،55صادر في 07نوفمبر 1984.

19- المرسوم التنفيذي رقم 87 /232 مؤرخ في 03نوفمبر1987، المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية للأهقار، ج.ر. عدد 45، صادر في 04 نوفمبر1987.

20- المرسوم التنفيذي رقم 87-896، مؤرخ في 21أبريل 1987ا، لمتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية للطاسيلي، ج.ر. عدد، 17صادر في 22ابريل1987.

21- المرسوم رقم144/87 ، المؤرخ في : 16/06/1987يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، ج ر، العدد 25/1987.

22- المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المؤرخ في 09 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة في 13 فبراير 1991.

23- المرسوم التنفيذي رقم 93-117، مؤرخ في 12ماي 1993، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تلمسان، ج.ر. عدد 32، صادر في 16ماي 1993.

24- المرسوم التنفيذي رقم 03-147، المؤرخ في 29 مارس 2003، المتضمن تصنيف جزر حابيباس (وهران)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 23، الصادرة في 02 أفريل 2003.

25- المرسوم التنفيذي رقم 04-113، المؤرخ في 13 أفريل 2004، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة في 21 أفريل 2004.

26- المرسوم التنفيذي 258/10، المؤرخ في 2010/10/21، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ: 2010/10/28.

27- المرسوم التنفيذي رقم 259/10، المؤرخ في 2010/10/21، يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ 2010/10/28.

28- المرسوم التنفيذي رقم 374/13، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 2013.

المغرب

1- الظهير الشريف الصادر 11سبتمبر 1934، بشأن إحداث الحدائق الوطنية، الجريدة الرسمية الصادرة في 25 أكتوبر 1934.

2- الظهير الشريف رقم 1.81.179، الصادر في 08 أبريل 1981، المتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 1.81، المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

3- الظهير الشريف رقم 1.10.123، الصادر في 16جويلية 2010، بشأن تنفيذ القانون رقم 1.10، المتعلق بالمناطق المحمية، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 5861، الصادرة في 02 أوت 2010.

4- الظهير الشريف رقم 87.15.01، الصادر في 16 جويلية 2015، المتضمن القانون رقم12/18، المتعلق بالساحل.

5- المرسوم رقم 2.04.781، الصادر في 08 أكتوبر 2004، المتعلق بإحداث المنتزه الوطني للحسيمة، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 5255، الصادرة في 11أكتوبر 2004.

تونس

1- الأمر المؤرخ في 26 جويلية 1951، الصادر في تحوير التراتيب المتعلقة بضبط الصيد البحري، والمعدل بالقانون رقم 49/63، المؤرخ في 30 ديسمبر 1963، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 60، الصادر في 31 ديسمبر 1963.

2- القانون التونسي رقم 20/88، المتعلق بتحوير مجلة الغابات، المؤرخ في 15أفريل 1988، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 25، الصادر في 15أفريل 1988.

3- القانون رقم 91/88، المؤرخ في 02 أوت 1988، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية رقم 51، الصادرة في 02 أوت 1988.

4- القانون عدد 13 لسنة 1994، مؤرخ في 31 جانفي 1994، المتعلق بممارسة الصيد البحري.

5- القانون التونسي رقم 72/95، المؤرخ في 24 جويلية 1995، المتعلق بإنشاء وكالة حماية وتهيئة الساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية رقم 61، الصادرة في 01 أوت 1995.

6- القانون رقم 2005-05، الصادر في 27 جوان 2005، المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة قبالة السواحل التونسية، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، العدد 51، الصادرة في 27 جوان 2005.

7- القانون رقم 49/2009، المؤرخ في 20 جويلية 2009، المتعلق بالمناطق البحرية والساحلية المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية رقم 59، الصادرة في 21 جويلية 2009.

فرنسا

1- القانون 655/76، الصادر في 16جويلية 1976، المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، رقم 17، الصادرة في 15 أوت 1976.

2- القانون رقم 626/76، المتعلق بحماية الطبيعة، الصادر في 10جويلية 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 162، الصادرة في 13 جويلية 1976، المعدل بالمرسوم رقم 89/805، الصادر في 27 أكتوبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة في 04 نوفمبر 1989.

3- القانون رقم 02/86، المؤرخ في 03 يناير 1986، المتعلق بالساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 200، الصادرة في 04 يناير 1986.

4- الأمر رقم 914/2000، المتضمن قانون البيئة، المؤرخ في 18سبتمبر 2000، المعدل بالمرسوم، المؤرخ في 02 أوت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 181، الصادرة في 05 أوت 2005، والمرسوم رقم 70، الصادر في 23 مارس 2007.

5- القانون 2002-276، المؤرخ في 27 فبراير 2002، المتعلق بالديمقراطية الجوارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 50، الصادرة في 28 فبراير 2002.

6- القانون رقم 33/2003، المؤرخ في 16 أفريل 2003، المتعلق بإنشاء منطقة حماية إيكولوجية قبالة سواحل إقليم الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد رقم 90، الصادرة في 16 أفريل 2003.

7- القانون رقم 436/2006، المؤرخ في 14 أفريل 2006، المتعلق بالحظائر الوطنية الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 90، الصادر في 15 أفريل 2006.

8- الأمر رقم 09/2012، المتعلق بالمحميات الطبيعية المؤرخ في 05 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 05، الصادر في 06 يناير 2012.

9- المرسوم رقم 436/2004، المؤرخ في 08 يناير 2004، المتعلق بإنشاء منطقة حماية إيكولوجية قبالة سواحل إقليم الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد رقم 08، الصادرة في 10يناير 2004.

10- المرسوم رقم 1148/2012، المؤرخ في 12 أكتوبر 2012، المتعلق بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة قبالة سواحل إقليم الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد رقم 0240، الصادرة في 14 أكتوبر2012.

إسبانيا

1- القانون الإسباني رقم 22/1988، المتعلق بتهيئة الساحل، المؤرخ في 28 جويلية 1988، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم181، الصادرة في 29 جويلية 1988.

2- القانون رقم 04/89، المتعلق بالمحافظة على المناطق الطبيعية والحيوانات والنباتات، الجريدة الرسمية الاسبانية رقم 74، الصادرة في 28 مارس 1989، المعدل بالقانون رقم 97/41، الصادر في 05 نوفمبر 1997، الجريدة الرسمية رقم 266، الصادرة في 06 نوفمبر 1997.

3- القانون الإسباني رقم 03/2001، المؤرخ في 26 مارس 2001، المتعلق بالصيد البحري، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 75، الصادرة في 28 مارس 2001.

4- المرسوم الملكي رقم 1315، المؤرخ في 01 أوت 1997، المتعلق بإنشاء منطقة حماية الصيد، الجريدة الرسمية للملكة الاسبانية رقم 204، الصادرة في 26 أوت 1997، المعدل بالمرسوم الملكي رقم 413/2000، المؤرخ في 31 مارس 2000، الجريدة الرسمية للملكة الاسبانية رقم 79، الصادرة في 01 أفريل 2000.

5- القانون الإقليمي لجزر البليار رقم 01/84، المؤرخ في 14 مارس 1984، المتعلق بالمناطق ذات الأهمية الطبيعية الخاصة، الجريدة الرسمية للجماعة المتمتعة بالاستقلال الذاتي لجزر البليار رقم 07، الصادرة في 09 ماي1984.

6- القانون الإقليمي لبرلمان كاتالونيا رقم 12/85، الصادر في 13 جوان 1985، المتعلق بالمواقع الطبيعية.

7- القانون الإقليمي لفالنسيا رقم 11/94، المؤرخ في 27 ديسمبر 1994، المتعلق بالمناطق الطبيعية المحمية لجماعة فالنسيا، الوثيقة الرسمية لحكومة فالنسيا رقم 2423، الصادرة في 09 يناير 1994.

8- القانون الإقليمي للأندلس رقم 08/2003، المؤرخ في 28 أكتوبر 2003، المتعلق بالنباتات والحيوانات البرية، الجريدة الرسمية لمجلس الأندلس رقم 218، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

إيطاليا

1- قانون رقم 979/82، المؤرخ في 31ديسمبر 1982، المتعلق بالدفاع البحري والتلوث، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم 16، الصادرة في 18يناير 1982.

2- القانون رقم 394/91، المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، المتعلق بالمناطق المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم 292، الصادرة في 13 ديسمبر 1991.

3- القانون رقم 426/98، المؤرخ في 09 ديسمبر 1998، المتعلق بالتدخلات الجديدة في مجال البيئة، الجريدة الرسمية الإيطالية رقم 52، الصادرة في 14 ديسمبر 1998.

4- القانون رقم 61/2006، المؤرخ في 08 فبراير 2006، المتعلق بإنشاء منطقة حماية إيكولوجية، الجريدة الرسمية الإيطالية، العدد رقم 52، الصادرة في 03 مارس 2006.

مصر

1- القانون المصري رقم 102/83، المؤرخ في 31 جويلية 1983، بشأن المحميات الطبيعية.

2- القانون رقم 04/1994، بشأن البيئة المؤرخ في 27 يناير 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد05، الصادرة في 03 فبراير 1994، المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 09 مكرر، الصادرة في 01 مارس 2009.

سوريا

1- القانون البحري السوري رقم 28، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2003.

2- القانون السوري رقم 12/2012، المؤرخ في 25 مارس 2012، المتعلق بإرساء القواعد الأساسية اللازمة لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث وتحقيق التنمية البيئية وتحديد المهام المنوطة بوزارة الدولة لشؤون البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية الصادرة في 29 مارس 2012.

لبنان

1- القانون اللبناني رقم 444/2002، المؤرخ في 29 جويلية 2002، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية اللبنانية رقم 44، الصادرة في 08 أوت 2002.

2- القانون اللبناني رقم 163، المؤرخ في 17 أوت 2011، المتعلق بتحديد المناطق البحرية ، الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة في 25 أوت 2011.

تركيا

1- القانون التركي رقم 2872/83، المتعلق بالبيئة، الصادر في 09 أوت 1983.

2- القانون رقم 2873/83، المتعلق بالحظائر الوطنية المؤرخ في 10 أوت 1983.

3- المرسوم رقم 383، الصادر في 19 أكتوبر 1989، المتعلق بإنشاء هيئة مختصة بحماية البيئة.

اليونان

القانون رقم 1650/86، المؤرخ في 10 أكتوبر 1986، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الحكومية رقم 160، الصادرة في 16 أكتوبر 1986.

كرواتيا:

1- القانون البحري الكرواتي المؤرخ في 22 أفريل 1997، المتعلق بالصيد البحري، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة في 05 ماي 1997.

2- القانون الصادر في 2004، المتعلق بتهيئة وحماية المناطق الساحلية، الجريدة الرسمية الصادرة في 13 سبتمبر 2004.

الولايات المتحدة

- القانون الأمريكي رقم 583/92، المؤرخ في 27 أكتوبر 1972، المتعلق بإدارة المناطق الساحلية، الجريدة الرسمية رقم 86، الصادرة في 27 أكتوبر 1972.

- **المواقع الالكترونية**

- www.apsوكالة الانباء الجزائرية تاريخ الاطلاع 2020/01/29، على الساعة 05:34 صباحا.
- تعاريف ومفاهيم بيئية، www.beaah.com ، تاريخ الإطلاع2012/02/20.
- سليمان المشعل، ثقافة المحميات الطبيعية وتحقق الأمن البيئي، مقال منشور على شبكة الانترنت موقع النسخة الإليكترونية من مجلة الاقتصادية
- http://www.oleqt.com/2011/12/16article-607:12.html

- مجلة البيئة ، اضواء على اتفاقية المحافظة على الطيور المائية المهاجرة لسنة 1979، العدد 13 ، السنة الثالثة ، 2002 ، ص 1-3 ، موقع الهيئة العامة للبيئة في ليبيا (www.egalibya.org).
- المحميات في المؤتمرات الدولية ،المتاح على الانترنت بتاريخ 2016/2/22،على الموقع الإلكتروني .http://portal.unesco.org/fr/fev.php-upl:id=1331.

- المحميات في المؤتمرات الدولية، المتاح على الأنترنت بتاريخ 2016/1/15 ،على الموقع الالكتروني .http://www.nps.gov/hfe/products/library/wrd-conf.htm.

- مقال بعنوان " المحميات الطبيعية ركيزة أساسية لسلامة البيئية، منشور في 2011/05/05 على موقع www.greenline.com.kw
- مقال حول محمية الحظيرة الوطنية القالة
http://www.annasronline.com/index.php
- مقال صحفي منشور في يومية آخر الساعة 08 ماي 2014 .
- مؤتمر ديربان المنشور على شبكة الأنترنت والمتاح بتاريخ
- موقع **http://kenanaonline.com/ يوم الاطلاع 2016/11/04على الساعة12:24 زوالا**
- الموقع الالكتروني http://www.gafrd.org تاريخ الاطلاع 2017/09/18.
- الموقع الالكتروني http://context.reverso.net/traduction تاريخ الاطلاع 2018/09/19 على الساعة 11:45
- الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لصون الطبيعة المتاح على الانترنت بتاريخ 2014/4/6 :
WWW.IUCN.ORG
- موقع منظمة(IUCN) على الانترنت www.iucn.org تاريخ الاطلاع 2014/02/03.
- الموقع: m.safari.com، تاريخ الاطلاع: 2020/01/29، على الساعة 05:50 صباحا.
- وداد العلي، التلوث البيئي- مصادره وأشكاله- www.greenline.com تاريخ الاطلاع 2015/01/10.

المراجع الأجنبية

A– ***Ouvrages généraux***

1. *-A-Ch. Kiss، J-D. Sicault، « La Conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm 5- 16 juin 1972) ، AFDI، 1972.*

2. *A-Ch. Kiss، J-P. Beurier، Droit international de l'environnement، Paris Pédone، 2004.*
A-Ch. Kiss. La protection internationale de la vie sauvage. In: Annuaire français de droit international، volume 26، 1980. pp. 661-686.
3. *Ahmed Melha ،Les Enjeux Environnementaux en Algérie، Population initiatives for peace، juin 2001.*
4. *Alexandre-Charles Kiss، introduction au droit international de l'environnement ،cours n°1، UNITAR. 2ème éd، Genève، 2006;*
5. *-Alexandre-Charles Kiss et Jean-Pierre Beurier، Droit international de l'environnement، 3ème éd، Pedone، Paris، 2004;*
6. *Alexandre-Charles Kiss et Jean-Pierre Beurier، Droit international de l'environnement، 2eme éd، Pedone، Paris، 2000;*
7. *Alexandre Charles Kiss، Les traités-cadre : une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement، AFDI، 1993، Volume 39، Numéro 1..*
8. *Assemboni Alida، Le plan d'action pour la Méditerranée et la protection de l'environnement marin، In: Revue Européenne de Droit de l'Environnement، n°4، 2002.*
9. *BARBARA J. Lausche. Guidelines For Protected Areas Legislations.(UNEP) and(IUCN)،NO1،IUCN Environmental policy and Law Paper،no16 ،1985.*
10. *CHARLE Ehramann، Rapport de l'assemblée nationale n° 2762، Session ordinaire de1999-2000، 29 Novembre 2000.*
11. *Cyril Klemm ،La Convention de Ramsar et la conservation des zones humides côtières، particulièrement en Méditerranée ،Revue Juridique de l'Environnement ،Année 1990، Volume 15 Numéro 4.*
12. *Dominique Carreau، Droit international، Ed. Pedone، Paris، 2001;*
13. *Gabriel Wackermann ،Un Plan Bleu pour la Méditerranée ، In: Annales de Géographie. 1990، t. 99، n°552.*
14. *Gianfranco Tamburelli ،The Méditerranéen Commission on Sustainable Développement، Bruylant، 2003.*
15. *Jean marc Leveille : droit international de l'environnement. 3eme édition، Ellipses ،Paris، 2010.*
16. *Kahloula Mohamed ،la protection du milieu marin en droit algérien et la nécessité d une coopération internationale، R J E، N 01/1995.*
17. *-L. Lucchini et M. Voelckel ، " Les Etats et la Mer "، Documentation Française،1978*
18. *Leanza. Umberto، Le régime juridique international de la Méditerranée، in RCADI، 1992، vol.V.*
19. *Maurice Kamto، Droit de l'environnement en Afrique، Paris، EDICEF، 1996.*

20. *M. Dejeant-Pons، Les conventions du Programme des Nations Unies pour l'environnement relatives aux mers régionales، AFDI، année 1987، volume 33، n° 1*
21. *M. Falicon ، « La protection de l'environnement marin par les nations-unies ».Programme d'activités pour les mers régionales- Rapports économiques et juridiques – n° 9 –1981. Publication du centre national pour l'exploitation des océans.*
22. *Madeleine Dejeant-Pons، Les conventions du Programme des Nations Unies pour l'environnement relatives aux mers régionales، AFDI ،Année 1987، Volume 33، Numéro 1.*
23. *Marc la vieille : conventions de protection de l'environnement. Edition pelim.2006.*
24. *-Michallet Isabelle ، L'accord sur la conservation des albatross et des petrels la protection de la biodiversité marine face à l'industrie de la pêche، Revue juridique de l'Environnement، 2007.*
25. *Morand Deviller (Jacqueline):" l'environnement et le droit politiques locales"، 2eme édition ،L.G.D.J،*
26. *P -M. Dupuy، « Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? » ،Annuaire du droit de la mer، 1997،.*
27. *Philippe Sandes : documentes in international Law. Publisher Cambridge ، London2003.*
28. *Olivier Mazaudoux، Droit international public et droit international de l'environnement ، Pulim، n° 16، CRIDEAU، Limoges، 2008;*
29. *Philippe Vincent، Droit de la mer، éd Larcier، Bruxelle، 2008.*

B- Ouvrages Specialisés

1. *Alexandre -Charles Kiss، Droit international de l'environnement، Etudes internationales ، Paris، Pédone، 1990.*
2. *Alexandre-Charles Kiss، « La notion de patrimoine commun de l'humanité » ،Académie de droit international de La Haye،Recueil des cours، tome 175 .*
3. *Azzouz Kerdoun، Environnement et développement durable، Enjeux et défis ،Préface de Mohamed Larbi Bouguerra، Publisud، Paris، 2000.*
4. *Catherine Aubertin et Estienne Rodray، Aires protégées، espaces durables ? ،IRD éd، Marseille، 2008.*
5. *Chaumont Chateau، Les problèmes de droit international de l'espace extraathmosphérique، Cours à l'Institut des hautes études internationales، 1958-1959 ،Genève.*
6. *Chebli Liamine، La pollution en Méditerranée - «Aspects juridiques des problèmes actuels »، OPU، 1980.*
7. *Claude-Albert Colliard، « Espace extra-atmosphérique et grands fonds marins » ،in Mélanges R.-J. Dupuy، Humanité et droit international، Pédone، Paris، 1991.*

8. *Christian Lévèque، Environnement et diversité du vivant، éd. CSI pocket / ORSTOM، 1994.*
9. *Dejeant-Pons Maguelonne، La méditerranée en droit international de l'environnement، Economica، 1990.*
10. *Edgar Morin، La méthode - La nature de la nature، seuil، Paris،1977.*
11. *Edith Brown Weiss، Justice pour les générations futures، Droit international ،Patrimoine commun et équité intergénérations، UNESCO، Sang de la terre، 1993.*
12. *Ernest Weibel، La création des régions autonomes à statut spécial en Italie ،Librairie DROZ، Genève، Paris،1971.*
13. *Florence Clap، Le juge et les ZNIEFF، analyse multicritère de la jurisprudence 20 ans après، Natur-AE، 2005.*
14. *Fortin Robin، Comprendre la complexité، introduction à La Méthode d'Edgar Morin، L'Harmattan، 2000.*
15. *Ghania BESSAH، « Les parcs nationaux d'Algérie »، Premier réunion du comité de pilotage «Réseau des parcs – INTERREG IIIC Sud»، Naples-Italie du 29 janvier au 1er février 2005.*
16. *Grigori Lazaren، Vers un développement participatif، 2émé éd، L'harmathan،1993.*
17. *Jean- René Dupuy، L'Humanité dans l'Imaginaire des Nations: essais et leçons du collège de France، Julliard، 1991.*
18. *Joel de Rosnay، Le Macroscope، vers une vision globale، éd. Du Seuil، 1975.*
19. *Kathleen Monod، Les aires spécialement protégées d'importance méditerranéenne، les Cahiers du CRIDEAU، Pulim، 2005.*
20. *Laurent Lucchini، « Le contenu et la portée de l'Agenda 21 » Les Nations Unies et la protection de l'environnement: promotion d'un développement durable، Septièmes rencontres internationales d'Aix-en- Provence، Paris، éd A. Pedone، Paris، 1999.*
21. *Ludwig Von Bertalanffy، Théorie générale des systèmes، Dunod، 1973.*
22. *Maguelonne Dejeant-Pons، La Méditerranée en droit international de l'environnement ، Economica، 1990;*
23. *Marie-Hélène Parieau، La Biodiversité " Tout conserver ou tout exploiter "، éd De Boeck Université، Paris، Bruxelles،1997;*
24. *Maryvonne Bodiguel، Le littorale Entré nature et politique، éd L'Harmattan،1997;*
25. *OCDE، Examens environnementaux de l'OCDE: Grèce، 2009;*
26. *Patrick Blandin، De la protection de la nature au pilotage de la biodiversité، éd Quae، 2009;*
27. *Phillipe Deoudt، Inégalités écologiques، territories littoraux et dévloppement durable، presses universitaires du Septentrion، 2010;*
28. *Philippe-Moreau Defarges، « L'humanité، ultime grande illusion" du 20ème siècle ? »، Politique étrangère، 1999، n° 3;*

29. *Raphael Larrére، Martine Berlan-Darqué، Histoire des parcs nationaux « Comment prendre soin de la nature »، éd Quae، 2009;*
30. *Sachs Ignacy، Ecodéveloppement : une approche de planification. In: Économie rurale، n°124، 1978. Ecologie et société – Première partie.*
31. *Selmi Adel، Administrer la nature، éd Quea، 2006;*
32. *Timothy Beately & Others، An Introduction to Coastal Zone Management، 2nd éd، Island press، 2002;*
33. *S. Mabile، Les aires marines protégées en méditérranée outils d'un dévloppement durable ،Université d'Aix-Marseille III- Paul Cezanne، Faculté de droit et science politique، Le 22 juin 2004.*
34. *Untermaier Jean، Conférence internationale sur les problèmes juridiques de protection des zones humides، Lyon، France، 23-26 septembre 1987، In: Revue Juridique de l'Environnement، n°1، 1988*

II –Thèses et mémoires

1- Assemboni-Alida Nabobuè، Le droit de l'environnement marin et cotier en afrique occidentale، cas de cinq pays froncophones، Thèse de doctorat en droit public / Option Droit de l'environnement، Université de Limoges، présentée et soutenue le 15 septembre 2006;

2-Billé Raphaël، La Gestion intégrée du littoral se décrète-t-elle ? Une analyse stratégique de la mise en oeuvre، entre approche programme et cadre normatif ، Thèse de doctorat en Sciences de l'environnement (Gestion)، l'ENGREF، Centre de Paris;

3-Betty Queffelec، La diversité biologique: outil d'une recomposition du droit international de la nature - L'exemple marin -، Thèse de doctorat en droit public ،Université de Bretagne Occidentale، avril 2006;

4- Catherine Meur-Ferec. De la dynamique naturelle a la gestion integree de l'espace littoral : un itineraire de geographe. Geography، Universite de Nantes، 2006;

5- Etoga Galax-Yves Landry، La Gouvernance de la biodiversité marine et côtière dans le golf de Guinée، The United Nations – The Nippon Foundation of Japan Fellowship Programme، 2008-2009;

6- Julien Rochette، Le traitement juridique d'une singularité territoriale: la zone côtière- Étude en droit international et droit comparé franco-italien Law، mémoire en droit public، soutenue le 10 juillet 2007، Université de Nantes;

7- Laura Shahbenderian ، Approche anthropologique de l'adaptation de l'homme au climat، mémoire de Master en Sciences et Gestion de l'Environnement، Faculté des Sciences، Institut de gestion de l'environnement et d'aménagement du territoire ،Université libre de Bruxelles، année académique 2008-2009;

8- Lila Bouali، La protection de la mer méditerranée contre la pollution (le système de Barcelone)، Thèse de doctorat 3ème cycle، Université de Pais 1-PanthéonSorbone، 1980;

9- Maljean-Dubois Sandrine، La protection internationale des oiseaux sauvages ،mémoire en droit، Faculté de droit et de sciences politiques، Université d'Aix-enProvence، soutenue le 12 janvier 1996;
10- Marie-Avril Binisti، Parc naturel régional de la Narbonnaise en Méditerranée et tourisme durable - «Nouvelles perspectives de remodelage d'une destination touristique et ancrage d'un projet de territoire. » ، mémoire professionnel présenté pour l'obtention du Master professionel «Tourisme» (2eannée)،Université Paris 1 -
Panthéon Sorbonne، septembre 2012;
11- Raymond Leblanc، Le groupe de travail sur l'écoconditionnalité dans le secteur agricole au Québec: une analyse des résultats dans le cadre d'une théorie de la gouvernance، Mémoire présenté au Centre Universitaire de Formation en Environnement Université de Sherbrooke،Québec، Juillet 2010;
12-Sébastien Mabile، Les aires marines protégées en méditérranée، outils d'un dévloppement durable، Université d'Aix-Marseille III- Paul Cézanne، Faculté de Droit et Sciences Politiques، le 22 juin 2004;
13- Virginie Maris، La protection de la biodiversité: entre science، éthique et politique ، thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de docteur en philosophie، Université de Montréal، septembre، 2006.
14-Ghania Hadjini. Contribution a l'étude de l'impact du feu sur les subéraies dans la région d'el kala. Thèse mémoire ingénieur d'état en agronomie، INA، Alger 2002 2003.
15-Adel Akli، caractérisation écologique de l'avifaune pourtour du lac mellah. Parc national d'el kala. Thèse mémoire ingénieur d'état en agronomie، INA، 2001 2002.
16-Nabila Mokrane، Cartographie de la végétation aquatique de la rive ouest de lac Tongha « Elkama »،thèse mémoire ingénieur d'état en agronomie، INA،Alger،1999.
17-Sihem Brahimi. Etude de la végétation du marins du lac mellah d'el kalla : description et cartographie des unités de végétation. Thèse mémoire ingénieur d'état en agronomie، INA، Alger 2003 2004.
18-Ballengger، jaques: la pollution en droit international، thèse du doctorat، université de Lausanne،1975.

III– Articles de doctrine

1- Alain Miossec، Les côtes atlantiques des Etats-Unis à l'épreuve du Coastal Zone Management Act، In: Norois، n°161، Janvier- Mars 1994. Amérique du Nord;
2-Alexandre-Charles Kiss، La nature، patrimoine commun de l'humanité، revue naturopa، n° 91، Bietlot - Cilly (Belgique) 1999، p.10;
3- Alexandre Charles Kiss، Les traités-cadre : une technique juridique

caractéristique du droit international de l'environnement، AFDI، Volume 39، n°1 ،1993، p.792 ;
4- Alexandre-Charles Kiss، Dix ans après Stockholm، une décennie de droit international de l'environnement، in: AFDI، V 28، 1982، p. 784;
5- Alexandre-Charles Kiss. La protection internationale de la vie sauvage، AFDI ،vol. 26، 1980، p.661;
6- Alexandre-Charles Kiss et Jean-Didier Sicault، « La Conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm 5-16 juin 1001) ، AFDI،1972، p.603;
7- Alexandre Meinesz et Bruno Hesse، Introduction et invasion de l'algue tropicale « Caulerpa taxifolia » en Méditerranée nord-occidentale، Oceanologica Acta، Vol 14، n°4، 1991 ،p.415;
8- Antoine Frémont، « Les relations maritimes de l'Europe en Méditerranée: ouverture sur le grand large et oubli des voisins »، Strates [En ligne]، 15 | 2008، mis en ligne le 23 janvier 2013، consulté le 07 janvier 2016، URL : http://strates.revues.org/6556، p.189;
9- Arnaud Diemer، L'éducation systémique، une réponse aux défis posés par le développement durable، Colloque 521 - Rapport aux savoirs، éducation relative à l'environnement et au développement durable، 80e du Congrès de l'Acfas، 9-11 mai 2012، Montréal، Canada، p.1;
10- Bulettin du droit de la mer، n° 8، novembre 1986;
11- Calderaro Norbert، Droit et littoral en Europe، In: Études rurales، n°133-134 ،Littoraux en perspectives، 1994، p.59;
12- Elisabeth Leciak et all، Biodiversité et développement: les paysans de Guinée maritime ، Annale Géographique، n° 651، 2006، p.508;
13- Focsaneanu Lazar. Le droit international maritime de l'Océan pacifique et de ses mers adjacentes، AFDI، volume 7، 1961، p.173;
14- Frédéric Bioret، L'élaboration des plans de gestion des réserves naturelles، bien plus qu'un simple exercice de style، Courrier de l'environnement de l'INRA، n°48 ،février، 2003، p.71;
15- Georges Scelle، Plateau continental et droit international، Paris، Pêdone، 1955 ،cité in Devaux-Charbonnel Jean. Le régime juridique de la recherche et de l'exploitation du pétrole dans le plateau continental، AFDI، vol. 2، 1956، p.320;
16- Hermitte Marie-Angèle، La Convention sur la diversité biologique، AFDI، vol. 38، 1992، p.844;
17- Jacques Lepart et Pascal Marty، Des réserves de nature aux territoires de la biodiversité - L'exemple de la France، Annales de géographie، n° 651، 2006، p.485;
18- Jan C Post، Carl G. Lundin (Eds.)، Guidelines for integrated costal zone management، Environmentally Sustainable Development Studies and Monographs Series n°9، The World Bank، Washington D.C، 1996، P.1;

19- José Manuel Sobrino-Heredia، L'approche nationale en matière des zones maritimes en Méditerranée، Annuaire de la Faculté de droit، Université de la Corogne، ISSN 1138-039X، n° 13، 2009، p.753;
20- Juan Jiménez Pérez ، 2000، L'utilisation touristique de réserves marines sur la côte méditerranéenne، Premier Congrès National de réserves marines، Murcia ،Espagne، P.1;
21- Julien Rochette et all، Gestion intégrée des zones côtieres et adaptation au changement climatique en méditérranée، Colloque international sur: «Le développement durable dans l'espace méditerranéen »، organisé les 11 et 12 juin 2009 à Aix en Provence ،p.99;
22- Laurent Lucchini، « Le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumières »، AFDI، 1999، p.710;
23- Laurent Lucchini et Michel Voelckel ، " Les Etats et la Mer "، la documentation française ،1978، p.337;
24- Madeleine Dejeant-Pons، Les conventions du Programme des Nations Unies pour l'environnement relatives aux mers régionales، AFDI، Vol. 33، n°1، 1987، p.689;
25- Martin-Bidou Pascale، «Le principe de précaution en droit international de l'environnement »، RGDIP ،tome 103، n°3، 1999، p.631;
26- Mary Sancy، Atelier sur la gestion intégrée des zones côtières et tourisme durable، du 26 au 29 octobre 2004، UNITAR/ OMSAR، Beyrouth، Liban، P.17;
27- Mayté Banzo، « La ceinture verte de Barcelone : un projet dans l'impasse ? » ،Rives nord-méditerranéennes، août 2001، p.37;
28- Michel Prieur، « Le Protocole de Madrid à la Convention de Barcelone relatif à la gestion intégrée des zones côtières de la Méditerranée »، VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement، 7 juillet 2011، p.35;
29- Mohaned Belmihoub، « Gouvernance et rôle économique de L'Etat »، Revue IDARA، n° 21، vol 11، ENA، Alger، 2001، p.11;
30- Montassar Bensalem، Atelier national sur les « Politiques maritimes intégrées » Tunis، 5- 6 Juin 2012، p.1;
31- Olivier Lozachmeur، Le concept de « gestion intégrée des zones côtières » : le point de vue du juriste، Océanis ، vol. 30، n°1، 2004، p.51;
32- Olivier Musard، « L'aménagement des sites de plongée sous-marine en France : une gestion environnementale publique et catégorielle du domaine public maritime? »، Norois 2، mis en ligne le 01 juin 2009، p.37;
33- Patrick Beauchesne et Léopold Gaudreau ،« Les aires protégées au Québec: portrait et constats» ،VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement ، Vol. 3، n°1، avril 2002، p.12;
34-Pierre -Marie Dupuy، « Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? »، R.G.D.I.P. ، 1997، n° 4، p. 873;
35- Raphaël Mathevet، Jacques Lepart et Pascal Marty، « Du bon usage des ZNIEFF pour penser les territoires de la biodiversité »، Développement durable et territoires، Vol. 4، n°1، avril 2013، p.2 ;

36- Rachid Bagaoui، « Un paradigme systémique relationnel est-il possible? Proposition d'une typologie relationnelle »، Nouvelles perspectives en sciences sociales: revue internationale de systémique complexe et d'études relationnelles، vol. 3، n° 1، 2007، p.151;
37-Revéret Jean-Pierre، Dancette Raphaëlle، « Biodiversité marine et accès aux ressources. Pêche et autres biens et services écologiques sous pression extrême» ،Revue Tiers Monde 2/2010، (n° 202)، P.7;
38- Roland Colin، Les stratégies économiques et financières de la protection de l'Environnement et du Développement durable: enjeux et perspectives، Revue de l'OFCE، vol. 40، n°1، 1992، p.101;
39- Said Mahmoudi ، La mer، notre patrimoine commun، Revue naturopa، n° 91 ،Bietlot - Cilly (Belgique) 1999، p.12;
40- Sandrine-Maljean Dubois، Environnement، développement durable et droit international، de Rio à Johannesburg : et au-delà ? AFDI، vol. 48، n°1، 2002، p.592;
41- Sebastien Mabile، l'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée : les exemples italien et espagnol، 1er colloque national sur les aires marines protégées ،quel stratégie pour quel objectif ? Boulogne sur mer/ 20،21،22 novembre 2007، p.1;
42- Sene Claude، Etablissemet، gouvernance et facteur de durabilité de l'aire marine protégée de Joal-Fadiouth (Sénégal)، 48ème colloque de ASRDLF ،6،7،8 juillet 2011، Schoelcher-Martinique، P.1 ;
43- Sohnle Jochen، L'environnement marin en Europe: de la diversité normative vers un droit commun panrégional، AFDI، vol. 51، 2005، p.411;
44- Tullio Scovazzi، « La gestion de la zone cotière d'après le droit italien »، VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement، n°8236 ،mai 2009، mis en ligne le 06 mai 2009، consulté le 20 avril 2015، ;
45- Vincent Herbert، et all، « Contribution aux recherches en géographie littorale sur la Côte d'Opale »، Territoire en mouvement [En ligne]، 1 | 2006، mis en ligne le 01 septembre 2010، p.54.

D– Rapports et Etudes Juridiques

1- Abdulmalak Dania et all، Hotspot de la biodiversité du bassin méditérranéen، fondation Prince Albert II de Monaco et de MAVA - Fondation pour la nature، 27 Juillet 2010;
2- Alain Piquemal، Le fond des mers - patrimoine commun de l'humanité ، Publications du CNEXO، Rapports économiques et juridiques، n° 2، 1973;
3- Aymeri de Montesquiou، Rapport du Sénat، n° 226، Session ordinaire de 1999- 2000،15 mars 2000 ;
4- Cauret Lionel، Bilan des interventions financières existantes concernant directement ou indirectement les espaces naturels، Rapport final، SMASH، la Documentation française، Paris، 1998;
5- Charles François Boudouresque، et all، Préservation et conservation des herbiers à Posidonia oceanica، RAMOGE pub، 2006.

6- Commission européenne، Le programme prioritaire d'action environnementale àcourt et moyen terme (SMAP)، http://cordis.europa.eu/news/rcn/10084_fr.html.
7-Francis Gohin et all، Intégration dans un SIG de données issues de capteurs satellites en comparaison de données in situ pour le suivi de la qualité des eaux côtières، Rapport de contrat Ifremer-Agence de l'eau، Loire-Bretagne، 22 janvier 2007;
8- Hervé Maurin et all، Guide méthodologique sur la modernisation de l'inventaire des zones naturelles d'intérêt écologique، faunistique et floristique. ColI. Notes de Méthode. Institut Français de l'Environnement، Orléans، 1997;
9- IRAP sarl - Etude et Conseil، Etude des retombées économiques du Parc national de Port - Cros، IRAP – Rapport final – novembre 1999;
10- Jesús Iborra-Martin، de la Zone de Protection Écologique et de Pêche en Croitie، Département thématique Politiques structurelles et de Cohésion، Parlement
européen، Bruxelles، 2008;
11- Maljean-Dubois Sandrine et Vanessa Richard، Mécanismes internationaux de suivi et mise en œuvre des conventions internationales de protection de l'environnement، institut du développement durable et des relations internationales ،n° 09/2004، Gouvernance mondiale، novembre 2004;
12- Maya Brennan Jacot، Les aires marines protégées comme outils de conservation de la biodiversité marine : application de critères de sélection et considération de la pertinence des critères adoptés dans le cadre de la Convention sur la diversité biologique، Faculté des sciences، Université de Sherbrooke، Québec ،Canada، août 2009;
13- Michel Falicon، « La protection de l'environnement marin par les nationsunies »، Programme d'Activités pour les Mers Régionales - Rapports économiques
et juridiques، n° 9، 1981، Publication du Centre National pour l'exploitation des oceans;
14- Mike young، « Equité intergénération، principe de précaution et écodeveloppement»، in: Nature et Ressources ،vol. 31، n°1 ،1995;
15- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement (2003) ، Plan d'action et stratégie nationale sur la biodiversité، Tome II;
16- Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement (2003) Mise en oeuvre des mesures générales pour la conservation in situ et ex situ et l'utilisation durable de la biodiversité en Algérie، Annexes Tome IV;
17- Proutière-Maulion Gwenaele et Jean Pierre. Beurier، Quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction، Iddri – Idées pour le débat، n° 07/2007، Centre de droit maritime et océanique (CDMO);
18- Raphaël Billé، Julien Rochette، Combining project-based and normative approaches to upscale ICZM implementation، Iddri – Idées pour le débat n° 04/2010 ،septembre 2010;

19- Rapport du Sénat n° 266، Session ordinaire de 1999-2000، http://europa.eu/ legislation، le 09/12/2009;
20- Raymond Delarze et all، Le réseau Eméraude en Suisse، rapport préliminaire ،Cahier de l'environnement، n° 347، Office fédéral de l'environnement، des forêts et du paysage، Berne، 2003;
21- Tullio Treves، Perspectives pour une gestion durable des ressources halieutiques au-delà des zones de juridiction nationale - Vers une nouvelle gouvernance de la biodiversité en haute mer، compte–rendu du séminaire international organisé en Principauté de Monaco، les 20 et 21 mars 2008، Iddri – Idées pour le débat n° 08/200;
22- Yves Cochet، Projet de loi relatif à la création d'une zone de protection écologique au large des côtes du territoire de la République، n° 261، Sénat، Session ordinaire de 2001-2002، Enregistré à la Présidence du Sénat le 27 février 2002.

VI- Documents d'organisations internationales et d'organisations non gouvernementales

A- Documents PNUE- PAM- UICN-WWF

1- Anaï Mangos، Sophie André، Les Notes du Plan Bleu « Environnement et Développement en Méditerranée »، n° 20، Avril 2012، Sophia، Antipolis، France;
2- Alexandre-Charle Kiss، Une image du contexte international de la Convention de Ramsar، Aspects juridiques de la protection des zones humides، IUCN Environmental Policy and Law Paper، n° 25، 1991;
3- Arturo Lopez Ornat، Vers un mécanisme de financement à long terme pour la gestion et la protection de l'environnement marin en Méditerranée ،Table ronde organisée par MedPAN، 26 novembre 2012، Actes du Forum 2012 des Aires Marines Protégées en Méditerranée، MedPAN، CAR/ASP، Direction Générale pour la Protection des Ressources Naturelles (Turquie)، PNUD Turquie/ Projet GEF PIMS 3697، 2012;
4- Arturo López Ornat، L'évaluation de la gestion des zones marines et côtières spécialement protégées en Méditerranée، /MAP – CAR/ASP، Tunis، 1997;
5- Arturo López Ornat et Sira Jiménez Caballero، Sources de financement durables pour les aires protégées de la région méditerranéenne، UICN، Gland ، Suisse et Cambridge، Royaume-Uni، 2006;
6- Arturo Lopez et Eléna Correas، Gestion des aires protégées méditerranéennes: évaluation et opportunités des réseaux et plans d'action pour la gestion et la protection des aires، IUCN، Gland، Switzerland and Cambridge، UK، 2003;
7- Atef Ouerghi، Programme de Travail Régional pour les Aires Protégées Marines et Côtières de Méditerranée، y compris en Haute-Mer، CAR/ASP - PNUE/PAM ،Tunis، 2010;
8- Barbara Lausche، Lignes directrices pour la législation des aires protégées ، Gland، Suisse، UICN، xxviii، 2012;

9- Borrini Feyerabend et all، En gouvernance partagée، un guide pratique pour les aires marines protégées en Afrique de l'ouest، PRCM،UICN et CEESP، Dakar ،2010;
10- Catherine Gabrié et all، 2012، Statut des aires marines protégées en mer méditerranée. MedPAN & CAR/ASP، Ed. MedPAN Collection;
11- Catherine Piante et All، 2014، L'engagement des pêcheurs dans les aires marines protégées de Méditerranée، un élément clé du succès de la gestion de la pêche artisanale. Projet MedPAN Nord، WWF-France;
12- Catherine Piante، (éd. 2012)، Compte-rendu final de la réunion des pêcheurs artisans et des aires marines protégées en Méditerranée، Projet MedPAN Nord ،WWF-France;
13- Christian du Saussey et Michel Prieur، Bureau juridique de la FAO، Examen des législations nationales relatives aux zones marines et côtières protégées، PNUE ،Athènes، 1980 (document UNEP/IG.20/INF.3، 2 juillet 1980);
13- Cyrille de Klemm et Claire Shine، Mesures juridiques pour la conservation des espaces naturels، Sauvgarde de la nature، n°91، Conseil de l'europe، 1996;
14- Cyrlle Klemm، Les aires protégées en Méditerranée، UNIC، Centre de droit de l'environnement، Bonn، Mars 1993;
15- Dudley Nigel، Lignes directrices pour l'application des catégories de gestionaux aires protégées، Gland، Suisse، UICN، (2008);
16- Font Toni et all، 2012، Pêche de loisir dans les aires marines protégées en Méditerranée، Projet MedPAN Nord، WWF-France;
17- Gabrié Catherine et all، Statut des aires marines protégées en mer méditerranée ،MedPAN & CAR/ASP، Ed: MedPAN Collection، 2012، UNEP (DEC)/MED WG.270/15، 18 juillet 2005;
18- Gérard Pergent et all، Manuel d'interprétation des types d'habitats marins pour la sélection des sites à inclure dans les inventaires nationaux de sites naturels d'intérêt pour la conservation، PNUE، PAM، CAR/ASP، 2007، Eds ، CAR/ASP publ ،Tunis;
19- Ghariani Fadhel، 2012. Étude sur les mécanismes de financement durables et réalisation d'un business plan pour l'aire protégée marine et côtière de Cap NégroCap Serrat، commandée par WWF MedPan;
20- Glowka Lyle et All ، (1996)، Guide de la Convention sur la diversité biologique. UICN، Gland et Cambridge، xii + 193pp;
21- Jean-Christophe Vié et all، La liste rouge des espèces menacées: un outil fondamental pour la conservation، Nouvelles des aires protégées en Afrique، n° 52 ،UICN، avril 2011;
22- Julien Rochette et All، Une contribution à l'interprétation des aspects juridiques du protocole sur la gestion intégrée des zones côtières de la Méditerranée، PNUE ،PAM، CAR/PAP;

23- Marc Hockings et all، (2008)، Évaluation de l'efficacité: un cadre pour l'évaluation de l'efficacité de la gestion des aires protégées، 2ème éd.، Gland، Suisse ،UICN.
24- Michel Prieur et Mahfoud Ghezali، Législations nationales relatives à l'aménagement et à la gestion des zones côtières en Méditerranée et propositions de lignes directrices، Split، PAP/RAC، 2000;
25- Raouf Hadj Haïssa et Véronique Evers، La stratégie nationale de gestion intégrée des zones côtières en Algérie، ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement d'Algérie، avec le soutien du CAR/PAP dans le cadre du projet MedPartnership، 2009 -2014;
26- Samir Grimes، Plan de gestion de l'aire marine du parc national d'El Kala ، MedMPA/PNUE/PAM CAR/ASP، Mai 2005;
27- Sébastien Mabile et Catherine Piante. (2005)، Répertoire global des aires marines protégées en Méditerranée، Fondation WWF-France، Paris;
28- Spergel Barry، Financer les aires protégées، un éventail d'options، WWF، mai 2001;
29- PAP/RAC، 2013، Instauration de zones non-constructibles dans les zones côtières: Rapport explicatif sur l'article 8–2 du protocole GIZC، éléments à prendre en consideration، Split، PAP/RAC;
30- PAM CAR/ASP، Programme de synthèse des rapports nationaux élaborés dans le cadre du projet PAS BIO، PNUE، PAM، Tunis، 2003 (Doc: UNEP(DEC)/MED WG.227/4 Rev.1، 27 mai 2003);
31- PAM، CAR/ASP، Formulaire standard des données (FSD) pour les inventaires nationaux de sites naturels d'intérêt pour la conservation، PNUE CAR/ASP Publ ،Tunis، 2000;
32- Plan d'action pour la Méditerranée، Rapport de la sixième réunion des points focaux nationaux pour les ASP، Marseille، 17-20 juin 2003، PNUE، CAR/ASP - Tunis، 2003;
33- PNUE /PAM، Signatures and ratifications of the Barcelona Convention for the protection of the marine environment and the coastal region of the Mediterranean and its protocols as at 31 July 2015;
34- PNUE-PAM-CAR/ASP، Liste des aires spécialement protégées d'importance méditerranéenne، Tunis، février 2014;
35- PNUE/PAM-CAR/ASP، Rapport sur l'évaluation et les orientations futures du programme d'action stratégique pour la conservation de la diversité biologique dans la région méditerranéenne (PAS BIO)، Tunis، 2013، PNUE(DEPI)/MED WG.381/Inf.3، 26 juin 2013;
36- PNUE-PAM، Plan d'action pour la conservation de la végétation marine en Méditerranée، CAR/ASP، Tunis، juin 2012 (Cette version tient compte de la décision IG.20/6، 17ème réunion ordinaire des parties contractantes à la convention sur la protection du milieu marin et du littoral de la Méditerranée et à ses protocoles (Paris ،France، 8-10 février 2012 ;

37- PNUE-PAM-CAR/ASP، Les aires spécialement protégées en Mediterranée ، bilan et perspectives، Par Benhaj S. Bennakhla، L. Ouerghi et A. Rais، C. CAR/ASP ،Edit Tunis، 2010;
38- PNUE، Avenir de l'environnement mondial، GEO-4، UNEP/Earthprint، 2007;
39- PNUE/PAM، Stratégie méditerranéenne pour le développement durable – Un cadre pour une durabilité environnementale et une prospérité partagée، Quatorzième réunion des parties contractantes à la Convention sur la protection du milieu marin et du littoral de la Méditerranée et à ses protocoles، Portoroz (Slovénie)، 8- 11 novembre 2005، UNEP(DEC)/MED IG.16/7، Athènes، 2005;
40- PNUE- CAR/ASP، Plan de gestion de la composante marine du parc nationald'Al Hoceima، Tunis، 2004;
41- PNUE/PAM، Etude de faisabilité pour un instrument juridique de gestionintégrée des zones côtières en Méditerranée، réunion des points focaux nationaux du PAM، Athènes (Grèce)، 15-18 septembre 2003;
42- PNUE/PAM، Programme d'aménagement côtier du PAM: un cadre stratégique pour l'avenir، CAR/PAP، PAM، Athènes، Split، 2001;
43- PNUE/PAM، Rapport de la douzième réunion ordinaire des parties contractantes à la Convention pour la protection de la mer méditerranée contre la pollution، Monaco، 14-17 novembre 2001، UNEP(DEC) /MED IG.13/8، Athènes، 2001;
44- PNUE/PAM/PAP، Livre blanc : Gestion des zones côtières en Méditerranée، Split، Programme d'actions prioritaires، 2001;
45- PNUE/PAM/PAP: Principes de meilleures pratiques pour la gestion intégrée des zones côtières en Méditerranée، Split، programme d'actions prioritaires، 2001;
46- PNUE، PAM، CAR/PAP، Directives pour la gestion de programmes de contrôle d'érosion et de désertification plus particulièrement destinées aux zones côtières méditerranéennes، Split، 2000;
47- PNUE- RAC/SPA : Critères de sélection et liste révisée d'espèces menacées (marines et saumâtres) en Méditerranée، Tunis، Novembre 1996.
48- PNUE، Directives concernant la gestion intégrée des régions littorales، avec une référence particulière au bassin méditerranéen، Rapports et études des mers régionales n°161، PAP/CAR (PAM-PNUE)، Split، 1995;
49- PNUE-UICN-Gis Posidonie، Livre Rouge « Gérard Vuignier » des végétaux ،peuplements et paysages marins menacés de Méditerranée، UNEP MAP Technical Reports Series n°43، 1990;

50- PNUE/PAM، Rapport de la première reunion، structures focales nationales pour les aires spécialement protégées de la méditérranée، Athènes، 1- 4 Juin 1987 ،UNEP/WG.163/9;
51- PNUE، UICN et WWF، Stratégie mondiale de la conservation – La conservation des ressources vivantes au service du développement durable، UICNPNUE-WWF، Gland، 1980;
52- Recommandation I/8، Aspects scientifiques، techniques et technologiques de la conservation de la diversité biologique côtière et marine، Nassau، Bahamas ، novembre - décembre 1994، UNEP/CDB/COP/2/5;
53- UICN (2012). Mammifères marins et tortues marines de la Méditerranée et de la mer noire، Gland، Suisse et Malaga، Espagne، UICN;
54- UICN، Vers une meilleure gouvernance pour la Méditerranée، Gland، Suisse et Malaga، Espagne، UICN. (2010);
55- IUCN، 2004، Gestion des aires Marines protégées: un manuel pour l'océan indien occidental، Programme régional de l'Afrique de l'est de l'UICN، Nairobi ،Kenya;
56- IUCN Environmental Policy and Law Paper، n° 25، 1991;
57- UNEP/CBD/WG-PA/1/2، 20 April 2005 ;
58- UNEP(DEC)/MED WG.232/13، 24 juillet 2003;
59- UNEP/CBD/SBSTTA/9/5/ Rev. 1، 23 septembre 2003.

B- Documents FAO

1- Ellen Hey et All، La réglementation de la pèche au filet maillant dérivant en haute mer - Question juridique، FAO، Etude législative 47، Rome، 1992;
2- FAO، Gestion des pêches - Les aires marines protégées et la pêche، Suppl. 4 ، ISBN 978-92-5-206790-0، Rome، 2012;
3- FAO/CGPM، Sanctuaire Pélagos pour la conservation des mammifères marins، 9 Session، Rome، 24-27 October 2006،P.34. GFCM:SAC/IX/2006/Inf.15.

C- Documents UNESCO

1- Biliana CicinSain، Robert W. Knecht، 1998، Integrated coastal and ocean management concepts and practices، University of Delaware، Center for the study of marine policy، Intergovermental Oceanographic Commission، Unesco، University of Delaware، College of marine studies، Island Press، 1 mars 1998;
2- Commission océanographique intergouvernementale، Guide méthodologique d'aide à la gestion intégrée des zones côtières، Série des manuels et guides، n°36 ،UNESCO، Paris، 1997;
3- Jacques Denis et Yves Henocque، Ifremer، des outils et des hommes pour une gestion intégrée des zones côtières، Guide méthodologique - volume II، UNESCO ،2001.

D- Documents du Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique

1- CDB، COP II، Décision II/10، Conservation et utilisation durable de la diversité biologique marine et côtière، Jakarta، Indonésie، 4-17 novembre 1995 ، UNEP/CDB/COP/2/19;

2- CDB COP IV، Décision IV/5 Conservation et utilisation durable de la diversité biologique marine et côtière et programme de travail، Bratislava، Slovaquie، mai 1998، UNEP/CBD/COP/4/27;
3- Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique (2004)، Approche parécosystème، (lignes directrices de la CDB)، Montréal.

E- Documents du Conseil de l'europe

1- Claire Shine، Les systèmes privés ou volontaires de protection et de gestion des habitats naturels، Conseil de l'Europe، Collection Sauvegarde de la nature، n° 85 ،Conseil de l'Europe (Ed.)، Strasbourg، 1996;
2- Conseil de l'Europe، Modèle de loi sur la gestion durable des zones côtières - Comité pour les activités du Conseil de l'Europe en matière de diversité biologique et paysagère، Sauvegarde de la Nature، n° 101، Editions du Conseil de l'Europe ،novembre 1999;
3- Conseil de l'europe ، Les tortues marines en Méditerranée - Distribution ، populations، protection، Collection Sauvegarde de la nature، n° 48، Strasbourg 1990 ،p. 12;
4- Laetitia Antoni، L'Action de la Convention de Berne dans le domaine de la conservation des tortues marines en Méditerranée، ،1ère Conférence méditerranéenne sur les tortues marines (Rome، Italie، 24-28 octobre 2001)، Conseil de l'europe ،Strasbourg le 18 juin 2001.

F- Documents de l'Union européenne

1- Commission des communautés européennes، 20éme rapport annuel sur le contrôle de l'application du droit communautaires (2002)، Bruxelles، le 21.11.2003،COM (2003) 669 final;
2- Commission des Communautés Européennes، Communiqué de la Commission au Conseil et au Parlement européen établissant un plan d'action communautaire en faveur de la conservation et l'exploitation durable des ressources halieutiques dans la mer méditerranée conformément a la Politique commune de la pèche، COM (2002) 535 fin، Bruxelles، 9 octobre 2002;
3- Communication de la Commission Européenne au Conseil، Programme de démonstration sur l'aménagement intégré des zones côtières، février 1996;
4- Herbert Aichinger، Pollution industrielle، solutions européennes: les technologies propres، Office des publications officielles de la Communauté Européenne، Luxembourg ،2003;
5- Hervé Martin، Le Nouveau Programme LIFE 2014-2020، Commission européenne، Journée d'information، Paris، 16 juillet 2014;
6- Interreg MED 2014-2020، Résumé et extraits du Programme de Coopération soumis à la Commission Européenne en Septembre 2014، publié par le secrétariat conjoint du programme MED، Région Provence – Alpes - Côte d'Azur، France ،novembre 2014، mis à jour le 3 juin 2015;
7- Juan Luis-Suárez de Vivero، Eaux territoriales en méditerranée et en mer noire ،Direction générale des politiques interne de l'Union، Département

thématique B: Politique structurelles et de cohésion، Pêche، Parlement européen، 2010;
8- Programme de démonstration UE ، gestion intégrée des zones cotiers، 1997-1999، Une évaluation des couts et des bénéfices socio-économique de gestion intégrée des zones cotiers، Rapport final à l'attention de la commission européenne ،Firn Crichton ltd et Graduate scool of environmental studies، University of Strathclyde، Novembre 2000.

G- Autres documents

1- Public law n° 92-583-oct. 27، 1972، concerning the Management of the Coastal Zone،86 stat، october 27، 1972;
2- Ramsar COP 8، Résolution VIII.25، Le Plan stratégique Ramsar 2003-2008 ، point 10.1.3، Valence، Espagne، novembre 2002;

VII - Sites Internet

- Accord Ramoge : www.ramoge.org;
- Centre d'activités régionales d'information et de communication (CAR/INFO): www.inforac.org;
- Centre d'activités régionales Plan bleu (CAR/PB) : www.planbleu.org;
- Centre d'activités régionales pour les actions prioritaires (CAR/PAP): www.papthecoastcentre.org;
- Centre d'activités régionales pour les aires spécialement protégées (CAR/ASP) : www.racspa.org;
- Centre d'activités régionales pour la production propre (CAR/PP) : www.cipn.es;
- Centre régional méditerranée pour l'intervention d'urgence contre la pollution marine accidentelle (REMPEC): www.rempec.org;
- Conseil de l'Europe: www.coe.int;
- Convention relative aux zones humides d'importance internationale particulièrement comme habitats des oiseaux d'eau: www.ramsar.org;
- Convention sur la diversité biologique: www.biodiv.org;
- Légifrance : www.legifrance.gouv.fr;
- Organisation des Nations Unies: www.un.org;
- Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture : www.fao.org
- Organisation des Nations Unies pour l'éducation، la science et la culture : www.unesco.org
- Programme des Nations Unies pour l'environnement : www.unep.org;
- Union européenne : www.europa.eu.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات (الفهرس)

مقدمة:. .....أ
الفصل التمهيدي: المعادلة بين حماية البيئة وحماية المحمية الطبيعية **2**
المبحث الأول: ماهية البيئة 2
المطلب الأول :مفهوم البيئة 2
الفرع الأول :تعريف البيئة.....2
أولا :البيئة لغة.....2
ثانيا :البيئة اصطلاحا: 3
ثالثا :التعريف القانوني للبيئة:.....4
الفرع الثاني :عناصر البيئة محل الحماية القانونية 5
أولا: العناصر الطبيعية 5
ثانيا: العنصر الصناعي أو المستحدث 7
المطلب الثاني :مشكلات البيئة: 8
الفرع الأول: التلوث كأبرز المخاطر المحدقة بالبيئة.....8
أولا: تعريف التلوث البيئي 8
ثانياً: عناصر التلوث البيئي وأنواعه 10
الفرع الثاني :استنزاف الموارد البيئية 12
أولا :استنزاف الموارد الدائمة 12
ثانيا :استنزاف الموارد المتجددة.....13
ثالثا :استنزاف الموارد غير المتجددة.....13
المبحث الثاني :المحميات الطبيعية نطاق حماية خاصة للبيئة.....13
المطلب الأول: مفهوم المحميات الطبيعية إشكالية تعدد في المفاهيم بين العلم والقانون 14

الفرع الأول: المحمية الطبيعية من المفهوم القديم إلى المفهوم الجديد..... 14
الفرع الثاني :تعريف المحميات الطبيعية 16
ثالثا: التعريف القانوني 18
المطلب الثاني: عناصر المحميات الطبيعية وخصائصها التي تُميّزها عن حماية البيئة 19
الفرع الأول: عناصر المحميات الطبيعية و خصائصها 19
أولا- مساحة جغرافية محددة: 20
ثانيا- التنوع والتميز البيولوجي 20
ثالثا- القيم الموضوعية للمكان وما يحتويه من كائنات: 21
رابعا- صدور قرار بتحديدها: 22
الفرع الثاني : تمييز المحمية الطبيعية عن البيئة..... 23
أولاً- الهدف هو الحفظ وليس تقليل نسبة التلوث: 23
ثانياً- المحمية نظام حماية متكامل: 24
ثالثاً- المحمية محددة جغرافيا: 24
الفرع الثالث: أنواع المحميات الطبيعية وأهمية وفائدة كل نوع منها..... 25
أولا: المحمية البحرية: أهميتها و فائدتها 25
ثانيا: الأهداف والفوائد التي تقام من أجلها المحميات البحرية 26
المطلب الثاني :المحمية آلية حماية للتنوع البيولوجي 27
الفرع الأول: أهداف المحميات الطبيعية 28
الفرع الثاني: الأنشطة التي لا تتناقص مع أهداف المحمية:..... 29
الفرع الثالث: إنشاء المحميات الطبيعية..... 30
المطلب الثالث: الخريطة الوطنية للمحمية الطبيعية: 32

الباب الأول: الحماية الدولية للمحمية الطبيعية 36

الفصل الأول 38

الأساس القانوني للحماية الدولية 38

للمحميات الطبيعية 38

الفصل الأول: الأساس القانوني للحماية الدولية للمحميات الطبيعية 39

المبحث الأول: الحماية الدولية العالمية للمحميات الطبيعية 39

المطلب الأول: الحماية وفق القوانين الدولية العامة والشاملة غير الملزمة و الملزمة 40

الفرع الأول: الحماية وفق القوانين الدولية العامة والشاملة غير الملزمة 40

أولا: مؤتمر استوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972..... 40

ثانيا: استراتيجية الحفظ العالمية1980 41

ثالثا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982: 41

رابعا: استراتيجية مستقبل الحياة1987: 42

خامسا: الإعلان المتعلق بالغابات1992 43

سادسا: أجندة القرن الواحد والعشرين 1992 43

سابعا: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 و إعلان الألفية 43

الفرع الثاني: الحماية وفق القوانين الدولية العامة الملزمة و الشاملة 44

أولا: اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 : 44

ثانيا: بروتوكول قرطاجنة بشان السلامة الاحيائية لسنة 2000 التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي: 46

ثالثا: الاتفاقية المتعلقة بالتغير المناخي FCCC 1992 : 47

رابعا: بروتوكول كيوتو 48

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 48

سادسا: بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا لمقاومة الزحف الصحراوي 49
المطلب الثاني: حماية المحميات الطبيعية من خلال الاتفاقيات و المنظمات الدولية المتخصصة 49
الفرع الأول: المحميات الطبيعية في الاتفاقيات الدولية المتخصصة..... 49
أولا: اتفاقية رامسار: 50
ثانيا: الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي: 53
ثالثا: اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض(سايتس): 54
رابعا: اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، CMS 56
الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بالمحميات الطبيعية: 58
أولا: مؤتمر سياتل الدولي:..... 58
ثانيا: مؤتمر يلوستون الدولي 58
ثالثا: مؤتمر بالي الدولي:..... 58
رابعا: مؤتمر كراكاس الدولي 58
خامسا مؤتمر ديربان الدولي 59
الفرع الثاني: المنظمات الدولية المختصة بالمحميات الطبيعية 59
أولا: المجلس الدولي لحماية الطيور(ICBP..... 59
ثانيا: المكتب الدولي لأبحاث الطيور المائية(IWRB..... 59
ثالثا: الصندوق العالمي للطبيعة(WWF) : 60
رابعا: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة(IUCN): 60
خامسا: برنامج الأمم المتحدة(PNUE) : 61
المبحث الثاني: الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في الاتفاقيات الاقليمية : 61
المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالحفاظ على الموارد الطبيعية في المحميات الطبيعية: 61

الفرع الأول: الاتفاقيات الافريقية: 62
أولا – الاتفاقية الافريقية الخاصة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968 62
ثانيا: الاتفاقية الافريقية وفق تعديل مابوتو 2003: 64
الفرع الثاني: الاتفاقيات الأوروبية 64
أولاً: اتفاقية المحافظة على الطيور المائية المهاجرة لسنة 1979..... 64
ثانياً: تشريعات الاتحاد الأوروبي لحماية الحياة البريةLe réseau Natura 2000..... 65
ثالثا: اتفاق حفظ حيتان البحر الاسود والبحر الابيض المتوسط والمنطقة الاطلسية المتاخمة لسنة 1996... 66
المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بشأن المحميات الطبيعية في البحر الأبيض المتوسط..... 66
الفرع الأول: بروتوكولات اتفاقية برشلونة..... 67
أولا: بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط 67
ثانيا: بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط 69
الفرع الثاني: الإطار المؤسسي المنفذ لاتفاقية برشلونة 71
أولا – برنامج تقدير التلوث ومكافحته في إقليم البحر المتوسط (مدبول)..... 73
ثانيا : برنامج البحار الإقليمية:..... 73
ثالثا– مراكز الأنشطة الإقليمية 75
الفصل الثاني: الأساس الإيديولوجي والعملي لحماية المحميات الطبيعية 80
المبحث الأول: المحميات الطبيعية تراث مشترك للإنسانية و أداة للتنمية المستدامة 80
المطب الأول: مفهوم التراث المشترك كأساس إيديولوجي لحماية المحميات الطبيعية: 81
الفرع الأول: مفهوم التراث المشترك للإنسانية..... 81
الفرع الثاني :مفهوم التراث المشترك للإنسانية و بحماية المحميات الطبيعية 87
المطلب الثاني: تأثير مفهوم التراث المشترك للإنسانية على الحماية القانونية للمحميات الطبيعية 89

الفرع الأول: تكريس مفهوم المصلحة المشتركة كباعث لحماية المحميات الطبيعية قانونا: 89
الفرع الثاني : تكريس مفهوم الأجيال المقبلة كباعث لحماية المحميات الطبيعية قانونا: 91
الفرع الثالث: تكريس مفهوم المسؤولية المشتركة كباعث لحماية المحميات الطبيعية قانونا: 92
المطلب الثالث: التوفيق بين البيئة و التنمية المستدامة كنموذج لحماية المحمية الطبيعية..... 96
الفرع الأول: مضمون مفهوم التنمية المستدامة: تحديد لإيديولوجية..... 97
الفرع الثاني: حقوق الأجيال القادمة 102
الفرع الثالث: تأثير مفهوم التنمية المستدامة على حماية المحمية الطبيعية. 104
المبحث الثاني : اتباع نهج النظم الإيكولوجية كآلية لحماية المحمية الطبيعية 108
المطلب الأول :تحديد المناطق المحمية وفقا للوسائل العلمية كبرنامج عمل لنهج النظم الايكولوجية 111
الفرع الأول: قوائم جرد الأنواع و المواقع 111
أولا: قوائم جرد الأنواع المهددة: 112
ثانياً: قوائم جرد الأوساط الطبيعية 115
الفرع الثاني :استعمال أدوات الجرد وقيمتها القانونية 120
المطلب الثاني: معايير اختيار المناطق المحمية 123
الفرع الأول :المعايير الدولية 124
أولا: اختيار المواقع التي ينبغي حمايتها عن طريق استخدام قوائم الموائل أو الأنواع 124
ثانيا: المبادئ التوجيهية لتحديد واختيار المناطق المحمية 129
الفرع الثاني :ممارسات الدول في تحديد واختيار المناطق المحمية..... 131
أولا: النهج النفعي في تحديد و اختيار المناطق المحمية..... 131
ثانيا: النهج التخطيطي 133
الباب الثاني..... **138**

الحماية القانونية الوطنية للمحمية الطبيعية 138

الباب الثاني: الحماية القانونية الوطنية للمحمية الطبيعية 139

الفصل الأول: إنشاء المناطق المحمية كآلية للمحافظة المستدامة على التنوع البيولوجي..... 144

المبحث الأول :الإطار القانوني لإنشاء المناطق المحمية 144

المطلب الأول:إنشاء المناطق المحمية على المستوى الوطني لأغلب دول البحر المتوسط 145

الفرع الأول :دور الإدارة المركزية في إنشاء المناطق المحمية و تصنيفها..... 145

أولا: إنشاء المناطق المحمية بناءا على تشريعات تتعلق بحماية الطبيعة والبيئة 145

ثانيا: دور الفاعلين الخواص في إنشاء المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط 149

الفرع الثاني :تقليص دور الإدارة المركزية في إنشاء المناطق البحرية المحمية 151

أولا: تنامي دور الأقاليم والجماعات المحلية في إنشاء المناطق البحرية المحمية 151

ثانيا: إضعاف دور الدولة بسبب تعزيز نطاق القانون الدولي 156

المطلب الثاني: إنشاء المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط 158

الفرع الأول: المعايير المشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحتمل إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط..... 159

أولا: المعايير العامة 159

ثانيا: المعايير الخاصة 160

الفرع الثاني :إنشاء وإدراج المناطق المحمية في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.
..... 161

أولا: إجراءات الإدراج ضمن قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط 162

ثانيا: إنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة في إطار برتوكول برشلونةII- 164

ثالثا: ملجأ" بلاغوس "كمثال للمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط في أعالي البحار .. 166

المبحث الثاني :الإدارة المتكاملة للمناطق المحمية..... 169

المطلب الأول :هيئات إدارة المناطق المحمية 170
الفرع الأول :طرق إدارة المناطق المحمية..... 171
أولا: الإدارة المركزية للمناطق المحمية 171
ثانيا: الإدارة اللامركزية للمناطق المحمية 175
ثالثا: الإدارة المشتركة للمناطق البحرية المحمية..... 180
رابعا: أساليب الإدارة الخاصة للمناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط..... 182
الفرع الثاني: مشاركة الفاعلين المحليين والجماعة العلمية في هيئة الإدارة..... 184
أولا: المشاركة في هيئة صنع القرار 184
ثانيا: الهيئات الاستشارية لتمثيل المصالح المحلية..... 187
ثالثا: نطاق مشاركة الفاعلين المحليين في إدارة المناطق المحمية..... 191
المطلب الثاني :الوسائل القانونية و المادية اللازمة لإدارة المناطق المحمية..... 192
الفرع الأول :الوسائل القانونية..... 192
أولا: الحماية التنظيمية للمحميات الطبيعية 192
ثانيا: الحماية التعاقدية للمناطق البحرية المحمية 196
ثالثا: الجمع بين الحماية التنظيمية والتعاقدية..... 198
الفرع الثاني: الموارد المالية والبشرية اللازمة لإدارة المناطق البحرية المحمية 198
أولا: الموارد المالية اللازمة لإدارة المناطق البحرية المحمية..... 199
ثانيا : الموارد البشرية والمادية اللازمة لإدارة المناطق البحرية المحمية 209
ثالثا: خطة الإدارة 213
الفصل الثاني 218
الحماية القانونية الجزائرية..... 218

للمحمية الطبيعية **218**

الفصل الثاني: الحماية القانونية الجزائرية للمحمية الطبيعية..... **219**

المبحث الأول: القانون النموذجي لحماية المجالات الطبيعية استجابة لحماية الحظيرة الوطنية القالة 219

المطلب الأول: التعريف بمحمية الحظيرة الوطنية القالة 220

الفرع الأول: 220

أولا: تقديم للحظيرة الوطنية القالة (الطارف) 220

ثانيا: تضاريس و طبوغرافية المحمية 222

ثالثا: المواقع الأثرية: 224

الفرع الثاني: مشاكل المحمية 224

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية المحمية الطبيعية في ظل القانون 02/11..... 227

الفرع الأول: الحظائر الوطنية والمناطق الرطبة مجالات محمية أساسية. 227

أولا: نظام الحظائر الوطنية 228

ثانيا: نظام المناطق الرطبة 232

ثالثا: تحديد الاطار القانوني الوطني لحماية المناطق الرطبة 234

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لحماية المجالات المحمية 235

أولا: نظام تصنيف المجالات المحمية أحد إجراءات الحماية النهائي 235

الفرع الثالث: الأساس الوقائي للحماية الإدارية الجزائرية للمحميات الطبيعية..... 240

أولا: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية ووسائله..... 240

ثانيا: الإجراءات الوقائية لحماية المحميات الطبيعية 244

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية 249

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على التنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية 249

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على حيوانات المحميات الطبيعية 250
أولا: العناصر المادية للجريمة 250
ثانيا: العناصر المعنوية للجريمة 255
الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على نباتات المحميات الطبيعية 257
أولا: العناصر المادية للجريمة 257
ثانيا: العناصر المعنوية للجريمة 260
الفرع الثالث: جرائم تغيير التنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية 261
أولا: جريمة إدخال أو توطين أجناس غريبة(دخيلة) 261
ثانيا: جريمة الإضرار أو التغيير بالتكوينات الفيزيائية أو الجيولوجية أو الموروفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية 263
المطلب الثاني: جرائم تلويث المحميات الطبيعية وجريمة انعدام الترخيص فيها 266
الفرع الأول: جريمة تلويث تربة المحميات الطبيعية أو هوائها أو مياهها 267
أولا: العناصر المادية للجريمة 267
ثانياً العناصر المعنوية للجريمة 269
الفرع الثاني: جرائم انعدام الترخيص في المحميات الطبيعية 269
المطلب الثالث: جريمة الاعتداء على المنطقة المحاذية للمحميات الطبيعية 270
الفرع الأول: تقسيمات المنطقة المحاذية للمحميات الطبيعية 270
أولا-المنطقة المركزية: 270
ثانيا-المنطقة الفاصلة : 270
ثالثا-المنطقة المحاذية (منطقة العبور): 270
الفرع الثاني: العناصر المادية والمعنوية للجريمة 271
الخاتمـــــة: 277

قائمة المراجع: 289

قائمة المحتويات (الفهرس)..... 326